جامعة القاهرة
كلية الحقوق

معاملة الأحداث جنائياً

دراسة مقارنة

رسالة دكتوراه
في الحقوق "قسم العلوم الجنائية"

مقدمة من
طلعت زهران

باشراف: الأستاذ الدكتور:
عمر السعيد رمضان
رئيس قسم القانون الجنائي

القاهرة
١٣٩٨هـ ١٩٧٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

- أهمية انحراف الأحداث وخطورته
- عوامل الانحراف
- التطور الفلسفي للمعاملة الجنائية
- التطور التشريعي الخاص بالأحداث
- خطة الدراسة

المقدمة

أهمية انحراف الاحداث وخطورته :

ان الانحرافات السلوكية التى تصدر عن الصغار والتى تبدو أعراضها على شكل سلوك مضاد للمجتمع ، ظاهرة قديمة وجدت ولا تزال توجد فى كل المجتمعات ، ويكتسب هذا اللون من السلوك خطورة وأهمية من حيث أنه يتعلق بثروة الأمم البشرية من أطفال وشباب هم فى مستقبل حياتهم رجال الأمة وعدتها ، وعلى مقدار استوائهم اجتماعيا وصلاحيتهم لتحمل تبعات العمل المخلص تتحقق الحياة الفاضلة أو تكاد ، فالمواطن الصالح جزء لا يتجزأ من استعدادات الأمة ، ينطلق بشيد للمستقبل ويعمّر لأخيه الانسان ويبنى للحرّية . (١)

ولا تمثل ظاهرة الانحراف ضياعا وخسارة للقوى البشرية فى الأمة فحسب بل تؤذى سلامة المجتمع وتهدد أمنه وكيانه . فنجد أن الصغار والشباب المنحرفين يمثلون خطرا على حياة الآخرين وأموالهم وشرفهم من حيث أنهم عنصر قلق واضطراب يُظهر فى كل حين لونا من ألوان السلوك المخالف للقانون ، يشيع معه الخوف والفساد وزعزعة الأوضاع الاجتماعية واختلال ثقة الرأى العام بالقوانين ، هذا بالاضافة الى أن هؤلاء يمثلون خطرا كبيرا على أنفسهم ومستقبلهم حينما يتعرضون لاجراءات السلطة المتمثلة فى عمليات القبض والتحقيق والمحاكمة التى قد تزيد من قلقهم واضطرابهم ، وتؤثر

---

(١) أنظر د . سيد عيس ــ تشريعات الأحداث من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى ص ٦١٦ المجلة الجنائية القومية العدد الثالث ١٩٦٩ .

بعلاقاتهم مع غيرهم من الأفراد ، تلك العلاقات التى لا تبنى الا على الثقة والاستقامة خصوصا فى مجالات العمل الحر.

وتبدو أهمية ظاهرة الانحراف فى أنها ليست ظاهرة محدودة بفترة زمنية من حياة الفرد ، بل ان آثارها تمتد الى مدى حياته كلها وتظل لصيقة بها [1] . ولذلك فان هذه الظاهرة ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية النمو والتنشئة الاجتماعية التى يتعرض لها الصغار ، واذا قيل أن الطفولة صانعة المستقبل وأن طفل اليوم هو رجل الغد ، فان عدم فهم هذه المرحلة وهذه العملية يؤدى بالضرورة الى خلق جيل غير سوى ، ولذلك فان جهود الأمة لاتتكلل بالنجاح اذا اقتصر تخطيطها على الاعتبارات المادية دون البشرية ، ذلك أن الصغار فى حاجة ماسة الى التخطيط لهم على ضوء الحقائق العلمية الاجتماعية والثقافة الواقعية والنظرية جميعا [2] .

ومما يقلق المجتمعات فى الوقت الحاضر وكذلك الباحثين فى حقل انحراف الأحداث والمشتغلين فى هذا الميدان ، ازدياد حجم الانحراف وانتشاره وتنوع أنماطه ، ليس فقط فى البلاد المتخلفة أو الفقيرة بل فى بلاد قطعت شوطا بعيدا فى مضمار المدنية والتقدم. فقد أشارت اللجنة الفرعية لدراسة انحراف الأحداث فى الولايات المتحدة الأمريكية فى تقريرها المقدم لمجلس الشيوخ (ان الأرقام التى تستند الى أدق ما هو متيسر من بيانات أثبتت أن الانحراف قد زاد زيادة مستمرة خلال السنوات التسع التوالية ١٩٤٩ ـ ١٩٥٧ ، اذ تضاعف عدد الحالات المقدمة الى المحاكم

---

(١) د. طه أبوالخير . و د. منير العصره ـ انحراف الأحداث الطبعة الأولى ص ١ ـ دار المعارف بالاسكندرية ـ ١٩٦١ .

(٢) د. محمد على حسن ـ علاقة الوالدين بالطفل وأثرها فى جناح الأحداث. صفحة ١ ـ ١٠ مكتبة الانجلو مصرية ـ ١٩٧٥ .

خلال هذه الفترة مرتين ونصف بينما لم يتزايد عدد الأطفال اللذين يقعون فى فئة السن من ١٠ ـ ١٧ الا ٢٥٪ خلال هذه الفترة) [١] . وأثبتت الاحصاءات الأمريكية أيضا أن عدد الصغار اللذين مثلوا أمام محاكم الأحداث فى عام ١٩٥٢ وصل الى ٣٨٥,٠٠٠ صغير ، وكان عدد الصغار اللذين أتخذ ضدهم اجراءات قانونية فى صورة تدخل رجال الشرطة أو الهيئات القانونية الأخرى حوالى مليون طفل. وفى فرنسا وصل عدد الأحداث المنحرفين فى عام ١٩٥٩ حوالى ٢١٨٥٠ . وتشير الاحصاءات الانجليزية أن عدد القضايا التى أدين فيها الأحداث بلغ حوالى ٦٣٧٧٠ [٢] . وفى مصر بلغ اجمالى قضايا الأحداث (جنايات ، جنح ، مخالفات) فى عام ١٩٧٥ حوالى ٢٨٩١٠ قضية [٣] .

ومما يزيد من خطر مشكلة الانحراف أنها اتجهت فى الوقت الحاضر الى لون آخر من ألوان السلوك ذو طابع جماعى ، وقد كشف عن هذا الطابع ظهور ثقافة منحرفة داخل عصابات الأحداث ، والثقافة المنحرفة أسلوب مميّز وطريقة خاصة للحياة والفكر يتبعها أفراد تلك العصابات . وقد ذكرت لجنة الشباب فى نيويورك وصفا للأسباب التى تعمل على تجمع الأحداث فى هذه العصابات " يجد الكثيرون من هؤلاء فى عضوية العصابة الطمأنينة التى لا يجدونها فى المنزل والاحساس بالانتماء الذى يوفره الارتباط بالجماعة ، ومما يعزز قوة العصابات ويقوى دعائم العلاقات فيها أنها تزوّد أعضاءها بمصادر

---

(١) أنظر Middenorff, W. : New Forms of Juvenile Delinquency (New York) : United Nations, 1960. p. 5.

(٢) أنظر د . محمد على حسن ـ المرجع السابق صفحة ٦٠

(٣) يشير التقرير الاحصائى القضائى لعام ١٩٧٥ الصادر عن وزارة العدل المصرية الى أن عدد الجنايات المرتكبة خلال عام ١٩٧٥ من قبل الأحداث بلغت ٤٠٨ جناية أما الجنح فبلغت ٢٧٠٨٦ جنحة ويشمل هذا العدد حالات التعرض للانحراف . وقد بلغت المخالفات ١٤٩٦ مخالفة (أنظر التقرير الاحصائى القضائى المصرى لعام ١٩٧٥) .

الاستقرار والتعاطف ، فهم يأكلون سويا ويتبادلون النقاش فى مشاكلهم ، ويرتدون ملابس بعضهم ، وخلال هذه المناقشات ينسى كل فرد فى العصابة الاعتبارات الذاتية ويضع الاعتبار الأول لصالح العصابة ، ولكل عضو فى مثل هذه الجماعة مكانته ، وهم يتكاتفون لمواجهة العدوان الخارجى ، ولا يستخدم أفراد العصابة فى بداية الأمر تعبير العصابة فى حديثهم ، فهذا المصطلح ابتدعه البالغون ، بل يسمّون أنفسهم بالشلة أو النادى أو الزمرة أو الجماعة " . (١)

والعنف والاعتداء طابع مميز لهذه العصابات ، فالزمرة تسلك سلوكا لا اجتماعيا فى الغالب وتتخذ من هذا السلوك شعارا لها كالصراع والزعيق والاعتداء على المارة وتحطيم المعارض أو كسر أضواء وزجاج السيارات أو سد الطرقات العامة ، وعصابات التخريب والسطو Watom Destruction ذات نطاق واسع فى الوقت الحاضر وتضم مجموعة من الأحداث المنحرفين الناقمين الثائرين لبائهم وأمهاتهم ، وقد صبّوا تلك النقمة للآخرين أو الى المنشآت والمعامل والمصانع والمرافق العامة . (٢)

---

(١) أنظر New York city Youth Board, Teen Age Gangs. (New York) 1967 PP : 8 - 9.

وهذا مشار اليه فى كتاب الجريمة والمجتمع للدكتور محمد عارف - الطبعة الأولى مكتبة الانجلو مصرية - صفحة ٤٥٤ - ١٩٧٥ .

(٢) أنظر Gibbens, T.C.N. Trends in Juvenile Delinquency, Geneva. WHO Public Health Papers 5, 1961.

وفى دراسة للمشاغبين فى ألمانيا من قبل (بوندى Bondy) عام ١٩٥٧ قسم الشغب Kruwalle الى ثلاثة أصناف : (١) الشغب الخالص أى بدون هدف أو غاية . (٢) الشغب التمثيلى وهو التجمع الظاهر والتباهى بشئ آتى . (٣) الشغب المستمر أى الذى يتكرر كرد على استنكار العامة أو كنتيجة للهياج (أنظر د . فخرى الدباغ - جنح الأحداث - الطبعة الأولى . دار الكتب للطباعة والنشر - الموصل - العراق - ص ٤٢ - ١٩٧٥ .

وبالاجمال فان خطورة الانحراف كظاهرة اجتماعية ليست بحاجة الى مزيد من الوصف أو البيان ، فالشعب هو الضحيّة ، يتحمل الخسائر المترتبة على الجريمة أو الانحراف بصفة مباشرة ، كما هو الحال فى السرقة ، والاتلاف ، والاعتداء على الأشخاص ، أو بطريق غير مباشر فى صورة نفقات جهاز الشرطة ، والمحاكم ، ودور الرعاية . والوظيفة الاجتماعية للجريمة والانحراف هى أن تقوم كانذار على سوء الوضع الاجتماعى ، فكما أن الألم هو اعلان عن عدم سلامة احدى الأعضاء ، فان الانحراف اعلان عن سوء التكيّف الاجتماعى خصوصا عندما يشيع ، فهو رمز للاضطراب الاجتماعى والقلق الدائم . (١)

عوامل الانحراف :

انه رغم التقدم الهائل فى ميادين علوم النفس والاجتماع والطب العقلى ، فان هذه العلوم لم تصل الى تعليل كثير من الظواهر النفسية ، وفشلت فى كشف الستار عن كثير من الحقائق الأساسية فى السلوك البشرى ، وغالبا ما انتهت البحوث فى هذا الميدان الى نتائج غير يقينية . ومن هنا فان مطلب البحث فى السببيه مازال شغل العلماء الشاغل ، ولا زال علماء الجريمة المعاصرون يحاولون العثور على تفسير نظرى كامل للسلوك السوى وغير السوى (٢) . علىّ أن الاتجاه السائد بين العلماء الذين

---

(١) أنظر Sutherland and Gressey, Principles of Criminology. Fifth Edition U.S.A. 1955 PP: 20 - 21.

(٢) أنظر د . منير العصره ـ انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ـ المكتب المصرى الحديث ـ ص ٧١ ـ الاسكندرية ١٩٧٤ . ويقول الأستاذ سزر لاند فى مقدمة كتابه Principles of Criminology الطبعة الرابعة (لقد تجمعت معلومات واقعية عن الجريمة فى مدى أجيال عدة وبرغم هذا يفتقد علم الاجرام الكيان العلمى الكامل) أنظر سزر لاند ـ مبادئ علم الاجرام الطبعة الخامسة ـ ترجمة اللواء محمود السباعى ود . حسن صادق المرصفاوى ، ص ١ مطبعة الانجلو المصرية القاهرة ١٩٦٨ .

يعالجون سببية الجريمة والانحراف ، هو البحث من خلال مذهب تعـــدد العوامل وتداخل الأسباب ، وأن غالبية العلماء يولون قدرا كبيـرا من الاهتمام بعملية التنشئة الاجتماعية التى تتضمن عددا كبيرا متداخلا متكاملا من العوامل والأسباب التى تدخل فى تركيب الشخصيـة وبالتالى تشكيل سلوك الفـرد . وعموما فان انحراف الأحداث يرجع فى الغالب الى الأسرة المفككة الفاســدة والبيئة المنحرفة والقدوة السيئة كجماعات أوليه لها دور كبيـر فى تنشئة الفـرد وتوجيه سلوكه .

ويكاد يكون للأسـرة — فى مجال سببية الانحراف ، النصيب الأكبـر فى غالبية دراسات علم الاجرام المعاصر ، فالأسره هى مهد الطفوله ، والمحور الذى تدور حوله جميع عناصر تكوين الشخصيه ، وهى أول بيئة تحتضن الطفـل وأول مصدر لامداده بالخبرة الاجتماعية ، وهى المدرسه التى يتعلـم من خلالهـا مبادئ المعرفة الأولى . وعن طريق الأسره يشبع الطفل حاجاتـه الطبيعيه الأساسيه ، وعن طريقهـا يشعر بأهميته ووجوده ، ويشعر بأمنه ورعايتـه وينال القدر الكافى من الحب والعطف [1] . وقد حددت الباحثـــه الاجتماعيه الشهيره الدكتوره مريام فان ووترز Meriam Van Waters الواجبات الأساسية للأسرة بقولها (ان المنزل يجب أن يكفل المأوى الصالح للطفل ويغذى طفولته بالطمأنينه ويبعد عنه عوامل القلق والاضطراب المبكـر ، ويمكنه من الحصول على المستوى الصحى اللازم لدرء مخاطر الأمراض ، ويهيئ له الكيان الاجتماعى ويدربـه على مواجهة المعايير المتعارف عليها لسلـوك الجماعه ، كما يدربـه على التجاوب مع المواقف الانسانية التى تبرز العواطف الكبيرة للحب والخوف والغضب ، ويغذى فيه الحياة فى مجتمع صغير — وهـو

---

(١) أنظر د . عدنان الدورى — أصول علم الاجرام — مطبوعات جامعة الكويـت ص ٢٨٩ . ١٩٧٣ .

الأسره - تكون فيه العلاقات الانسانيه بسيطه ورحمية . وأخيرا فان للبيت رسالته الكبرى فى نظام الحدث ، ليس من ثدى بطن أمه فى هذه المرة وانما من الاعتماد على الآخرين بأن يتحرر من الالتصاق بقوة الرحمة والبساطة التى يجدها داخل البيت حتى لا يفقد الشباب روح النضال والعمل والخدمه فى مجال العلاقات الانسانية فى الخارج).(١)

ومن المؤكد أن الأسرة المتداعيه المقصّرة فى أداء وظيفتها كما لو كانت مفككه Broken Home ينقصها الجو العاطفى ، أو منهارة خلقيا أو ماديا ، تترك صداها الذى لا يمكن أن يزول من نفسية الطفل الذى يتربى فيها وتشكل حياته وشخصيته وتطبعها بأسلوب معين يكون من أكبر أخطاره استمرار هذا الطابع وبقائه مع هذه الشخصيّة وخاصة حين تصبح فاقدة لصفة الأمن ، شاعرة بالاهمال ومحرومة من كل أو بعض مقومات الحياة الانسانية الشريفة . وهذه الحقيقة التى مؤداها أن للأسر المفككه آثارها الخطيره والهامه فى حدوث ظاهرة انحراف الأحداث نظر اليها الكثير من عامة الناس ورجال القضاء وضباط الاختبار القضائى وعلماء الاجتماع والنفس والاخصائيون الاجتماعيون على أنها من العوامل الرئيسية الهامة فى زيادة حجم الانحراف وانتشاره فى العصر الحديث. ففى دراسة لشيلدون واليانور جلوبك Sh. and Eleanor Glueck فحص الباحثان حالة ألف حدث من المنحرفين فوجدا أن انهيار الأسره كان العنصر البارز فى انحراف الجزء الأكبر من المجموعه ، ووصفا هذه

---

(١) أنظر Meriam Van Waters "Youth in Conflict" N.Y. 1925, P. 64.

مشار اليه فى كتاب انحراف الأحداث د . منير العصره . ص ١٥٣ المرجع السابق.

= النتيجه بقولهما " ان الجانب الاكبر من الاحداث موضوع الدراسه كانوا يتخدرون من بيوت مفككه أو منهاره من الوجهة العائلية وثبت بما لا يقبل الشك أن الحياة البيتية لهؤلاء الأولاد لم تكن سليمه ، وانه لذلك فان أية جهود تبذل أو برامج ترسم لعلاج الانحراف يجب أن تأخذ بعين الرعايه والاعتبار البيئة المنزلية للحدث "(١) ويكتسب الطفل نتيجة تفاعله داخل الأسرة مجموعة من العادات والقيم ، كما أن الطفل يتعلم في الأسره الكثير من المعتقد والأفكار ويكون عن طريقها اتجاهاته ، وقد ثبت من الملاحظه أنه من السهل انتقال أنماط السلوك الاجتماعي الذي تعلمه الصغير في محيط أسرته الى مواقف الحياة خارجها ، وقد أجريت تجارب عديدة على تأثير عادات الآباء والأمهات على سلوك الطفل في المجتمع ووجد أن معظم الأطفال المنحرفين كان لآبائهم عادات غير مقبوله اجتماعيا ، مثلا في مجموعة الأطفال المنحرفين المصريين التي قامت بدراستهم الدكتوره عنايات زكي محمد (٢) وجد أن ٥٨٫٣٪ منهم كان لآبائهم مجموعة من العادات السيئه كلعب القمار والادمان على تناول المشروبات الكحوليه وتعاطي المخدرات ، بينما وجد أن ١٣٫٣٪ من الأولاد كانت أمهاتهم مدمنات على تعاطي المخدرات أو يمارسن أعمالا لا أخلاقيه ، وقد أكدت هذه النتائج الدراسة المقابله لمجموعة من الأطفال الانجليز فوجد أن ١٦٫٦٪ من الأولاد يتعاطى آباؤهم المخدرات ويتناولون المشروبات الكحوليه ويمارسون

---

(١) أنظر Sheldon and Eleanor Glueck, One Thousand Juvenile Delinquency, 1934, P. 67.

(٢) د. عنايات زكي محمد — دور الأسره الحديثه في التنشئه الاجتماعية أعمال الحلقه الأولى لمكافحة الجريمة — منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ص ١٩٥.

لعب القمار . ومن دراسة مستفيضه تناولت ألف طفل منحرف فى مدينة شيكاغو الأمريكيه وجد هيلى أن البيت غير الملائم يشكل ٢٢٪ من مجموع العوامل التى يمكن أن يكون لها صلة بانحراف الأحداث ،وفى دراسة أخرى لألف طفل منحرف وجد هذا العالم أن هذه النسبة ارتفعت الى ٤٦٪ وبوجه خاص تلك الحالات التى انعدم فيها ضبط الوالدين أو ضعفهما بشكل كبير . (١)

والخلاصة ، أنه يمكن القول - بصفة عامه - أن هناك نوعا من الاتفاق بين الباحثين على أن الأحداث الذين ينشأون فى أسر مفككه أكثر احتمالا أن يصبحوا منحرفين عن غيرهم من الأطفال الذين ينتمون الى أسر سليمة من النواحى العاطفية والخلقية والمادية (٢)، ذلك أن الأسره من أبرز المؤسسات الاجتماعيه العامله فى ميدان الضبط الاجتماعى، وهى الخلية الأولى التى تنطلق منها عملية التنشئه ، فان كانت هذه الأسره مصدرا خصبا لصراع ثقافى أو صراع قيمى ، أو كانت فاسدة منهارة خالية من المقومات الأساسيه التى تشد الطفل اليها وتوجه سلوكه ، أو كانت مصدرا للقلق أو للانفعالات العاطفيه الشديده أو مشتتة فاقدة عنصر الانتماء ، فكل هذه الظروف والأوضاع غير الملائمة تهيىء للصغار أكبر فرصة لاتخاذ وجهات سلوكية منحرفة . (٣)

---

(١) Healy, Wiliam, The Individual Delinquent, Boston, Little Brown, 1913, PP. 130 - 134.

(٢) أنظر Nye, F., Family Relationships and Delinquent Behavior New York : John Wiley & Sons, Inc. 1958, P. 41.

(٣) ويقول تابان فى أثر الأسره على سلوك أبنائها أنه (يتكون للفرد عن طريق الأسره النماذج الأساسيه لردود الفعل الخاصة بالتفكير والشعور كما تتكون المعايير والقيم التى تؤثر على تاريخ حياته المقبلة) أنظر Tappan, Paul, Juvenile Delinquency Mc.Craw-Hill - New York, 1949, P. 133.

وتلعب البيئة السكنيه دور كبير أيضا فى دفع الصغار الى الانحراف أو التعرض له ، وتوصف هذه البيئة باكتظاظها السكانى ووقوعها بمناطق السكك الحديديه أو المصانع أو المناطق شبه المهجوره ، بيوتها متلاصقة رطبة خالية من النوافذ ومسقوفة بالقش أو الصفيح وعرضة للعوامل الجويه المختلفه ، دروبها ضيقه لا فناء لها ولا متسع للهو الصغار ، تكسوها الأوساخ وأكوام الفضلات ، حياة الناس فيها فرديه معدومة الضوابط الاجتماعيه ، يشيع فيها الفقر والرذائل ، وتقوم معيشة سكانها على أعمال تافهة غير منتجه لا تكاد تكفى لاشباع الحاجات الانسانيه الملحة والضرورية .

وقد اهتم العلماء وبخاصة علماء الجريمه فى ابراز مدى العلاقة بين هذه البيئة الفاسدة وبين الانحراف لما لاحظوا من ارتفاع " معدل الانحراف " فى مناطق معينه عنه فى مناطق أخرى ، وكذلك من التفاوت الواضح بين مستوى الانحراف فى المدن والعواصم الكبرى عنه فى المدن الصغرى والأرياف . ولقد أبرز هؤلاء العلماء علاقة السكنى غير الملائمة فى تكوين الجريمه والانحراف من فرضيه أساسيه مفادها أن الانحراف هو حصيلة تفاعل يجرى بين الفرد وبين ظروف بيئته من جهة ، وبين الفرد ، وبين أفراد جماعته الأوليه التى يتعامل معها أو التى يتواصل معها من خلال عيشه الجماعى . وقد أظهر الأستاذ الأمريكى " كليفور شو " Shaw فى احدى دراساته التى تناولت خمسة أخوة أشقاء عرفوا بتاريخهم الاجرامى كيف يلعب الحى دورا كبيرا فى تكوين الجريمه والانحراف ، وقد وصف هو هذا الحى بأنه كان منطقة جنوح Delinquency Area تميزت بكل أسباب عدم التنظيم الاجتماعى وأنه كان بيئة فاسده شجعت هؤلاء الأخوه على ارتكاب الجريمه ، بل ان تلك البيئه كانت تحترم المجرم وتضفى عليه طابع الرجولة فى أحيان

كثيره [١]. وقد وجد فى مصر أن نسبة الجنوح فى " الدرب الأحمر " ٤ر٣٪ بينما عدد السكان فيه ١٠٥ آلاف نسمه ، وفى مصر الجديدة كانت نسبة الجنوح ١ر٠٪ بينما عدد سكانها ١٤٥ ألف نسمه . ومن تقرير لمكتب الخدمه الاجتماعيه فى مصر عام ١٩٥٤ تبين أن معظم أسر الأحداث المنحرفين تقطن فى أحياء شعبيه مزدحمة بالسكان وموبوءة بالفساد والرذيلة [٢]. وتوزيع الانحراف فى مدينة القاهره يبرز صورة واضحة لما ذكر ، فقد وجد أن الانحراف يزداد فى أحياء معينة تنطبق عليها أوصاف السكنى غير الصالحة كحى الأزبكية ، وروض الفرج ، والسيده زينب ، وعابدين ، وقصر النيل ، وهى المناطق المكتظة بالسكان وتتردى فيها مستوى المعيشه بشكل عام [٣].

والحى الفاسد على وجه العموم يهيىء للطفل سبيل الانحراف ويسهّل له الانغماس فى وسائل اللهو الرخيصه ، ويغريه على تقليد الرذائل الاجتماعيه ، وذلك كله بسبب العوز والضنك الاقتصادى والضياع الاجتماعى الذى يعيشه أفراد ذلك الحى . ولا تقتصر عوامل انحراف الأحداث على الأسرة المفككة والسكنى غير الصالحه فحسب ، بل هناك عوامل عديده لها

---

(١) أنظر Shaw, Cifford R. and James Mc.Donald, Brothers in Crime, University of Chicago, 1942, Chapt. 5.

وأنظر فى وصف الأحياء السكنيه التى لها علاقه فى انتشار الانحراف ، وزيادته، الأستاذ الأمريكى هارفى زوباخ فى كتابه الشاطىء الذهبى والحى القذر الخرب ، The Gold Coast and the slum, University of Chicago Press, Chicago, 1929, Chapt. 7.

(٢) أنظر د . سعدى المغربى - انحراف الأحداث - دار المعارف بمصر ١٩٦٠ ص ١٥٠ وما بعدها .

(٣) أنظر د . سعدى المغربى - المرجع السابق ، نفس الموضع .

أثر بالغ على تنشئة الصغار وتوجيه سلوكهم ، وهذه العوامل - بصفة عامه - ذات طابع اجتماعى غالب اذا ماقورنت بالعوامل الداخليه البيولوجيه والورائيه [١] . وهذا الطابع الاجتماعى يبرز مسئولية المجتمع عن الانحراف ويفرض عليه وضع الخطوط العريضه لخطة اصلاح شامله ، بالقضاء على البطاله ، ومشكلات المرض ، والاسكان ، ورفع مستوى المعيشه ، وتنظيم العمل الصناعى لربات البيوت ، وصغار الشباب ، وتنقية الصحافه ووسائل الاعلام من التأثير السيء على الأطفال .

وبالاجمال فانه من الواجب أن يعتنى بسياسة منع الجريمه والانحراف عملا بالمبدأ القائل (الوقايه خير من العلاج) ، ذلك أنه من عبث المنطق القول بابعاد المنحرفين فردا بعد آخر عن المواقف التى أسفرت عن الانحراف ، وفى نفس الوقت السماح للظروف التى سببت أو أنتجت العمل الانحرافى بأن تظل كما هى . وقد قال الكاتب الكبير فيكتور هوجو فى كتابه البؤساء (اذا زال البؤس زال معه الفجور والبغاء والسرقه والقتل وجميع المفاسد وجميع الجرائم) [٢] . وقال الكاتب الفرنسى جان كاك روسو فى كتابه العقد الاجتماعى (ان القانون عاجز وغير منتج عندما يكون المجتمع مكونا من مواطنين ذوى ثروات اقتصاديه متفاوته ، ليس فى البلاد التى تحكم حكما صالحا سوى قليل من العقوبات ، والسبب فى ذلك ليس ناتجا عن كثرة قوانين العفو الصادره بل عن قلة المجرمين) . [٣]

---

(١) أنظر John Barron Mays. Crime and the Social Structure. Faber and Faber Ltd, 24 Russel Square, London, 1967, P. 218.

(٢) أنظر د . حسن الحفار - مشكلة جرائم الأحداث فى سوريا (رسالة دكتوراه مقدمه الى جامعة باريس) ترجمة د . حسن حفار - مطبعة الانشاء - دمشق - ص ١ - ١٩٥٧ .

(٣) أنظر د . حسن الحفار - المرجع السابق . نفس الموضع .

التطور التاريخي للمعاملة الجنائية :

لقد عانى الصغار — في المجتمعات الأولى — ما عاناه الكبار من سوء المعامله وغلظة العقاب ، اذ لم تعرف تلك المجتمعات بدائل لرد الفعل العقابي في ذلك الوقت، فكان الصغار يعاملون معاملة الكبار ويحاكمون أمام نفس المحاكم ، ويودعون في سجون الكبار حتى عهد قريب [١] . فقد كانت بعض الأمم تقتل أبناءها لاعتبارات دينيه أو لظروف اقتصاديه أو بسبب أمراض وعاهات جسيمه ، أما وأد البنات بين عرب الجاهليه فكان يتم لذات الأسباب، وكذلك مخالفة العار . [٢]

وللشريعة الاسلاميه نظره مختلفه في شأن معاملة الصغار ، فتقسّم حياة الانسان الى مراحل ثلاث : المرحلة الأولى " الصبى غير المميّز " وتبدأ منذ الولاده حتى سن السابعه ولا يكون فيها الصغير مسئولا ، فلا يعاقب ولا يتخذ في حقه اجراء تأديبيا . وتبدأ المرحله الثانيه من الثامنه وتنتهى بالبلوغ ويحددها الفقهاء بالخامسه عشر من العمر ، الا أن الامام أباحنيفه يعتبر سن البلوغ الثامنه عشر ويتفق معه الامام مالك ، وتكون المسئوليه في هذه المرحله مسئوليه تأديبيه لا مسئوليه جنائيه بمعنى استبعاد العقوبه العاديه في حق الصغير في هذه المرحلة وتتخذ قبله وسائل تأديبيه فقط . [٣]

---

(١) أنظر د . سعدى المغربى والسيد أحمد الليثى — الفئات الخاصه وأساليب رعايتها — الطبعه الأولى — مكتبة القاهرة الحديثة — ص ٧١ — ٧٣ — ١٩٦٧ .

(٢) د . عبدالوهاب حومد — المجرم والقانون — مجلة عالم الفكر الكويتيه مجلد ٥ عدد خاص عن الانسان والجريمه) عشرين الأول ١٩٧٤ .

(٣) عبد القادر عوده — التشريع الجنائى الاسلامى مقارن بالقانون الوضعى . الجزء الاول طبعة ٣ ، مطبعة العروبة — القاهرة ١٩٦٣

واذ توصف تلك النظره الاسلاميه بالسماحه الانسانيه منذ قـــرون طويله ، فاننا نجد قسوة العقوبات فى العالم الغربى فى تلك الحقبة مـــن الزمن واستمرارها حتى أوائل القرن التاسع عشر . فقد كانت النظره الـــى الجريمه والانحراف مرتبطه بمفاهيم دينيه مشوهة بمقولة أن الجريمه رجـــس من عمل الشيطان، وأن الجانى آثم يتحدى ارادة الله ، فالخـارج عـن القانون هو خارج عن قانون السماء ولا مبـرر تبعا لتلك النظره لمعرفـة أسباب الجريمه ودوافعها وخطرها لأن العقاب أمر محتوم فهو عقاب الهى[1].

وقد قال أحد المتزمتين من المسيحيين الانجليز (من المؤكد أن فـــى جميع الأطفال عناد وغلاظه فى العقل نابعه من غرور طبيعى ، وأنهـــا بحاجه قبل كل شىء الى التحطيم والاذلال)[2].

ومن مظاهر القسوة على الصغار واذلالهم ما نص عليه قانون ولايـــة (جيرسى الشرقيه) عام ١٦٨٨ فى فترة ما قبل الاستقلال الأمريكى (بتوقيع عقوبة الاعدام فى حق كل طفل يهين والديه أو يكون عاقا لهما أو متمـردا عليهما) . ومن مظاهر القسوة أيضا أحكام الاعدام التى وقعت على أطفال لم تزد أعمارهم عن اثنتى عشرة سنة فى كل من أمريكا والمملكة المتحـده ، ويقال أنه فى عام ١٨٣١ أعدم صغير فى الثالثه عشره فى سجـــــن " ماديستون " الانجليزى بتهمة السرقة . وفى عام ١٨٣٣ أدين آخـــر يبلغ من العمر تسع سنوات لأنه دفع بعصا الى متجر خلال النافـــذه ،

---

(١) د . زكريا ابراهيـم — الجريمـة والمجتمـع ، مكتبة النهضة العربيـه القاهـره — ١٩٥٨ ص

(٢) Dayson, E.D. and Dayson R.B. "Family Court in the United States. J. of family. Vol. 8. Winter 516 - 31, 1968.

وكان من المتوقع أن يعدم هذا الصغير لولا صدور عفو خاص عنه (١) (٢) وقد رسم هنرى مايهو وجون بينى فى عام ١٨٦٢ فى كتابيهما London Labour and London Poor صوره حيّه للبيئه التى كان يعيش فيها مئات الأحداث فى سجون العاصمه الكبيره (لندن) تنفيذا للأحكام الصادره ضدهم ، وما كتبه المؤلفان (لقد كانوا يطلقون على المكان اسم دار الاصلاحيه ، ولكن الواقع ،أنه كان معهدا اعداديا لتخريج المجرمين الذين يعتبرون مؤهلين فى جداره لكى يجدوا طريقهم الى سجن ملبانك وبنتينفيل . وفى ذلك المكان كانت تحشد مخلوقات لا يزيد عمرالواحد منها عن ست سنوات ، وقد دمغت ملابسهم بشارة الاجرام ، والأولاد فى العقد الثانى من عمرهم يدخلون فى أردية الساجين لا لذنب جنوه الا القاء أحجار أو وضع عوائق فى الطرقات أو طرق أبواب بلا مبرر ... ولكن بعض وقت طويل بلا شك حتى نجد أن طريقة معاملتنا لمن أصطلح على تسميتهم بالأحداث المجرمين مماثله للطريقه الوحشيه التى كان يلقاها فيما مضى كل مجنون أو معتوه) (٣)

ورغم أن أساليب القمع والتنكيل فى معاملة الصغار استمرت بعد انبثاق الثورة الفرنسية - وانتشار أفكار الحريّه وحقوق الانسان كما هو الوضع المطلق المتحده وعدد كبير من بلدان العالم ، فانه يمكن القول بتغيّر

---

(١) أنظر جون واطسون - محاكم الأحداث فى بريطانيا - ترجمة حمدى حافظ - مكتبة الانجلو مصرية - ص ٨ .

(٢) أنظر كذلك Mary G. Barent. Young Delinquents. London : PP. 16 - 17.

(٣) مأخوذ عن كتاب جون واطسون - المرجع السابق. ص ٩ .

الحال قليلا بانبثاق هذه الثورة وارتفاع أصوات المفكرين تنادى باعادة النظر فى القوانين الجائره والحد من وسائل التنكيل بالمجرمين ، فقد بدأ الاهتمام يتجه نحو فكرة العقاب ، مما أدى الى ظهور فلسفات عقابيه جديده توسطت الطريق بين تلك الفلسفات العقابيه القديمه التى سادت خلال القـــــرون الوسطى وبين فكرة العقاب فى معناها الحديث .

ولعل أبرز ما يميز تلك الفتره هو ظهور المدرسه التقليديه الأولى (١) فقد مثّلت هذه المدرسه بالفعل الحد الفاصل بين الفلسفة الأخلاقيـــــه المثاليه القائمه على تبرير العقاب بالدين أو بفكرة التكفير أو بالمنطق المطلق، وبين الفلسفه النفعيه التى تعتمد على العقل والادراك كمصدر للسلـــوك الانسانى ، غير أن هذه المدرسه أغفلت كلية شخص المجرم أو المنحـرف وكذلك ظروفه النفسيه والاجتماعيه ، وانتهجت نهجا موضوعيا صرفا Objective تتقدّر العقوبه وفقا لجسامة السلوك الضاد ومدى خطره على المصالـــــح الاجتماعيه ممثله فى الأرواح والأموال .

وصاحب ذيوع أفكار كانط ١٧٢٤ — ١٨٠٤ عن العداله المطلقـــه ظهور المدرسه التقليديه الثانيه التى كان لها الفضل الأول بتوجيه الأنظار الى تخفيف مسئولية الصغار بحيث تتدرج المسئوليه الجنائيه مع المسئوليـه الأخلاقيه لأن النظر الى شخص المجرم من خلال اعتبارات العدالة تقتضـى تناسبا دقيقا بين العقوبه فى نوعها ومقدارها من جهة وشخصية المجرم فى ظروفها وبواعثها الى الاجرام من جهة أخرى . وقد امتد تأثير العدالـــه الى مرحلة تنفـيذ العقوبه ، ليكون التنفيذ — عن طريق التفريد — ملائما

---

(١) ومن أبرز زعماء هذه المدرسة شيزارى بكاريا الايطالى وقد كان أستـــاذا للاقتصاد السياسى فى مدرسة Palatine بمدينتيلانوالايطاليه وقد عمل قاضيا وقد كان فقيها، وأول كتاب له (الجرائم والعقوبـــات عام ١٨٦٧) .

لشخصية المحكوم عليه ، ورغم هذا الاتجاه الداعى الى اصلاح المجرم وتقويمه داخل السجون فان التقاليد الاداريه الصارمه والجائره فى ذلك الوقت تغلبت على هذا المعنى الانسانى وغطّت فكرة التأديب فى شعار سياسة السجون الاصلاحيه على فكرة الاصلاح .(١)

أما دراسة أسباب الانحراف فلم تتخذ طريقا واضحا الا عند نشأة المدرسه الوضعيه فى أواخر القرن الماضى ، ومن أبرز زعماء هذه المدرسه لومبروزو وفيرى وجاروفالو (٢). وأتبعت هذه المدرسه خطة البحث العلمى التجريبى المبنى على المشاهده فى دراسة السلوك الانسانى للكشف عن أسباب هذا السلوك وحقيقته . وخلاصة الأفكار التى تدور حولها هذه المدرسه ، رفضها مبدأ حريّة الاختيار التى نادت بها المدرستان التقليديتان الأولى والثانية كأساس تبنى عليه المسئولية الجنائية ، ونادت

---

(١) أنظر فى نقد هذه المدرسة د ٠على راشد — القانون الجنائى — الطبعة الثانية — دار النهضة — ص ٥٤ — ١٩٧٤ ٠ وأنظر فى تفصيل أوفى د ٠ فتحى سرور — أصول السياسه الجنائية — دار النهضة — ص ٥٠ ١٩٧٢ ٠

(٢) لومبروزو Lombroso (١٨٣٦ — ١٩٠٩) طبيب ايطالى وقد عين رئيسا لقسم الأمراض العقليه فى جامعة برافيا الايطاليه وقد نشر آراءه فى كتابه الانسان المجرم سنة ١٨٧٦ وتتلخص نظرية لومبروزو فى أن الانسان المجرم يولد نموذجا متميزا على غيره من الناس حيث هو يتميز بصفات معينه ٠
أما الفقيه أنريكو فيرى Enrico Ferei فهو أستاذ القانون الجنائى وعالم اجتماع معروف وقد كتب فى علم الاجرام وفى علم العقاب ومن أشهر كتبه علم الاجتماع الجنائى الذى نشره بالايطاليه عام ١٨٨٤ وظهرت ترجمته الانجليزية عام ١٨٩٧ ٠
* أنظر Ferri, Enrico, Criminal Sociology, D. Appleton and Co. New York, 1897, Teeters, New Horizons in Criminology PP. 143, 144.
ورافائيل جاروفالو Raffael Garofalo ١٨٥٢ — ١٩٣٤ فقيه ايطالى معروف كان أستاذ اللقانون الجنائى فى جامعة نابولى وله بحوث قانونيه وفقهيه متعدده ٠

بحتمية السلوك الاجرامى الذى هو نتاج عوامل داخليه أوخارجيه لا يملك الجانى أزاءها حولا ولا قوه ، مما ينبغى بحكم المنطق البحث وراء تلك الأسباب لاتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق المصلحه الاجتماعيه وكذلك مصلحة مرتكب ذلك السلوك ، فالمسئوليه مسئوليه ماديه حتميه بقطع النظر عن الاسناد المعنوى (حريـة الاختيار وفكرة الذنب) . وأنه تبعا لذلك لا وجه لاضفاء اللوم والتجريح على مرتكب السلوك الضار طالما أن مسلكه غير مرتكز على أسس أخلاقية وانما على مصادر خطورته على أمن المجتمع . وأخيرا فان المدرسه الوضعيه — بحكم ما تؤمن به من مبادئ — قد أضافت الى نطاق المسئوليه المبنى على الخطوره الاجراميه (الخطوره اللاحقه على الاجرام) مسئولية قائمة على الحالات الخطره المجرده والتى تتمثل بنشاط سابق على الاجرام يشكل بصوره أو بأخرى وضعا يهدد بخطر الجريمه ونادت لذلك ، بتوقيع تدابير مانعه تواجه تلك الحالات .

وقد تعرضت المبادئ السابقه لتطور آخر جذرى وهام بظهور مدرسة الدفاع الاجتماعى وخصوصا بعد أن حُددت مفاهيم هذه المدرسه فى أعقاب الحرب العالمية الأولى على يد الأستاذ فيلبوجراماتيكا والمستشار مارك أنسل [1] . والدفاع الاجتماعى فى معناه العام هو الدفاع عن المجتمع ضد الجريمه والانحراف ، ويرتبط هذا المعنى بالفرد نفسه منظورا اليه ككائن بشرى واجتماعى ، ومن ثم فان تحقيق هذا الدفاع يكمن بصفة

---

(١) فى عام ١٩٥٤ أصدر المستشار الفرنسى اللامع مارك أنسل Marc Ancel مؤلفه المعروف (الدفاع الاجتماعى) الذى وصف هذا المبدأ بأنه (حرية سياسيه جنائية انسانيه) وقد ترجم كتابه الى عدة لغات ومنها العربية على يد الأستاذ الدكتور محمد الفاضل .

رئيسيه فى بحث الأسبـاب والعوامل التى تدفع الفرد الى ارتكاب السلوك المناوئ للجماعه ومحاولة القضاء على هذه الأسباب وتلك العوامل ، واذا أقدم الفرد على ارتكاب السلوك المخالف فينصرف مدلول الدفاع الاجتماعى الى اصلاحه وتقويمه لأن المنحرف شخص افتقد لأسباب ذاتية القدره على التوافق مع المجتمع الذى يعيش فيه والأمر الذى يتطلب علاجه بعـد تقصى البحث عن هذه الأسباب الذاتية واكتشافها . (١)

التطور التشريعى الخاص بالأحداث :

وكان لا بد أن يصاحب هذه الثورة الفكريه تطور تشريعى أثـر فى كثير من القواعد والأحكام القانونيه السابقه على عهد التطور الفلسفـى للسياسه الجنائيه ، فتضمن القانون الفرنسى الصادر عام ١٨١٠ قواعـد خاصة بالأحداث (٢) ، حُددت سن البلوغ بستة عشرة سنه ، وجعلت ركن

---

(١) نشرت الجمعية الدوليه للدفاع الاجتماعى برنامجا أطلق عليه برنامج الحد الأدنى عام ١٩٥٤ لأنه يتضمن الحد الأدنى من المبـادئ الأساسيه التى أتفق على أنها تحكم فكرة الدفاع الاجتماعـى ، ومما جـاء فى هذا البرنامج (ان حركة الدفاع الاجتماعى وهى فـى سبيل العمل على تأكيد حماية الجماعه من خلال حماية أعضائهـا تحرص على تأكيد حقوق الكائن الانسانى فى كافة مجالات التنظيم الاجتماعى ومظاهره وفى سبيل تحقيق هذا الهدف فانه يتعيـن بداءة تأكيد احترام القيم الانسانية والاقتناع بأننا لا يمكـن أن نطالب الفرد بسلوك سوى اذا لم نتبع لذلك من الوسائل ما يتفق وحضارتنا السائمه ، ومن هنا فان السياسه الجنائيه يجب أن تستلهم من التقاليد الانسانيه التى تقوم عليها ثقافتنا وحضارتنا .

(أنظر د . منير العصره ص ١٠ المرجع السابق) .

(٢) وهذه القواعد نصت عليها المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ .

التمييز ضابطا أو معيارا لنوع المعامله ، ووضعت مبدأ العلاج التعليمي للأحداث بدلا من توقيع العقوبة الجنائيه. وقد جرى تعديل المواد الخاصة بالأحداث فى قوانين لاحقه ، ثم صدر قانون فى ٢٢ يوليه ١٩١٢ يعتبر من أهم القوانين الفرنسيه التى نظمت أحكام الأحداث المنحرفين وأدخل أهم التعديلات فى نظام القضاء وقد صدر ذلك القانون تحت عنوان " قانون الأحداث والمراهقين ونظام المراقبه والتجربه" وأوجد هذاالقانون لأول مره قضاء خاص للفصل فى قضايا الأحداث ،وايجاد نظام المراقبه والتجربه ، ونص على استمرار ولاية القاضى بعد الحكم فى الدعوى . وظل العمل ساريا بهذا القانون الى أن صدر قانون عام ١٩٤٥ الذى جعل محاكم الأحداث مختصه دون غيرها بنظر جميع قضايا الأحداث سواء كانت جنايات أو جنح وذلك بالغائه نص المادة ٦٨ التى كانت تعطى لمحاكم الجنح حق محاكمة الأحداث من سن الثالثه عشره الى الثامنه عشره ، ولم ينص القانون الأخير على ركن التمييز كمعيار لتحديد المعامله الواجب اتباعها حيال الصغير. (١)

وفى المملكة المتحده ، شهد عام ١٨٣٨ أول محاوله رسميه للتفرقة بين الأحداث المنحرفين والمجرمين البالغين بتخصيص سجن باركهرست فى جزيرة وايت للأولاد الذين يحكم عليهم بالنفى، وقد تأسست أول ثلاث مدارس اصلاحية فى المملكه المتحده بين ١٨٤٩ و١٨٥٣ بمعرفة مؤسسات خيريه (٢). وقد سبق تأسيس هذه المدارس صدور قانون الاحداث عام ١٨٤٧ وهو يقضى بضرورة معاملة كل حدث لم يبلغ الثانيه عشره من العمر معاملة خاصه فى المحاكم ، وصدر فى عام ١٨٨٧ قانون مراقبة

---

(١) أنظر د . محمد نبيه الطرابلسى — المجرمون الأحداث — ص ١٣ — ٢٥ — القاهرة ١٩٤٩.

(٢) جون واطسون — المرجع السابق — ص ١٤.

المجرمين المبتدئين يجيز للمحكمه الجزائيه أن تقرر اخلاء سبيل المتهـــم اذا كان حدثا لقاء تعهد يضمن حسن سلوكه للمده التى تقررها المحكمة. وفى سنة ١٩٠٧ صدر قانون مراقبة السلوك الذى مهد السبيل لصـدور قانون الأحداث عام ١٩٠٨ The Children Act 1908 وبموجب أحكام هذا القانون تأسست رسميا محاكم الأحداث الانجليزيـــه Juvenile Courts وظل العمل ساريا بهذا القانون الى أن صدر قانون الأطفال والشباب فى عام ١٩٣٣ The Children and young person Act 1933 فامتد به اختصاص محاكم الأحداث الى كل من يبلغ من العمر السابعه عشره، وتضمنت نصوصه أن "مصلحة الصغير هى غاية ما يجب السعى اليه" (١).

وفى أمريكـا شهدعام ١٨٩٩ حدثا هاما فى تاريخ مشكلة الأحـداث المنحرفين ليس فى الولايات المتحده الأمريكيه فقط بل فى العالم كلـــه. ففى ذلك العام أنشئت أول محكمة للأحداث فى العالم فى مدينة شيكاغو.

---

(١) تنص المادة ٤٤ من قانون الأحداث الانجليزى على أنه (يجب على كل محكمه تعرض لأمر حدث يقدم اليها سواء على اعتبار أنه فى حاجه الى رعاية الدولة وحمايتها أوعلى أنه قد اقترف ذنبا أولأى اعتبار آخر أن تهدف الى خير الحدث وأن تعمل على ابعاده عن البيئـة الفاسده التى يعيش فيها اذا دعا الأمر وأن يكون ذلك بقصـــد تعليمـه وتربيته).
(أنظر المادة ٤٤ من قانون الأحداث الانجليزى ١٩٦٦.

وأنظـر The Children and young person Act 1933
P. J. Fitzgerald. Criminal Law and punishment. Oxford at the Clarendon Press, 1962, P. 260.

تتأكد بهذا الانشاء الرسمي المبادئ القائمة على ضرورة النظر الى انحراف الأحداث على أنه مفهوم مستقل عن مفهوم الجرائم التي يرتكبها البالغون، وهذا الاستقلال في المفهوم يعتبر في الواقع نقطة التقاء هامه بين التشريع العملي والنظريات النفسيه والاجتماعية الحديثه . وقد امتدت حركة انشاء المحاكم الخاصة بالأحداث الى ٤٦ ولاية أمريكيه حتى عام ١٩٢٥ ، ولم تخلو أية ولاية أمريكيه من محكمة أحداث في الوقت الحاضر ، ويقال أن عدد محاكم الأحداث في جميع الولايات الأمريكيه تقدر بـ ٢٧٠٠ محكمة، وتتلخص فلسفة هذه المحاكم في ضرورة النظر الى الصغير على أنه مريض يلزمه العلاج ، ويتعيّن أن تكون وسائل العناية أو التأديب ملائمة له وتهدف حقيقة الى تربيته واصلاح شأنه . (١)

وفي مصر ، كانت تطبق على الأحداث قبل صدور قانون المنتخبات عام ١٨٣٠ أحكام الشريعة الاسلاميه التي تقضي أنه لا عقوبة الا اذا توافر التمييز ، ولهذا كان يسلم الصغير غير المميِّز الى والديه أو أن يؤدب تأديبا لا يتعدى الضرب البسيط . وطبقا لنص المادة ١٣٣ من قانون المنتخبات يمتنع عقاب الصغير الذي لم يبلغ الثانيه عشره اذا كان غير مميّز بل يوبخ أو يعاقب بالضرب أو يسلم لوالديه حسب الأحوال ، وقد سارت

---

(١) أنظر Edward Eldefonso. Control, Treatment and Rehabilitation of Juvenile offenders, printed in the U.S.A. 1976, P. 17.

وأنظر في تطور قوانين الأحداث ومحاكم الأحداث الأمريكية . Paul, W. Juvenile Delinquency. New York 1949, P. 172.

هذه المادة على نسق المادة ٦٦ من قانون العقوبات الفرنسي التي جعلت من توافر التمييز أساسا للعقوبات العادية دون أن يحدد المشرع سنا معينة لتحمل المسئولية الجنائية . وظلت المادة ١٣٣ تسري في حق الأحداث حتى صدور قانون العقوبات في عام ١٨٨٣ . (١)

وحُددت مسئولية الصغار طبقا لقانون ١٨٨٣ على أساس التفرقة بين مراحل ثلاث : الأولى تبدأ من الميلاد الى ما دون السابعة وفيها لا يسأل الصغير جنائيا فلا تقام الدعوى عليه (المادة ٥٦)، والثانية من السابعة الى الخامسة عشرة : وفيها يختلف الحكم طبقا لما اذا كان الصغير مميّزا أو غير مميّز . والمرحلة الثالثة فهي مرحلة الرشد فيسأل الصغير مسئولية كاملة . وقد جرى تعديل قانون العقوبات الصادر عام ١٨٨٣ بالقانون الصادر عام ١٩٠٤، فألغيت ـ بهذا التعديل الأخير ـ التفرقة بين ما اذا كان الصغير قد ارتكب الفعل بتمييز أو بغير تمييز ، لأنها كانت تفرقة نظرية لا ضابط لها ، ومن الصعب تحقيقها عملا، الأمر الذي أدى الى اختلاف القضاء في الخطة التي كانوا يتبعونها ، وترتب على ذلك نتائج غير مرضية (٢) (٣)

---

(١) أنظر عادل يونس ـ تشريعات الأحداث : في محاضرات برنامج التدريب في ميدان رعاية الأحداث ـ ص ١٠٨ ـ لعام ٥٧/٥٨ . الاتحاد العام لرعاية الأحداث ـ القاهرة ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٨ .

وأنظر أيضا عبد العزيز فتح الباب وحسين جلال . انحراف الأحداث والوضع الحالي للنظم المتبعة في علاجهم بمصر . القاهرة ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ ص ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ١٩٥٧ .

(٢) أنظر د . عبد السلام التونجي ـ موانع المسئولية الجنائية ـ دار النهضة القاهرة ـ ص ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ ١٩٧١ .

(٣) أنظر تقرير المستشار القضائي عن سنة ١٩٠٢ ص ٣١ وسنة ١٩٠٥ ص ٢٢ مأخوذ من كتاب الدكتور السعيد مصطفى السعيد ـ الأحكام العامة في قانون العقوبات ـ الطبعة الثالثة ـ دار المعارف ـ ص ٤٦٣ ـ ١٩٥٧

أما التعديل الجوهرى فى شأن الأحكام الخاصه بالأحداث فقد بدأ بقانون عام ١٩٣٧ اذ نص على مرحله جديده من السابعه الى الثانيه عشره تميزت بأحكام خاصه ، ونص أيضا على الغاء عقوبة الجلد أو الضرب، واستبعد تطبيق أحكام العود ، واستبعد كذلك العقوبات المتناهيه فى الشده وهى الاعدام والأشغال الشاقه المؤبده على الأحداث حتى سن السابعه عشره ، ومنذ منتصف هذا القرن بدأ المشرع المصرى ينظم قواعد وأحكام اجرائيه خاصة بالصغار وذلك بصدور قانون الاجراءات الجنائيه رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ متضمنا انشاء محاكم خاصة للأحداث وقواعد متميزه فى الاجراءات وتنفيذ العقوبات السالبه للحريه لم يكن ينص عليها قانون تحقيق الجنايات السابق . (١)

على أن قانون الأحداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ (٢) يعتبر بحق الحدث العظيم فى تاريخ التشريعات الجنائيه فى مصر، فهو يمثل الأساليب الثوريه الفذه فى معالجة مسائل الأحداث المنحرفين . فقد تضمن هذا القانون المبادئ الحديثه فى فلسفة الرعاية والتقويم التى تنادى بها مدرسة الدفاع الاجتماعى، والتى تتضمن مجموعة من الاجراءات تكشف عن خبايا الشخصيه المنحرفه وأسباب انحرافها واختيار الطريق المناسب لعلاجها وتطويرها . وقد التفت القانون — بناء على تلك المبادئ — عن تحديد سن

---

(١) د . السعيد مصطفى السعيد — المرجع السابق — ص ٤٦٤ .

(٢) وقد جمع هذا القانون شتات الأحكام والقواعد الخاصة بالأحداث المتناثرة فى كل من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ وقانون الاحداث المشردين الصادر عام ١٩٤٩ وقانون الاجراءات الجنائيه الصادر عام ١٩٥٠ .

معينه لاتخاذ أساليب الرعايه الاجتماعيه ،وتخلى نهائيا عن فكرة المسائلة الجنائيه القائمة على الخطأ والاثم فى حق الصغار الذين لم يتجاوزوا من العمر الخامسه عشره [1] ، وشمل فى نطاقه بالاضافة الى فئة الأحداث المنحرفين الأحداث المعرضين للانحراف ، لمنعهم ، أو الحد من قسوة استجابتهم للمؤثرات الضاره المحيطه بهم بغرض حمايتهم من الوقوع فى الانحراف . وقد تضمّن هذا القانون مجموعة من القواعد الاجرائيه الخاصه التى تنأى بالصغار عن الاجراءات الجنائيه العاديه ، وأناط بقضاة الأحداث سلطات تقديريه واسعه فى تخيّر التدبير الملائم لحالة الصغير النفسيه والصحيه وأوضاعه وظروفه العائليه والاجتماعيه ، ونص على مبدأ الاشراف القضائى على التنفيذ واعادة النظر فى الأحكام وغير ذلك من القواعد التى تعتبر بحق آخر ما توصل اليه التفكير العلمى الاجتماعى فى معالجة أمر الصغار المنحرفين . [2]

---

(١) أخذ قانون الأحداث المصرى الجديد بفكرة الحالة الخطره وسماها (الخطوره الاجتماعيه) أنظر المادة الثانية من القانون .

(٢) وقد انتشرت القوانين الخاصه بالأحداث فى معظم بلدان العالم منذ مطلع هذا القرن . فيوجد قانون خاص بالأحداث فى كل من الأردن قانون ١٩٦٨ ، العراق قانون ١٩٧٢ . ـ ـا قانون ١٩٥٣ . لبنان قانون ١٩٤٨ . وهناك دول أخرى تفرد فصلا خاصا للتدابير والعقوبات المقررة للأحداث فى القسم العام فى قانون العقوبات ـ أنظر المواد ١٢١ ـ ١٣٣ من القانون اليونانى الصادر ١٩٥٠ ، والمواد ١٦١ ـ ١٨٢ من القانون الحبشى الصادر عام ١٩٥٧ . المواد ٦٤ ـ ٩٧ من القانون اليوغسلافى .

خطة الدراسة :

يكتنف موضوع معاملة الأحداث فى التشريع الجنائى بعض الصعاب ، فهو يقتضى نظرة شموليه متعمقه على عدد كبير من التشريعات العقابيه وتشريعات الأحداث فى الدول المختلفه بغرض المقارنه والاستنتاج ، ويحتاج الى التعرض الى دراسة بعض الجوانب الأساسيه فى العلوم النفسيه والاجتماعيه كعلوم لها ارتباط وثيق بانحراف الأحداث لمحاولة فهم وتفسير السلوك الانسانى الضاد للجماعه ومواجهته بأساليب علميه تربويه ذات عناصر أساسيه لازمة لعملية الرعاية والتقويم .

ومما يضاعف هذه الصعوبه حالة الاختلاف الكبير بين التشريعات وعدم قيامها على خطة متقاربه . فهناك تشريعات غلبت على نصوصها الناحية النظريه القانونيه كالتشريع الفرنسى ، وتشريعات أخرى غلبت على نصوصها الناحية العمليه كالقوانين الأمريكيه والانجليزيه . وتفرقت نصوص خاصة بالأحداث فى قوانين العقوبات (القسم العام) وغيرها تتعلق بالاجراءات فى قوانين الاجراءات الجنائيه ، فى حين استندت أنظمة أخرى الى حقيقة مؤداها أن ظاهرة انحراف الأحداث ليست ظاهره اجراميه تستوجب القمع بل انها ظاهره اجتماعيه تستدعى الرعايه والوقايه فيجب أن يكون للأحداث المنحرفين تقنينهم الجامع المتضمن الأحكام الموضوعيه والاجرائيه فى اتساق وسهوله استدلال على الأحكام بدلا من تناثرها فى قوانين العقوبات والاجراءات . ومما يزيد الاختلاف حدة عدم الاتفاق على سن أدنى وأعلى للحداثه ، أو الاتفاق على التحديد الزمنى لمراحل مسئولية الصغار وما يتبع ذلك من اختلاف وتفاوت فى الأحكام والقواعد من تشريع لآخر ، هذا بالاضافة الى التباين القائم فى أنظمة المحاكم وطرق الاجراءات فيها وقواعد التنفيذ وغيرها من المسائل التى تنوعت فيها الاتجاهات الى حد كبير .

من هنا ، رأينا ، أن نتخيّر خطة القانون المصرى الجديد الصادر عام ١٩٧٤ كتقنين يجمع فى نطاقه الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف ويشمل الأحكام الموضوعيه والاجراءات الخاصه بالفئتين المعنيتين فى القانون ، لنناقش من خلاله مختلف الاتجاهات والأنظمة القائمة فى عدد من الدول العربيه والأجنبيه . فنتعرض ابتداء لمفهوم الحداثه والانحراف والتعرض له من وجهات النظر النفسيه والاجتماعيه والقانونيه ، وذلك لمعرفة مكان الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف من المشكلة التى تعالجها التشريعات ، ثم نتناول بالتحليل والنقد خطة التشريعات وفلسفتها فى تقسيم مراحل المسئوليه الجنائيه والقواعد الموضوعيه التى تحكم كل مرحلة من هذه المراحل ، وندرس أخيرا محاكم الأحداث فى نشوئها وتشكيلها واختصاصها والاجراءات المتبعة أمامها . ونختم رسالتنا ببعض المقترحات التى نرجو أن تسهم فى علاج القصور التشريعى فى وطننا العربى .

الباب الأول

في مفهوم الاحداث
المنحرفين والمعرضين
للانحراف

الفصل الأول

مفهوم الحداثة والانحراف

الفصل الثاني

في التعرض للانحراف

تقسيم :

نتناول هذا الباب فى فصلين ، نخصص أولهما لمفهوم الحداثة والانحراف فى نظر علماء النفس والاجتماع والقانون ، والثانى لعرض وتحليل حالات التعرض للانحراف فى التشريعات المختلفه :

الفصل الأول

مفهوم الحداثة والانحراف

المبحث الأول

التعريف
بالحداثة.

المبحث الثاني

التعريف
بالانحراف

الفصل الأول

مفهوم الحداثة والانحراف

تمهيد:

الحدث فى معناه اللغوى " صغير السن " أو " القاصر " [1] ، والحدث المنحرف " ذلك الصغير الذى يرتكب عملا ضد القانون " أو هو الخارج عن الجماعه فى سلوكه ، ويختلف تعريف الانحراف باختلاف علم الباحث فيه ، وينظر اليه عادة من زوايا عديدة ، نفسية ، واجتماعية ، وقانونية . والانحراف كسلوك انسانى ليس من الأمور التى يسهل تعريفها وايجاد معنى محدد لها ، فالبحوث المتعلقه بالشخصيه الانسانيه بماتحتويه هذه الشخصيه من نواحى بيولوجيه ، ونفسيه ، وخبره اجتماعيه ، تختلف من فرد لآخره ولا يمكن مع هذا الاختلاف اتخاذ التماثل فى السلوك أوالاتحاد فى الظروف أساسا لوضع تعريف عام لطائفة من الناس [2] . ومع ذلك ،

---

(١) يقول الدكتور محمود محمود مصطفى أن كلمة قاصر تعنى " الشخص الذى لم يصل الى سن البلوغ الجنائى أى سن المسئوليه الجنائيه أوسن تحمل العقوبه ، فهى كلمة تنطوى على مفهوم محدد ولذلك يكون من الأوفق أن يستعاض عن التعبير بقانون الأحداث بقانون الأحكام الخاصة بالقصر الجانحين ، أنظر المجله الجنائيه القوميه العدد الأول مارس ١٩٦٩ المجلد الثانى عشر ، منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعيه والجنائيه . وبالنظر لأن كلمة الحدث أو الصغير هى الكلمه الدارجه فى قوانين العقوبات الليبى المواد ٨٠، ٨١، ١٥١ ، المصرى المادة الأولى من قانون عام ١٩٧٤ ، العراقى قانون ١٩٧٢ ، الأردنى قانون عام ١٩٦٨ ، وغيرها من الدول ، فاننا نرى اتباع هذى التسميه منعا للالتباس . هذا بالاضافة الى أن هذه الكلمه الأخيره شائعة عرفا بين الناس .

(٢) د . منير العصره - انحراف الأحداث - المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر - الاسكندرية - ص ٢١ - ١٩٧٤ .

فان صعوبة التعريف ، لا تثنينا عن المحاوله فى ايجاد معيار يقاس بـــه الحدث المنحرف لمعرفة وضعه من المشكله من جهة ، وليكون مرشدا الـــى تخطيط ناجح للتقويم من جهة أخرى .

تقســـيم :

الالمام بمعنى الحداثه والانحراف ، يقتضى ، تخصيص مبحـث أول لمعنى الحداثه فى نظر علماء النفس والقانون ، ومبحث ثانى لمعنـــى الانحراف من زوايا عديده ، كظاهره كانت وما زالت محل اختلاف كبير فـــى أسبابها ، وتحديد معناها ، ومدى اختلافها عن مشكلة اجرام البالغين .

المبحث الاول

التعـــريف بالحداثـــة

الحداثة فى نظر علماء النفس والاجتماع :

تمر حياة الفرد بمراحل مختلفه ، وهذا أمر يسلم به علماء النفـــس والاجتماع ، غير أن الاختلاف قائم فى تقسيم المراحل التى يمر بها الحدث Stages of development ، ويرجع ذلك الى تباين الأســس التى يقوم عليها كل تقسيم ، فمن العلماء من وضع فى اعتباره نمو الجســـم ومدى السرعه أو البطىء الذى يتم به هذا النمو فى المراحل المختلفـــة لحياة الحدث ، ومنهم من قسّم هذه المراحل على أساس أحلام اليقظـــة التى تنتاب الفرد ، ومنهم من أرجع ذلك الى الغريزة الجنسيه وجعلهـــا معيارا للتفرقه بين مراحل سن الحدث ، ومنهم من أدخل فى اعتباره تطور الجنس البشرى ، وما لهذا التطور من الدلالات .

وليست تلك الفواصل التى وضعها العلماء بين كل مرحله وأخـــرى فواصل ثابتة ، فقد تمتد احدى المراحل لتتجاوز السن المحددة لها ، وقد تتضاءل مرحلة أخرى الى ما دون السن المقرره . فمن أصعب الأمور تحديد

الوقت الذى يكتمل فيه نمو وتطور الشخص الانسانى لا سيما من الناحيـــة النفسانيه ، فرغم أن النفس تبدو كاملة النمو بصفه عامه فى سن الثامنـــة عشرة وذلك فيما يتعلق بخصائصها الجوهريه على الأقل ، الا أنها لكى تكون نفسا ناضجة من جميع الوجوه ، فقد يلزم لذلك أحيانا تجاوز ســن الثلاثين . ولهذلك اذا وضع العلماء سنا معينه لكل مرحلة من مراحل النمو فلا يعنى ذلك أنه يتحتم على الفرد الانتقال من مرحله الى المرحله التـــى تليهـا بمجرد مجاوزته السن المحدده للمرحلة الأولى (١) .

---

(١) وفى مجال النمو والتطور الانسانى ، يقول ج . أ هادفيلد فى كتابـــه " الطفوله والمراهقه " (اننا لا ننمو فحسب بل نتطور أيضا حيث أن النمو هو زياده فى الحجم فى حين أن التطور هو تغيـــر فى الشكـــل ويمكن ملاحظة هذا الاختلاف فى الطبيعه . فاليرقة لا تنمو فحســـب انما تتطور الى خادره Chrysalis ومن ثم الى مخلوق غريـــب تماما هو الفراشه . والأمر سيان مع الطفل فهو لا ينمو من الرضاعـــه الى المراهقه فالبلوغ فحسب بل يتطور أيضا ، فاذا كنا ننمو فقـــط ، فاننا سنكون أطفالا كبارا سمانا) ويقول أيضا (ان النمو والتطور يسيران جنبا الى جنب فى الحالات السويه لهذا فيمكن أن نزعـــم أن ذلك ما دعا جيسيل Gesell الى عدم التفريق بينهمـــا . والحقيقة أننا لا نستطيع أن نفرق بينهما ولكننا نستطيع تمييزهمـــا ومن الضرورى أن نفعل ذلك لكى نفهم الطفل . ففى بعض الأحيان ينمو الطفل دون أن يتطور " التأخر العقلى " وفى أحيان أخـــرى يتطور دون أن ينمـــو . وهذا الضـرب من الأطفال الذيـــن ندعوهم " بالأطفال البله " هم كبـار الأجسام ولكنهم يعانـــون من ضعف فى التطور العقلى ") .

أنظر :

J. A. Hadfield, Childhood and Adolescence. London, 1974, PP. 43 - 44 .

ونستعرض فيما يلى بعض التقسيمات التى جاء بها بعض العلمـــاء لما رأينا فيها من ضرورة للباحث فى حقل الأحداث المنحرفين.

١. تقسيم هارى ستاك سوليفان :

يقسم هارى ستاك سوليفان مراحل تطور الشخصيه الى أدوار مختلفه وهى :

(١) دور الطفوله ويستمر الى حد نضج المقدره على استعمال اللغه.

(٢) دور الطفوله الثانيه ويستمر الى حد نضج المقدره على العيش مع الرفقاء.

(٣) عهد الحداثه ويستمر حتى نضج المقدره على المودة والحب المتبادل.

(٤) الدور السابق للمراهقه ويستمر حتى نضج قوة الشهـــوه الجنسيه الحركيه.

(٥) المراهقه المبكره وتستمر الى بدء تبنى السلوك الجنسى الجشع.

(٦) المراهقه المتأخره وتستمر حتى النضج التام أى البلوغ (١)

ففى عهد الطفوله ، بما أن المولود يكون عاجزا بالكليه اذا لـــم يساعده الناس فهو يتكيف عن طريق العنصر الانسانى فى محيطه منـــذ أبكر الأدوار التى يكون فيها خارج الرحم ، وبفضل صلته الوجدانيه بالأم، تنتقل بعض وجهات نظرها اليه مما يؤدى الى فقدانه الشعور بالسعـــاده والطمأنينه ، فيكف الطفل عن اعتبار كل شىء جزءا من عالمه الكونى ،وبعبارة أخرى يتقلص الطفل تدريجيا الى حدود الحياة الواقعيـــه.

---

(١) أنظـر : Harry Stack Sullivan, "The Meaning of Anxiety in Psychiatry and in Life". Vol. XI. No. 1, 1948.

أما مرحلة الطفولة الثانية فتتضمن تبنيا سريعا لثقافة ومزايا الناس الذين يعيش الطفل بينهم ، لكن ذلك لا يكون فقط من ناحية التحصيل الأساسي للغة التي هي في حد ذاتها كيان ثقافي هائل . ويعني سوليفان بهذا أن عدم توفر العقل الذي يبدو أن أكثر الآباء يفترضونه في الطفل يزول في الطفولة الثانية ، ويبدأ الآباء باعتبار الصغير كمخلوق في حاجة الى التدريب ، وأن هناك ما يبرر اعتباره صالحا للتربية ، وتحتوى الأمور التي يدربون الولد عليها على عبارات وأقوال منتجه من الميراث الثقافي أو ماخلفه الأقدمون ، وأصبح موجدا بشخصية الوالدين . وتحتوى هذه على أشياء ، كعادات الثقافه وأشياء أخرى كثيره جدا ، وخلال تبني جميع أنواع الثقافه هذه ، يتتابع تعلم اللغة كوسيلة للتخاطب والتفاهم [1] . ومقدرة الصغير في زمن الطفولة الثانية أيضا بأن يشعر بالنفور والاشمئزاز تصبح مصحوبه بالألفاظ والأعمال وغير ذلك بسبب تبني أنواع الثقافة السائدة .

وعندما يتكامل عند الولد الشعور بالحاجه لاتخاذ رفقاء أو أنداد متشابهين له الى حد كبير ، يكون قد دخل في عهد الحداثه ، ويُظهر الولد في تلك الفتره تحولا من القناعه والرضى في محيط أشخاص بالغين يمارسون حقهم في السلطه ومن الحيوانات الأليفه المدلله والألعاب والأشجار التي كان يعاملها كأشخاص تقريبا ، متجها نحو محيط من الأشخاص المشابهين له الى حد كبير . واذا ما توافر الرفقاء أو الزملاء في اللعب تظهر توحداته معهم معنى جديدا هاما ، واذا لم يتوافر الرفقاء أو الزملاء يعمد الولد عن طريق شرود أو سرحان الفكر الى خلق

---

(١) أنظر Harry Stack Sullivan, "Conception of Modern Psychiatry". The William Alanson White Psychiatric Foundation. Washington. D.C. 1947 P. 6.

رفقاء خياليين وهذا يعنى باختصار دخول الولد فى عهد الحداثـــه الذى هو مرحله من تطور الشخصيه بفضل ميل جديد نحو التعاون ونحو القيام بأعمال فى سبيل التوافق مع شخصيات الآخرين • ويتمشى مـع هذه المقدره المتفتحه للعب مع الأولاد الآخرين تعلم تلك الأعمال التى تدعى المنافسه والتراضى المتبادل [1] • ويقول سوليفان أن التيقـــظ يزداد فى هذه الفتره الى ماقد يحدث فى العلاقات الشخصيه المشتركه • وبينما تظهر الحاجه للاتصال ، لوجود أشخاص يحادثهم ويستمعون اليـه فى عهد الطفوله ، فان هذه الحاجه تزداد الى حد لا يمكن ردها أو الاستغناء عنها خلال عهد الحداثه •

أما فى فترة العهد السابق للمراهقه ـ بين الثامنه والثانية عشرة ونصف من العمر ـ تنضج المقدرة على الحب ، وحسب تحليل سوليفـــان يتبين أن الحب يوجد ، ويوجد فقط اذا ما كان ارضاء رغبات المحبـوب وضمان طمأنينيـه معادلين فى الأهميه لارضاء رغبات المحب وضمـــان طمأنينيه ، ويعتقد سوليفان أن الحب لا يمكن أن يوجد فى غير هـــذه الظروف بالرغم من الاستعمال الشائع للفظة الحب وليس هناك بعـد أى فهم حقيقى للشهوة الجنسيه • وان حالة الوئام العاطفى هذه ـ الحب بوجه شامل ـ تحدث عادة فى ظروف محدده ، ففى بادىء الأمر لا بد من وجود عوامل كثيـرة • ويمكن تسميته أو وصف بعض هذه العوامـــل بالعبارات التاليه ، تشابه واضح ، دافع متواز ، نموجسدى متعـادل • واذا ماتوافرت هذه الأمور فانها توجد حالات يشعر فيها الصبيـــان

---

(١) أنظر المرجع السابق ـ ص ١٨• Harry Stack Sullivan.

بارتياح مع الصبيان أكثر من شعورهم بارتياحهم مع البنات ، وهذا الشعور بماهية الأنواع أو الاندماج بها يؤثر فى الشعور الذى يتضمنه التغيّر الذى يحصل فى العهد السابق للمراهقه . وأن ظهور المقدره على الحب يتضمن فى البدء عادة شخصا من الجنس المماثل لجنس المحب. فالصبى يجد صبياً يجعله صديقا له ، والبنت تجد بنتا تجعلها صديقه لهـا . وعندما يكون قد حدث ذلك يتبع أثره ازدياد كبير فى الاتفاق على صحة الرموز ، وعملياتها وعلى الأخبار والمعلومات المتعلقة بالحياة والعالم [1]. وفى اعتقاد سوليفان أن الحب المثلى لا يعنى العلاقه الجنسيه المثليه ، لأن " القوه الحركيه " للشهوه الجنسية لا تكون قد نضجت بعـد الا أنه يأتى وقت لا بد لها فيه من أن تنضج ، وهذا الوقت هو سن المراهقه ، ومن ثم يصبح ما يعرف عادة بالعلاقه الجنسيه المثليه فى الغالب بمثابـة محاولات يائسه ضد الفشل فى التحول نحو الجنسيه .

ويقول سوليفان - وهو فى صدد الحديث عن مرحلة المراهقه - "واذا ما دُبرت المراهقه بنجاح عندما ينشأ الشخص متمتعا باحترام الذات المناسب لكل حاله تقريبـا ، واحترام الآخرين الذى يستلزمه احتـرام الذات الكفوء هذا ، والمقرون بالكرامه التى هى جديرة بنجاح الشخصيّـه ذات الكفايه وحرية المبادأة الشخصيه التى تمثل تكيّـف وضع المرء الشخصـى تكيّفا مريحا مع الظروف التى يتميز بها النظام الاجتماعى الذى هو جـزء منه " [2] ولا يعتبر سوليفان المسألة الجنسيه " نواة للكشف عن مفهوم"

---

(١) أنظر المرجع السابق ص ٢٠ Harry Stack Sullivan

(٢) أنظر المرجع السابق ص ٢٨ Harry Stack Sullivan

الشخصيه أو اضطرابها ، ويقول " ان القلق المقهر الذى يكتنف الأمور الجنسيه فى ثقافتنا هو أمر ناتج فى الدرجه الأولى عن عاملين ، فنحن لا نزال نسعى لعدم تشجيع الأعمال الجنسيه قبل الزواج ، ونعتقد أن التعفف قبل ذلك الحين هو سلك أخلاقى ، كما اننا لا نشجع الزواج المبكر ، ونحن فى الواقع نوسع الفراغ باستمرار بين يقظة المراهق للشهوه الجنسيه والظروف الملائمه للزواج ، وهذان العاملان بعيدان عن طريق التقاليد الثقافيه العديده ، مما يجعلنا أشد الناس استبعادا للمسائل الجنسيه من أى قوم عرفتهم " . (١)

٢ـ اوجست ايكهورن ومراحل نموالشخصية :

يقول أوجست ايكهورن فى كتابه " الشباب الجامح " Way - ward ان الطفل كلما كان صغيرا كان أقل قدره على أن يمنع نفسه من اشباع رغباته الغريزيه وعلى تكييف نفسه وفقا لمطالب الحياة الاجتماعيه ، غير أنه تحت الضغط المؤلم يتعلم تدريجيا أن يفرض القيود على دوافعه وأن يتفهم مطالب المجتمع من غير صراع وبهذه الصورة يصبح الطفل كائنا اجتماعيا . والطريق الذى يجب أن يسير منه الطفل فى انتقاله من عالم اللذه والمتعه الوهميه الذى ينعم به فى دور الحضانه الى عالم الواقع الذى يحيا فيه الكبار ، يشبه ذلك الطريق الذى سارت فيه الانسانيه من مطالع التاريخ حتى الوقت الحاضر . وهذا التطور قد يكون طويلا أو قصيرا تبعا لاختلاف مستويات الحضاره ، لكنه يجب على كل حال أن يمر به الطفل فى هذه السنوات القليله التى يستوى فيها للنضج ، وحذو الانسان فى ذلك حذو مراحل النمو التى يمر بها بدنه ،

---

(١) أنظر المرجع السابق ص ٢٨ ـ ٢٩ Harry Stack Sullivan

فيكرر فى نشوئه من البويضه حتى يستوى انسانا مراحل التطور التى مر بها النوع الانسانى " . ثم يؤكد ايكهورن على الخبره والتربيه كعناصر أساسيه فى نمو وتطور الشخصية ويقرر عدم كفاية المواهب الوراثيه والقدرات الفطريه للتطور الانسانى ، فلكى يتلائم الطفل مع المجتمع يجب عليه أن يستغل تلك المواهب والقدرات عن طريق التجربه والتمرين . ويضيف ايكهورن " ان ما تقدمه التربيه لهؤلاء الأطفال - الذين يفتقرون الى هذا الزاد الطبيعى اللازم للتكيف الأولى مع الواقع - يكون شيئا قليلا ، اذ أن التربيه ليست أكثر من أنها وسيله للكشف عن الامكانيات الموجوده بالطفل ولا تستطيع أن تضيف شيئا جديدا للفرد . والطفل الذى ينمو دون تهذيب ملائم لا يعد اعدادا مناسبا للنظام الاجتماعى ، ومن هنا قد يقع فى صراع مع المجتمع " (١)

٣. تقسيمات أخرى :

قسم الأستاذ جرين George H. Grren (٢) مراحل النمو وهو بصدد دراسته لموضوع أحلام اليقظه الى عدة مراحل . الأولى : مرحلة الاهتمام بالتغذية وتبدأ من سنه الى ثلاث سنوات . الثانيه مرحلة نمو الذات والشعور بالفرديه ، وتبدأ من ثلاث سنوات الى عشر . الثالثة مرحلة الاهتمام بالجماعه : وتبدأ من العاشره الى الثالثعشرة . الرابعة : مرحلة اهتمام الفرد بالناحية الجنسيه : وتبدأ من الرابعة عشرة .

وقسم ارنست جونز Ernest Jones (٣) مراحل النمو الى عدة مراحل . الأولى مرحلة الطفولة المبكره Infancy وتبدأ من الولادة

---

(١) أنظر Aichhorn, August : Wayward Youth, 1925 First Eddetion P.P. 23 - 25.

(٢) جورج هنرى جرين " فى أحلام اليقظة " - ص ١٣٨ .

(٣) د . على شلتوت - محاضرات فى التربيه وعلم النفس - ص ٨٠

الى الخامسه تقريبا • الثانية : مرحلة الطفوله المتأخره Childhood وتبدأ من الخامسه الى الثانية عشرة تقريبا • الثالثة : مرحلة الشهاب Youth وتشمل مرحلتين المراهقه وتبدأ من الثانية عشرة وتنتهى فى الرابعة عشرة تقريبا والبلوغ Adolescence وتبدأ من الرابعة عشرة الى ست عشرة سنة • (١)

٤ • تعريف الحداثة فى ضوء المفهوم السابق :

ونرى بعد هذا العرض السريع لآراء بعض العلماء ، أن الحداثه لا تعنى فقط تلك المرحله من العمر التى تتميز بمجموعه من الظواهر الجثمانيه والعضويه فى حالة حركه أو انتقال من دور النمو والتطوير الى مرحلة البلوغ أو الرشد ، وانما اذا توخينا الدقة فى التحليل نقول (أنها تلك المرحلة من الحياة الانسانية والتى تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية

---

(١) وهناك تقسيمات أخرى كالتقسيم الذى قال به ستانلى هول Stanely Hall وهو يرى أن الانسان قد انتقل من مرحلة جمع الثمار فى بداية العصور الأولى للبشريه الى مرحلة الصيد ثم الى مرحلة استئناس الحيوان ثم الى مرحلة الزراعة فمرحلة التجاره • وهذه المرحلة هى الأدوار التى يمر بها الانسان فى نموه وتطوره • وقسم هادفيلد Hadfield مراحل النمو الى احدى عشرة مرحلة وهى على التوالى : مرحلة الرضاعه • مرحلة الاهتمام بالذات ، مرحلة تنظيم الشخصيه ، مرحلة الاستقلال ، مرحلة الرجل البدائى ، مرحلة البلوغ ، ومرحلة المراهقه وتبدأ هذه المرحلة الأخيرة من خمس عشرة سنة الى ثمانى عشرة سنة ، مرحلة الرشد والتكوين ، مرحلة القوة والانتاج ، مرحلة الحكمة ثم مرحلة الشيخوخة •
أنظر هادفيلد ، المرجع السابق ، نفس الموضع •

البيولوجيه والنفسيه وما يصاحب تلك الظواهر من تنشئة اجتماعيه التـــى ينتقل بها الوليد تدريجيا منذ خلقه من دور النمو والتطور الى البلـوغ أو الرشد)[١] فالتنشئه والتطبيع الاجتماعى Process of Socialization تساهم فى تشكيل الشخصيه الانسانيه للفرد بحيـث يكتسب — وخصوصا فى بواكير الحياه — الاتجاهات والمعايير السلوكيه التى تمكنه من التفاعل مع الجماعه والاندماج فيها .[٢]

واذا كناقد عرفنا الحداثه بأنها مرحلة ، فكيف السبيل الى تحديدها للقول عندئذ أن هذا حدث وذلك بالغ ، كيف لنا أن نرسم ذلك الخط الدقيق بين مرحلتين — الحداثه والرشد ؟ خصوصا اذاعلمنا أن هذه المسألة نسبيه الى حد كبير تختلف باختلاف الشخص والنوع والبيئة ؟ يجيب علماء النفس أنه كلما تقدم الزمن بالطفل تطورت ملكاته العقليه وكل سن تقابلهـا كقاعده درجه متوسطه معينه من النمو العقلى يمكن قياسها بأساليـب خاصة للتشخيص النفسانى . وخلاصة قولهم أن السبيل الوحيد لذلك هـو قياس العمر العقلى عن طريق اختبارات الذكاء [٣].

---

(١) قارن . د . رمسيس نهيام — علم الاجرام الطبعة الثالثة جزء أول — ص ٢٤٩ — الاسكندرية ١٩٧٠ .

(٢) د . حامد زهران — علم النفس الاجتماعى — عالم الكتب بالقاهـرة . ص ٥٥ — ١٩٧٢ .
وأنظر كذلك . د . عدنان الدورى — أصول علم الاجرام — جامعة الكويت ص ١٥٤ — ١٩٧٣ .

(٣) وينتقد السير سيرل بيرت التعريف القانونى للحدث بقوله (ان هـذا التحديد التعسفى القائم على أساس العمر الزمنى لا يقبله الاخصائـى النفسى والاجتماعى ، فان ما يهمنا هو درجة النمو الواقعـيه Actual development التى تجعل شخصا ما طفـلا وتجعل شخصا آخر حدثا وتجعل شخصا ثالثا بالغا) .
أنظر: Sir Cyril Burt, "The Young Delinquent. Fourth Eddition. 1944. London University Press Ltd. P. 16.

وتنتهى الى القول أنه أيا ما كانت الأساليب والاتجاهات فى قياس العمر العقلى فانه ينبغى أن يفسر العمر فى مفهومه التكاملى حيث هو يمثل مجموعة من المراحل المتكامله التى تهيئ للفرد خبره اجتماعيه معينه تضاف الى حصيلة خبرات الشخص وعناصر شخصيته من خلال عملية تنشئة اجتماعيه .

الحداثة فى نظر القانون الجنائى :

يفسر القانون الجنائى كذلك — الحداثه — بأنها مرحلة نمو وتطور حتى بلوغ الوليد مرحلةالرشد ، بدليل أنه رتب لها وضعا خاصا فى المسئولية الجنائيه ، فأعفى الصغير فى السنين الأولى من حياته من أية مسئولية جنائيه ، وقرر له فى مرحلة تالية تدابير تربويه تهذيبيه غير عقابيه ، ثم خفف عنه العقوبات العاديه فى مرحلة ثالثه قبل بلوغه سند الرشد الجنائى . غير أن الاختلاف قائم فى المعيار أو الضابط فى تحديد تلك المرحله من النمو والتطور ، فعلماء النفس والاجتماعيون يقولون أن درجة النمو الواقعيه هى المناط الوحيد فى اعتبار الشخص الانسانى حدثا أو رشيدا وهذه الدرجه ما يطلق عليها عادة بالعمر العقلى ، أما القانون الجنائى فهو وان كان لا يأخذ بما أجمع عليه علماء النفس والاجتماع بما يحقق العداله ويخدم أهداف القانون فانه أخذ بالغالب الأعم مما وصل اليه العلم الحديث لاعتبارات عمليه تتفق مع المنطق القانونى ، ولذلك فقد درجت تشريعات الأحداث أمام تلك الصعوبه فى تحديد كل دور من أدوار نمو الحدث وتطوره أو الوقت الذى يكتمل فيه نمو وتطور الشخص الانسانى ، على افتراض عمر زمنى معلوم يمثل عدد السنين والشهور والأيام التى انقضت على حياة الوليد كمعيار فرضته الضرورات العمليه لخلق معيار ثابت للمسئولية الجنائية(١)

---

(١) والتقسيم القانونى لمراحل نمو الحدث وتطوره يقترب من التقسيم الاجتماعى والنفسى ، فهذا الأخير يرد الى ثلاث مراحل رئيسية وهذه المراحل هى (١) مرحلة التركيز على الذات — وهى تقابل مرحلة انعدام المسئوليه فى القانون (٢) مرحلة التركيز على الغير — وهى تقابل مرحلة

ويختلف التشريع المقارن فى تعيين مرحلة الحداثه ، فمنهامن يحدد سنّا أدنى بحيث يعتبر الصغير قبل هذه السن غير أهل لتحمل أيـــة مسئوليه ، ومنها ما عيّن حدا أعلى فقط بحيث يعتبر ما دون هذه السن حدثا فى دور النمو والتكوين ، ومنها ما قسم العمر الزمنى للحدث الى أدوار تتباعد أو تقترب فى مداها وفقا لمقتضيات السياسه الجنائيه والاجتماعية فى كل بلد . فقانون الأحداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ نص فى المـادة الأولى على أنه (يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنـــه ثمانى عشرة سنة ميلاديه ...) وبهذا يكون قانون الأحداث المصرى قـد حدد سنا أعلى للحداثه بحيث يعتبر الشخص ما دون تلك السن حدثـا يخضع لحكم القانون ، مع أن التشريعات المصريه المتعاقبه منذ سنـــة ١٨٨٣ تحدد سنا أدنى وأعلى وذلك حتى صدور قانون الأحـــداث المشردين عام ١٩٤٩ الذى اعتبر الحداثه فتره واحده تبدأ بالميـــلاد وتنتهى ببلوغ الحدث الثامنة عشرة سنه . أما فى شأن الأحداث المنحرفيـن فقد أبقى التشريع المصرى على الحدين حتى صدور قانون الأحـــداث الجديد السابق الاشارة اليه . (١)

أما التشريع الأردنى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ فقد اعتبرالحداثه بيـــن حدين أدنى يبـدأ بتمام السابعه وأعلى ينتهى قبل تمام الثامنة عشرة . وقد قسم التشريع الأردنى مرحلة الحداثه الى فترات تبدأ بالحدث وليه الولد

= نقص الأهلية فى القانون . (٣) مرحلة النضج الاجتماعى والنفسى . وهى تقابل مرحلة اكتمال الأهليه .
أنظر فى تفصيل ذلك : د . طه أبو الخير ود . منير العصره - انحـراف الأحداث - منشأة المعارف بالاسكندرية - ص ٧٧ - ٩٣ - عام ١٩٦١ .

(١) تراجع المادتان ١ ، ٣ من قانون الأحداث المصرى الصادر عام ١٩٧٤ .

فالمراهق ثم الفتى .[1] واعتبر المشرع السورى مرحلة الحداثه ذات حد أعلى فقط تنتهى قبل اكتمال الحدث الثامنة عشرة الا أنه قسمها الى عدة فترات تبدأ بالطفل ويليه الولد فالمراهق ثم الفتى [2]. وسار المشرع العراقى فى القانون الجديد الصادر عام ١٩٧٢ على نهج التشريعين الأردنى والسورى فى تقسيم مرحلة الحداثه الى فترات تبدأ بالصغير ويليه الحدث فالصبى ثم الفتى ، وزاد التشريع العراقى وأبان مرحلة الرشد وهى تبدأ بتمام الثامنة عشرة من العمر وهذا تحصيل حاصل وما كان ثمة ما يدعو الى بيانه [3] . والقانون الانجليزى قسم مرحلة الحداثه الى عهدين ، عهد الطفوله ويليه عهد الشباب [4] ، وهكذا فعلت معظم القوانين فى سائر بلاد العالم.

وليس مرادنا - فى هذا المبحث - المناقشه الموضوعيه فيما يتعلق بتحديد سن المسئوليه الجنائيه ، وانما قصدنا من هذه المقارنه الموجزة بيان نظرة القانون الجنائى وكيفية تحديده لفترة الحداثه والأساس الذى يقوم عليه ذلك التحديد . وانتهينا الى أنه افترض معيارا يطلق عليه عادة " العمر الزمنى " ، وقلنا أن التحديد القانونى المفروض يناهض ما أجمع عليه علماء النفس والاجتماع. وعلى ذلك فانه وفقا لمنطق تشريعات الأحداث فى صورتها الراهنه تعرّف الحداثه بأنها (مرحلة زمنية يحددها القانون ، وتكون من الحياة فى مراحلها الأولى)

---

(١) المادة ١ من قانون الأحداث الأردنى الصادر عام ١٩٦٨.
(٢) المادة ١ من قانون الأحداث السورى الصادر عام ١٩٥٣.
(٣) المادة ١ من قانون الأحداث العراقى الصادر عام ١٩٧٢.
(٤) أنظر قانون الأحداث الانجليزى الصادر عام ١٩٣٣
The children and young person Act 1933
المعدل بقانون ١٩٦٣ وقانون ١٩٦٩.

المبحث الثاني

التعريف بالانحراف

الانحراف في نظر علماء النفس :

ان أهمية ظاهرة الانحراف وخطورتها استقطبت كثيرا من العلماء والمدارس العلميه لدراستها لمعرفة أسباب هذه الظاهرة ومحاولة تفسيرها التفسير العلمي السليم ، على أن أهم تطور في الدراسة والبحث ، هو ما حدث على يد علماء النفس على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم ، غير أنهم لم يتفقوا على ايجاد معنى موحد لانحراف الأحداث لاختلاف عوامل الانحراف في حد ذاتها التي يستند اليها الباحثون في تفسير السلوك المنحرف . فتلك العوامل ليست لها ظواهر مشتركه بين المنحرفين كما أنها لا تجرد من ظروفها وملابساتها لدى كل فرد . هذه العقبات - فرضت بحكم الضرورة والمنطق - ايجاد تقسيمات أو طوائف للمنحرفين تضم كل طائفه عددا محددا منهم ، الا أن هذه التقسيمات - كما سنرى - لم تفلح في خلق أساس شمولي لمعنى الانحراف ، أو على الأقل لم تستطع تصنيف المنحرفين الى طوائف محدده لها صفة الثبوت .

فعلماء التحليل النفسي ينظرون الى الانحراف نظرة تتفق مع اتجاهاتهم التحليليه . فنرى ، كيت فريد لاندر [1] ، وهي من العلماء التحليليين أن الانحراف ما هو الا نمو مضطرب في الأنا . ويرى ايكهورن August Aichorn [2] أن الانحراف عبارة عن انحراف عن العمليات

---

(١) أنظر Kate Fried Lander, Search Lights Son delinquency. K. R. Eissler, 1965.

(٢) أنظر: Aichorn, August, Wayward Youth. First Eddition, 1925. المرجع السابق نفس الموضع .

النفسيه السويه ، أى أن عدم التوافق انما ينشأ من العوامل الداخليه والخارجيه التى تحول دون النمو العاطفى للحدث . وقد وصفت مدرسة التحليل النفسى كاتل [١] أوصافا كثيره لسمات المنحرف منها عدم الاستقرار الانفعالى وعدم القدرة على التكيف والقلق والانقباض . ويعرف بيرت [٢] الانحراف بوجه عام بأنه " حالة تتوافر فى الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجه خطيره تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لاجراء رسمى " ويلاحظ أن هذا التعريف يدور حول المفهوم القانونى أو الرسمى للانحراف . وعرف الأستاذ شيلدون W.H. Sheldon الانحراف بأنه " سلوك غير متوافق تؤدى اليه مقدمات تجعله متوقعا " [٣]

وهناك تقسيمات للانحراف ، مختلفة متباينه متعددت واختلفت باختلاف الباحثين واتجاهاتهم . فمنهم من يصنف المنحرفين على أساس أبعاد وزوايا كثيرة للمشكله ، ومنهم من يرجعها الى عامل أو أكثر من عوامل الانحراف ، وهناك نفر قليل ينظر اليها من بعد واحد . ففى عام ١٩٣٨ قام ثلاثة من الباحثين الانجليز هم بانبورى E. Bunbury وادولث Y. de.M. Rudolt ولنج T. M. Ling بوضع تقسيم للمنحرفين يضم ثلاث طوائف من الأحداث هم : [٤]

---

(١) علاقة الوالدين بالطفل للدكتور محمد على حسن — مطبعة الانجلو مصرية ص ٤١ — ١٩٧٠ .

(٢) أنظر Burt Cyril Lodwic, The Young Delinquent. Fourth Eddition, 1944. London University Press Ltd. P. 16.

فالنص الحرفى كما يلى A child is to be regarded as technically a delinquent when his Anti-Social tendencies appear so grave that he becomes, or ought to be becomes the subject of official action

(٣) أنظر William H. Sheldon and others, varieties of Delinquent Youth. 1949. P. 827

(٤) أنظر E. Bunbury, Y. de M. Rudolt and T.M. Ling. "Mental Hygiene. London 1938. P. 78.

(١) الأحداث المضطربون عقليا .

(٢) الأحداث المرضى بعاهات عقليه .

(٣) الأحداث العاديون : وهم الأصحاء عقليا الذين يستمرئون الجريمه ولا يترددون فى ارتكابها رغم علمهم بخطئهم .

وفى عام ١٩٤٨ قسم روبرت لندر Robert Linder [1] الانحراف الى نوعين :

(١) انحرافات الظروف أو الموقف : وهى الانحرافات التى تنتج من الظروف الاجتماعيه والاقتصادية والتربويه التى نشأ فيها الحدث .

(٢) الانحرافات المرضيه : وهى الانحرافات التى تعد عرضا للانفعالات النفسيه ، والتى مثلها مثل الألم الذى يكون عرضا لمرض عضوى ، وفيها تكون الأفعال الخاطئه وليدة عوامل بيالوجيه أو وليدة التربيـــــة الخاطئه .

وهناك تقسيمات لا تعنى الا بالجانب العقلى والنفسى والطبى . فقد حصر انجليس وبيرسون English and Person [2] الانحراف فى خمس طوائف هم :

(١) الأحداث الذين يعانون من نقص عقلى .

(٢) الأحداث المصابون بمرض عضـــــوى .

(٣) الأحداث ذوو الوظائف النفسيه المختلفه .

(٤) الأحداث ذوو الشخصية السيكوباثيـــه .

---

(١) أنظر Robert Linder, "Crime and Child", 1948. P.P. 143 - 149.

(٢) أنظر O. Spurgeon English and Gerald H.J. Person, "Neurosis of Children and Adults", 1937, P.P.146 - 147.

(٥) الأحداث العاديون الذين يعانون من نقص فى نمو الشخصية.

وقد حدد الطبيب النمساوى أوجست ايكهورن فى كتابه الحدث المتمرد Wayward Youth أنواعا مختلفة من الأحداث المنحرفين. فهناك الحدث العصابى والحدث العدوانى ، والحدث الذى لم تتطور ذاته العليا. وقال أن جميع هؤلاء تنقصهم القدرة على كبت دوافعهم الغريزيه ، كما وأن بعضهم يعانون حالات حرمان شديد من العطف فى حياتهم (١).

ومن التقسيمات التى اقتصرت على زاوية واحدة من زوايا المشكلة ما حاوله الأستاذ مرفين د يوريا Mervin A. Durea (٢) من وضع جدول لحالات الانحراف " فهرس الانحراف" وقد جعل أساسه درجة الاستمرار والدوام التى تتميز بها الحاله أى درجة تكرار الأفعال الانحرافيه والقياس العددى للجرائم التى يرتكبها كل حدث ، وأعلن بعد فراغه من أبحاثه أن المنحرفين يختلفون عمن عداهم من الأسوياء من حيث درجة الاشباع العاطفى. وقال ان ذلك هو المميّز الأول للاحداث المنحرفين وأنه السبيل الأول لكشف الميول الانحرافيه.

وخلاصة أقوال علماء النفس أن السلوك المنحرف انما هو " عرض من أعراض عدم التكيف نتيجة صراعات نفسيه حاده أو قيام عقبات ماديه تحول بين الحدث وبين متطلباته الحياتيه " . أما عن التقسيمات التى تبلورت فى أذهانهم فكانت نتيجة الفشل فى ايجاد تعريف جامع للانحراف بعبارات محددة ثابتة ، وتلك التقسيمات لم تستجمع هى الأخرى كافة العوامل التى تؤدى الى السلوك المنحرف فجاءت مبتورة ناقصة .

---

(١) أنظر Aichorn, August, "Wayward Youth". New York 1955, P. 115.

(٢) أنظر Mervin A. Durea and M. H. Fertam "Personality Characteristic of Juvenile Offenders". 1942, P.P. 116 - 117.

الانحراف في نظر علماء الاجتماع :

ان الخلاف ما زال على أشده بين مذهب الوراثة أو الحتمية البيولوجية من جهة وبين مذهب البيئة أو الحتمية الاجتماعية من جهة أخرى ، فالأول ينظر الى الانحراف أو السلوك الاجرامي على أنه استعداد تكويني حيوي يدفع الفرد الى ارتكاب الجريمة ، وهذا المذهب بفروعه العلمية المختلفة يدرس الفرد بجميع خصائصه البيولوجية والتشريحية والفيزيولوجية والعقلية والنفسية ككائن معزول ، أما مذهب البيئة أو الحتمية الاجتماعية ينظر الى الجريمة والانحراف نظرة مضادة تماما للمذهب الأول حيث يدرس الفرد ككائن اجتماعي ، ويقرر أن الانحراف ظاهرة اجتماعية عاشت مع الزمن وأصابت كل مجتمع سواء تقدم أو تأخر . فالجريمة كما يراها الفيلسوف الفرنسي اميل دوركايم" ظاهرة ينشؤها المجتمع ذاته وذلك بشجبه بعض الأنماط السلوكية التي يعتبرها أفعالا منحرفة خارجة عن متعارفات المجتمع الشائعة ويشير اليها بالجريمة وبالتالي يصبح فاعلها مجرما ، ولأجل ذلك فاذا استطاع أي مجتمع من المجتمعات القضاء على ظاهرة الجريمة نهائيا انعدم ذلك المعيار الاجتماعي الذي يفصل بين الفعل المحرم وبين الفعل المشروع ، وضاع معه الحد الأدنى الذي يمكن للفرد أن يبدأ به عملية توافقه الاجتماعي وفقا لقواعد الضبط الاجتماعي المقررة في المجتمع الذي يعيش فيه ، وهذا لا شك غير محتمل الحدوث الا في مجتمعات خيالية أو مجتمعات مثالية لا وجود لها في الواقع" ، ويقرر اميل دوركايم" أن حاجات الأفراد لا تقف عند حدود معقولة ، وكان من الضروري قيام تنظيمات جمعية كقوة خارجة للسيطرة على سلوك الأفراد والحد من طغيان حاجاتهم التي لا تعرف القناعة والاعتدال ، ولذلك تصبح مهمة التنظيم الاجتماعي هي تحديد أهداف الفرد وتعيين الوسائل الاجتماعية التي تضمن له تحديد هذه الأهداف"(١)

---

(١) أنظر Durkheim, Emile, Suicide, translated by J. A. Spaulding and George Simpson. New York. The Free Press, 1951.

مشار اليه في كتاب د. عدنان الدوري "أسباب الجريمة" ص ٢٢٧ الكويت ١٩٧٣.

ويفسر الأستاذ الأمريكى ادوين سذرلاند Edwin Sutherland تكوين وتطور السلوك الاجرامى بوجود حالة عدم التنظيم الاجتماعى Social disorganization ذلك أنه يعتقد أن عدم التنظيم الاجتماعى هو الذى يهيىء الظرف والمواقف الملائمه لانتقال بعض الأنماط السلوكيه الاجراميه من أشخاص مجرمين الى أشخاص غير مجرمين ، ويرى أن ما يتعلمه الفرد خلال اختلاطه بالآخرين يتكون من جانبين أساسيين : الجانب الأول يتصل بالعناصر الماديه التقنيه التى تتعلق بطرق ارتكاب الجريمه ، ووسائل التحضير لارتكابها وعمليات التخطيط والاعداد والتنفيذ ، والجانب الآخر يشتمل على المواقف والاتجاهات والبواعث والتبريرات التى تدفع الفرد فى سبيل ارتكاب الجريمه ، أو ترسم له الاطار الفلسفى الاجرامى ، الذى يبرر له ارتكاب الفعل المحرم ، أو يمهد له العيش فى عالم الجريمه السفلى والانتماء الى مجتمع الجريمه أو المجرمين [1] . ويوضح سذرلاند كيفية اتمام عمليه تكوين الاتجاهات الاجراميه وبالتالى اعتبار الفرد مجردما بوجود نوعين من القوى : مجموعة القوى الأولى تمثل تلك الاتجاهات والمواقف السلبيه التى تدفع الفرد أو تشجعه على مخالفة القانون وارتكاب الجريمه ، والمجموعة الثانية تمثل تلك الاتجاهات والمواقف الايجابيه التى تشجع الفرد على احترام النظام والقانون وبالتالى تصرفه عن ارتكاب الجريمه . الاتجاهات السلبيه ذات قوة محركة دافعه ، تسهل للفرد عملية ارتكاب الجريمه ، وتهيىء له الاطار من المادى والمعنوى لارتكابها ، والاتجاهات الايجابيه ذات قوه رادعه مانعه تهيىء للفرد عناصر المقاومه ضد اغراء بعض الظرف والمواقف المشجعه على ارتكاب الجريمه . أما كيف يصبح الفرد مجرما أو منحرفا ، فذلك يكون عند رجحان كفة القوى السالبه على القوى الايجابيه ، وهذا بعبارة أخرى ، يتم

---

(١) أنظر : Sutherland and Cressey, "Principles of Criminology". Fifth Edition. 1955. New York. P.P. 74-75.

حين تقضى قوة الاتجاهات التى تشجع على ارتكاب الجريمه على تلك الاتجاهات التى تصرف الفرد عن ارتكابها ، فى الحالة الأولى يصبح الفرد مجرما اذا زاد اتصاله بالأنماط الاجراميه التى يتعرض لها ، حيث يتأثر بها ويعمل على تقليدها ومحاكاتها ، وفى الحالة الثانية لا يصبح الفرد مجرما اذا زاد انفصاله عن تلك الاتجاهات الاجراميه أو زادت عزلته عن تلك الأنماط الاجراميه ، وبالتالى لا تتأثر بها ولا يعمل على تقليدها . وهكذا تصبح العمليه عملية تعادل قوى بين مجموعتين متناقضتين من المواقف والاتجاهات. (١)

واذا ما انتقلنا الى خصوصية انحراف الأحداث لرأينا علماء الاجتماع تؤيدهم الكثير من البحوث ، يؤكدون أن الانحراف ينشأ من البيئة دون أى تدخل من العمليات أو الميكانيزمات النفسيه العميقه المعقده والتى تلعب دورها على مسرح اللاشعور . وهم بذلك يصفون الأحداث المنحرفين بأنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والأمن الاجتماعى لأسباب متعلقه بالانخفاض الشديد لمستوى المعيشه الذين يعيشون فى ظله أو هم ضحايا مزيج من هذا وذاك (٢).

ويفسر القسم الذى تناول مشكلة انحراف الأحداث فى حلقة الدراسات الأوروبيه مارس ١٩٤٩ الانحراف بأنه " سوء تكيف الطفل مع البيئة التى لا تتلائم فى أحيان كثيرة مع حاجاته الخاصة " . وكذلك يمكن القول أن الهدف المباشر للبحث العلمى فى علم الاجرام السوفيتى ، هو دراسة شخصية المنحرف من كافة جوانبها بحسبانه عضوا فى مجتمع تكاتفت عليه

---

(١) أنظر : المرجع السابق ص ٧٤ ـ ٧٥. "Sutherland and Cressey".

(٢) أنظر علاقة الوالدين بالطفل وأثرها فى جناح الأحداث. د. محمد على حسن ـ مكتبة الانجلو مصرية ـ ص ٣١ ومابعدها . ١٩٧٠.

سلسلة من الظروف السيئه دفعت به الى انتهاج سبيل الجريمه ،فالانحراف ينظر اليه باعتباره ظاهره اجتماعية والمنحرف كعضو فى مجتمع . (١)

وقد عرّف الدكتور منير العصره (٢) انحراف الأحداث أنه " موقف اجتماعى يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببيه مما يؤدى به الى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدى اليه " ثم حلل هذا التعريف الى عناصر ثلاث : أولها طبيعة الانحراف ونطاقه ، والثانى العوامل المؤديه اليه ، والثالث مظاهر السلوك الذى يصدر عن الحدث المنحرف ، فبالنسبة لطبيعة الانحراف يقوم التعريف على حقيقة أساسية هى أن الانحراف موقف اجتماعى وليس مظهر من مظاهر السلوك لأن الانحراف يجب ألا يقتصر مفهومه على الفعل فى ذاته وانما يجب أن يتجاوزه الى موقف الفرد ازاء المؤثرات المختلفه ، ولكى يكون الحدث منحرفا يجب أن يضطرد سلوكه بشكل معيّن أزاء المؤثر الواحد . ويقول أن السلوك المنحرف ليس هو الانحراف وانما هو المظهر المادى الذى يكشف عن النفس المنحرفه . وهو يؤيد الأفكار التى تبنت مجموعة من المبادئ ذات الصبغة الاجتماعيه أخصها أن الانحراف مجلوب ، وأن الحدث المنحرف مصنوع لا مولود ، وأن الانحراف يصنعه البالغون . ثم ينتقل الى نطاق الانحراف ويقول بأن وصف الانحراف أنه موقف اجتماعى من شأنه أن يستجمع حالات الانحراف الايجابى والسلبى ، وبالنسبه لأسباب الانحراف يميل الى نظرية تعدد العوامل ويقول أنه يشترط التعريف أن تكون العوامل التى يخضع لها الحدث ذات قوة سببيه تدفعه الى اتيان السلوك المنحرف .

وفيما يتعلق بمظاهر السلوك ، اكتفى التعريف بوصف السلوك الذى

---

(١) المجلة الجنائية القومية . العدد الثانى . يوليه ١٩٦٨ . المجلد الثانى عشر . السيد يس ص ٣١٩ ـ ٣٤١ ـ مقال بعنوان : علم الاجرام فى البلاد الاشتراكيه .

(٢) د . منير العصره . انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ـ المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ـ ص ٣٦ ـ ٤٠ ـ الاسكندرية ـ ١٩٧٤ .

يصدر عن الحدث المنحرف بأنه " سلوك غير متوافق ، أو يحتمل أن يؤدى الى عدم التوافق . وهذا الوصف ذو مدلول عريض ينبسط على كافة المظاهر السلوكيه المضاده للمجتمع سواء أكانت جريمه من الجرائم أو عملا ايجابيا أم سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفه للجماعة .

والواقع أن تفسير علماء الاجتماع لأسباب الانحراف وتعريفهم لطبيعته ، قد أبرز الى حد كبير معنى الانحراف حينما وصف بأنه موقف اجتماعى ، وهـذا يشير الى مجموعة من الظروف الاجتماعيه التى تحيط بالفرد وتؤثر فيه ثم أن ذلك الوصف يستجمع حالات الانحراف الايجابى والسلبى ويواجه كافـــة حالات فقد الرعايه ويهتم ذلك التعريف الأخير بأسباب الانحراف ، وهى فى نظرنا خاصية هامه من خصائص التعريف . كل ذلك يكشف ما يراه علماء الاجتماع بحق من أن القانون لم ينص على كل أنماط السلوك المضاده للمجتمع كما أنـــه ليس كل خرق للسلوك الذى ينص عليه القانون الجنائى يعتبر فى حقيقتـــه مضادا له أو غير متوافق معه .

الا أن التعريفات الاجتماعيه فى مجال الجريمه والانحراف لم تضـــع معيارا للضرر الاجتماعى ، وهى حينما تصف السلوك بأنه غير متوافق مع المجتمع فكأنها لم تصف شيـئا طالما أن هذه العباره غير محدده تحديدا دقيقا ، ذلك أن هذا التحديد لازم وبالضروره الملحه حينما يعاقب المرء على سلوكه ، أو حتى اذا عومل معامله جنائيه خاصه تحد ولو بقدر ضئيل جدا من حريته . وهذا ما دعى تافت [1] Taft أن يقرر أنه على علم الاجرام أن يعتمد علـــى التعريف القانونى من أجل الاعتبارات العمليه .

ونحن اذا عرضنا لوجهة النظر الاجتماعيه فاننا نستهدف زيـــادة الحوص فى ابراز بعض السمات والخصائص اللازمة للانحراف من وجهات النظر

---

(١) أنظر: Taft D. Criminology. New York 1959. P.P. P.P. 629 651.

المختلفه كأساس يقف عليه القارئ أو الباحث ليتعرف من خلاله على أساليب المعاملة الجنائيه التى تتبعها تشريعات الأحداث المعاصره ، وهذه المعاملة هى موضوع هذه الرسالة ومجالها فى البابين الأول والثانى .

الانحراف فى نظر القانون الجنائى :

للجريمه فى نظر القانون الجنائى خصائص معينه ، وهذه الخصائص تعتبر المميز لمعرفة سلوك معين فيما اذا كان يشكل جريمه أو لم يصل بعد الى حد التجريم ، ومقومات الجريمه تتفق مع خصائص القانون الجنائى نفسه وهى التحديد والمساواه والجزاء . ولا يختلف الأمر بالنسبة لانحراف الأحداث ـ فى طور سابق ـ فقد كان التقليديون أنصار المذهب الجنائى القديم يعتبرون انحراف الأحداث نوعا من الاجرام وخروجا على القانون يستوجب المسئوليه والجزاء ، وكان لا يعنيهم من الأمر غير الفعل المرتكب [1] ، وهكذا فان الانحراف فى نظر ذلك المذهب لا يختلف فى كثير أو قليل عن اجرام البالغين أللهم الا فى تخفيف العقاب تطبيقا لمذهبهم فى نقص حريّة الاراده لدى الأحداث . غير أنه منذ بداية هذا القرن على وجه التقريب بدأ الاهتمام بمشكلة انحراف الأحداث على أيدى علماء النفس والاجتماع والانثروبولوجيا حيث قدموا من الأبحاث ما غيّر المفهوم القديم للانحراف ، مما ساعد القانونيين على التخلى عن النظرة الضيّقة للانحراف بادخال طوائف جديده تشمل أولئك الذين يتواجدون فى ظروف تؤدى بهم فى النهاية الى ارتكاب الجرائم [2] ، ثم تبنى سياسات جنائيه من شأنها معاملة الأحداث معاملة خاصة من الناحيتين الموضوعيه والاجرائيه . وتثور ـ ونحن بصدد هذا البحث ـ عدة مسائل هامه نتبينها على التوالى :ـ

---

(١) أنظر د . سعدى بسيسو ـ قضاء الأحداث علما وعملا طبعة ٢ ـ ص ٣٧ ـ دمشق ١٩٥٧ .

(٢) وهم طائفة الأحداث المعرضين للانحراف ـ أنظر الفصل الثانى من الباب الأول .

٢- التعريف القانوني للانحراف :

ان التعريف القانوني للانحراف يقوم على نفس المبادئ التي تقوم عليها الجريمه ، وهو يستمد هذه المبادئ من مثل وقيم عليا يستهدفها ثم يتوجه بها الى الأفراد في صورة أمر أو تكليف ، وهو بذلك يختلف عن التعريف النفسي الذي أشرنا اليه ، وكذلك لا يطابق نظرة الطبيب العقلي والباحث الاجتماعي . ومع هذا فان تشريعات الأحداث المعاصره تخلت بقدر متفاوت عن تلك النظره العتيقه للمنحرف الحدث وأخذت تتجه شيئا فشيئا ، فضلا عن حماية المجتمع الى حماية الحدث نفسه . واستدركت التشريعات كذلك طبيعة انحراف الأحداث ووجدت اختلافها في أسبابها وفحواها عن جرائم البالغين ، ورتبت - بناء على ذلك - معاملة خاصة للأحداث المنحرفين . واذا انتهينا من هذه المقدمات عن طبيعة القاعده القانونيه وسياسة التشريعات المتطوره فاننا نعرض لآراء الفقهاء عن تعريفهم القانوني للانحراف ، ثم نستعرض ما وصلت اليه المؤتمرات الدوليه بهذا الخصوص ، وأخيرا ما عليه تشريعات الأحداث المعاصرة :

فيعرّف بول تابان Paul W. Tappan (١) الانحراف من الناحية القانونية بأنه " أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض أمره على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي " ويعرّف تابان بعد ذلك المنحرف بأنه " شخص قد صدر ضده حكم من احدى المحاكم بالتطبيع لتشريع معين "(٢) ويقرر سذرلاند " أن غالبية الأفعال المنحرفه - باستثناء ما يتعلق بالأطفال الذين يسمون بالمنحرفين بسبب كونهم مهملين - هي في الواقع من الأفعال التي تعتبر جرائم لو ارتكبها شخص بالغ " ، ويضيف " أن تلك الأفعال تظل تصرفات يعاقب عليها القانون برغم عدم توقيع العقاب (٣) . وقد عرّف

---

(١) أنظر: Paul Tappan, "Juvenile Delinquency", 1949. P. 30.

(٢) أنظر المبحث الثاني حيث عرضنا لتعريف سيرل بيرت Burt Cyril الذي يدور حول التعريف القانوني أو الرسمي للانحراف Official delinquent

(٣) أنظر: المرجع السابق ص ٧ . Sutherland and Cressey

البعض [١] الانحراف من الناحيه القانونية بكونه " سلوك لا يقرهالقانون أو المجتمع يقوم به حدث لم يعبر مرحلة البلوغ ليحاسب وفق القوانين الوضعيه للكبار وليس صغيرا جدا بحيث يمكن غض النظر عنه نهائيا " . وقد لخص الدكتور منير العصره [٢] التعريف القانونى الاتى " الحدث فى الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائى الذى يثبت أمام السلطه القضائيه أو سلطة أخرى بختصة أنه قد ارتكب احدى الجرائم أو تواجد فى احدى حالات التعرف للانحراف التى يحددها القانون ".

وقد اهتمت المؤتمرات الدوليه بايجاد تعريف قانونى تعتمده الدول المختلفه فى تشريعاتها . ففى سنة ١٩٣٠ عرّف مؤتمر البيت الأبيض الانحراف بأنه السلوك الصادر عن الحدث اذا أصبح سيئا لدرجةيمكن معها وضعه تحت طائلة القانون . [٣] وقد تعثّر مؤتمر جنيف الدولى المنعقد فى أغسطس سنة ١٩٥٥ لمكافحة الجريمةفى ايجاد تعريف شامل حيث انقسم الرأى بين قائل باقتصار التعريف على الأحداث المنحرفين - أى الذين يرتكبون الجرائم بالمخالفة لأحكام القانون ، وبين قائل بأن يشمل التعريف المعرضين للانحراف [٤] . أما اللجنه التشريعيه التابعة لمنظمة الأمم المتحده المنعقده

---

(١) د . فخرى الدفاع - جنوح الأحداث - مطبعة جامعة الموصل . الطبعة الأولى - ص ٢٨ - ١٩٧٥

(٢) د . منير العصره - انحراف الأحداث - المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر - ص ٣١ - ١٩٧٤.

(٣) د . محمد على حسن - علاقة الوالدين بالطفل - مكتبة الانجلو مصرية . ص ١١ - ١٩٧٠.

أنظر: Edward Eldefonso and Walter Hartinger, Control, Treatment and Rehabilitation of Juvenile offenders U.S.A. 1976 P. 75

(٤) الأستاذ عبد العزيز فتح الباب - انحراف الأحداث - مطبعة لجنة التأليف - القاهرة - ص ٣ - ١٩٥٧.

فى القاهرة عام ١٩٥٣ فقد اتخذت قرارا بالاجماع مفاده أن انحراف الأحداث يشمل ارتكاب الحدث فعلا يعاقب عليه القانون وكذلك وجود الحدث فى حالة تجعله محروما من الرعاية الكافيه أو بحاجة الى الحماية والتقويم ، وقد ذكرت اللجنة هذه الحالات على سبيل المثال [1] . ويعرّف مكتب الشئون الاجتماعيه التابع للأمم المتحده الحدث المنحرف بأنه " الشخص فى حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصه بسبب ارتكابه اجريمه جنائيـــه ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر اعادة تكيّفه الاجتماعى " [2] .

والتشريعات المعاصره لا تضع تعريفا للمنحرف الحدث وانما تكتفـــى بتحديد سن الحدث وبيان حالات التعرّض للانحراف . فقانون الأحـــداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ نص فى المادة الأولى " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثانى عشرة سنة ميلاديه كامله وقت ارتكـــاب الجريمة وعند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف " . ونص فى المادة الثانيه " تتوافر الخطوره الاجتماعيه للحدث اذا تعرّض للانحراف فى احدى الحالات الاتيّة ... " وقد حدد المشرع المصرى هذه الحالات على سبيـــل الحصر . وبهذا يكون القانون المصرى قد جمع فى عناصر التعريف بعـــض طوائف المعرضين للانحراف . أما القانون السورى [3] فقد عبر فى نصـــوص متفرقة بكلمة "الأفعال" التى يرتكبها الطفل والولد و " بالجنح " التى يرتكبها

---

(١) د . سعدى بسيسو ـ قضاء الأحداث علما وعملا ـ الطبعة الثانية ـ دمشق ـ ص ٢٥٠ ـ ١٩٥٧ .

(٢) راجع نشرة الأمم المتحدة بعنوان :
The prevention of Juvenile Delinquency in selected European countries 1955.

(٣) أنظر المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ . من قانون الأحداث الســـورى الصادر عام ١٩٥٣ .

المراهق ،و " بالجرائم " التى يرتكبها الفتى ،وهكذا خص المشرع السورى كل مرحله من مراحل المسئوليه بمعنى معين من حيث طبيعة الفعل. وقد خلا القانون الأردنى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ من أى تعريف ،سوى أنه عبّر بنصوص متفرقة عن ارتكاب الحدث جنايه أو جنحه أو مخالفه متمشيا بذلك مع التقسيم التقليدى للجرائم.أما مشروع قانون الأحداث الكويتى فقد عبّر بكلمة الفعل المعاقب عليه بدلا من كلمة الجريمه (١) . وبعض التشريعات تقصّر انحراف الأحداث على الجرائم التى لا تبلغ درجة معينه من الجسامه وتخضع الجرائم الجسيمة للمحاكم العاديه (٢) . وقد عرّف قانون ولاية " الينوى " (٣) الطفل المنحرف على الوجه الاتى " الطفل المنحرف هو الذى يخرق القانون ، أى قانون من قوانين الدوله أو الولايه اذا كان ذكرا ولم يبلغ السابعه عشره من عمره أو أنثى لم تبلغ الثامنه عشره من عمرها .. " وهناك أيضا القانون النموذجى لمحاكم الأحداث الذى صاغته الجمعية الوطنيه للاختبار القضائى

---

(١) أنظر الماده الأولى من مشروع قانون الأحداث الكويتى.

(٢) ومن ذلك التشريع الانجليزى وتشريع ولاية ماساشوستس الذى يعرّف الحدث المنحرف بأنه شخص بين السابعه والسابعه عشره من عمره يخالف أى تشريع أولائحه أو يرتكب جريمه ليست عقوبتها الاعدام ويعرف الحدث الجانح Wayward بأنه من يكون بين السابعه والسابعه عشره من عمره ويختلط عادة بأشخاص لا أخلاق لهم أو معروفين بسوء السيرة ".

(٣) أنظر فى ذلك: Sutherland and Cressey. "Principles of Criminology Fifth Edition New York 1955 P. 400.

وأنظر كذلك : Illinois Revised Statutes, Chicago Burdette Smith, 1949, P.P. 1315 - 1316.

فى كاليفورنيا وفى مناطق كولومبيا قد تجنب فكرة انحراف الأحداث ، فمثلا يقرر أن اختصاص المحاكم يمتد الى أولئك الذين يسىء سلوكهم أو عملهم أو جيرتهم أو اجتماعاتهم الى رفاهيتهم ، وأولئك الذين يخرقون القانون أو القـــرارات المحليه . (١)

٢- عناصر التعريف القانونى للانحراف :

يستخلص من التعريفات المتقدمه أن الانحراف يقوم على عدة عناصر رئيسية هى : أن يكون من صدر عنه فعل الانحراف حدثا ، وأن يكون ذلك الفعل محددا بنص القانون ، وأن يثبت أمام جهه قضائية أو أية سلطة أخرى صدور فعل الانحراف . فبالنسبة للعنصر الأول فقد سبق الكلام عنه (٢) أما فيما يتعلـــــق بالعنصرين الآخرين فنعرض لهما فيما يلى بشىء من التفصيل :

أ - تحديد السلوك المخالف للقانون وتطبيقه :

يعتبر الحدث منحرفا فى نظر القانون اذا صدر عنه فعل يعد جريمه (جنايه ، جنحه ، مخالفه) . ولا يهم بعد ذلك أن يكون الفعل عرضيـــا لا ينبىء عن حقيقة الانحراف ، اذ يكفى أن يصدر الفعل ولو لمرة واحده لكى يعتبر فاعله فى عداد المنحرفين . وينتقد بعض الباحثين (٣) هذا التحديد القانونى بقولهم " ان الطفل الذى يسرق لعبة معروضه عرضا مغريا جذابا من احدى المحلات التجاريه لمرة واحدة أو مرتين فى خلال فترة من نموه لا يعتبر فى الحقيقة منحرفا رغم أنه يقع تحت طائلة القانون " ، وهذا النقد لا شـك فى سلامته ، فغالبا ما تقع أفعال عرضية قليلة الضرر من الأحداث كالايـــذاء

---

(١) أنظر المرجع السابق ص ٤٠٠ Sutherland and Cressey

(٢) أنظر فيما سبق ـ المبحث الأول .

(٣) Glueck "Delinquency in the making" New York. 1952. P. 7.

البسيط أثناء اللعب أو اتلاف مال الغير وهى أمور تندرج فى نطاق القانون الجنائى ويرتب عليها التشريع ، العقوبات أو التدابير حسب الأحوال ، ولكنها لا تنم عن انحراف حقيقى بالمعنى المستفاد من تفسير علماء النفس والاجتماع للانحراف كما تبيناً .

وقد فطنت التشريعات منذ عهد بعيد الى تجنيب الصغار اجراءات المحاكم وصدور أحكام تسهم بقدر من السوء ، فخولت الشرطه العاديه أو شرطة الأحداث التصرف فى القضايا البسيطه التى لا تنبئ عن انحراف حقيقى ، وأناطت بالنيابه العامة اخلاء سبيل الصغار مع تحذيرهم ، وذلك فى حالة تورطهم لأول مره فى ارتكاب جرائم ضئيلة الضرر ، وأوضح مثال لذلك النظام المعمول به فى شرطة ليفربول فى انجلترا [1] وكذلك قوانين الولايات المتحده الأمريكيه ، فأنشأت هذه الولايات مكاتب لهذا الغرض مزودة بالاخصائيين لاستبعاد حالات الانحراف العارضه التى لا تعبّر عن حقيقة انحراف الحدث وتأصل عوامل الاجرام فى نفسه ، ولا تعرض على محاكم الأحداث الا حالات الانحراف الحقيقيه التى تتطلب علاجا وتقويما . [2]

ومع ايماننا بأن انحراف الأحداث هو مفهوم اجتماعى فى أصوله أو هو موقف الفرد ازاء المؤثرات المختلفه تدفعه الى ارتكاب السلوك المناوئ للقانون ، ومع تقديرنا لرأى علماء النفس والاجتماع قصور وجهة النظر القانونية بعدم تحديده لمعنى الانحراف الحقيقى ، وقيامه على فرضيات لا تصدق فى بعض الأحيان بحق الأفراد ، فاننا نضع - فى الجانب المقابل - القاعدة

---

(١) أنظر Inter-crime, Police Review, 1959, No. 122 P. 266 - 270

(٢) د . منير العصره - انحراف الأحداث ومشكلة العوامل - المكتب المصرى الحديث - الاسكندرية - ص ٣٣ - عام ١٩٧٤ .

الجنائيه ووظيفتها فى ضبط سلوك الأفراد فى المجتمع ، لندرك أن التعريف القانونى أمر لا مفر منه أمام عجز العلوم النفسيه والاجتماعيه عن ضبط السلوك بمحددات ثابته ومجرده . ولا ضير من جهة أخرى من معالجة قضايا الأحداث البسيطه أمام المحاكم الخاصة بهم، فان هذه المعالجة لا تهدف الا الى مصلحتهم ، ويجب أيضا أن يكون العلاج تاليا مباشرة للفعل حتى لا يعود الفاعل الى تكرار ما ارتكبه مرة أخرى . (١)

أما بالنسبة لنطاق الانحراف ، فان معظم التشريعات تحصر مدلول الانحراف فى حالة ارتكاب الحدث احدى الجرائم ، وقلة منها تدخل فى مدلول الانحراف حالات التعرض له . (٢) وهذا الاتساع فى التعريف القانونى للانحراف ، يعنى مسايرة الاتجاهات النفسيه والاجتماعيه الحديثه التى أولت اهتماما كبيرا فى ضرورة العناية بهذه الفئه الأخيرة، وجعل السلطه مسئوله عن حماية الحدث بالاضافة الى حماية المجتمع .

---

(١) يقول ج . أ . هادفيلد فى مؤلفه "الطفوله والمراهقه" "والحقيقة أن المكافآت والعقوبات يجب أن تكون مباشره حيث أنه اذا كانت هناك مسافه طويله بين الفعل والمكافأة أو العقوبه فان الطفل سرعان ما يفقد اعتباره لكل منهما" ويضيف" كما أن العقاب يجب أن لا يكون مناسبا للجريمه فحسب، بل يجب أن يليه مباشره ، وهذا ما يجعل ركله محترمه فى مؤخرة الطفل حين يسرق تفاحه أمضى وأكثر فعاليه من ظهوره بعد الحادث بأسابيع فى قائمة محكمة الأحداث حيث لا يكون قد بقى عند الطفل أى ربط بين الجريمه والعقاب" ، ويقول "ان العقاب يجب أن يكون محتوما حتى لا يشجع على تكرار ما ارتكبه" .

أنظر: J.A. Hadfield "Childhood and Adolenscence" 1974 - England P.P. 276 - 277.

(٢) سيكون التعرض للانحراف موضوع الدراسة والبحث فى الفصل التالى .

ب - ثبوت الانحراف امام القضاء :

لا يعتبر الحدث منحرفا من وجهة النظر القانونيه مالم يثبت أمام القضاء أو أية جهة رسميه مخصصه للفصل فى قضايا الأحداث ارتكابه فعل الانحراف ، أو تواجده فى حالة من حالات التعرض له الذى نص عليها القانون، فيخرج - طبقا لهذا المفهوم - من نطاق الانحراف ، أفعال الانحراف التى تصدر من الأحداث دون أن تكشفها السلطات المختصه ، أو اذا قضت المحاكم ببراءة مرتكبيها ، وكذلك الحالات التى تتصرف بها الشرطه العاديه أو شرطة الأحداث ووكلاء النيابه باخلاء السبيل أو حفظ الدعوى لعدم الأهميه وعند توجيه الانذارات والتحذيرات، فقد أثبتت الاحصاءات الأمريكيه فى شيكاغو أن ٩٥٪ من الأحداث الذين يرتكبون جرائم، تحجزهم الشرطه بعض الوقت ثم تخلى سبيلهم بصفه غير رسميه ، وهناك دراسه أخرى أثبتت أن الاجراءات الرسميه قد أتخذت فى أقل من ٥ر١٪ من ٦٤١٦ جريمه ارتكبها الأحداث خلال فترة أكثر من خمس سنوات (١) . ولاحظ Lowell Carr أن نسبة قليلة من حالات الانحراف هى التى تعرض على محاكم الأحداث - لأن كثيرا من الحالات بسبب تفاهة الأضرار الناتجه عنها - تعالج عن طريق الشرطه وينتهى الأمر عند هذا الحد ، وقدرت الحالات التى لم تصل الى محاكم الأحداث فى مدينة ديترويت فى الولايات المتحده الأمريكيه بما يتراوح بين عشرة آلاف وأربعة عشر ألف حاله سنويا ، كما تبين أن ثلثى الحالات فقط هى التى تعرض بالفعل على محاكم الأحداث وهى حالات الانحراف الرسميه . (٢)

---

(١) أنظر Edward Eldefonso and Walter Hartinger, "Control, Treatment and Rehabilitation of Juvenile Offenders 1976 U.S.A. P. 75

وأنظر كذلك Sutherland and Cressey. "Principles of Criminology Fifth Eddition New York 1955 P.410.

(٢) أنظر Lowell, Juilliard Carr. Delinquency Control, 1940 U.S.A. P.P. 148-150

وفى الواقع أن هذا العنصر - ثبوت الانحراف أمام القضاء - والذى هو أحد عناصر التعريف القانونى الرئيسيه - لا يشير - بسبب الاحصاءات القضائية التى لا تقيس بدقه قدر الاجرام أو الانحراف - الى عدد حالات الانحراف الحقيقيه التى تقع فى مجتمع ما، وانما الى جزء من تلك الحالات. وهذه الاحصاءات لا تتيح للسلطه - ممثلة المجتمع - وزن وتقييم سياستها فى مكافحة الانحراف تقييما سليما ، مما يقتضى - فى تقديرنا عدم اعتبار الاحصاءات القضائيه الرسميه وحدها عند معالجة مشكلة الانحراف ، وانما اعتماد احصاءات الشرطه وكذلك احصاءات النيابه العامه للحصول على نتائج أفضل .

انحراف الاحداث واجرام البالغين :

يتفق الفقه والتشريع ، فى المعيار أو الضابط الذى يكون عنده الحدث منحرفا وهو " ارتكابه فعل يعاقب عليه بالغ " كما سبق أن بينّا . وتقسم تشريعات الأحداث الأفعال التى يرتكبها الصغار تبعا لجسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات ، بمعنى قيام هذه التشريعات الأخيره على نفس الأسس التى تقوم عليها تشريعات العقوبات بقسميها العام والخاص . ولكن ألهذا التطابق فلسفة أو قاعده تستند اليها التشريعات؟ واذا كانت !! فهل مرد ذلك هو الايمان بكون الانحراف والاجرام من طبيعة واحده ؟ أم ترى ، لقصور الفكر الجنائى المعاصر عن ايجاد معايير جديده لانحراف الصغار تختلف عن معايير اجرام البالغين !

أما بالنسبة للتساؤل الأول ، فان الاختلاف بين الانحراف والاجرام فى طبيعة كل منهما حقيقة مسلم بها ، ويعود ذلك الى الدور الكبير الذى يلعبه التركيب الاجتماعى والاقتصادى فى المجتمع من جهه ، والى الوضع التكوينى البدنى والذهنى والنفسى للصغار من جهة أخرى. فالصغير قد يدرك الخطأ عند اقدامه على سلوك مناوئ للقانون لكنه لا يعرف الأسباب التى حدت بالقواعد الاجتماعيه لتنهى عن أفعال معينة وتشجع غيرها من

الأفعال، وان تضاؤل خبرته الاجتماعيه لا تمكنه من ادراك مدى تأثيرفعلـــه وضرره على هذا المجتمع الكبير. وغالبا ما تكون أفعال الصغار المخالفه للقانون عرضية لاشباع بعض حاجاتهم الملحه . وعلى العكس فان البالغين - سواء كانوا من محترفي الجرائم أو غيرهم - على معرفة أكيدة بالتركيب الاجتماعي بما فيه من محظور ومسموح وأسباب هذا وذاك ،ولهم درايه بأنظمة الشرطـــه ووظيفتها في حماية المجتمع ، ويعلمون التصرفات الانسانيه الطبيعيه والشاذه منها ومدى تأثير هذه التصرفات الأخيره وأضرارها على الفرد والصالح العام .

ونادرا ما يستجمع الصغير فعل الانحراف في ذهنه قبل الاقـــدام عليه ، وهوان فعل ذلك فان ضحالة معرفته وخبرته تجعل جهده نحو السلوك غير فعّال ومكشوف الى حد ملموس . ولا يقتني الصغار الآلات والمعـــدات اللازمه في ارتكاب الجرائم ، وهم لا يحاولون اخفاء الجريمه أوالتستر عليها ، ولا يستطيعون انفاق النقود المسروقه انفاقا غير عادي ، لأن ذلك مما يلفت نظر الأهل والأقرباء وغيرهم من ذوي العلاقه.

وانحراف الأحداث يختلف عن جرائم البالغين في نوع الفعل وحجمه ودرجة خطره على المجتمع ، فالاتفاق الجنائي لا يتـم في مجال الأطفـــال

---

(١) أنظـــــر في هذه المعاني Edward Eldefonso and Walter Hartinger "Controle, Treatment and Rehabilitation of Juvenile Offenders". New York 1976 P.P. 28-29.

ود. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - الطبعة الثالثه. دار النهضه - ص ٩٩٠ - ١٩٧٣.

ود. طه أبو الخير وسير المصره - انحراف الأحداث - منشـــأة المعارف - الاسكندرية - ص ٣٥ - ١٩٦١.

وخصوصا فى السنين المبكره من الحياة. وجرائم النصب والاحتيال والتزوير وتزييف العمله واصدار شيك بلارصيد والرشوه نادرة جدا ، وكذلك القتل ،والاغتصاب، والسطو على المنازل ليلا وغير ذلك من الجرائم الخطيره كتلك التى لها مساس بكيان الدوله ونظامها ، أوزعزعة اقتصادها والتجسس لدولة معاديه. ويلجأ الصغار عادة الى ارتكاب الجرائم ضئيلة الضرر كالضرب والايذاء البسيط، وسرقة السيارات للنزهه ، والاصابات الخطأ ، وهذه تختلف فى نوعها وانتشارها بين مجتمع ومجتمع تبعا للوضع الثقافى والحضارى والاقتصادى والسياسى القائم فيه .[1] وقد صرحت احدى الجمعيات المختصه برعاية الأحداث فى أمريكا أن الحدث الجامح Wayward يعتبر بالنسبه للمجتمع معضلة صعبة الحل اذا ماقورن بالحدث الذى يرتكب جريمه عاديه.[2]

ونتيجة لذلك الاختلاف ، برزت الأفكار الحديثه لتطالب بمعالجة مشكلة انحراف الأحداث على غير ذات النحو الذى يعالج به اجرام البالغين، وهذه هى فلسفة تشريعات الأحداث فى الوقت الحاضر ، وخطتها فى معاملة

---

(١) أنظر D.J. West. "The Young Offender". Printing in London by Coxand Wyman Ltd. 1974. P. 11

(٢) أنظر ص ٧٦ Edward Eldefonso and Walter Hartinger مرجع سابق.

وقد بلغ عدد الجنايات التى ارتكبها الأحداث فى مدينة القاهرة عام ١٩٥٥ ، ٤٢ جناية فقط بينما بلغ عدد الجنح المرتكبه فى نفس العام ٥٦٧٦ وعدد المخالفات بلغت ٤٠١ .
أنظر سعد المغربى ـ انحراف الأحداث ـ دار المعارف بمصر. ص ٥٠ . وقارن جنح الأحداث للدكتور فخرى الدباغ ـ الطبعة الأولى ـ ص ٣٣ ـ بغداد ـ ١٩٧٥.

الصغار معاملة خاصة من الناحيتين الموضوعيه والاجرائيه. غير أن تلك التشريعات ما زالت - رغم اعترافها بذلك الفارق بين الانحراف والاجرام - تقدر العقوبة أو مدة التدبير تبعا لجسامة فعل الانحراف وما اذا كان يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.

وأن هذا الذى عليه التشريعات[1] يعود فى تقديرنا الى تقصير الفكر الجنائى المعاصر عن ايجاد معايير جديده لانحراف الصغار تختلف عن معايير اجرام البالغين، تلك المعايير القائمه على أسس موضوعيه والتى كانت وما زالت المسيطره على شرائع الحضارات القديمه والعصر الوسيط ومدونات العصر الحديث ، ونرى ، أن تتخلى التشريعات عن تلك المعايير القديمه وأن تنظر الى الانحراف على أنه " سلوك مخالف للقانون" دون الحاجة الى تكييف هذا السلوك الى جنايه أو جنحه أو مخالفه ، تمشيا مع الاتجاهات العلميه والاجتماعيه فى معاملة الصغار القائمه على أسس مستمده من ظروف وأوضاع الصغير الصحيه والنفسيه والاجتماعيه ، وتمشيا مع فلسفة محاكم الأحداث فى مراعاة مصلحة الصغير مهما ترتب على سلوكه من ضرر . فالمبدأ اليوم مبدأ علاج واصلاح وليس مبدأ عقاب وردع.

---

(١) أنظر على سبيل المثال . تشريع الأحداث الفرنسى الصادر عام ١٩٤٥ ، تشريع الأحداث المصرى الصادر عام ١٩٧٤ ، تشريع الأحداث الأردنى الصادر عام ١٩٦٨ ، تشريع الأحداث العراقى الصادر عام ١٩٧٢ ، تشريع الأحداث السورى الصادر عام ١٩٥٣.

الفصل الثانى

فى التعـــرض للانخـــراف

المبحث الأول

أحكام عامة

المبحث الثانى

حالات التعرض للانخراف

الفصل الثانى

فى التعرض للانحراف

تمهيد :

تتجه بعض التشريعات منذ عهد قريب الى الأخذ بالمفهوم الواسع للانحراف ، بحيث يتضمن هذا المفهوم التعرض للانحراف Predelinquency (١) وقد طبقت ذلك بعض تشريعات الولايات المتحدة الأمريكيه (٢). وتفسر خطة هذه التشريعات على أن النوعين من ذلك العيب الاجتماعى وكل ما هنالك أن الأول يظهر فيه الحدث نشاطه الخارجى فى صورته المناوئه ، والثانى فى الطريق اليه ، أو أن حالته تعتبر خطوه على الطريق الذى ينتهى حتما الى السلوك المنحرف ، فالمضمون واحد وان تفاوت مبلغ التعبير عنه ، وميزة تلك التشريعات أنها وسّعت من مدلول التعرض للانحراف ليشمل أكبر عدد ممكن من الأحداث ويضفى عليهم قدرا معقولا من وسائل الرعايه.

وهناك تشريعات ، فرقت بين النوعين ، وهى تشريعات الدول العربيه على العموم ومعظم التشريعات الأوروبيه ، وأفردت لصور التعرض للانحراف فصلا أو بابا خاصا يضيق أو يتسع حسب مقتضيات مصالح الدول وظروفها وأوضاعها الاجتماعيه والسياسيه والاقتصاديه ، واقتصرت هذه التشريعات على حالات قليلة ومحدده من صور التعرض للانحراف ، ولم تجز للقضاء البحث أو الكشف عن حالات جديده غير وارده فى النصوص.

---

(١) يرى د. منير العصره - اطلاق عبارة - مقدمات الانحراف - أو المظاهر الكاشفه - على حالات التعرض للانحراف وذلك باعتبار أن هذه المرحله هى بداية الطريق الى خلق الحدث المنحرف ولأن سلوك الحدث خلالها يرجّح معه انحرافه مستقبلا . راجع انحراف الأحداث المكتب العربى الحديث للطباعة والنشر - الاسكندرية - ص ٤٧ - ١٩٧٤

(٢) أنظر المرجع السابق ص ٤٠٠ Sutherland and Cressey.

ولم تهتم هذه التشريعات الأخيره أو تلك بتعريف الحدث المعرض للانحراف وانما عبرت عنه — فى القديم — بالحدث المتشرد ، وحديثا بالمشرد حينا ، والمعرض للانحراف حينا آخر ، وتجرى التشريعات على تقسيم هذا الوصف الأخير الى عدة أقسام ، كالحدث الذى يحتاج الى عنايه وحمايه ، والحدث سىء السلوك ، وتبرير هذه التفرقه أن الحدث من الصنف الأول يقف موقفا سلبيا كالمبيت فى الطريق العام ، أو لم تكن له وسائل مشروعه للعيش ، وممارسة جمع الفضلات والتسول ، أما الحدث من الصنف الثانى فانه وان كان فعله لا يتضمن معنى الجريمه أو الانحراف بمعناه الكامل فانه سلك مسلكا ايجابيا عبر فيه مظاهر الاعوجاج الخلقى كالمروق من سلطة الوالدين وعدم الطاعه ، والاعتياد على الهروب من المدرسه أو مخالطة الأشخاص الذين اشتهر عنهم سوء السيره . ولنعود الى مناقشة هذه التفرقه وأسبابها فى الصفحات القادمه .

تقسيم :

هناك أحكام عامه ، تبرز معنى التعرض للانحراف ومشتملاته ، وتكييفه القانونى ، ومدى اختلافه عن تشرد البالغين ، نتعرض لها فى مبحث أول . ثم نناقش بشىء من التفصيل صور التعرض للانحراف فى التشريع المقارن فى مبحث ثان .

المبحث الاول
احكام عامة

التعريف بالتعرض للانحراف وتقسيماته :

عرف معهد دراسات الاجرام فى لندن [١] الحدث المعرض للانحراف بأنه (شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمه طبقا لنصوص القانون الا أنه يعتبر لأسباب مقبوله ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره فى أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله الى مجرم فعلى اذا لم يتدارك أمره فى الوقت المناسب باتخاذ بعض الأساليب الوقائيه). ويفهم من تقرير الأمم المتحدة [٢] أن الحدث المعرض للانحراف انما هو (الذى لم يرتكب جريمه بعد ولكنه فى الطريق الى ارتكابها ، أو هو الحدث الذى يعانى من خطر الوقوع فى الانحراف). فالتعرض للانحراف - طبقا للمعانى المتقدمه - سلوك أو موقف ، يقدر الشارع الجنائى ، أنه ينبئ عن احتمال

---

(١) تقرير معهد دراسات الاجرام بلندن الصادر سنة ١٩٥٥ . أنظر النص الانجليزى :
A predelinquent juvenile is a person below specified age, generally corresponding to upper age limits set for juvenile delinquent = who has not committed any act regarded as a criminal offence by the laws as his country but who may, for good reasons be regarded as anti-social or as showing definite antisocial trends of behaviour in such degree or form as is likely to result in his becoming overtly delinquent is not subjected to some kind preventive treatment.

(٢) راجع تقرير الأمم المتحدة The prevention of Juvenile Delinquency in Selected European countries, April 1955, P. 1 - 2.

اقدام الحدث على ارتكاب الجريمه [1].

والتشريع المقارن يحصر التعرض للانحراف فى حدود معينه ، دون أن يعنى بتعريف عام شامل ينطبق على كل الحالات أو الطوائف الوارده فى النصوص . ونطاق التعرض للانحراف فى التشريع المقارن لا يخرج عن الطوائف التاليه :

(١) الحدث المشرّد .

(٢) الحدث سيء السلوك.

(٣) الحدث فى خطر .

(٤) الحدث المصاب بمرض عقلى أو نفسى.

فالحدث المشرّد لغة ، هو الطريد . فالمعنى يعبّر عن حالة الشخص المنبوذ من المجتمع الهائم على وجهه والذى لا مأوى له ، يسرح ويجيء بلا هدف ، فاقد الانتماء لأسرته ومجتمعه . ولكن فى نظر القانون، يتضمن الحدث المشرّد ، ذلك الذى يعيش بطريق غير مشروع ومن يحتال ويخادع بقصد الغش ، لذلك أطلق القانون الانجليزى كلمة Rogues على هؤلاء لما تعنيه هذه الكلمه من المكر والخداع . [2]

أما الحدث سيء السلوك أو الحدث المشكل ، فهو الذى يتميّز بالتعقيد النفسى والمشاكل السلوكيه غير السويّة ، كالمارق من سلطة أبيه، والهارب من المدرسه ، والذى يمتهن الفسق والفجور ، أو يعتاد عليه أو يتوسط فيه.

---

(١) د . محمود نجيب حسنى - أعمال الحلقه الثانيه لمكافحة الجريمة. منشورات المركز القومى - ص ١٢٥ - ١٩٦٢.

(٢) د . عباس الحسنى - فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسره العراقيه وأثرها فى استئصال الاجرام وجنوح الأحداث المشردين - مطبعة الارشاد - بغداد - ص ١٢ - ١٣ - ١٩٧٢.

وأما والحدث فى خطر • فهو الذى يفقد الرعايه أو يتعـــرض لعدوى الانحراف من مخالطة غيره من المنحرفين أو تردده على الأماكـــن التى يعبث بها الانحراف ، كدور البغاء ، أو النوادى الليليه ، ومخالطة المشرّدين والمشتبه بهم • ويشترك هذا النوع مع الحدث سيىء السلـــوك فى كون سلوكهما يتصل بمظاهر السلوك الايجابى للحدث وتشير أفعالهمـــا الى تعرضهما لخطـــر الوقوع فى الجريمه •

أما الحدث المصاب بمرض عقلى أو نفسى ، فلا يعتبر فى الواقع ، معرضا للانحراف وكل ما هنالك أن بعض التشريعات ومنها القانون المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ رأت ضم هذه الفئه لنطاق التشريع فى مرحلـــــه اجرائيه يتبين خلالها ثبوت اصابة الحدث بذلك المرض أوعدم ثبوتـــه ، لتأمر الجهة القضائيه فى الحالة الأولى بايداعه فى احدى المحال المعدّه للعلاج • ولم تشترط هذه التشريعات لقيام حالة التعرض للانحراف ـ عند الاصابه بالمرض العقلى أو النفسى ـ ارتكاب الحدث أى سلوك منـــاوىء وانما اعتبرته ذا خطوره اجتماعيه بمجرد ثبوت مرضه عقليا أو نفسيا •

تلك الطوائف الثلاثه ـ تشكل فى رأينا ـ حالة التعرض للانحراف، أو أن هذه الحاله تشمل فى نطاقها ـ أى سلوك أو موقف ينم قطعا عـــن ميول الحدث الى ارتكاب الجريمه ، وأن تقسيم التعرض للانحراف الـــى طوائف يخدم وصورة فعـّاله الباحثين الاجتماعيين والمحللين النفسانيين ، ولكن فى المسائل القانونيه ينبغى الاهتمام بايجاد معايير وضوابط لوقائع محدده يمكن معها ضبط السلوك الانسانى مهما يكن نوع هذا السلوك ، فان كان ينذر بالخطر ويهدد بخرق أوامر القانون ونواهيه كما صاغهـــا وحددها ، فيكفى ـ وفقا للمنطق القانونى ـ اعتبار فاعله معرضـــا للانحراف ذا خطورة اجتماعيه تستوجب فعاليات قضائيه ملائمه لازالة خطرا محتمل الوقوع فى لحظة ما • واذا كانت تلك الطوائف يحتمل معهـــا

ارتكاب النشاط الاجرامي فانه يتعين ردها جميعا الى فكرة أساسيه لها خلفيه قانونية — مقتضاها — خطوره اجتماعيه [1] مهما كان مصدرها وأسبابها .

التكييف القانوني للتعرض للانحراف :

التعرض للانحراف حالة اجتماعيه خطره ، تتمثل فى واحد أو أكثر من الأساليب الجنائيه التى يرى الشارع الجنائى أنها تدفع فاعلها الى ارتكاب الجريمه أو تغريه اليها ، فسواء أكان ذلك السلوك ايجابيا عدوانيا أو سلبيا انعزاليا ، فهو لا يشكل جريمه فى نظر القانون ، لأن التعرض للانحراف ليس واقعه جنائيه محدده ، ولكنه حالة يجب أن يتوافر لثبوتها أمام القضاء شروط تتعلق بالنمط الذى انساق اليه الحدث فى حياته كالمروق من سلطة الوالدين أو الهرب من المدرسه أو التسول والشمودة والمبيت فى الطرقات وغير ذلك من الشروط التى حددتها تشريعات الأحداث المعاصره ، وهذه الشروط ليست أركان للحاله وانما هى دليل على توافرها . ومن جهة أخرى فان الجريمه تقوم على فكرة الخطيئه الأخلاقيه فى حين تتجرد حالة التعرض للانحراف من هذه الفكره طالما أن المتعرض قد انساق اليها أو كان ضحية ظروف أوجدته فيها .

والتشريعات ، وان اتجهت فى الوقت الحاضر الى نفى صفة الجريمه عن الحدث المعرض للانحراف ، فقد نظرت الى حالة التعرض

---

(١) تنص المادة الثانيه من قانون الأحداث المصرى على أن (تتوافر الخطوره الاجتماعيه للحدث اذا تعرض للانحراف فى أى من الحالات الآتية ...) وتنص المادة الثالثه منه على أن (تتوافر الخطوره الاجتماعيه للحدث الذى تقل سنه عن السابعه اذا تعرض للانحراف فى الحالات المحدده فى الماده السابقة أو اذا صدرت منه واقعه تعد جنايه أو جنحة) .

في مرحلة سابقه على أنها جنحه ،فقد كان التشريع النافذ في العراق يعتبر الحدث المعرض للانحراف(المشرّد أو سيء السلوك) والذي يتجاوز عمره الخامسه عشره ، قد ارتكب جنحه اذا توافر في حقه صوره من صور التعرض للانحراف .[1] أما القانون العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ وكذلك القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ فلم يعتبرا التعرض للانحراف جريمه وانما نصا على طرق الحمايه والرعاية فقط.

وجرى القانون الفرنسي القديم على اعتبار التشرّد جنحه ،فكانت عقوبة الحبس تطبق على الأحداث المشرّدين طبقا للماده ٢٧١ مع تخفيض العقوبة الى نصفها عملا بالمادة ٦٩ . وفي سنة ١٩٣٢ تعدلت المادة ٢٧١ ع بحيث أصبح لا يحكم على الأحداث المشرّدين ممّن لم يبلغوا السادسه عشره بعقوبة الحبس مع امكان وضعهم تحت مراقبة البوليس لحين بلوغهم سن العشرين . ثم تعدلت الماده ٢٧١ بعد صدور قانون سنة ١٩١٢ الخاص بالمنحرفين الأحداث وعقبه تعديل آخر بعد صدور قانون ١٩٢١ . وقد ظل القانون الفرنسي يعتبر التشرّد جريمه حتى صدر قانون ٣١ أكتوبر ١٩٣٥ الخاص بتطبيق قواعد جديده بالنسبه للأحداث المشرّدين فقد نص هذا القانون في الماده الأولى على الغاء الفقره الثانيه من المادة ٢٧٠ ع وهي التي تعرّف الأحداث المشردين وكذلك الغاء المادة ٢٧١ فقره ٢ ، ٣ ، ٤ وهي التي تحدد أحكامهم . ويفسّر القانون الفرنسي الجديد على أن التشرّد لم يعد جريمه يعاقب عليها القانون .[2]

---

(١) أنظر المادة ٩ من قانون المشرّدين وظنة السوء الصادر سنة ١٣٧٧هجرية.

(٢) أوضح رئيس محكمة الاستئناف العليا في باريس في منشوره الدوري الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٣٥ الى رؤساء المحاكم طريقة تطبيق هذا القانون وماجاء في المنشور مايلي: (أعتقد أنه يحسن الفات نظركم خاصة الى نصوص القانون الصادر في ٣١ أكتوبر ١٩٣٥ الذي تقررت =

أما القانون الانجليزى ، فلم يعط وصفا قانونيا لحالة التشرّد ، وانما صرّحت النصوص[1] بخضوع الحدث المشرّد فى أصول التحقيق والمحاكمه لنفس الاجراءات التى تتبع مع الأحداث المجرمين .

وفى مصر تفيد النصوص التحضيريه لقانون ١٩٤٩ الخاص بالمشرّدين الأحداث بأن (تشرد الأحداث لا يعدّ من قبيل الجرائم ولا التدابير المقرره له من قبيل العقوبات وأن طلب توقيعها لا يعدّ بمثابة دعوى جنائيه ، ورغم هذه الصراحة فى النصوص فلا تزال المعاملة الاجرائيه بالنسبه لهذه الفئه هى نفس ما يتبع فى

= بموجب اجراءات جديده ، بالنسبه للأحداث سن ١٨ سنه ، سواء أكانوا أبناءا أو تركوا آباءهم أو تركهم هؤلاء وليس لهم بعد ذلك لا شغل ولا مأوى ولا ما يرتزقون منه ، ومن يرزقون من البغاء أو بممارسة أعمال أخرى غير مشروعة . فانه بناء على نص المادة ٢٧١ فقرة ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون العقوبات كان يعتبر هؤلاء الأحداث عند ضبطهم متشردين ويقدمون الى محاكم الأحداث كأنهم أحداث مجرمون - أما الآن فلم يعد مستطاعا فالأحداث الذين يضبطون فى حالة تشرّد لا يمكن اعتبارهم مجرمين . وقد جاء قانون ٣١ أكتوبر ١٩٣٥ ونظّم ما يختص بهم وألغى طريقة اتخاذ الاجراءات التأديبية معهم واستبدل بها طريقة المساعدة والتربية) .

أنظر د . محمد نبيه الطرابلسى . المجرمون الأحداث - ص ٢٣٠ - ٢٣١ القاهرة - ١٩٤٩ .

(١) قانون الأحداث الانجليزى الصادر عام ١٩٣٣ - المواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ويسمّى القانون الانجليزى الأحداث المشرّدين بالأحداث الذين هم بحاجة الى حماية ورعاية .

شأن الأحداث المنحرفين ، وكذلك الحال بالنسبة للمعاملة الموضوعيه حتى سن الخامسه عشره [1] . أما المشرعان السورى واللبنانى فلم يعتبرا التشرد جريمه ولكنهما نصا على عقاب الأهل والأولياء اذا ثبت اهمالهم تربية الحدث ورعايته .

ومهما اختلفت تشريعات الأحداث فى صياغتها للنصوص ، فانها جميعا تلتقى فى روحها وفحواها على أن التعرض للانحراف لا يشكل جريمه بالمعنى القانونى وهو تبعا لذلك غير جدير بعقوبه ، وأن الاجراء الملائم هو التدبير فى صورتيه الحمايه والرعايه من جهه والعلاج التقويم من جهة أخرى وذلك بهدف منع وقوع الجريمه المحتمله ، أى تجريد الحدث المعرض للانحراف من عناصر خطورته ، فالهارب من المدرسه ، والمتسول ، والذى يعرض سلعا تافهة للبيع ، والمارق من سلطة أبيه ، وحتى الحدث المتواجد فى كنف عائله لا يتمتع أفرادها أو بعضهم بقدر من الخلق ، كل أولئك لا خطورة فيهم في ذاتهم - على أساس كونهم متصفين بنمط من أنماط السلوك غير المتوافق - وانما الخطورة مستمده من الاحتمال الذى يكشف عنه ذلك السلوك أو الموقف المجرد . وقد صرحت التشريعات المتطوره بهذه المعانى عندما عرفت الحدث المعرض للانحراف فى صورة مجملة أو عندما استظهرت حالات محدده جاءت على سبيل الحصر ، باستثناء بعض التشريعات التى أجازت للقاضى اضافة حالات جديده غير واردة فى النصوص .

المشردون الأحداث والمتشردون البالغون :

واذا انتهينا من تكييف التعرض للانحراف بأنه "حالة" رتب القانون على توافرها شروط معينه ، فان هناك سؤال يطرح نفسه ، وهو بيان ما اذا

---

(١) أنظر قانون الأحداث المصرى الصادر عام ١٩٧٤ .

كان تشرد الأحداث يقوم على نفس الأسس التى يقوم عليها تشرد البالغين ، أم أن هناك نظره مختلفه ؟ الحقيقه التى لا جدل فيها أن كلاهما حاله خطره تدر الشارع الجنائى أنها تنذر باحتمال ارتكاب جريمه . فالمشرع يرى فى تشرد البالغين احتمالا جنائيا أراد أزاءه أن يتخذ الاجراءات الوقائيه لمواجهته عن طريق عقوبات مقيده للحريه أو سالبه لها كوضع البالغ المتشرد تحت رقابة الشرطة أو حبسه فى حالة العود ، وقد رأى الشارع أيضا هذا الاحتمال بالنسبة للأحداث المشردين ، فافترض توافر الخطوره الاجتماعيه عند توافر احدى حالات التعرض للانحراف . (١)

وعلى الرغم من قيام الحالتين من محور واحد فان بينهما فوارق عديده تبدو فى أن التعرض للانحراف - على اختلاف حالاته - يرجع الى تقصير من عُهد اليهم القانون برعاية الحدث سواء باهمال رقابته أو عدم امداده بوسائل الحياه كالمسكن والطعام أو الى عدم وجود من يقومون بالاشراف عليه لوفاتهم أو اعتقالهم أو غيابهم عن محل اقامة الحدث. (٢) فهو اذن لا يختار هذا الموقف وانما هو مسير نحوه ، بتأثير من غيره ، فشردته الظروف ونأت به مهملا هائما لا يدرى من أمره شيئا ، أو جعلته يجترع مرّ العيش يقاسى ظلم الحياه ، فلا مشيئة له مع هذه المعاناه وانما هى قدره . غير أن تشرد البالغ يرجع فى الغالب الى اختياره ذلك الأسلوب بسعيه نحوه أو اهماله توفير مقومات الحياه الانسانيه الشريفه لنفسه ولبدنه ، مما اضطر المشرع الى النظر اليه كمجرم يستأهل العقوبة أو التدبير الاحترازى حسبما تكون عليه الحاله من خطوره ،

---

(١) أنظر الماده الثانية والثالثة من قانون الأحداث المصرى لسنة ١٩٧٤ .

(٢) د . محمود نجيب حسنى - أعمال الحلقه الثانيه لمكافحة الجريمه لسنة ١٩٦٣ - منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية . ص ١٢٥ .

بينما استهدفت تشريعات الأحداث حماية ورعاية الحدث لأنه ضحيه ظروف اجتماعيه، فيسلم الصغير — فى حالة تعرضه للانحراف — الى أبيه أو وليه أو الى شخص مؤتمن أو يودع فى معهد اصلاحى ، فى حين لا تتصور هذه الاجراءات التربويه مع المتشرّد البالغ كونه مكلفا بحكم القانون.

وهناك اختلاف فى تعريف الشارع لكل من الأحداث المعرضين للانحراف (المشرّدين) والبالغين المتشرّدين. فيعرّف المتشرّد البالغ بأنه " الشخص الذى لا يملك وسيلة مشروعه للعيش "(١) ويفصّل المشرع هذا التعريف فيقرر أنه " لا يعد كذلك من كان صاحب حرفه أو صناعه حين لا يجد عملا ، ولا تعتبر من الوسائل المشروعه للتعيش ، تعاطى أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافه وما يماثلها". فتنحصر حالة التشرد فى قانون المتشردين والمشتبه فيهم المصرى فيمن ليس له وسيله مشروعه للتعيش باستثناء أصحاب الحرف . فى حين أن حالة الحدث المشرّد تتضمن صورا كثيرة ومتعددة كالتسول والدعاره والمروق الخ ...

ويعرّف الشارع الفرنسى البالغ المتشرد بأنه " من ليس له محل اقامة ثابت ولا تتوافر له وسائل العيش ولا يباشر على نحو معتاد حرفة أو مهنة "(٢) أما الحدث المشرّد أو المعرض للانحراف فهو " من هجر أبيه أو تخليا عنه أو كان يتيما وليس له عملا ولا محل اقامه أو كان يحصل على مورد رزقه عن طريق الفساد الخلقى أو الحرف المحظوره" .(٣)

---

(١) المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٨ — ١٩٤٥ مصرى.

(٢) أنظر المادة ٢٧٠ عقوبات فرنسى.

(٣) أنظر المادة الثانيه من قانون الأحداث الفرنسى الصادر ١٩٤٥.

ومن حيث درجة الخطوره فان تشرّد البالغ ، أبلغ خطرا من حالة الحدث المشرّد أو المعرض للانحراف ، ثم أن اصلاح هذا الأخير يكون متأتيا عن طريق الرعايه والتقويم . وأن الاختلاف فى درجة الخطوره وقوة الأمل فى الاصلاح ترجع الى كون تشرّد البالغ ثمره لاختياره الشخصى ، فى حين ترجع حالة الحدث المشرّد الى سلوك غيره ، فحالته مفروضه عليه ، فمتى عالج المشرع تلك الأسباب بتوفير الرعايه من جهه وقيامه بالتوجيه الأمثل من جهة أخرى تتلاشى تلك الظروف من حوله ليستوى من بعدها نقيّا .

المبحث الثانى
حالات التعرض للانحراف

تمهيد وتقسيم :

قلنا فيما سبق أن تشريعات الأحداث لم تهتد الى تعريف خاص بالتعرض للانحراف له صفة العموميه والتجريد ، واستعاضت عنه بسرد حالات أو صور معينة تتفاوت فى نوعها ومداها من تشريع لآخر حسبما يقتضيه واقع المجتمع ذاته ، ثقافته ، اقتصاده ، نظامه السياسى . وقد تأصلت تلك الصور وتبلورت فى خلال قرن مضى من تجارب عديده متنوعه ، اجتماعيه وقانونيه ، وأثبتت هذه التجارب أن توافر شروط حالة من تلك الحالات تشكل وضعا خطرا للصغير تدفعه الى ارتكاب الجريمه ، الأمر الذى حدا بالتشريع الى كفالة وقف هذا الخطر أو منع تفاقمه بأسلوب ، تجنّب فيه ايلام الصغير ، وانما استهدف فقط - ومعاملة فرديه خاصه - مصلحته فى صورة الرعاية والحماية أو التقويم . وعلى هدى من تلك المبادئ ، فاننا نتناول فيما يلى أهم صور التعرض للانحراف - كما وردت فى التشريع المقارن - باستفاضة تناسب أهمية هذه الفئه من الأحداث كموضوع طارئ على التشريع الجنائى . فنناقش أولا القانون المصرى وبعض القوانين العربية ثم نلقى نظره على أهم صور التعرض للانحراف فى بعض التشريعات الأجنبية .

القانون المصرى وبعض القوانين العربية :

لم يعرف القانون المصرى حالة التعرض للانحراف قبل عام ١٩٠٨ ،فالقوانين السابقه على هذا التاريخ لم تنظم أحكاما خاصة بالأحداث المشردين وكانت مقتصرة على المجرمين البالغين والأحداث المنحرفين . ولما أنشئت محكمة خاصة بالأحداث فى عام ١٩٠٥ لوحظ أن كثيرين ممن يقدمون اليها يكونون فى حالة من حالات التعرض للانحراف ، وتستدعى مصلحة المجتمع ومصلحة الصغير ايداعه فى احدى مؤسسات الرعايه ، غير أن غياب النصوص التى تنظم الأحكام الخاصة بالمشردين (المعرضين للانحراف) فى ذلك الوقت منعت القضاء وشلّت يده عن التصدى لهذه الفئه من الأحداث بالعلاج والتقويم . ومن هنا بدأ التفكير فى وضع أحكام خاصه بالمعرضين للانحراف، فصدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ . وبدراسة القانون المصرى فى مرحلة تطوره ، نرى استعراضه فى مرحلتين على الوجه الاتى :

١- القانون المصرى :

أ - قانون عام ١٩٠٨ المعدل بالأمر العسكرى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤٤ :

يعتبر القانون الصادر عام ١٩٠٨ أول قانون مصرى ينظم أحكاما خاصه بالأحداث المعرضين للانحراف ، وهو ان اتصف بضيق نطاقه وكثرة عيوبه فانه فى الواقع يعتبر جسرا عبرت عليه التشريعات المصرية المتعاقبه فى سماتها المتطوره . ويشتمل هذا القانون على حالات ثلاث من حالات التعرض للانحراف هى :

الحالة الأولى : اذا تسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى .

الحالة الثانيه : اذا لم يكن له محل اقامه مستقر ولا وسائل للتعيش وكان أبواه متوفيين أو محبوسين تنفيذا لأحكام صدرت عليهما .

الحالة الثالثة : اذا كان سيء السلوك وهارقا من سلطة أبيه أو وصيه أو أمه اذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو كان عديم الأهليه أو من ولى أمره .

فبالنسبة للحالة الأولى اشترط القانون أن يكون التسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى ، ونسى أنه خالف بذلك هدف التشريع القائم أساسا على حماية هذه الفئه من خطر الانزلاق نحو الجريمه ، فحصر النص فى تلك الصوره لا يستقيم مع الروح التى أملت وجود التشريع ، أللهم الا اذا كانت الفكره المتبلوره فى ذهن المشرع ابعاد هؤلاء عن الشوارع العموميه [1] أو تنظيف الشوارع منهم تحقيقا لمظهر جمالى . وهذه النظره الشكلية تبتعد — فى الواقع — عن التفكير العلمى الذى ينادى بضرورة اكتشاف حالات التعرض للانحراف اينما وجدت بالزام أولياء الأمور والسلطات التعليميه وأرباب الأعمال بأن يقوموا بالتبليغ عن الأحداث بمجرد تواجدهم فى موقف ينبىء عن احتمال انحرافهم فى المستقبل [2] . ولم يلتفت المشرع — من جهة أخرى — الى الأفعال التى تصدر عن الأحداث تحت ستار التسول كبيع سلع تافهة أو اللعب فى الشوارع العموميه والقيام بالألعاب البهلوانية .

وقد غالى المشرع فى الشروط التى يجب أن تتوافر لقيام الحالة الثانيه من حالات التعرض للانحراف ، فلم يكتف بعدم وجود محل اقامه مستقر للحدث أو وسائل مشروعه للتعيش وانما اشترط فقد الأبوين أو حبسهما تنفيذا لأحكام صدرت عليهما بذلك . وبالاضافة الى أن هذه الشروط نادرا ما تتوافر ،

---

(١) د . محمد نبيه الطرابلسى — المجرمون الأحداث — رسالة دكتورا ، عام ١٩٤٩ القاهرة — صفحة ٢٣٥ .

(٢) د . منير العصره — انحراف الأحداث — المكتب المصرى الحديث . ص ٥٥ — ١٩٧٤ .

وأن المشرع من جهة أخرى تغاضى عن صوره عليه عند غياب الوالدين غيابا طويلا كما اذا كانا مودعين فى احدى المصحات أو المستشفيات العلاجيه الطبيه والعقليه. والواقع أن روح التشريع تنطق بعدم الحاجه الى اشتراط فقد الأبوين أو غيابهما لقيام حالة التعرض للانحراف. (١)

والصورة الثالثة ـ المروق من سلطة الوالدين ـ وهو خروج الصغير عن الطاعه أو عن السلطه الأبويه، وعدم قدرة الآباء أو الأوصياء على ضبط سلوكه وتربيته وبقائه على علاقه وثيقة بالأسره. واشترط قانون عام ١٩٠٨ ألا تقام الدعوى العموميه ـ فى هذه الحاله ـ الا بتصريح من ولى الأمر، كما نص فى الماده الرابعه على أنه "يجوز اخلاء سبيل الحدث ولو لم يبلغ سنه الثانى عشرة سنه متى طلب ذلك من صرح باقامة الدعوى أو من يقوم مقامه". وقد ثار خلاف حول ما اذا كان اخلاء سبيل الحدث بناء على طلب ولى الأمر يعتبر أمرا وجوبيا أم أنه متروك لجهة ادارة مؤسسة الرعايه، يرى بعض الفقه (٢) أن الافراج فى هذه الحاله وجوبى، على أساس أن رفع الدعوى موكول لارادة الولى ابتداء فيجب أن يكون بقاؤه فى مؤسسة الرعايه متعلقا بارادته أيضا، ومن ناحية أخرى فان لادارة المؤسسة أن تفرج عن الحدث فى أى وقت تشاء وفقا للمادة ٢ ـ ٢ من القانون بغير حاجه الى طلب، فيقتضى نص الماده الرابعه اذن أن يكون الافراج فى هذه الحاله وجوبيا. ونحن مع هذا الرأى لاتفاقه مع المنطق وروح التشريع نفسه رغم أن ظاهر النص يدل على أن اخلاء سبيل الحدث فى هذه الحاله جوازى.

---

(١) ويرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد "أن اشتراط توافر هذه الشروط كان يؤدى الى نتائج ليس من السهل قبولها، فمثلا اذا كان والد الصغير على قيد الحياه وغير محبوسين فلا يعتبر متشردا ولو كان بعيدا عنهما وليس له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش".
أنظر. د. السعيد مصطفى السعيد ـ شرح قانون العقوبات ـ جزء أول ـ الطبعة الثانية ـ صفحة ٥٣٠ ـ ١٩٤٣.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد ـ المرجع السابق. ص ٥٣٦.

ويؤخذ على قانون عام ١٩٠٨ قصوره عن ذكر حالات كثيره تعد من صميم التعرض للانحراف ، وضيق نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص بتحديده سن الخامسه عشره كحد أعلى لسن الحداثه . لذلك صدر الأمر العسكرى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤٤ رافعا الحد الأقصى لسن الحداثه الى الثامنه عشره ، وتوسع من جهة أخرى فى تعيين حالات التعرض للانحراف ، فنص على التسول فى الطريق العام ، وجمع أعقاب السجاير ، وبيع السلع التافهه ، وعرض الألعاب البهلوانيه بقصد التسول ، والاشتغال بالدعاره أو القمار واعتياد النوم فى الشوارع ومخالطة المتشردين والأشخاص ذوى السيره السيئه . وقد ألغى هذا الأمر بعد عام من صدوره ، اذ أن تنفيذه تم بطريقه ارتجاليه لعدم وجود مكان مناسب وعدم كفاية المشرفين . (١)

ب - قانون الاحداث الصادر عام ١٩٧٤ مقارنا بقانون ١٩٤٩ :

تضمنت الماده الثانيه من قانون الأحداث المصرى حالات التعرض للانحراف ، ونصت الماده الثالثة على حكم خاص بالنسبه للأحداث الذين تقل سنهم عن السابعه ويرتكبون واقعه تعد جنايه أو جنحه . ونتناول هذه الحالات فيمايلى بالتحليل والنقد :-

الحالة الاولى :

اذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانيه أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش " . ويلاحظ أن النص الجديد قد وسع من مدلول التسول (٢) بعدم حصر

---

(١) حسن الساعاتى - علم الاجتماع الجنائى - دار النهضة العربية - القاهرة . صفحة ٣٩ - القاهرة - ١٩٥١ .

(٢) عرفت محكمة النقض الفرنسيه التسول بأنه التقدم لطلب الاحسان من الغير بغرض الحصول على مساعده مجانيه دون تقديم أى شئ فى مقابلها تكون له قيمه تذكر . وقررت أن التسول يتحقق سواء كان طلب الاحسان قد وجه مباشرة أو اخفى تحت ستار عمل تجارى لا شئ فيه من الجد والحقيقه ، كبيع خطابات أو لعب الثقاب أو الدبابيس أو ماشاكل ذلك " . أنظر جندى عبد الملك . موسعة رقم جـ ١ صفحة ٣٠٧

هذه الحالة بأفعال معينه وانما ترك مجالا لقاضى الموضوع لاضافة أفعـــال جديده فى خطابه اليه " أوغير ذلك مما لا يصلح موردا جدّيا للعيش . ولم يتضمّن قانون ١٩٤٩ هذه العباره الأخيرة . وقد تلافى القانون الجديد أوجه النقص القائمه فى قانون عام ١٩٠٨ عندما تجنّب تعيين المكان الذى يجرى التسوّل فيه ، فلا يشترط — فى الوقت الحاضر — أن يكون التسوّل فى الطريـــق العام أو المحال العامه ، وعلة ذلك ، حماية الحدث فى كل الأحوال سواء تم التسوّل فى الطريق العام أو فى مكان خاص . ولم يشترط القانون الجديد ، وكذلك قانون عام ١٩٤٩ أن يكون الحدث قد أتخذ التسوّل عاده ، فيكفى طبقا لظاهر النص قيام واقعة تسوّل واحده لاعتبار الفاعل معرضا للانحراف وبالتالى تطبيق نص القانون . (١) غير أنه يفهم من فكرة القانون ونصوصه أنه لا تكفى واقعة فرديه لاعتبار الحدث معرضا للانحراف ، وانما يجب لاعتباره كذلـــك أن يتخذ من التسوّل عاده له ، وهذا المعنى مستشف من اكتفاء القانـــون بانذار ولى أمر الحدث اذا ما قبض عليه لأول مره سواء فى هذه الحالـــه ، أو الحالات الثلاث التالية لها . (٢)

الحالة الثانية :

اذا مارس جمع أعقاب السجاير وغيرها من الفضلات أو المهمـــلات . وهذه الحالة مأخوذه من قانون عام ١٩٤٩ دونماتغيير ، ويفهم من عبـــارة النص أن المشرع تطلب لقيام هذه الحاله ممارسة الحدث جمع أعقـــاب

---

(١) أنظر د . محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — دار النهضة العربية — القاهرة — ص ٤١٤ — ١٩٧٤ .

(٢) د . السعيد مصطفى السعيد . الأحكام العامة فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة — دار المعارف — القاهـــرة — صفحة ٥٠٧ — ١٩٥٧ .

السجاير كنمط من أنماط التعرض للانحراف له أهميه خاصة فى القطـــر المصرى • فقد تبيّن فى الاحصاءات التى جرت عام ١٩٦١ فى مدينة القاهرة أن من بين حالات القبض البالغ عددها ١٤٩٤٤ حاله ، نحو ٧ر٦٤٪ حالة " جمع أعقاب ، ولا محل اقامه نحو ٤ر٢٣٪ • أما تهمة جمع الأعقاب ولا وسيلة مشروعه للتعيش فقد بلغت نحو ٥ر٧٪ (١) وهذه النسبة كبيره اذا ما قورنـــت بالبلاد الأخرى • والحكمة من النص تبدو فى منع الصغار من الاقدام على هـــذه الأفعال ، وعدم افساح المجال للسفهاء من البالغين استغلال الصغـــــار وتشجيعهم على جمع الأعقاب بقصد المتاجره فيها • وقدر الشارع المصـــرى أن هذه الأفعال ، بالاضافة لكونها فى ذاتها ضارة اجتماعيا بما يفترض فيهـــا من تعطيل أيد كثيره عن العمل المنتج ، فانه يصاحبها عادة ارتكاب أنـــواع كثيرة من الجرائم كالنشل والنهب والسطو • وهكذا الحال أيضا بالنسبة لجمع الفضلات أو المهملات الا اذا كانت هذه الأفعال الأخيره من قبيل مساعـــدة الآباء فى جمع القمامه كعمل قائمين عليه • وحالة جمع الأعقاب صوره مستحدثة فى قانون عام ١٩٤٩ وكذلك أعيد النص عليها بالقانون الصادر عام ١٩٧٤ •

الحالة الثالثة :

" اذا قام بأعمال تتصل بالدعاره أو الفسق أو افساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها " • وهنا يبدو مظهرا آخر من مظاهر التوسع فى نطاق الأحداث المعرضين للانحراف ، حينما لم يقتصـــر الشارع على قيام الحدث بأعمال تتصل بالدعاره أو الفسق أو افساد الأخلاق أو القمار كما فعل قانون عام ١٩٤٩ وانما أضاف القانون الجديد عبارة " المخدرات ونحوها " ، حيث قدر الشارع خطورة استغلال الصغار من قبل تجار المخدرات فى تداول وترويج المواد المخدرة • ويثور التساؤل فيما اذا كان احتراف الحدث

---

(١) تشرد الأحداث — منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائيـــة لعام ١٩٦٣ — ص ٢١ •

للبغاء من حالات التعرض للانحراف كما هو الحال في كثير من تشريعات الأحداث ومن بينها التشريع الفرنسي [١] ، والقانون البلجيكي [٢] نرى أن المشرع المصري اعتبر قيام الصغير بأعمال الدعاره " سلوكا منحرفا " وليس مجرد تعرض للانحراف ، ويدخل — على ذلك — في نطاق الأحداث المنحرفين . وحكمة النص واضحة في حماية الأحداث الذين يتصلون بتلك الأعمال لأنها تفسرهم على ارتكاب الجرائم سيما وأنهم — لصغر سنهم — لم يدركوا بعد مغبة هذه الاتصالات وما تجره عليهم من ويلات.

الحالة الرابعة :

" اذا لم يكن له محل اقامه مستقر أو كان يبيت في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معده للاقامة أو المبيت فيها " وهذه الفقرة تقابل الفقرة (و) من قانون عام ١٩٤٩ ونصت هذه الأخيره " اذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات " . وقد رأينا أن قانون عام ١٩٠٨ اشترط لقيام هذه الحاله عدم وجود وسائل للتعيش وفقد الأبوين. ويلاحظ أيضا أن القانون الجديد الصادر عام ١٩٧٤ لم يقصر قيام الحاله وتوافرها على المبيت في الطرقات وانما في أي مكان غير معدّ للمبيت كالأزقة والأرض الفضاء ضمن نطاق المدينه وداخل السيارات ، ووسائط النقل العامه وغيرها من الأماكن التي يتعرض فيها الصغير لأزمات صحيّه ونفسيّة مما تدفعه الى ارتكاب الجرائم .

---

(١) نص المشرع الفرنسي في قانون عام ١٩٥٣ على اعتبار الأحداث الذين دون الثامنه عشره من عمرهم ويتكسّبون من البغاء من الأحداث المشردين.

(٢) وقرر المشرع البلجيكي في الماده ١٥ " يعتبر متشردا كل حدث دون السادسه عشره من عمره اذا احترف الدعارة أو البغاء.

الحالة الخامسة :

"اذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيره" وهذه الفقرة تقابل الفقرة "د" من قانون عام ١٩٤٩ وقد نصت هذه الأخيرة" اذاخالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيره" . وتفسّر هذه النصوص على أن الصغير اذا ما اتصل بأقران السوء من ذوى الميول العدوانيه ، الخارجين عن الجماعه والفاقدين عنصر الانتماء الى أسرهم ومجتمعهم ، قد يتعلم منهم، لأنه — وهو فى هذا العمر المبكر — لا يستطيع تقييم الأشياء فيتقبل ما يشبع غرائزه الأنيه سيما وأن الصغير يكون أميل الى المسائل التى تتسم بالسلبيه والى الاتجاه وجهة الأمور التى لا تستلزم جهدا طالما أنها تشبع غرائزه وميوله. من هنا رأى المشرع أن فى تلك المخالطه خطر على الصغير ، يتوجب ازاءه تقديم الرعايه اللازمه دفعا لذلك الخطر. وقد خلا قانون عام ١٩٠٨ من هذه الحالة.

الحالة السادسة :

" اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب" . وهذه صورة مستحدثه ظهرت لأول مره فى التشريعات المصريه. والظاهر من عبارة النص أنه ينبغى لثبوت الحاله أن يعتاد الصغير الهروب من معاهد التعليم ، ولا يكفى هروبه مره أومرتين وانما يجب أن يعتاد على الهرب ، ليقال عندئذ بأن مسلكه قد يغريه أو يوقعه فى ارتكاب الجريمه أو الانحراف.

الحالة السابعة :

" اذاكان سيئ السلوك وهارقا من سلطة أبيه أووليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أوغيابه أوعدم أهليته. ولا يجوز فى هذه الحاله اتخاذ أى اجراء قبل الحدث ولوكان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن من أبيه أو وليه أو وصيّه أو أمه حسب الأحوال " . وهذه الحالة نص

عليها قانون عام ١٩٤٩ . ويستفاد من النص أنه يشترط لتوافر هذه الحالة شرطان ، أولهما : أن يكون الصغير سيء السلوك ، وثانيهما : أن يكون مارقا عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه . ولا بد من توافر الشرطين معا ليعتبر الصغير معرضا للانحراف ، وتفسير ذلك أنه اذا كان الأب متصفا بسوء السلوك وطاوعه ابنه على الفساد فلا يعد الولد في هذه الحالة معرضا للانحراف كونه غير مارق من سلطة أبيه . (١)

ولكن ألا يعد الصغير معرضا للانحراف اذا كان حسن السلوك ومارقا من سلطة أبيه ، كما لو كان الولد ذا ثقافة جيدة ومتطور فكريا ، ويرفض أوامر أبيه ، ويراها شاذة غير طبيعية ؟ الواقع أنه لا يعتبر معرضا للانحراف في هذه الحالة ، كونه حسن السلوك ، وهذا التفسير يتوافق مع عبارة النص ويلائم طبيعة الأمور .

الحالة الثامنة :

" اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن " . وهذه الفقرة تقابل الفقرة " ز " من قانون عام ١٩٤٩ ونصها " اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو غائبين " . ويلاحظ أن قانون عام ١٩٧٤ لم يشترط فقد الأبوين أو غيابهما . فاذا كان له أبوان غير قادرين على اعالته لكبر سنهما أو لعجزهما فانه يعتبر طبقا للنص التشريعي معرضا للانحراف — اذ لا يقوى على مواجهة الحياة الكريمة اذا ما فقد مقومات حياته " وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن " . وقد قدر المشرع أن تواجد الصغير في مثل ذلك الموقف قد يضطره الى الحصول على

---

(١) أنظر د . السعيد مصطفى السعيد . الأحكام العامة في قانون العقوبات دار المعارف بمصر — ص ٥٠٧ — ١٩٥٧ .

تلك المقومات الضروريه أوبعضهـا على الأقل بوسائل غير مشروعه . (١)

الحالة التاسعة :

وهى " صدور واقعه تعدّ جنايه أو جنحه من صغير تقل سنه عن السابعه " (المادة الثالثه من قانون ١٩٧٤).قدر المشرع المصرى أن الصغير الذى تقل سنه عن السابعه ويرتكب جنايه أو جنحه أنه ذا خطوره اجتماعيه تستوجب الرعايه أو التقويم . (٢)

ويخلص مما تقدّم أن المشرع المصرى خطا خطوات متقدمه ،ومصـــورة تدريجيه حينما وسّع من مفهوم التعرض للانحراف ، وجعل نطاق التشريـــع يشمل عددا كبيرا من الأحداث ، وهذا التوسّع فى المدلول القانونـــى للتعرض للانحراف سمة من سمات التشريعات المتطوره ، وذلك للعنايـــة بالصغار فى هذه المواقف السابقه على الجرائم ، غير أنه كان فى وســـع المشرع المصرى ألا يقتصر على تلك الحالات ، وانما يضيف حالات أخـــرى كاعتياد الصغار على أماكن اللهو والقمار دون مبرر ، وتدخينهم علنا وتعاطيهم الخمور (٣) وغير ذلـك من الحالات التى تنبئ عن احتمال وقوع الصغار فى مآزق اجراميه سيما وأن المشرع المصرى أخذ بمذهب الدفاع الاجتماعـــى

---

(١) لم يشترط القانون الانجليزى
Children and young persons Act 1933
فقد الأبوين ، وقد نصت المادة ٦٢ على أن (اذا وجد الحدث معدمـــا متجولا بدون محل مستقر وبدون أن يكون له وسائل للتعيش ، فيعتبـــر فى هذه الحاله عرضه للسقوط الأدبى ويكون فى حاجة الى العناية والحماية وذلك رغم وجود الوالدين الذين لايوليان الأولاد العناية الواجبة "
"Not exercising Care" .

(٢) أنظر مناقشة المادة الثالثه من القانون المصرى الصادر عام ١٩٧٤ فـــى الفصل الأول من الباب الثانى .

(٣) د . سيد عويس — المجله الجنائيه القوميه — العدد الثالث — المجلد الثانى عشر — نوفمبر ١٩٦٩ ، مقال بعنوان " تشريعات الأحداث مـــن وجهة نظر علم الاجتماع القانونى " .

الحديث لمعاملة الصغار ، معاملة من شأنها رعايتهم أو تقويم أعوجاجهم بوسائل اصلاحيه .

٢- القانون الاردني :

تقابل كلمة تشرّد في القانون الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ التعرض للانحراف في القانون المصري . وحبذا لو ساير المشرع الأردني الاتجاهات الحديثه والمتطوره في حذف ذلك الوصف الذي يحمل كثيرا من معاني الازدراء والتأنيب لفئة من الصغار عرضّها المجتمع للانحراف ولم يهيئ لها سبيل للحياة . ولاتختلف حالات التعرض للانحراف في القانون الأردني عن تلك المنصوص عليها في القانون المصري الجديد ، غير أنه نص على حالتين يكاد ينفرد فيهما من بين سائر القوانين العربيه . وهاتان الحالتان كما جاءتا في المادة ٣١ هما :

الحالة الأولى :

" اذا كانت تحت عناية والد أو وصي ، غير لائق للعناية به بالنظر لاعتياده الاجرام أو ادمانه السكر أو انحلاله الخلقي ".

الحالة الثانية :

" اذا كان بنتا شرعيه أو غير شرعيه " لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أية بنت من بناته - سواء أكانت شرعيه أو غير شرعية ".

ويحرص المشرع الأردني كما يبدو من صيغة النصوص المتقدمة على توخّي تعرّض الأحداث لخطر تواجدهم لدى آباء أو أوصياء انعدمت عندهم الأخلاق أو نقصت . ويعتبر الصغيرة معرضة للانحراف لمجرد كونها تعيش مع أب أو وصّي ساء فيه الخلق أو اعوج ، دون اشتراط وقوع الفعل المحرم عليها . وميّزة

هذه النصوص أنها أوامر للجهات المسئوله (مراقبوا السلوك) للتحرى عن هذه الحالات واكتشافها ومن ثم عرضها على الجهة القضائية. وهناك ميزة أخرى تبدو فى أن المشرع الأردنى شمل هؤلاء الصغيرات بالرعاية ، رغم أنهن يقفن موقفا سلبيا محضا ، ولم يسلكن أى مسلك مناوئ للمجتمع ، ولم يُعتدى عليهن أيضا ، وتبرير ذلك تقدير الشارع وحرصه على ابعادهن عن خطر محتمل الوقوع وفساد اجتماعى كبير.

ونرى — تعقيبا على هذين النصين — أن تضاف حالة ثالثه الى القانون وهى اذا كانت البنت تحت رعاية أم معتادة على الاجرام ، أو مدمنة على السكر أو منحلة خلقيا . فان كانت الأم على هذا الوضع فقد تؤثر تأثيرا مباشرا على صغارها وتعرضهم بطريقة أو بأخرى لأن يرتكبوا سلوكا منحرفا . أما حالة "عدم وجود وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن" فقد اشترط المشرع الأردنى لقيام تلك الحاله عدم وجود الأبوان أو أحدهما بالوفاة أو السجن أو الغياب ، فى حين اكتفى المشرع المصرى لقيام الحاله عدم وجود الوسيلة المشروعه للتعيش أو العائل المؤتمن . (١) ويلاحظ من جهة أخرى أن القانون الأردنى قد خلا من النص على حالة "ممارسة جمع أعقاب السجاير ، وغيرها من الفضلات أو المهملات ، ويعود ذلك فى رأينا الى الوضع الاقتصادى المعقول لدى الشعب الأردنى ، بحيث يشبع أفراد المجتمع متطلباتهم الانسانية فى صورة اعتياديه لا تنزل بهم الى درجه متدنية من الأفعال . ولم يتضمن القانون الأردنى حالة الهروب من المدرسه أو معاهد التعليم ، وهذه غفلة من المشرع تستلزم اعادة النظر.

٣. القانون العراقى :

فرق المشرع العراقى بين الأحداث المشردين وسيئى السلوك سواء أكان

---

(١) أنظر الفقرة (ز) من المادة ٣١ من قانون الأحداث الأردنى الصادر عام ١٩٦٨.

ذلك فى قانون الأحداث رقم ٤٤ الصادر عام ١٩٥٥ أو القانون الصادر عام ١٩٦٢ وكذلك قانون الأحداث الجديد لسنة ١٩٧٢. فقد عرّف الأول الحدث المشرد بأنه " كل حدث فاقد الأبوين أو قريب يرعاه حتى الدرجه الرابعه ولا وسيلة جلية أو مال يتعيش منهما أو ثبت امتهانه التسوّل " فلا يعتبر مشردا طبقا لهذا النص من كان فاقد الأبوين أو الأقرباء فحسب ، بل لا بد لاعتباره كذلك من عدم وجود الوسيله المشروعه للتعيش والمال الذى ينفق منه عليه . (١) أما اذا ثبت امتهان الحدث التسوّل ، فيعتبر فى هذه الحالة مشرّدا دون الحاجه الى توافر شروط أخرى. وقد عرّف قانون عام ١٩٥٥ سيء السلوك بأنه " كل حدث ثبت امتهانه الغش أو الفجور أو اعتاد عليه أو توسّط فيه . وكل حدث مستخدم فى دور البغاء أو اللواطه أو محلات القمار.

أما قانون الأحداث العراقى الجديد الصادر عام ١٩٧٢ ، فقد نص فى المادة ٤٨ على أنه " يعتبر الحدث مشرّدا اذا وجد متسولا فى الطريق العام أو فى الأماكن العامه ، ويعتبر متسولا من تصنّع الاصابه بجروح أو عاهات أو استعمل أية وسيلة من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور ". ويلاحظ أن القانون العراقى يشترط لقيام هذه الحاله أن يكون التسوّل فى الطريق العام أو فى الأماكن العامه ، وهذا شرط منتقد لأن هدف التشريع حماية هؤلاء الأحداث سواء تواجدوا فى أماكن عامه أو خاصه ، وسواء أظهروا هذا السلوك أو حاولوا التستّر عليه. ومن جهة أخرى لم يشترط القانون امتهان التسوّل كما كان الحال فى ظل القانون الصادر عام ١٩٥٥. ويفهم من عبارة النص كذلك أن القانون أباح للمصابين بجروح أو عاهات سؤال الناس احسانهم ، فالمحظور ، تصنّع الاصابه أو الجرح ، فاذا لم يتصنّع وكان الصغير مصابا بجروح أو عاهه حقيقيه فانه لا يعتبر طبقا للنص فى عداد المشرّدين.

---

(١) خيرى العمرى وسعديه الرجال - وكاظم هندى - الأحداث فى التشريع العراقى - بغداد - ص ٨٢ - ١٩٥٧.

وقد تضمّن القانون العراقي حالة عدم وجود محل اقامة معيّن للصغير أو كان يبيت في الطرقات أو الساحات العامه (الفقرة ٣ من المادة ٤٩) وقد رأينا أن القانون المصري لم يقتصر على مبيت الصغير في الطرق والأماكن العامة وانما في أي مكان غير معدّ للمبيت ، وقد أبدينا وجهة نظرنا بضرورة التوسّع في مفهوم التعرّض للانحراف ، ليضفي التشريع وسائل الرعايه على أكبر عدد ممكن من الأحداث المعرضين للانحراف . وتضمّن القانون العراقي أيضا حالة جمع الفضلات أو المهملات (الفقرة ٢ من المادة ٤٩) غير أنه لم ينص على حالة جمع أعقاب السجاير كما فعل المشرع المصري . وقد نصّت الفقرة الرابعة من المادة ٤٩ على أن يعتبر الحدث مشرّدا " اذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولـيّ أو مرب " . فيشترط القانون العراقي لقيام هذه الحاله فقد الولي أو عدم وجود المربّي ، فاذا كان للصغير أب معدم لا يستطيع الانفاق على أبنائه فلا يعتبر الصغير مشردا ، وهذا يخالف روح التشريع نفسه وواقع الأمور .

أما حالات سوء السلوك التي تضمنها القانون العراقي في المادة ٥٠ فهي نفسها التي تضمنها القانون المصري وهي قيام الحدث بأعمال تتصل بالدعاره أو الفسق أو افساد الأخلاق أو القمار أو قيامه بخدمة من يقومون بهذه الأعمال ، وكذلك المرق من سلطة الوالدين ، ومخالطة المشّردين أو الذين أشتهر عنهم سوء السيره والسلوك . غير أن المشرع العراقي لم يضمّن نصوصه حالة الهروب من المدرسه أو من معاهد التعليم .

واذا كان المشرع العراقي قد فرق بين المشرّد وسيئ السلوك ، بتعريفه كل نوع منهما بمادة مستقلة عن الأخرى ، فانه قد عامل النوعين معاملة واحدة [1] ،

---

(١) تنص المادة ٥١ من القانون العراقي (اذا وجد الحدث في احدى الحالات المشار اليها في المادتين التاسعه والأربعين والخمسين من هذا القانون فيقدم الى محكمة الاحداث بدعوى موجزه وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية ويجوز لمحكمة الاحداث قبل اجراء المحاكمة ايداع الحدث الى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة اجتماعيه مشابهه ثم تصدر قرارها النهائي=

مما يتعين القول بأن هذه التفرقه مجرد تفرقه شكلية أيضاحيه للنصـــوص ليس الا .

٤. القانونان السوري واللبناني :

هذان القانونان وصفا التعرّض للانحراف وضعا مجملا ، ولم يحددا سوى حالات قليلة من حالات التعرّض للانحراف بخلاف القوانين العربيه الأخـرى. وقد نص المرسوم التشريعي السوري رقم٨٥ لسنة١٩٥٣ في المادة ٣٣ منه علـى أنه يعتبر الحدث مشرّدا اذا وجدت في احدى الحالات الاتيّة :

(١) يتيما شريدا لا معيل لهولا يملك موردا للعيش.

(٢) متمردا على سلطة وليه ومتخذا بالرغم منه الدعاره أو التسوّل مهنة له.

(٣) مستخدما في احدى المقامر أو المعاهر.

وأضافت المادة ٣٣ (وبالجمله فان للمحكمة أن تفرض هذه التدابيـر على كل حدث رأت أن حالته تستدعي ذلك) ويلاحظ أن المشرّع السوري أناط بقاضي الأحداث سلطة تقديريه واسعة في استظهار حالات جديده ، وهذه السلطة تجعل تلك الحالات الوارده في المادة ٣٣ مجرد أمثلة يستطيع القاضـــي القياس عليها أو الاضافه اليها دون أن يملك سلطة الحذف منها ، أو بتعبيـر ادق ، يلتزم قاضي الموضوع بالحالات التي أوردها المشرع الا أن لديه مكنة في اضافة حالات أخرى يقدرّها بوعي منه. ويؤيد بعض الاجتماعيون [1] هذا النظر على أساس من مصلحة عامة وخاصة فوامها حماية المجتمع من خطر الجرائم ووقايـة للفرد نفسه، وتلك المصلحة تقتضي التدخل القضائي في كل حالة يقدرّ القاضي أنهـا تنبيء عن الخطر المحتمل سواء ذكرت هذه الحاله في النصوص أم لـــم تذكر ، فالمهم ثبوت وجود الصغير في الحاله الخطره من حيث الواقع. ويخالف

= بعد استلام تقرير البحث الاجتماعي عنه وفقا لمايلي ...)

(١) أنظر د. منير العصره - انحراف الأحداث - المكتب المصري الحديـث ص ٣٣ - ٣٤ - القاهرة - ١٩٧٤.

بعض القانونيون [1] تلك الوجهه على أساس ما ينطوى عليه التدبير الاحترازى من مساس بالحريه وما تقتضيه حماية الحريات من تدخل المشرع لضمانهما فى نصوص محددة سلفاحتى يعلم الناس - صغارهم وكبارهم - ما لهم وما عليهم ، ولكيلا يأخذهم التشريع على حين غرة . ونحن نعتقد بصحة هذا الرأى الأخير ، وننادى بتكثير حالات التعرض للانحراف لتشمل كل أو غالبية الأفعال والمواقف التى تنبئ عن الاحتمال الجنائى فى نصوص محدده وثابتة.

وتضمن القانون اللبنانى الصادر عام ١٩٤٣ حالة واحدة من حالات التعرض للانحراف فقد نصت المادة ٦١٦ على أن (كل حدث دون الثامنه عشره من عمره ترك من مدة أسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيه أو الأمكنه التى وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد بدون عمل يكون عرضه لتدابير الاصلاح المعينة فى المادتين "٢٤٢" و ٢٤٣) وتفسر هذه الماده على أنه اذا كان هناك سببا مشروعا لتشرد الحدث ، كوجوده تحت عناية والد أو وصى غير لائق للعنايه بهأو اذا تعرض للاعتداء عليه خلقيا أو غير ذلك من الأسباب التى تقدرها الجهة القضائيه فان الصغير فى هذه الحاله لا يعتبر معرضا للانحراف ولا يخضع بالتالى للتدابير المقررة لهم . ولا يعتبر التسول من قبيل التعرض للانحراف اذا كان بدافع من شخص آخر ، أما اذا كان بمحض اختيار الصغير ، فلا يعتبر معرضا للانحراف أيضا الا اذا ثبت غيابه عن منزل والديه أو وصيه مدة أسبوع بغير سبب مشروع [2]

بعض القوانين الاجنبية :

لا تختلف حالات التعرض للانحراف المنصوص عنها فى التشريعات الأجنبيه عن تلك المنصوص عنها فى التشريعات العربيه الا بقدر ضئيل ، فهذه الأخيره

---

(١) د . محمود نجيب حسنى - تشرد الأحداث - منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعيه والجنائيه - أعمال الحلقة الثامنه لمكافحة الجريمة . ١٩٦٣ . ص (١٢٤) .

(٢) تراجع المادة ٦١٧ وكذلك المادة ٦١٨ من قانون العقوبات اللبنانى .

نقلت عن الأولى ما يناسب طبيعة مجتمعها وملائم قدرة السلطة فيها وامكاناتها على تطبيق النصوص تطبيقا سليما ، وأغفلت ماعدا ذلك من نصوص . ونوجز فيما يلى خطة بعض التشريعات الأجنبيه فى تعريف وتعيين الأحداث المعرضين للانحراف :

١ - القانون الانجليزى :

يطلق القانون الانجليزى على الأحداث المعرضين للانحراف عبارة الأحداث الذين هم بحاجة الى العنايه والحمايه In need of care and Protection وكذلك الأحداث المارقين من السلطة الأبويه (Refractory Children and young persons) ونص على حالاتهم وأحكامهم فى المواد ٦١ - ٦٤ من قانون الأحداث الصادر عام ١٩٣٣ Children and young persons Act 1933 المعدل فى بعض نصوصه بالقانون الصادر عام ١٩٥٢ وكذلك قانون عام ١٩٦٩ .

ويقرر القانون الانجليزى أن الحدث الذى يحتاجه الى حمايه ورعاية (المعرض للانحراف) هو من لم يكن له أبوان أوشخص آخر يقوم على تربيته أو كان هؤلاء الأشخاص غير صالحين لبذل العنايه والتربيه التى تقتضيها حالته ، أو كانوا على الرغم من استطاعتهم ، لا يبذلون القدر الكافى منها . ويقرر القانون الانجليزى أن الحدث يكون فى حاجه الى عناية وحماية اذا كان متصلا بقرناء السوء ، أو معرضا بأية صفة لمخاطر تمس أخلاقه أو محروما من كل مراقبة ، أو محلا لمعاملة سيئة ، أو مهملا على نحو يجعل من المحتمل اصابته بضرر صحى . ويعتبر القانون الانجليزى الحدث معرضا للانحراف أى فى حاجة الى عناية وحمايه ، اذا كان يعيش فى بيت اقترف أحد أفراده جريمة ضده ، أو ضد طفل أو شاب آخر ، أو اقترف جريمة خلقيه . ويضيف القانون الانجليزى الى حالات التعرض للانحراف السابق ذكرها حالة الحدث المحروم من ضرورات الحياة ، أوالذى يوجد متجولا دون مكان مستقر ودون أن تكون وسائل العيش المشروعة متوافره له فى صورة ظاهره ، أو الحدث الذى يضبط سائلا الناس أو متلقيا

احسانهم سواء استعان على التسول بعرض ألعاب أو لم يستعن بشيء من هذا القبيل . (١) ونص القانون الانجليزى على حالة السرق من سلطة الوالدين ،وتطلب القانون أن يصرحوا الآباء باتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم . (٢) وطبقا لقانون التعليم الانجليزى الصادر عام ١٩٤٤ ، والقانون الاسكتلندى المماثل لـــه الصادر عام ١٩٤٦ ، يعتبر الحدث فى حالة تعرض للانحراف اذا هرب مـــن المدرسة أو ثبت عدم انتظامه فيها . (٣)

ويقدم الحدث الذى لم يتجاوز العاشره من عمره والذى يرتكب احدى الجرائم الى محكمة الأحداث على أنه معرض للانحراف كما هو الحال فى القانون المصـــرى الصادر عام ١٩٧٤ (٤) (٥) .

---

(١) ندرج فيمايلى نص المادة ٦١ من قانون عام ١٩٣٣ نظرا لأهميته .

61. (1) For the purposes of this act a child or young person in need of care or protection means a person who is :

(a) A child or young person who, having no parent or guardian or a parent or guardian unfit to exercise care and guardianship or not exercising proper case and guardianship, is either falling into bad associations, or exposed to moral danger, or beyond control, or

(b) A child or young person who :

(i) being a person in respect of whom any of the offence mentioned in the First Schedule to this Act has been committed or :

(ii) being a member of the same household as a child or young person in respect of whom such an offence has been committed; or

(iii) being a member of the same household as a person who has been convicted of a such an offence in respect of a child or young person or ;

(iv) being a female member of a household where of a member has committed an offence under the Punishment of

Incest Act, 1908 in respect of another female member of that household

(c) A child in respect of whom an offence has been committed under section ten of this Act (which to punishment of vagrants preventing children from receiving education).

(2) For the purposes of this section, the fact that a child or young person is found destitute or is found = wandering without any settled place of abode and without visible means of subsistence, or is found begging or receiving alms (whether or not there is any pretence of singing, playing, performing or offering any thing for sale), or is found loitering for the purpose of so begging or receiving alms, shall (without prejudice to the generality of the provisions of paragraph (a) of the last foregoing subsection) be evidence that he is exposed to moral danger.

(٢) وتنص الفقرة الأولى من المادة ٦٤ من قانون الأحداث الانجليزى على مايلى :

Where the parent or guardian of a child or young person proves to juvenile court that he is unable to control the child or young person, the court is satisfied.

(٣) أنظر محاكم الأحداث فى بريطانيا - جون واطسون ترجمة حمدى حافظ ص ٢١.

(٤) أنظر ملحق " سن المسئولية " Gilbert H.F. "A Guide to Juvenile Court" Mumford, London 1959

(٥) يتضمن القانون الهندى الصادر عام ١٩٦٠ The children Act 1960 نصوصا مشابهة للنصوص الانجليزية. فيعرف القانون الهندى الطفل المهمل "Neglected child" والطفل المتسول begging والذى لا مأوى له سواء أكان له والد أو لم يكن وكذلك اذا كان والداه غير قادرين على الانفاق عليه ورعايته الرعاية الكافيه. ويتضمن القانون الهندى كذلك حالة الحدث الذى يعيش أو يتكسب من دور البغاء أو الذى يخالط المجرمين والمشتبه فيهم (أنظر المادة الأولى من القانون الهندى الصادر عام ١٩٦٠.

٢. الولايات المتحدة الامريكية :

تتجه بعض تشريعات الولايات المتحدة الأمريكيه الى التوسع فى تعريف الحدث المنحرف ، بحيث يدخل فى نطاقها حالات كثيره ومتنوعه من حالات التعرض للانحراف ، والتى تنم عن كافة مظاهر الاعوجاج الخلقى وسائر الصور غير المتوافقة اجتماعيا . فقد عرفت ولاية " الينوى " الحدث المنحرف على الوجه الاتى (الطفل المنحرف هو الذى يخرق أى قانون من قوانين الولايه اذا كان ذكرا ولم يبلغ السابعه عشره من عمره أو أنثى لم تبلغ الثامنه عشره من عمرها ، أوكان قد استعصى اصلاحه أو يجتمع مع علمه بذلك باللصوص والأشرار ومن لا أخلاق لهم ، أو يتغيب عن منزله أو موطنه بغير سبب مقبول وبغير موافقة والديه أو وليه أو حارسه ، أو أن يشب عاطلا أو منغمسا فى الجريمه أو يتردد على منزل سيئ السمعة مع علمه بذلك ، أو يتردد على أماكن تدبير المحرمات أو ممارسة ألعاب القمار أو الخمارات ، أو أن يهيم ليلا فى الطرقات دون أن تكون له أعمال أو مشاغل مشروعه ، أو يهيم حول أسوار الملاعب أو الطرقات أو يقفز أو يحاول أن يقفز على قطار يسير ، أو يدخل الى عربه أو سياره بدون حق قانونى ، أو يستعمل ألفاظا بذيئه أو فاحشة فى الأماكن العامه أو حول دور المدارس ، أو قام بسلوك شائن أو غير لائق) . (١)

وهناك قوانين أكثر عموميه من قانون ولاية " الينوى " ، فنجد القانون النموذجى لمحاكم الأحداث الذى صاغته الجمعيه الوطنيه للاختبار القضائى فى " كاليفورنيا " قد تجنب فكرة انحراف الأحداث ، ولكنه اشتمل على حالات محددة ينطبق عليها نص القانون وتدخل فى اختصاص محاكم الأحداث . (٢)

---

(١) أنظر المرجع السابق ص ٤٠٠ - ٤٠١ Sutherland and Cressey

(٢) أنظر المرجع السابق ص ٤٠٢ Sutherland and Cressey

وعلى العموم ، فان تشريعات الولايات المتحده الأمريكيه ، تعتبر من أبرز التشريعات التى أولت الاهتمام فى المرحله السابقه على الاجرام ، سواء بمد نطاق التشريع ليشمل أكبر عدد ممكن من الأحداث المعرضين للانحراف ، أو بايجاد قواعد تكفل لهم الحماية والرعاية . وتبدو مظاهر هذا الاهتمام فى شمول بعض التشريعات الحالات التاليه ، والتى تنم كل حالة منها عن سلوك منـاوئ للمجتمع . (١)

١ . الحدث الذى يعتاد الهروب من المدرسه أو يتكرر اهماله فـى واجباته المدرسيه .
٢ . الحدث الذى أشتهرت عنه مخالطة اللصوص والأشرار .
٣ . الحدث الفاشل الذى لا أمل فى اصلاحه .
٤ . الحدث الذى يشبّ على البطاله والجريمـه .
٥ . من يسلك سلوكا من شأنه الاضرار بنفسه وبالآخرين .
٦ . من يتغيّب عن منزله دون سبب مقبول بغير موافقة والده أو وصيّه .
٧ . من يأتى أفعالا شائنه أو مخله بالآداب .
٨ . من يعتاد التفوّه بألفاظ مبتذله أو فاحشه فى مكان عام .
٩ . من يشتهر عنه التردّد على المنازل المشبوهة أو أماكن لعب القمار .
١٠ . من اعتاد التجوّل فى أحواش السكك الحديديه أو تسلّق القطارات أو العربات .
١١ . من يعتاد على التدخين وتناول المشروبات الروحيه فى سن مبكره .
١٢ . احتراف الأعمال التى يحرّمها القانون أو التردد على الأماكـن الممنوعة .
١٣ . الادمان على تعاطى المخدرات أو تكرار تعاطيها .

---

(١) أنظر الأستاذ عبدالعزيزفتح الباب ـ انحراف الأحداث ص ٩ ـ ١٠ . القاهرة ١٩٥٧ .
وأنظر : Bovel, L. Psychiatric Aspects of Juvenile Delinquency Geneva : W.H.O. Monograph, series No.1, 1951

١٤ • التسول
١٥ • من ينام فى الطرقات أو يهيم على وجهه أثناء الليل •
١٦ • الاعتياد على الهروب من مؤسسه حكوميه أو أهليه •
١٧ • التواجد فى أماكن الخمارات أو التى تستغل لأغراض غير مشروعه •
١٨ • قيادة السيارات بطريقة خطره تحت تأثير الخمر •
١٩ • محاولة الزواج بالقوه •
٢٠ • الشذوذ الجنسى •

٣ـ القانونان الفرنسى والبلجيكى :

يحدد الأحكام التى يخضع لها الأحداث المشردين فى التشريع الفرنسى المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ فى شأن حماية الطفوله والمرسوم بقانون الصادر فى ١٧ يونيه ١٩٣٨ الخاص بالأحداث المشردين والمعرضين للانحراف فالأول يعتبر الحدث مشردا اذا هجر أبويه أو تخليا عنه أو كان يتيما ، وكذلك من لم يكن له عمل ولا محل اقامة أو كان يحصل على مورد رزقه من الفساد الخلقى أو المهن غير المشروعه • ويتضمن التشريع الفرنسى نصوصا خاصة بالأحداث دون الحاديه والعشرين من أعمارهم ، الذين يثبت عدم صلاحية آبائهم للعناية بهم وذلك لسبق صدور أحكام بالادانه ضدهم • ويتضمن كذلك أحكاما خاصه بالأحداث دون الثامنه عشره الذين يحرضون على الفسق والفجور فى الطريق العام أو فى مكان عام ، ويشترط التشريع الفرنسى لمثول الحدث أمام المحكمة فى هذه الحالة الأخيره ضبطه للمره الثانيه وهو يقوم بالتحريض •

وفى التشريع البلجيكى صور عديده لحالات التعرض للانحراف كما يقررها قانون حماية الطفوله الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ والتعديلات اللاحقة عليه ، ومن هذه الحالات الاعتياد على التسول ، ومزاولة الدعاره ، واقتراف أفعال الفساد الخلقى ، ويعتبر الحدث معرضا للانحراف طبقا للقانون البلجيكى ، من ساء سلوكه ، أو من مرق من سلطة والديه ، أو وليه أو المسئول عن رعايته •

ونرى فى ختام هذا البحث أن مشكلة التعرض للانحراف ، أهـــم وأخطر من ظاهرة الانحراف ، ذلك أن رعاية الحدث فى الطور الســابق للانحراف أجدى من محاولة اصلاحه بعد الانحراف الفعلى تطبيقا لقاعدة " أن الوقايه خير من العلاج " . ولذلك ينبغى التوسع فى تعريف الحدث المعرض للانحراف ليشمل التشريع بنطاقه كل سلوك أو موقف غير متوافـــق اجتماعيا ، واستقر الباحثون على أنه ينبىء عن احتمال اقدام الحدث علـــى الانحراف الحقيقى فى المستقبل ، على أن تحدد حالات الميل الى الانحراف تحديدا واضحا فى نصوص صريحه ، حتى لا يسمح باتخاذ التدابير الاحترازيه — رغم استهداف اصلاح الخطوره الاجتماعيه — اذا كان هذا الاصـــلاح ينطوى على اهدار حقوق الانسان .

الباب الثانى

المعاملة الجنائية
الموضوعية ..

الفصل الأول

مرحلة توقيع التدابير التقويمية

الفصل الثانى

مرحلة توقيع العقوبات المخففة

تقسيم :

يخضع الأحداث المنحرفين لنوعين من المعاملة، طبقا لما هو غالب في التشريع المقارن ، ففي مرحله توقع على الأحداث التدابير ، في صورتيها " الرعايه والتقويم " ، وقد خصصنا الفصل الأول لدراسة الأحكام والقواعد الخاصه بهذه المرحله. وفي مرحلة أخرى تالية توقع على الأحداث - بصفة عامة - العقوبات العاديه المخففه ، وقد خصصنا الفصل الثاني لدراسة الأحكام المتعلقة بها .

الفصل الأول

مرحلة توقيع التدابير التقويمية

المبحث الأول

- احكام
- مسئولية
- الاحداث
- في مرحلة
- التدابير
- التقويمية

المبحث الثاني

- التدابير
- المقررة
- للاحداث
- المنحرفين

المبحث الثالث

- احكام وصور
- التدابير المقررة
- للاحداث
- المعرضين
- للانحراف

المبحث الرابع

- احكام عامة
- تخضع لها
- التدابير

الفصل الأول

مرحلة توقيع التدابير التقويمية

تمهيد :

هناك مبدأ مجمع عليه ، مقتضاه انعدام مسئولية الصغير حيث مازال فى السنين الأولى من حياته ، لاتتوافر خلالها الملكات الذهنيه والنفسيه اللازمة لفهم ماهية أفعاله ونتائجها . وصغر السن هو العامل الطبيعى الذى يقرر له القانون وضعا خاصا فى المسئولية ، لأن هذه الأخيره منوطة بالادراك وبالتالى الاختيار ، أى الأهليه الكفيلة بهذا الاختيار وتحمل التبعه المترتبة عليه ، فعلة انعدام مسئولية الصغير هى اذن انتفاء أو انعدام التمييز فى السنين الأولى من حياته . وهذا القول لا يتعارض مع حقيقة توافر قدر ما من الاراده حتى فى سن الطفوله الأولى ، فهذه القدره حقيقه يجب التسليم بها ، الا أنها لا تصلح بحال لاعتبارها محلا للمساءلة الجنائيه ، لأن مناطها - كما تقدم - الادراك الكافى لفهم ماهية أفعاله ومعرفة نتائجها ، فهو ان ارتكب فعلا مخالفا للقانون ، فلا يعنى ذلك قدرته على هذا الارتكاب ، ولا سعيه اليه أو جعله هدفا لأغراضه ، وانما يكون ذلك بصفة عرضيه وعن غير وعى [1] . وقد اتبعت معظم التشريعات خطه مقتضاها اتخاذ تدابير رعاية اجتماعيه بحق الصغار فى فترة انعدام التمييز عند مخالفتهم قانون العقوبات أو تعرضهم للانحراف .

أما فى فترة التمييز فقد اختلفت التشريعات فى سياستها فى الأحكام التى اختصت بها المنحرفين الأحداث ، بين منتهج لمبادئ السياسه العقابيه النيو كلاسيكيه القائمه على فكرة الادراك وحرية الاختيار وما تمليه هذه المبادئ

---

(١) د . طه أبوالخير ود . منير العصره - انحراف الأحداث - منشأة المعارف بالاسكندرية - صفحة ٣٥ - سنة ١٩٦١ .

من تخفيف العقاب بقدر ما نقص من ادراك ووعى تمشيا مع فكرة العداله، وما يستتبع ذلك أيضا من تقسيم هذه المرحله الى أدوار تبعا لمراحل نمو ادراك الحدث وتقرير مساءلة مختلفة تلائم ذلك النمو ، ومنفذ لفكرة التدابير وخطة التفريد الوضعيتين بالاتجاه تشريعيا نحو افراد معاملة خاصة هدفها تهذيب الأحداث واصلاحهم عن طريق تدابير تنقذهم فعلا من السقوط فى وهدة الاجرام ، وعدم اخضاعهم من جهة أخرى الى أى نوع من أنواع العقاب، وبالتالى استبعادهم كلية من مجال المسئوليه الجنائيه تقديرا من هذه التشريعات أن العقوبات لا تجدى نفعا فى التربية والتهذيب ،وانما هى أدعى الى غرس رذائل جديده فى نفوس الصغار بدلا من خلعها أو انقاصها ، وذلك بفعل عوامل مردها مخالطة المجرمين فى السجون العامة.

ولما كانت غالبية التشريعات المعاصره تتبع هذه المبادئ الأخيرة مع الصغار الذين لم يتجاوزوا الخامسه عشره ، فانه لا يوجد فواصل دقيقة أو مفارقات فى الأحكام والقواعد التى تحكم مسئولية الأحداث فى فترتى انعدام التميز ، والتميز ، مما اقتضى دراسة القواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث فى كلتا الفترتين تحت عنوان" مرحلة التدابير الوقيمية".

تقسيم :

نعالج هذا الفصل فى أربعة مباحث، نخصص أولها لدراسة أحكام مسئولية الأحداث فى مرحلة توقيع التدابير، ونستعرض فى المبحث الثانى التدابير المقررة للأحداث المنحرفين، ونتعرض للتدابير المقرره للأحداث المعرضين للانحراف فى المبحث الثالث، ثم نختتم هذا الفصل بابراز الأحكام العامة التى تخضع لها التدابير.

المبحث الأول

احكام مسئولية الاحداث فى مرحلة توقيع التدابير التقويمية

تقسيم :

ندرس هذا المبحث فى مطلبين ، نخصص أولها لمعالجة فترة انعدام التمييز لدى الصغار ، ثم نتناول فى المطلب الثانى بشئ من التفصيل فترة التمييز .

المطلب الأول

فى فترة انعدام التمييز

افتراض انعدام التمييز لدى الصغار :

لقد تفرع عن مبدأ انعدام المسئوليه فى السنين الأولى من حياة الصغير قاعده لازمه ومكمله له وهى تحديد الفتره التى لا يتمتع فيها بالادراك الكافى لتحمّل التبعه الجنائيه . وهذه القاعده توجد بوجود ذلك المبدأ وتنعدم بانعدامه حيث لا يتصوّر النص عليه دون أن يتبعه تحديد فترة معلومه من الزمن تكون حدا فاصلا بين انعدام التمييز ووجوده وذلك لاعتبارات اقتضتها الضرورات العمليه تطبيقا للمسئوليه الجنائيه فى صورتها الأخلاقيه ، فقد نصت معظم التشريعات على سن معينة تنعدم قبل بلوغها مسئولية الصغير الجنائيه . ولكن كيف جاء هذا التحديد ؟ وهل يتفق مع قدرة الصغير الفعليه على التمييز؟ الواقع أن هذا الذى فرضته التشريعات لا يستند الى ضوابط علميه دقيقه ، وانما قد تم بطريقة تعسفيه أخذا بالغالب من الأمور [1] فحقيقة التمييز ترجع الى

---

(١) د . طه أبو الخير ود . منير العصره - المرجع السابق ص ٣١ .

القوى الطبيعيه للانسان وصفاته المكتسبة بمعنى أنه يعتمد على مجموعة الامكانات البيولوجيه والنفسيه التى تتوافر لدى الشخص الانسانى وما يصاحبها من عوامل خارجيه تنمى أو تعيق تلك الامكانات ،وهذا من اختصاص العلم وحده وليس من اختصاص القانون. وقد قال جراماتيكا فى ذلك (انه ليس للقانون أن يخلق الأهليه أو ينفيها بنص من نصوصه وعلى محض افتراض وهمى لأن الأهليه ليست ظاهره قانونيه وانما هى ظاهره من ظواهر الطبيعه البشريه) [1] وخلاصة القول أن علماء النفس والاجتماعيين يرون أن الادراك لا يتوقف على مواعيد زمنيه وأرقام تشير اليها شهادات الميلاد وانما تعتمد على درجة النموّ من حيث الواقع [2] فالمسألة مسألة عمر عقلى وليست عمرا ميلاديا زمنيا . وافتراض سن التمييز يعنى من وجهة النظر القانونية عدم أهلية الصغير قبل بلوغه السن المفترضه حتى ولو كان هناك أوضح دليل بأنه قد ارتكب جنايه عن دراية وتبصّر [3] . فلا يمكن أمام منطق الافتراض ادانته اذا تبيّن أنه لم يكن قد بلغ سن التمييز عندما قام بذلك الفعل ، ولا يعتبر ذلك مانعا اجرائيا صرفا فحسب بل هو مانع مطلق بمعنى عدم قيام الجريمه أساسا .

التباين التشريعى فى تحديد فترة انعدام التمييز :

لا يمكن الجزم بوجود قاعدة عامه تنطلق منها التشريعات المختلفه ، وتحدّد بناء عليها سن معلومه تنعدم فيها مسئولية الحدث عن أفعاله المخالفه للقانون، لأنه من الصعوبه بمكان القول بوجود هذه القاعده فى الوقت الذى لا يوجد فيه معيار علمى ثابت يضع حلا لمشكلة تدخل فى صميم النفس الانسانيه ، ولا يعتمد

---

(١) أنظر: جراماتيكا . مرجع سابق . صفحة ٧٢ - ٩٠.

(٢) خيرى العمرى وسعديه الرجال وكاظم هندى - الأحداث فى التشريع العراقى - صفحة ١٩ - بغداد - ١٩٥٧.

(٣) J.C. Smith - Criminal Law - London 1973, P.P. 127 - 128.

تحديد سن التمييز على ذلك فحسب وانما يتأثر بالدور الذى تلعبه العوامل الخارجيه فى التكوين الذهنى والعضوى للصغير. فالبيئة التى يعيش فيها - ثقافتها وأوضاعها الاقتصاديه، وطبيعة الموقع الجغرافى للاقليم الذى يقيم فيه بما يكون عليه هذا الاقليم من مناخ أو طبيعه طبوغرافيه أو غير ذلك من العوامل المكتسبة - لها تأثير مباشر على ملكات الصغير الذهنيه والنفسيه. ويرجع اختلاف التشريعات فى تحديد مرحلة انعدام المسئوليه الجنائيه من جهة أخرى الى الاختلاف المذهبى - الفلسفى والسياسى - لسلطة التشريع عن المقصود بالحدث الجانح أو المنحرف وكذلك المعرض للانحراف، واذا كان أمره يتعلق بمسئوليه جنائيه أو مجرد توفير العنايه الصالحه له. ويعود هذا الاختلاف من جهة ثالثه فى رأينا الى الوضع الاقتصادى القائم فى البلد الواحد والامكانات المتاحه فيه لعملية التنشئة والتربيه. فالى هذه الأسباب يعود تباين التشريعات فى درجات السن التى تنعدم فيها المسئوليه حيث تفاوتت هذه السن فعلا بين السابعه الخامسه عشره فى التشريع المقارن على النحو الاتى :

ففى فرنسا، لم تعالج تشريعات الأحداث الصادره فيه عام ١٩١٢ مسألة سن التمييز بنصوص صريحه وانما أتبعت خطة الاطلاق فيما يتعلق بادراك الصغير وجعلت استخلاصه متروك لفطنة القضاء، وظل الأمر كذلك حتى صدور قانون فى ٢٢ يوليه ١٩١٢ الذى حدد سن انعدام المسئوليه بثلاث عشرة سنة، فالحدث دون هذه السن لا يخضع للقضاء الجنائى بصفة مطلقه وانما يعرض أمره على المحكمه المدنيه منعقده فى غرفة مشوره، وهذه السن هى المطبقه فى الوقت الحاضر فى ظل القانون الفرنسى الصادر عام ١٩٤٥. وفى انجلترا فقد قرر قانون الأحداث الصادر عام ١٩٣٣ the children and young person Act فى المادة ٥٠ [1] مبدأ انعدام مسئولية الصغير حتى بلوغه الثامنه من عمره، وقد كان من قبله القانون الكنسى يحدد هذه السن بسبع

---

(١) تنص المادة ٥٠ على مايلى : (It shall be concinsively that no child under the age of eight years can be guilty of any offence)

سنين [١]، وقد ارتفعت هذه السن فى الوقت الحاضر الى عشر سنين بالتعديل الصادر عام ١٩٦٣ [٢]، وهنا لاقتراح ينادى برفع هذه السن الى اثنتى عشرة سنة [٣]، وفى روسيا ينص القانون الصادر عام ١٩٣٥ على أن كل حدث أكمل الثانيه عشره من عمره ويرتكب سرقة أو اغتصابا أو محاوله قتل أو أحدث فى جسم الغير جروحا أو بترا لأحد أعضائه يعاقب بالعقوبات العاديه لمثل هذه الجرائم. وهذا النص يفيد انعدام مسئولية الصغار قبل بلوغهم اثنتى عشره سنة [٤]. وحددت حلقات دراسات أمريكا اللاتينيه المنعقدة فى ريو دى جانيرو عام ١٩٥٠ سن التمييز بأربع عشر سنة [٥].

ولا تختلف تشريعات الدول العربيه عن تشريعات الدول الأجنبيه [٦] فى الأخذ بمبدأ تحديد سن معينة تنعدم عندها المسئوليه الجنائيه. ولكن يبدو أن ثمة اختلاف فى اتساع هذه الفتره من العمر بحيث ترتفع مرحلة الاعفاء فى

---

(١) أنظر J.C. Smith - Criminal Law, M.A., L.L.B.London 1973, P. 127.

(٢) وقد جرى هذا التعديل بموجب القانون الصادر عام ١٩٦٣

(٣) The Ingleby Committee had recommended that the age be raised to twelve. (mad 1191, 1960).

(٤) الحقوق السوفيتيه ـ ترجمة عبد الوهاب الأزرق. محسن العباسى ـ مراجعة الدكتور محمد الفاضل ـ الجزء الثانى ـ دمشق ١٩٦٩. ص ٤١٨.

(٥) وقد جاء فى قرار هذه الحلقة States should fix a uniform minorits (which should in no case be less than the age of forteen years) for the purpose of Criminal Law which a minor would not be capable of in carrying Liability).

(٦) قانون الأحداث الألمانى لسنة ١٩١٣ ـ ١٤ سنة. قانون الأحداث الفرنسى لسنة ١٩١٢، ١٣ سنة. هولندا والنرويج والدنمارك ١٢ سنة. بولونيا ١٤ سنة. ايطاليا واليابان والأرجنتين ورومانيا ومقاطعة فاليه بسويسرا ١٥ سنة. أيسلنده وفنلنده وأسبانيا ١٦ سنة.
راجع د. حمودى الجاسم ـ التعديلات الواجب ادخالها فى قانون العقوبات العراقى ـ صفحة ٢٨٧ ـ بغداد ـ ١٩٦٣.

المعدل الى أربع عشره سنه فى التشريعات الأجنبيه على حين تنخفض هذه الفتره الى سبع سنين فى كثير من التشريعات العربيه. فالقانون المصرى حدد سن السابعه كنهاية مرحلة انعدام المسئوليه بدأ بقانون ١٨٨٣ مادة ٥٦، فقانون ١٩٠٤ مادة ٥٩ أهلى ثم قانون ١٩٣٧ مادة ٦٤ ، وتكاد تكون صيغ هذه المواد متماثله فيما عدا استبدال كلمة صغير فى المادة ٦٤ بكلمة مجرم مادة ٥٩ أهلى . وعلى العموم فهى تفيد عدم اقامة الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كامله [١] ، وظل الحال كذلك حتى صدور قانون المشردين الأحداث رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ وقانون الأحداث المنحرفين رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ .

وفى الأردن حدد سن التمييز الجنائى فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ بسبع سنين وقد نصت الفقرة (٢) من المادة ١٨ على أنه (لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعه من عمره حين اقتراف الفعل) ، بينما كانت سن التاسعه هى المقرره فى القانون الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ . وسن السابعه هى المقرره فى التشريع السورى واللبنانى والعراقى والكويتى [٢] .

اساليب معاملة الاحداث فى فترة انعدام التمييز :

قلنا فى مناسبات مختلفه أن أسلوب التشريعات وخطتها فى تحديد مرحلة تنعدم فيها المسئوليه لا بد وأن تختلف تبعا لاختلاف المناهج الفلسفيه والسياسيه التى تؤمن بها سلطة التشريع وماوراء هذه السلطه من

---

(١) ولا يجوز الحكم بالبراءة وانما بعدم قبول الدعوى. أنظر مذكرة لجنة المراقبة القضائيه فى ١٥ مايو ١٩٢٨ ومذكرات لجنة المراقبة القضائية (المواد الجنائيه) رقم ٢٠ صفحة ١٧. وأنظر د. محمد نبيه الطرابلسى — المجرمون الأحداث — ص ٦٦ — القاهرة — ١٩٤٩.

(٢) المادة الثانية من قانون الأحداث السورى لسنة ١٩٥٣. المادة ٢٣٧ لبنانى لسنة ١٩٤٣ — المادة ٢ عراقى قانون سنة ١٩٧٢ — المادة ٥ من مشروع قانون الأحداث الكويتى.

قدرات اقتصاديه متاحه لتحقيق أهدافها . فالتحديد القانونى لسن التمييز مقتضاه انعدام مسئولية الصغير وجعله فى حل من نتائج فعله المخالف للقانون حتى ولو كان يتمتع - وقت ارتكاب الفعل - بقدر كاف من الادراك . وعدم التحديد يعنى مساءلة الصغير حتى وان كان فى السنين الأولى من حياته فاقد الادراك كلية . فما هى خطة التشريعات التى واجهت بها هذه الفتره من الحياة ؟ هل أعفت الصغير بصورة مطلقه من أية مساءلة جنائيه ؟ أم على الرغم من امتناع مسئوليته ، رتبت له معامله من نوع آخر ؟ واذا كان مسئولا إ . فما هى حقيقة هذه المسئوليه - ما دام لا يملك القدره على فهم ماهية أفعاله ونتائجها ؟ نقول ان خطة التشريعات انقسمت الى عدة اتجاهات نحصرها فى اثنين على النحو الآتى :

١ - الاتجاه الأول :

يفهم من نصوص القوانين التى أخذت بهذا الاتجاه وما جرى عليه القضاء فى ظلها أيضا أن الصغير فى فترة انعدام التمييز يكون بعيدا كل البعد عن يد القانون ، فلا يصح وفقا لهذا الاتجاه أن تطبق عليه أية صورة من صور تدابير الرعايه الاجتماعيه ، وهو لا يخضع للمثول أمام أية جهة قضائيه - جنائيه مدنيه ، أوداريه - بل يظل مستسلما لأساليب تربيته وتنشئته ، ولما يكتسبه من تعاليم تمليها عليه حياته فى أسرته . (١) ويدخل فى هذا الاتجاه التشريعات التى لم تنص على سن تنعدم فيها المسئوليه وانما تركت ذلك للقضاء بما يستخلصه من ظروف الواقعه وحالة الفاعل العقليه ، فاذا استبان للقضاء قدرة الصغير على الادراك عوقب أو أتخذ فى حقه احدى تدابير الرعايه والتهذيب ، وان لم يكن مدركا - أخلى سبيله دون اتخاذ اجراء ما .

---

(١) أنظر د . محمد نبيه الطرابلسى - ص ٦٦ - المرجع السابق .

وقد انتقد بعض الفقه [١] هذا الاتجاه القائل بتحديد السن وانعدام المسئوليه بصفة مطلقه ، وهم فى معرض تعليقهم على قوانين العقوبات المصريه الصادره على التوالى ١٨٨٣ ، ١٩٠٤ ، ١٩٣٧ وماقررته هذه القوانين فى نصوصها الصريحه من عدم اقامة الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كامله ، بمعنى عدم اتخاذ أى نوع من الاجراءات حتى وان كانت هادفه لمصلحته ، واستندوا فى ذلك الى قانون ١٩٠٨ الخاص بالمشردين الأحداث حيث قرر فى مادتيه الأولى والثانيه بامكان اتخاذ وسائل تعليميه وتهذيبيه فى شأن الأحداث المشردين وهم فى سن تقل عن السابعه ، ذلك أن الحدث الذى يرتكب جريمه وهو فى هذه السن المبكره قد يكون أحوج فى الرعايه وأولى بالاهتمام لانقاذه من البيئه والوسط الفاسد الذى يعيش فيه .

وفى الأردن ، تنعدم مسئولية الصغار المنحرفين فى فترة الطفوله بصفة مطلقه ، غير أن المشرع الأردنى أخضع الصغار المعرضين للانحراف - فى تلك الفتره - لتدابير الرعايه الاجتماعيه [٢] ، وهكذا فعل المشرع العراقى ، حيث نص على عدم جواز اقامة الدعوى على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمه قد أتم السابعه من عمره ، مع أنه فرض تدابير الرعاية على الأحداث المعرضين للانحراف قبل بلوغهم سن السابعه [٣] . وقد نص المشرع السورى على عدم ملاحقة الطفل جزائيا " أى الصغير الذى لم يبلغ سبع سنين " ، ولا يمكن مع صريح نص هذه الماده القول بامكان فرض

---

(١) أنظر مقال الدكتور عبد المنعم رياض - مجلة القانون والاقتصاد - السنة السادسه ١٩٣٦ - الأحداث فى التشريع المصرى . وأنظر رسالة الدكتور نشأت ص ١٠٩ - وطى بدوى ص ٣١٨ مشار اليهما فى رسالة د . محمد نبيه الطرابلسى - المرجع السابق . ص ٦٥ .

(٢) الفقرة ٢ - المادة ٣٢ من قانون الأحداث الأردنى لسنة ١٩٦٨ .

(٣) أنظر المواد ٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون الأحداث العراقى لسنة ١٩٧٢ .

تدابير الرعايه على الطفل طبقا للماده ٣٣ من قانون الأحداث السورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ والتى أوجبت على المحكمه فرض تدابير الرعايه على كل حدث رأت أن حالته تستدعى ذلك ، فمقصود هذه الماده الأخيره اعطاء القاضى مزيدا من السلطه فى تعيين حالات جديده من حالات التعرض للانحراف لم ينص عليها المشرع صراحة ، وهذه السلطه لا تمتد الى ملاحقة الطفل الذى يرتكب جريمه وهو يقل عن السابعه من عمره ، والقول بغير ذلك يصطدم مع صريح نص المادة (٢) من القانون السورى آنف الذكر .

ويخلص من ذلك ، أن هذا الاتجاه ، لا يساير التطور الحديث فى معاملة الأحداث المنحرفين ، ورغبته فى أن يظل متعلقا بأهداب النظريه التقليديه القائمة على فكرة المسئوليه الأدبيه وفكرة الذنب والعقاب .

٢- الاتجاه الثانى :

فطنت معظم التشريعات منذ أكثر من قرن ونصف القرن على ضرورة الاهتمام بالصغار المنحرفين وهم فى السنين الأولى من الحياه ، باتخاذ بعض الوسائل التربويه معهم للعنايه بهم وعدم تركهم فريسة سهلة لمؤثرات سيئة تحيط بهم من كل جانب ، تدفعهم مرة أخرى الى الانحراف سيما وأنهم فى بواكير الحياه يستجيبون بقدر كبير لأى دافع أو مؤثر ، فعالجت تلك التشريعات السلوك المنحرف لدى الصغار فى فترة انعدام التمييز برعاية خاصة غير جنائيه لأنهم بافتراض القانون غير مميزين ، لا يدركون طبيعة الفعل المخالف للقانون ونتائجه ، وغير قادرين بالتالى على تحمل التبعه الجنائيه .

فالتشريع الفرنسى حدد سن التمييز الجنائى بثلاث عشرة سنة ابتداء من القانون الصادر عام ١٩١٢ وهو السن المقرر فى التشريع الفرنسى القائم الصادر عام ١٩٤٥ والمعدل بالقانون الصادر عام ١٩٥١ . وطبقا للقانون

الصادر عام ١٩١٢ لا يسأل الصغير الذى لم يبلغ الثالثه عشره من عمره مسئولية جنائيه بصفه مطلقه وانما يعرض أمره على المحكمه المدنيه منعقده بهيئة غرفة مشوره لتتخذ بحقه احدى طرق التأديب أو التربيه التى نص عليها القانون حماية له . وبذلك يكون القانون الفرنسى قد استبعد عن الصغير فى مرحلة الطفوله كل وسائل العقاب تنفيذا للمبدأ الذى نص عليه ، غير أن بعض الفقهاء [١] أثار تساؤلا فيما اذا كان القانون الفرنسى الصادر عام ١٩١٢ قد أوجد سناً تنعدم فيها المسئوليه انعداما مطلقا أم بصوره جزئيه وقال أنه (لم يخضع القانون الحدث دون سن ثلاث عشرة سنه الى القضاء الجنائى حقيقة ولكنه فى الوقت نفسه لم يقل صراحة بأنه يعفيه من المسئوليه كما أنه لم يحذ حذو القوانين التى حددت سنا معينة لا تقام فيها الدعوى الجنائيه على الصغير) وأعقب على ذلك قوله (ان قانون ١٩١٢ فى عدم اخضاع الصغير الذى لم يبلغ ثلاثة عشره سنه الى الاختصاص الجنائى لم يحرره مطلقا من المسئوليه ، ولو كان القانون يريد ذلك لما تطلب من قاضى التحقيق أن يقوم بعمل محضر وأن يحققه طبقا لمواد قانون الجنايات وذلك فى حالة ما يكون الحدث هو الفاعل للجريمه المنسوبة اليه) . ونرى مع الغالب من الفقه [٢]، من أولئك الذين تصدوا لهذه المسأله بالتحليل والنقد أن القانون الفرنسى أوجد فعلا سناً تنعدم فيها المسئوليه الجنائيه من جهه وأوجد كذلك تدابير تربويه وتهذيبيه تعالج سلوك الصغير فى تلك المرحلة عن طريق المحكمة المدنيه كما جاء بنصوص القانون الصريحه .

---

(١) د . حسن نشأت - المجرمون الأحداث - ص ٣٦ - القاهرة .

(٢) د . محمد نبيه الطرابلسى - المجرمون الأحداث - ص ١٩ - القاهرة - ١٩٤٩ . مرجع سابق .

أما فى ايطاليا فقد حدد القانون الصادر سنة ١٨٨٩ مادة ٥٣ سن التمييز بتسع سنين وتطلبت هذه المادة عدم اقامة الدعوى على الصغير الى أن يبلغ تلك السن وأفادت بنصها أيضا تقديم الحدث فى تلك الفترة الى المحكمة المدنيه لتأمر بناء على طلب النيابه اتخاذ واحدا من التدابير التربويه [1] اذا كان الفعل المنسوب اليه مما يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبده أو المؤقتة أو السجن أو الحبس لمدة سنة على الأقل ، والمحكمة المدنيه ليست ملزمة باتخاذ هذه التدابير وانما هى حرة فى ذلك.

وفى ألمانيا ،نص القانون الصادر عام ١٨٦٧ ماده ٥٥ على أن سن الطفوله هو بلوغ الصغير الثانيه عشره من العمر ترتفع المسئوليه الجنائيه بدون قيد ولا شرط الا أنه يتخذ فى خلال هذه المرحله الاجراءات الصحيحه للمحافظة على الصغار المنحرفين واصلاحهم . بمعنى أن يوضع الحدث فى معهد للتعليم أو التأديب. ونص القانون الهولندى الصادر عام ١٨٨١ مادة ٣٨ على عدم اقامة الدعوى العموميه على من لم يبلغ من العمر عشر سنوات الا اذا كان عقاب الجريمه السجن فيجوز وضع الحدث فى مؤسسه تابعه للحكومه لتأديبه لحين بلوغه الثامنه عشره من عمره . ونص قانون مقاطعة لوسن الصادر عام ١٨٦٠ على أنه لا يجوز الحكم على الحدث مطلقا قبل سن العاشره الا أن عائلته تتولى تأديبه وتتخذ الاحتياطات اللازمة ضمانا لمستقبله [2]. ونعتقد أن هذا الاجراء هو تدبير من تدابير الرعاية تلتزم به عائلته أمام المحكمه. ونص القانون الانجليزى على امكان اتخاذ تدابير رعايه بحق الطفل الذى يرتكب احدى الجرائم ، وغالبا ما يرسل الطفل

---

(١) وهذه التدابير هى (١) وضع الحدث فى مؤسسه تعليميه أو تأديبيه لمدة لا تتعدى سن البلوغ . (٢) التسليم للوالدين أو لمن هم ملزمون بتعليمه وملاحظته.

(٢) أنظر د. محمد نبيه الطرابلسى ـ المجرمون الأحداث ـ ص ٦٠ ـ المرجع السابق.

الى دار رعايه الأطفال Community Home [1]. وحدد القانون التركى سن التمييز بثلاثة عشرة سنة بحيث لا يسأل الطفل جنائيا قبل هذه السن وانما يتخذ بحقه واحد من تدابير الرعايه وهى التسليم الى أبويه أو وليه أو وصيه بموجب سند تعهد يؤخذ منه أو ارساله الى الاصلاحيه لأجل تربيته وتوقيفه مدة لا تجاوز بلوغه سن الرشد . [2]

واذا انتقلنا الى أحكام الشريعه الاسلاميه ، نجد أن الطفل الى أن يبلغ تمام السابعه من عمره لا يعتبر مسئولا من وجهة النظر الجنائيه ، فهو يكون غير مميّز كالمجنون ، وقد ورد فى شرح التوضيح للتنقيح عن ذلك (انما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للانسان فى مبدأ الفطره لأن الصغر ليس لازما لماهية الانسان اذ ماهية الانسان لا يقتضى الصغر ، فنعنى بالعوارض على الأهليه هذا المعنى أى حالة لا تكون لازمة للانسان وتكون منافية للأهليه ، ولأن الله تعالى خلق الانسان لحمل أعباء التكاليف، ولمعرفة الله ، فالأصل أن يخلقه على صفه تكون وسيلته الى حصول ما قصده من خلقه وهو أن يكون من مبدأ الفطره وافر العقل تام القدره كامل القوى ، والصغر حالة منافية لهذه الأمور فتكون من العوارض فقيل أن يعقل كالمجنون) [3] . ويفهم مما سبق أن الصبى فى فترة الطفولة لا يسأل اذا ما ارتكب مايوجب الحد أو التعزيز ، على أن ذلك لا يمنع من ارسال الصغير الى دور الرعايه أو تسليمه لولى الأمر أوغير ذلك من التدابير المقصود منها صالحه وصالح المجتمع الاسلامى ككل ، وهذا ماهو

---

(١) أنظر J.B. Smith, M.A., L.L.B and Brian Hogan, LLB Criminal Law P. 128 London 1973.

(٢) د . عباس الحسنى - شرح قانون العقوبات العراقى الجديد - ص ١٩٠، ١٩١ - الطبعة الثانيه - بغداد - ١٩٧٢.

(٣) أنظر ص ١٦٨ جزء شرح التوضيح للتنقيح .

جار عليه العمل فى البلاد التى تطبق أحكام الشريعة الاسلامية كالمملكة العربيه السعوديه.

وفى حلقة دراسات الشرق الأوسط المنعقدة فى القاهرة عام ١٩٥٣ كان هناك رأى يعارض فكرة عدم تحديد سن أدنى وقال هذا الرأى (أنه يجدر التفريق بين الاجراءات الجزائيه التى تتخذ عقب ارتكاب الحدث لجرم ما وبين تدابير الحمايه والوقايه التى تقدم للحدث لأى سبب من الأسباب، فالاجراءات الجزائيه لا يجوز اتخاذها حيال الحدث الا بعد بلوغه سنا يفترض معها أنه أصبح مالكا لشئ من التمييز وأن أعماله تنم عما فى نفسه من ميول ونزعات ، ولذلك يجدر بالمشرع تعيين هذه السن، وأما تدابير الحمايه والوقايه وأمثالها فليس هناك ما يمنع المجتمع من اتخاذها حيال الطفل منذ سن ولادته) (١) ويؤيد غالبية الفقه هذا الاتجاه . (٢)

وأخيرا فان التشريع المصرى الجديد الصادر عام ١٩٧٤ واحد من التشريعات التى أخذت هذا الاتجاه ، فقد نصت المادة الثالثه على أن (تتوافر الخطوره الاجتماعيه للحدث الذى تقل سنه عن السابعه اذا تعرض للانحراف فى الحالات المحددة فى المادة السابقة . (٣) أو اذا صدر منه

---

(١) د . سعدى بسيسو — قضاء الأحداث علما وعملا — الطبعة الثانية — ص ٢٤٩ — ١٩٥٨ .

(٢) د . محمود محمود مصطفى — نموذج لقانون العقوبات — الطبعة الأولى ص ٤٤ ، ٤٥ — ١٩٧٦ .
وقد جاء فى المادة ٢١ من النموذج (لا يسأل جنائيا من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمه) وقال فى تعليقه على هذه المادة (وانما يجوز اتخاذ اجراءات اداريه لحماية الطفل) وانظر كذلك د . محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات ص ٥٤٧ الطبعة الرابعه — ١٩٧٧ — حيث قال فى معرض تعليقه على قانون الأحداث المصرى الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . (ان الصغير دون السابعه فى حاجة الى أساليب رعاية اجتماعية تتجرد تماما من الطابع الجنائى مما يستتبع أبعاده عن اختصاص القضاء الجنائى فى صورة قضاء الأحداث) .

(٣) وهى حالات التعرض للانحراف — المادة الثانية من القانون .

واقعة تعدّ جنايه أو جنحه) [1] . ونصت المادة ٥٣ منه على الغاء المادة ٦٤ [2] من قانون العقوبات . ولتحليل هذين النصين لا بد من التعرض لمسألتين جديدتين نبرز من خلالهما الوضع القائم فى التشريع المصرى وبيان ما اذا كان قد حدد سناً تنعدم فيها المسئوليه أم أنه تخلى عن هذا المبدأ .

أ - الغاء المادة ٦٤ من قانون العقوبات المصرى :

ألغيت هذه الماده بموجب الماده ٥٣ من قانون الأحداث كما ذكرنا ، دون أن يأتى المشرع بمقابل لها مع أنه — وفقا للماده الثالثه — اعتبر الحدث الذى تقل سنه عن السابعه وتصدر عنه واقعة تعدّ جناية أو جنحة معرضاً للانحراف وليس جانحا أو منحرفا بمعنى عدم جواز اقامة الدعوى عليه بهذا الوصف الأخير وانما وفقا للوصف الأول فحسب ، وقالت المذكرة الايضاحيه للماده الثالثه ان الحدث الذى تقل سنه عن سبع سنين ويرتكب فعلا مخالفا للقانون ينظر اليه بوصفه معرضاً للانحراف لا بوصفه مرتكبا لجريمة وذلك تمشيا مع سن التمييز الجنائى الذى أخذ به قانون العقوبات وهو السابعه) . فالتشريع المصرى فى وضعه القائم يقرر من جهة تحديد سن تنعدم فيها المسئوليه الجنائيه مسايرة منه لفكرة القانون الجنائى التقليدى القائم على المسئوليه الأخلاقيه بابعاد الصغير عديم التمييز عن المساءلة الجنائيه ، ولكن — خلافا لما أراد — ألغى المادة ٦٤ عقوبات وهو مازال يتمسك بها . [3] وقرر من جهة ثانية مواكبة التطور الحديث بعقد مسئولية

---

(١) يلاحظ أن الصغير الذى لم يبلغ السابعه من العمر ويصدر عنه ما يعدّ مخالفة لا يسأل جنائيا ولا يتخذ معه أى نوع من أنواع التدابير المقررة للأحداث .

(٢) نصت المادة ٦٤ من قانون العقوبات على عدم اقامة الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

(٣) يقول د . محمود محمود مصطفى فى معرض تعليقه على الغاء المادة ٦٤ " وقد نسى واضع المذكرة أن المادة ٦٤ قد ألغيت وكان يجب أن تبقى " (أنظر مؤلفه . القانون الجنائى ص ٥٢٣ . الطبعة التاسعه ١٩٧٤ دار النهضة العربية . وأنظر كذلك د . محمود نجيب حسنى . القانون =

المجتمع عن الأفعال التى تصدر عن الأطفال عديمى التمييز باتخاذ تدابير الرعايه الملائمه معهم باعتبارهم معرضين للانحراف ، والنتيجة كما نراها هى أن حكم المادة ٦٤ مازال قائم بالرغم من الغائها وذلك عملا بالمادة الثالثه من قانون الأحداث ، فى حين أنه من الناحيه العمليه لا يبدو أن هناك قيمة لبقاء ذلك الحكم طالما أن الحدث غير المميز يقدم أمام قضاء الأحداث لتتخذ معه تدابير اجتماعيه على اعتباره معرضا للانحراف.

ب - ازالة التعارض بين قانونى ١٩٣٧ ، ١٩٤٩ المصريين :

تصدت المادة الثالثه من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ لازالة التعارض القائم فى المادة ٦٤ عقوبات وقانون الأحداث المشردين الصادر عام ١٩٤٩ ، ووجه التعارض أن الصغير فيما دون السابعه اذا ارتكب جريمه لا تتخذ ضده أية اجراءات وقائيه طبقا لنص المادة ٦٤ عقوبات فى حين أن هذا الصغير نفسه اذا وجد فى حالة من حالات التعرض للانحراف فيمكن أن يتخذ معه تدبير وقائى من التدابير التى نص عليها قانون عام ١٩٤٩ الخاص بالمشردين الأحداث [1] ، وقد أزيل هذا التعارض بالنص على اعتبار الصغير فيما دون سن السابعه معرضا للانحراف اذا صدر عنه ما يعد جنايه أو جنحه فى حكم القانون (مادة ٣ من قانون الأحداث)

= الجنائى ص ٥٤٦ الطبعة الرابعة ١٩٧٧ — وقد جاء فى تعليقه على الغاء المادة ٦٤ مايلى : (وقد ألغى هذا النص بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث دون أن يرد فيه نص مقابل يحل محله وعلى ذلك فان الحكم الذى يقرره مازال واجب التطبيق لأن المنطق القانونى يفرضه اذ أن الصغير فى هذه السن لم يتوافر لديه التمييز بعد ومن ثم فقد انتفى لديه احدى شرطى اعتداد القانون بارادته فلايتصور فى المنطق القانونى أنه يسأل جنائيا) .

(١) أنظر د . على راشد — القانون الجنائى — هامش ص ٤٦٥ — الطبعة الثالثة — ١٩٧٤ .

٣- تقدير الاتجاهين السابقين والرأى المختار :

طبقت التشريعات التى تمثل الاتجاه الأول نظرية المسئوليه التقليديـة القائمة على الادراك وحرية الاختيار ومنحت مسائلة الصغير غير المميّز بصـورة مطلقة بمعنى عدم اتخاذ أى نوع من أنواع التدابير التربويه والتهذيبيـة مهما بلغت حاجته الى الرعاية ، وحجة هذه التشريعات مستمده من افتراضات قانونية مؤداها أن الصغير فى هذه السن لم يتوافر لديه التمييز بعد ومن ثم فقد انتفى لديه احدى شرطى اعتداد القانون بارادته ، ولا يتصور - لهـذا السبب أن يسأل جنائيا . وتقرر التشريعات التى تمثل الاتجاه الثانى - وسائل تربويه وتهذيبيه للصغار غير المميزين ، غير أن هذه التشريعـات الأخيره اختلفت فى جهة الاختصاص التى تتولى الفصل فى قضايا الصغـار غير المميزين فاتجه بعضها الى ابعاد الصغار فى فترة الطفوله من نطاق القانون الجنائى فى صورة قضاء الأحداث وجعل المحاكم المدنيه أو مجالس الوصاية صاحبة الاختصاص بالنسبة لهم ، واتجه البعض الآخر الى اخضاعهم للأحكام الاجرائيه الجنائيه ثم ابعادهم نهائيا عن الأحكام الموضوعيه كمرحلة أخرى من مراحل الدعوى الجنائيه . وهناك قسم ثالث جعل محاكم الأحداث مختصة دون غيرها فى الفصل فى قضايا الأحداث فى مختلف أدوار الحداثه ، ومن هذا القسم القانون المصرى الصادر عام ١٩٧٤ كما سبق أن بينّا . على أنه اذا كانت هذه التشريعات التى تدخل فى الاتجاه الثانى قد اختلفت فى الأسلوب أو الوسيله ، فانها جميعا قد تغيّت ألا تقف السلطة موقفا سلبيا من الصغار غير المميزين الذين يرتكبون أفعالا تعدّ جرائم فـى نظر القانون ، وانما يتوجب عليها رعاية هؤلاء حماية لهم ووقاية لمجتمعهم .

واذا كانت هذه التشريعات الأخيره قد تقدمت خطوة أكثر تطورا حينما ألزمت السلطة باتخاذ تدابير رعاية فى مرحلة الطفوله أمام جهة قضائيـة مدنية أو اداريه أو أمام محاكم الأحداث ، فاننا نرى فى الالتفات نهائيـا

عن تحديد سن معينه لانعدام المسئوليه الحل الذى يتفق تماما مع آخر ما توصل اليه التفكير العلمى الاجتماعى المعاصر فى معالجة شأن الصغار، ذلك أن الأخذ بفكرة الدفاع الاجتماعى التى قوامها الخطر لا الخطأ لوقاية المجتمع فضلا عن حماية الفرد من أسباب الجريمه عن طريق التدابير الاجتماعية وهى تدابير تتلائم عادة مع ظروف الحدث ومقومات شخصيته تستوجب الالتفات عن أسلوب التحديد القانونى لسن انعدام المسئوليه . واذا كان الأساس الأول فى تشريعات الأحداث المعاصره ومنها التشريع المصرى الجديد هو رعاية الحدث وحمايته لا النظر الى طبيعة الفعل وكونه مؤثما أو غير مؤثم ، فان ذلك يقتضى استبعاد الحد الأدنى لسن الحداثه لتعالج مشاكل الطفوله أمام المحاكم الخاصة بالأحداث كمحاكم متخصصة هدفها مصلحة الصغير فى المقام الأول . وقد نادت بهذه الأفكار حلقة دراسات الشرق الأوسط المنعقده فى القاهرة عام ١٩٥٣ (١) وعدد من الفقهاء(٢) شاركين فى ركاب الثوره الاجتماعيه التى قادها الأستاذ فيليبوجراماتيكا حينما انتقد بشدة أسلوب التحديد القانونى لسن الأهليه، ثم الفلسفه التى جاء بها والتى قوامها معاملة المنحرفين كما لو كان المجتمع هو المسئول عن انحرافهم . ولذلك فان تحديد سناً أدنى للحداثه انما يمثل — فى رأينا — مظهرا لتخلى المجتمع عن مسئوليته عن الحدث فيما دون تلك السن فى وقت يكون فيه أحوج ما يكون الى الحماية والرعايه .

اثر امتناع المسئولية الجنائية فى فترة انعدام التمييز :

١ — على الشريك البالغ :

ان سبب انعدام مسئولية الصغير هو تجرد ارادته من التمييز وحرية

(١) قرار حلقة دراسات الشرق الأوسط المنعقدة فى القاهرة عام ١٩٥٣ .

(٢) د . سيد عويس — تشريعات الأحداث من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى — المجله الجنائية القوميه — العدد الثالث نوفمبر ١٩٦٩ المجلد الثانى عشر . وأنظر د . على راشد وتعليقه على مشروع قانون الأحداث المصرى — القانون الجنائى ص ٦٨٩ — ٦٩٠ القاهرة ١٩٧٤ .

الاختيار ، أى أن هذه الارادة غير معتبرة قانونا ، فانعدام المسئوليـــة بالنسبة للصغير ينصرف الى الركن المعنوى فيهدمه مما يستتبع عدم قيـــام المسئوليه وبالتالى امتناع العقاب . ولا شأن لانعدام المسئولية بالتكييـف القانونى للفعل اذ يظل على حاله يتصف بعدم المشروعيه وان امتنعت مسئولية من صدر عنه . وما دام أن انعدام المسئوليه ينصرف الى الارادة وهى قوة نفسيه مستقره بطبيعتها فى شخص معين ، وهى تختلف فى خصائصها وقيمتهـا من شخص لآخر [1] ، فان لانعدام المسئولية نطاقا شخصيا يقتصر على مـن توافر لديه ولا يمتد الى سواه ممن ساهموا فى نفس الجريمه الأمر الذى يقتضى مساءلة الشريك البالغ كما لو كان شريكا لبالغ آخر . ولم تتناول قوانيـــن الأحداث أثر انعدام المسئوليه على الشريك البالغ لأن ذلك يخضع بطبيعة الحال للقواعد العامة .

٢ـ فى المسئولية المدنية :

نصت المادة ٤٥ من القانون المدنى المصرى على أن (كل من لـم يبلغ السابعه يعتبر فاقد التمييز) وهذا التحديد لسن التمييز المدنـــى يتفق مع سن التمييز الجنائى فى كثير من التشريعات ، ويعنى ذلك أنه من الناحية الجنائيه يعتبر عديم المسئوليه ، وهو غيـر أهل للاعتداد بتصرفاته قانونا من الناحية المدنيه كون أن الخطأ لا ينسب اليه أيضا [4] . ولكن

---

(١) د . محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون العقوبات هامش صفحة ٤٦٥ ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٤ دار النهضة العربية ـ القاهرة .
(٢) د . طه أبوالخير ود . منير العصره ـ المرجع السابق ص ٣٦٠
(٣) د . محمد نبيه الطرابلسى ـ المرجع السابق ص ٦٦٠
(٤) استئناف مختلط ١٩٢٢/٥/٢٤ ـ هامش بند ١ ، صفحة ٦٠ ـ المسئوليه المدنيه للأستاذ مصطفى مرعى .

هل يفهم من صيغة النص حرمان من أصيب بضرر فى حقه من التعويض المناسب ؟ الأصل ألا يحرم انسان من حق له ، فمن التناقض القول بثبوت هذا الحق بنص فى القانون ثم الحرمان منه بنص آخر ، ولذلك أوجدت غالبية التشريعات حلولا تعالج آثار الفعل المخالف للقانون والذى يسبب ضررا بالغير . فنصت المادة ١٦٤ من القانون المدنى المصرى (يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميّز ، ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميّز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذّر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا فى ذلك مركز الخصوم) . فالأصل اذن ألا يسأل الصغير غير المميّز لا مسئوليه جنائيه ولا مسئوليه مدنيه ، الا أن الشارع المدنى خرج على هذا الأصل وأجاز مساءلة الصغير غير المميّز عن الضرر الذى يترتب على فعله غير المشروع تحت شروط محدده مما يجعل تطبيق هذا الاستثناء فى أضيق الحدود ، ولذلك يتعيّن — طبقا للنصوص — توافر أحد الشرطين الآتيين للرجوع على الصغير غير المميّز بتعويض الضرر .

الشرط الأول :

ألا يكون هناك مسئول عن رقابة الحدث غير المميّز كما هو الوضع فى حالة فقده عائلته ، أو اذا كان ضالا لم يعثر له على ولى ، فيتعذّر والحالة هذه رجوع المتضرر بالتعويض على المنوط به رقابة الحدث الذى سبب الضرر ، الأمر الذى يقتضى معه الرجوع على الصغير نفسه تطبيقا للماده ١٦٤ مدنى لتعويض الضرر من ماله ان كان له مال .

الشرط الثانى :

أن يتعذّر الحصول على التعويض من المسئول عن رقابة الصغير لاعساره أو لعدم اقامة الدليل على اهماله مراقبته ، ففى الحالة الأولى يستحيل الزامه بالتعويض لعدم وجود المال للوفاء منه ، وفى الحالة الثانيه تنتفى

مسئوليته لقيامه بواجب الرقابه المعتاده واتخاذه الوسائل الاحتياطيه المعقولة للحيلولة دون وقوع الأذى بالغير من قبل الصغير غير المميز المتولى أمـــره ، فينتفى مع هذا الانتفاء حق المتضرر فى الرجوع عليه وأن يعود على الصغير نفسه كما هو الحال فى الشرط الأول آنف الذكر وذلك ان كان له مال يمكن الوفاء منه .

ولا تختلف هذه المبادئ المقرره فى التشريع المصرى المدنى عـــن المبادئ المقرره فى الشريعه الاسلاميه ، حيث يسأل الصغير غير المميـــز مسئوليه مدنيه حتى لا يضار الغير بما يصدر منه من أفعال ضاره [1] . وهـــذه المبادئ هى ذاتها المقرره فى عدد كبير من التشريعات الأجنبيه . [2]

وننتهى من ذلك الى أن غالبية التشريعات قررت مسئولية متولى أمر الصغير غير المميز عن تعويض الضرر الذى يلحقه هذا الأخير بالغير نتيجة فعله غيـــر المشروع اذا أهمل رقابته بمعنى عدم قيامه بواجب الحيطه نحوه بالشكـــل المعتاد [3] ، فاذا لم يكن مهملا فى واجب الرقابه أو كان مهملا ولكنه معســرا أجازت التشريعات الرجوع على الحدث نفسه للتعويض من ماله ان كان له مال .

---

(١) أحمد فتحى بهنسى ـ المسئوليه الجنائيه فى الفقه الاسلامى ، ص ٢٦٣ الطبعه الثانية ـ القاهرة ١٩٦٩ .

(٢) المادتان ٢٥ ، ٢٦ من المشروع الفرنسى الايطالى ، المادة ٥٤ من قانون الالتزام السويسرى ، المادة ١٤٣ من التقنين البولونى ، وأنظـر فى تفصيل ذلك كتاب الدكتور طه أبوالخير والدكتور منير العصره ـ المرجع السابق ص ٣٧ .

(٣) جرى القضاء المصرى على أنه لا مسئوليه الا اذا كان هناك تقصير فـــى الرقابه وكانت هناك علاقة ارتباط مباشرة بين الخطأ والحادث الـــذى يطلب عنه التعويض ، فاذا كان الحادث ليس متوقعا ولا ممكنا تلافيـــه ولا التكهن بوقوعه لسرعة حصوله وعدم وجود مقدمات له أو كان مباغتـــة ، والمراقبه ما كانت لتحول دون وقوع الحادث فلا تكون هناك مسئوليـــه (نقض ٢٥ فبراير ١٩٣٥ المحاماه ١٦ رقم ٣٤٢ ص ٧٢٠) . =

المطلب الثاني

في فترة التمييز

بحث ركن التمييز امام القضاء لتحديد اسلوب المعاملة :

ينبيء التشريع المقارن عن وجود معيار أو ضابط يحدد على أساسه أسلوب المعامله الواجب اتباعه حيال الصغير في مرحلة زمنيه معلومة حددتها التشريعات بنصوص ثابته [1] . ذلك المعيار هو التمييز لدى مرتكب الفعل ،فاذا ثبت وجوده يعاقب ويتحمل بذلك نتيجة فعله والا فيتخذ في حقه تدبير من تدابير التربيه والتهذيب المقرره قانونا .

= وقضت محكمة استئناف مصر الوطنيه بأن مسئولية المربى ترتفع اذا حصل الحادث فجأة وانما يشترط في ذلك أن يكون عدم استطاعة تلافيه غير ناتجة عن اهمال (١٣مايو ١٩٣١) المحاماة ١٢ رقم ٢٨ ص ٢٣٩ . كما قضت محكمة استئناف مصر أيضا بأنه يجب لاعتبار مسئولية الأب عن فعل ابنه الذى هو تحت عنايته قائمه أن يثبت مبدئيا حصول الخطأ من الابن أو يكون هذا الخطأ نتيجة عدم ملاحظته أو بعبارة أخرى يشترط قيام الارتباط بين خطأ الأب في ملاحظته ابنه وبين الحادث الذى وقع منه ويقع عبء اثبات انعدام رابطة السببيه بين الخطأ والحادث على عاتق الأب (استئناف مصر ٩مايو ١٩٤٠ . المحاماة ٢٠ رقم ٦١٠ ص ١٣٨٥ .

(١) وفيمايلى جدولا يبين الدول التى أخذت بمعيار التمييز كأساس لتحديد مسئولية الصغير وكذلك السن الخاضع لفترة التمييز وذلك في القرن التاسع عشر . روسيا من ٧ ـ ١٤ . البرتغال من ٧ ـ ١٤ . ايطاليا من ٩ ـ ١٤ . اليونان ١٠ ـ ١٤ . رومانيا من ٨ ـ ١٥ . الدنمارك من ١٠ ـ ١٥ . النرويج من ١٠ ـ ١٥ . هولندا من ١٠ ـ ١٦ . جنيف من ١٠ ـ ١٦ . فراى بورج من ١٢ ـ ١٦ . زيورخ من ١٢ ـ ١٦ . المجر من ١٠ ـ ١٦ ـ بال في سويسرا من ١٢ ـ ١٦ . ألمانيا من ١٢ ـ ١٨ . مقاطعة لوسن من ١٠ ـ ١٨ . بلجيكا من ١٠ ـ ١٦ .

راجع في ذلك Gull. Soc. Gen. des prisons 1892 P.P. 1 - 29.

وكذلك د . محمد نبيه الطرابلسى ص ٦٨ المرجع السابق .

والمشرع المصرى واحد من التشريعات التى أخذت بهذا المعيار ابان عهده الأول فى سن نصوص خاصه بالأحداث . فقد نصت المادة ٥٧ من قانون عام ١٨٨٣ أنه (اذا كان سن المتهم أكثر من سبع سنين ولم يبلغ الخامسه عشره من عمره فيكون الحكم عليه بمقتضى القواعد المبينه فى المواد الاتيـــة) ونصت المادة ٥٨ منه على أنه (اذا ثبت أن المتهم فعل بغير تمييز ما أسند اليه لا يحكم عليه بعقوبه ما مطلقا وانما على المحكمة أن تحكم بتسليمه لأهله ، أو لمن يتكفل به من ذوى الشرف والاعتبار أو من محلات الزراعه أو الصناعـــه أو التعليم عموميه كانت أو خصوصيه الى أن يبلغ سنه عشرين سنه . وتقابـــل هاتان المادتان المادة ٦٦ من القانون الفرنسى الصادر عام ١٨١٠ حيـــث نصت (اذا كان سن المتهم أقل من سته عشره عاما وثبت أنه فعل ما فعلـه بدون تمييز فيبرأ ، الا أنه يسلم حسب الأحوال اما لوالديه أو الى محل معـد للتأديب لحجزه المدة التى يحددها الحكم بشرط ألا تتعدى بحال ما بلوغـه سن العشرين . ويتساءل عدد من الفقهاء ورجال القضاء عن ماهية التمييـــز الذى نص عليه القانون سواء فى فرنسا أو فى مصر فقال عنه روجرون Rogron بأنه (النيّه التى تعطى للفعل الصفه الجنائيه وأنها — أى النيه — اذا لم تكن موجودة فلا يتحمل الحدث عقوبة ما) ثم قال فى معرض تعليقه علـــى المادة ٦٧ [1] فرنسى (بأنه اذا لوحظ أن الحدث الأقل من سته عشره سنه توافر عنده ركن التمييز فيعاقب لوجود نية ارتكاب الفعل) . وقال نيبلز Nyples [2] ، عند شرحه القانون البلجيكى ، بأنه اذا كان العلـــم

---

(١) جزء ٥ صفحة ٣٩ — تعليق على المادة ٦٦ فرنسى ص ٤٠
Rogron : Code, Penale

وكذلك تعليقه على المادة ٦٧ .

(٢) Nyples : code Penale Belge interpreté
جزء ١ ص ٢٣٥ .

الذى يفرضه القانون ، وليس هو التفرقه بين الخير والشر من الوجهة الأدبيه ، فهو تقدير مدى الفعل السىء الذى ارتكبه ، وفهم تعرضه للعقاب. وقال ليزت Liszt [1] فى التعليق على القانون الألمانى (يجب أن نقرر أن القانون لا يستلزم فهم معنى الادانه الجنائيه ولا العلم بعدم مشروعيّة الفعل وانما يستلزم النضوج الذهنى اللازم للوصول الى فهم ذلك).

وقد حدث نفس الخلط فى مصر وعدم الاتفاق على معنى موحد . فقد قررت محكمة أسيوط [2] (بأن مجرد التفرقه بين الضار والنافع لا تكوّن ركن التمييز الذى يتطلبه القانون) ثم قال عنه بعض الشراح [3] بأن التمييز (هو المقدره على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الاثار التى من شأنه احداثها ، وهذه المقدره تنصرف الى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وتنصرف كذلك الى آثاره من حيث ما تنطوى عليه من خطوره على المصلحه أو الحق الذى يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه ولا تنصرف المقدره على الفهم الى التكييف القانونى للفعل ، فالعلم بقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه مفترض).

ولا يعنينا كثيرا فى هذا المقام تعميق البحث والمعرفه عن ماهية التمييز لأن هذا مرده القواعد العامه ، ولكن اشارتنا اليه تهدف الى بيان اختلاف الفقه والقضاء وعدم اتفاقهم على معنى موحد مما اضطرب معه معيار

---

(١) Liszt, Traite de, Dr. Penale Allem agne P. 69

(٢) ٧ فبراير سنة ١٨٩٧ — مجلة القضاء سنة ١٨٩٧ ص ٣٣٥.

(٣) د . محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات — ص ٥٤١ وكذلك Roux, 1, § 35 P. 143 مشار اليه فى نفس المرجع .

التمييز ، وحل بذلك الجدل القانونى فى الساحه القضائيه ، حيث ألزمت النصوص محكمة الموضوع أن تتبينّ بيقين ما اذا كان المتهم قد ارتكب ما نسب اليه عن تمييز أم لا وأن تظهر ذلك فى أسباب حكمها والا كان باطـــلا (ماده ٣٤٠ تحقيق جنايات فرنسى) (١)

واذا عدنا الى محتوى النصوص السابقه وقررنا أن أسلوب المعاملـــه يتحدد على قيام التمييز وعدم قيامه ، فانه يتعينّ فى الحالة الأولى تطبيـــق العقوبات المخففه عملا بالمواد ٥٩، ٦٠، ٦٢ من قانون عام ١٨٨٣ مصرى ، والحكم ببراءة المتهم فى الحالة الثانيه وما يستتبع ذلك من تدابير غيـــر عقابيه أوجبتها الماده ٥٨ من القانون آنف الذكر. ويرى البعض (٢) أنه لا يصح الحكم بالبراءه فى هذه الحاله حسب النص المصرى، ويضيف أنه اذا حكم القاضى ببراءة متهم زادت سنه عن سبع سنين وقل عن خمسة عشرة سنـــه كامله استنادا الى أنه قد ارتكب الجريمه بغير تمييز كان حكمه هذا خطأ، وحجة هذا الرأى تبدو فى كون النص المصرى لم يأت بكلمـة براءه وانما تطلب عدم توقيع العقاب بصفة مطلقه. وعندنا أن النص المصرى وان كان لم يوفـق فـــى صياغته ، ولم يتطلب الحكم بالبراءه صراحة مثلما هو واضح فى النص الفرنســى ، فان تعبير " عدم توقيع العقاب بصفة مطلقه " له نفس معنى البراءه ويقتضـى نفس الحكم (٣) وينبنى على ذلك أن الحدث يعتبر مسئولا جنائيا اذا ما

---

(١) نصت الماده ٣٤٠ بأنه فى حالة ما اذا كان المتهم أقل من سته عشـره سنه ، فيجب على رئيس المحكمه حتى لا يكون حكمه باطلا أن يوجـه للمحلفين هذا السؤال " هل ارتكب المتهم ما فعله بتمييز " .

(٢) د . محمد نبيه الطرابلسى — المرجع السابق ص ٧٢ . وأنظر مذكرة رقم ٨٣ بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٠٣ (مذكرات لجنة المراقبه القضائيه فى المواد الجنائيه سنة ١٩٣٨ ص ١٦ .

(٣) ومن هذا الرأى د . حسن نشأت فى رسالته عن المجرميـــن الأحداث ص ١١١ .

توافر عنده ركن التمييز ، ولا يعتبر كذلك ان صدر عنه الفعل دون أن يعلم ماهيته ونتائجه الخطيره على المصلحه أو الحق الذى يحميه القانون .

وقد حدد التشريع الانجليزى هذه الفترة ببلوغ الحدث العاشره من عمره الى الرابعه عشره طبقا لقانون الأحداث الصادر عام ١٩٣٣ المعدل بقانون ١٩٦٣ ثم قانون ١٩٦٩ . والأصل فى التشريع الانجليزى اعفاء الأحداث فى هذه الفتره من المسئوليه الجنائيه Criminal Responsibility ما لم يثبت العكس بدليل قاطع، ولا يكفى لقيام المسئوليه فى فترة السن من العاشره والرابعه عشره اتحاد أو تعاصر النشاط الاجرامى مع التصور الاجرامى فحسب ، وانما يجب أن تكون ارادة الفاعل حرة ، وهو قادر عليها قدرة تامه (١) . ويستفاد من ذلك أن المشرع الانجليزى يأخذ بمعيار التمييز كأساس لتحديد أسلوب المعامله ، وهكذا فعل المشرع الأردنى فقد نصت المادة ٩٤ عقوبات على أن (يعفى من المسئوليه الجزائيه كل من لم يتم الثانيه عشره من عمره الا اذا ثبت أنه كان فى مقدوره عند ارتكاب الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتى ذلك الفعل) (٢)

---

(١) وفى هذا المعنى يقول سمث: "The Second category of infants is a "Twilight Zone" in which they are exempt from criminal responsibility unless it is proved not only that they caused an acts reus with mens rea, but also that they did so with a mischievous discrition".

انظر J. C. Smith, N.A. LLB 1973 London P. 128

(٢) وكان ينفرد التشريع الأردنى بهذا النص بين سائر التشريعات العربيه حتى تم الغائه بقانون ١٩٦٨ .

غير أن التشريع الأردني الجديد رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ قد خلا من النص على بحث ركن التمييز وحدد بلوغ سن السابعه حتى الثانيه عشره كمرحلـه لا توقع فيها العقوبه مطلقا سواء صدر الفعل المخالف للقانون بتمييز أو بغير تمييز . وتقرر النصوص الألمانيه أن مسئولية الصغير بعد بلوغه الثانيـــه عشره تتوقف على مقدار ما يثبت توافره لديه من التمييز الذى يلزمـه كيما يتبين ما فعله من جريمه . (١)

بحث ركن التمييز امام القضاء وفكرة تقويم الاحداث :

ان التفرقه فى أسلوب المعامله على أساس وجود التمييز أو عدمـه ، تفرقه نظريه لا ضابط لها ، ومن الصعب تحقيقها عملا ، الأمر الذى أدى الى اختلاف القضاء فى الخطة التى كانوا يتبعونها ، وقد ترتب على ذلـك نتائج غير مرضيه (٢) . فالأصل المسلم به فى الوضع الراهن للتشريـــع أن الصغار يخضعون لمعاملة خاصه ، فحواها التربيه والاصلاح مهما كانـــت جسامة الفعل وخطورته على المجتمع ، ولا يمكن بحال أن يكون فى فتـرة التمييز التى لا يزيد حدها الأقصى فى المتوسط عن الخامسه عشره — قد بلغ به التقدم الأدبى والدراية والتجربه ما يكفيه لفهم ماهية أفعالـــه ونتائجها الضاره اجتماعيا ، لذلك كانت النصوص مجرد نظر يخالفهـــا التطبيق ، فكثيرا ما خالف القضاء واقع القانون وقرروا فى أحكامهم عدم وجود التمييز ليتمكنوا من ارسال الصغير للمدرسه الاصلاحيه لتقويمه واصـــلاح

---

(١) أنظر د . رؤوف عبيد — مبادئ عن الاجرام — ص ٣٠٤ — دار الفكر المصرى — القاهرة — ١٩٧١ .

(٢) أنظر تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٢ — ص ٣١ . سنة ١٩٠٥ ص ١٢٢ .

شأنه ولتفادى توقيع العقوبات العاديه فى حقه ، ومن هنا تكون تجربة تخويل القاضى فى فرنسا ومصر وفى الأردن — الفصل فى قيام التمييز أو عدم قيامه — قد فشلت [١] . مما حدا ببعض التشريعات الى عدم الأخذ بهذا المعيار كأساس يتحدد به أسلوب المعامله، وذلك فى التشريع المصرى الصادر عام ١٩٠٤ وفى التشريع الفرنسى الصادر عام ١٩٤٥ وفى التشريع الأردنى الصادر عام ١٩٦٨ على ماسيأتى بيانه .

حكم فكرة التمييز فى التشريع العقابى :

١ — القانون المصرى فى مراحل تطوره :

أ — قانون العقوبات الصادر عام ١٩٠٤ :

نصت المادة ٦١ على أنه (اذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمسة عشره سنه كامله وارتكب أى جريمه جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحه أو المخالفه المقرره قانونا أو بالعقوبه التى نصت عليها المادة السابقه فى مسائل الجنايات ، أن يقرر اما تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه اذا التزم الوالدان أو الوصى فى الجلسه كتابة بحسن سيره مستقبلا ، واما تأديبه جسمانيا اذا كان غلاما ، وكذلك يجوز له فى مسائل الجنح والجنايات أن يقرر ارسال المجرم الى مدرسه اصلاحيه أو محل آخر معين من قبل الحكومه ويجوز له فى هذه الحاله أن يقرر أيضا تأديبه جسمانيا اذا كان غلاما) .

ويفهم من هذا النص أن التعديل الهام الذى أورده القانون هو الغاء الالزام المنوط بالقاضى فى استظهار توافر التمييز أو الادراك ، وذلك بعد أن أثبتت التجارب فشل هذا الحكم عمليا ولما فى الأخذ به من تفويت فرص كثيره من شأنها اصلاح الأحداث والعنايه بهم ، وقد أستبدل تقدير القاضى بذلك المعيار حيث أصبحت سلطته مطلقه ، وان كان يسترشد فى التقدير بدرجة ادراك الصغير ومدى قابليته للاصلاح ويستهدى فى ذلك أيضا بماضى الصغير وبيئته والعوامل التى دفعته الى ارتكاب الفعل المخالف للقانون [١]

---

(١) أنظر د . السعيد مصطفى السعيد — الأحكام العامه فى قانون العقوبات ص ٢٦٨ دار المعارف بمصر — ١٩٥٧ .

فله بناء على ذلك بدلا من الحكم بالعقوبه المقرره فى تلك المادة اتخاذ احدى التدابير التقويميه بحقه.

والقانون الصادر عام ١٩٠٤ كسابقه حدد فترة التمييز ببلوغ الحدث سن السابعه حتى الخامسه عشره مع تعديل حكمها [1] كما ذكرنا ، واختلاف الوضع بالنسبه للتدابير التقويميه ، وهو بذلك قد تقدم خطوه فى الغائه ركن التمييز وخطوة متطوره أخرى حينما تناول بالتعديل والتغيير التدابير الواجب اتخاذها حيال الأحداث ، الا أنه ظل على حاله التقليدى يعتبر العقوبات العاديه المخففه الأصل والتدابير هى الاستثناء ، وهذا ما يناهض فلسفة تشريع الأحداث المعاصر التى لا ترضى عن التدابير بديلا فى هذه الفتره من حياة الصغار.

ب - قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ :

يعتبر قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ بحق، بدايه لنهضه تشريعيه فى مصر. فقد أرسى هذا القانون مبادئ وأحكاما جديده فى مسائل الأحداث

---

(١) وبناء على هذا التعديل الجديد وهو تخويل القاضى سلطة مطلقه فى تخيّر العقوبه أو التدبير، أصدرت لجنة المراقبه تعليمات جاء فيها " يمكن أن يضاف الى المذكره الايضاحيه فيما يختص بالأحداث ملحوظتان خاصتان باختيار العقوبه التى توقع بالنسبه لمن هم بين السابعه والخامسه عشره ، فانه كلما قارب الصغير سن انعدام المسئوليه الجنائيه يكثر الاحتمال بأن القصد الجنائى عنده ليس الا شعورا بأنه يرتكب خطأ وأنه من الطبيعى فى هذه الحاله أن يعهد بالولد لأقاربه طبقا للماده ٦١ ، ٦٢ وعلى العكس من ذلك فالحدث الذى قارب الخامسه عشره قد يكون عنده ميول اجراميه وفى هذه الحاله نعتقد أن الحبس من أنجح الطرق الا أنه يجب على كل حال تفاديه بقدر الامكان ... ".

متأثرا كغيره من القوانين الحديثه بفلسفة الثوره الوضعيه حيث استجـــاب للأسلوب العلمى فىمعاملة الأحداث ، لكنه لم يستبعد العقاب كلية فى فترة التمييز ، فكانت خطته توفيقيه بين القديم والحديث ، فحدد حكم الفقره بين السابعه والخامسه عشره فى المواد ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، فنصت الأولى (اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه عن سبع سنين وتقل عن اثنتى عشره سنـــه كامله جنايه أو جنحه يأمر القاضى اما بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولايـه على نفسه على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره فى المستقبل ، واما بارساله الى مدرسه اصلاحيه أو محل آخر معين من قبل الحكومه ، واذا ارتكـــب مخالفه فللقاضى أن يوبخه فى الجلسه أو أن يأمر بتسليمه لأحد ممن ذكروا فى الفقره السابقه فان لم يوجد منهم فيجوز أن يأمر بتسليمه الى شخـــص مؤتمن يتعهد بحسن سيره فى المستقبل أو الى معهد خيرى لمده لا تزيد عن أسبوع) . ونصت الثانيه (اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه عن اثنى عشره سنه كامله وتقل عن خمسه عشره سنه كامله جناية عقوبتهـــا السجن أو الأشغال الشاقه المؤقته تبدل هذه العقوبه بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمه قانونا ، واذا ارتكب جنايه عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقه المؤبده تبدل هذه العقوبـــه بعقوبة الحبس مده لا تزيد عن عشر سنين) . ونصت الثالثه (اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه عن اثنى عشره سنه وتقل عن خمسة عشره سنه كاملـه أى جريمه جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحه أو المخالفه المقرره قانونا أو بالعقوبات التى نصت عليها الماده السابقه فى الجنايات أن يأمر بتسليم المتهم لوالديه أو لمن له حق الولايه على نفسه طبقا لأحكـــام الماده ٦٥) . ويقسر الشارع المصرى طبقا لهذه النصوص تقسيم فتـــرة التمييز الى فترتين :

الفترة الواقعة من ٧ : ١٢ سنة :

لم تكن هذه الفتره مقرره فى القانون الصادر عام ١٩٠٤ فكانت مشموله بالفتره الواقعه بين ٧ ـ ١٥ سنه ، ثم جعلها فى قانون عام ١٩٣٧ فترة قائمة بذاتها لها أحكام خاصه . فقرر الشارع استبعاد العقوبه كلية فى هذه الفتره بما تنطوى عليه العقوبه من ألم يحيق بمرتكب الفعل وهو ليس فى وضع يمكن معه القول بتحمل المسئوليه الجنائيه وبالتالى العقاب المرتب عليها حتى ولو فى صورته المخففه (٢) . ومن جهة أخرى يبدو تأثر الشارع المصرى بالنظريات الحديثه فى الأسلوب المتميّن اتباعه مع صغار السن باتخاذ التدابير الملائمه فى حق الأحداث المنحرفين وفق ما يراه القاضى كفيلا بتربيته وإصلاحه بقطع النظر عن جسامة الفعل وخطره وعما اذا كان مميزا أو غير مميّز . فالتخلى عن مبادىء المسئوليه الأخلاقيه فى حكم هذه المرحله أمر وجده الشارع المصرى ضروريا وملحا فى وقت أثبتت فيه التجارب العمليه والنظريات الفلسفيه صلاحية التدابير وعدم جدوى العقوبات .

ولكن عدم تطبيق العقوبات فى هذه الفتره يثير بعض التساؤلات عن مسئولية الصغير فيها ، وما اذا كان الشارع قد أراد اطالة فترة انعدام المسئوليه

---

(١) رفع المشرع الجزائرى هذه السن الى الثالثه عشره فقد نصت الماده ٤٩ على أنه (لا توقع على القاصر الذى لم يكتمل الثالثه عشره الا تدابير الحمايه والتربيه) . واكتفى المشرع التونسى بعدم توقيع العقاب فى هذه الفتره من ٧ ـ ١٢ ماده ٣٨ . وتضمنت المادة ٧٤ مصرى تطبيق تدابير بين السابعه والثانيه عشره . ورفع كل من المشرع الليبى والكويتى هذه الفتره الى الرابعه عشره .

(٢) لا يجوز توقيع الغرامه على الصغير فى الفتره بين السابعه والثانيه عشره . فمنع توقيع العقوبه مطلق .

حتى بلوغ الصغير الثانيه عشره من عمره ؟ قال الأستاذان شيرون وعلى بدوى (١)
" ان هذا النص الذى لا يشابه أى نص فى قانون عام ١٩٠٤ يحتوى على أهم تعديل حدث فى سنة ١٩٣٧ وأدخل على نظام الأحداث ، فقد أشار للأحداث بين سبعه واثنى عشرة سنه خلافا للماده ٦٠ القديمه بأنه يجب اعتبارهم قانونا غير مسئولين ولذلك لا يحكم عليهم حتى ولو بأحكام مخففه ، ولكن مع ذلك اذا ارتكبوا جريمه ما وهم فى حالة عاديه ودون أن يكون هنالك مبرر لذلك ، فيجب على المحكمه ألا تبرأهم بل تتخذ معهم اجراءات ذات صبغه تعليميه " ويرى الدكتور محمد نبيه الطرابلسى - فى معرض تعليقه على اشارة الأستاذين شيرون وعلى بدوى أن قصدهما لا ينصرف الى عدم مسئولية الأحداث فى هذه الفتره ، وهو يؤكد هذه المسئوليه محتجا بالماده ٦٤ التى فرقت بين مرحلة انعدام المسئوليه حتى سن السابعه وتصريحهما عدم اقامة الدعوى على الصغير فى تلك المرحله فى حين أنها أقرت اقامة هذه الدعوى فى الفتره اللاحقه عليها مباشرة ، ويقول أنه لو قصد الشارع عدم مسئوليتهم لنص على ذلك صراحة كما فعل القانون اليوغسلافى الصادر عام ١٩٢٩ ماده ٢٨ منه . ويقول فى هذا المعنى الدكتور السعيد مصطفى السعيد (٢)
" وتجنيب الصغير فى هذه السن العقوبات العاديه ليس معناه امتداد سن انعدام المسئوليه الجنائيه الى الثانيه عشره كما يرى فريق من الشراح (٣) .
ذلك أن الشارع وان كان قد جنبه العقوبات العاديه فقد أوجب فى حقه

---

(١) أنظر د . محمد نبيه الطرابلسى . المجرمون الأحداث ص ٩٩ - القاهرة - ١٩٤٩ .
(٢) د . السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامه فى قانون العقوبات دار المعارف - ص ٤٦٦ - ١٩٥٧ .
(٣) وهو يشير الى الأستاذين شيرون وعلى بدوى .

اجراءات أخرى تحل محلها بقصد الاصلاح والتأديب .[1] والاصلاح والتأديب من أغراض العقوبة العادية وان كانت تفيد معانى أخرى من الردع والزجر ، وتوافر بعض معانى العقوبة فى الوسائل التقويمية يكفى لتحقيق معنى المسئولية ، وان فى اشتراط سن دنيا لاتخاذ هذه الوسائل ما يؤيد ذلك ، ولو كان المقصود مطلق التأديب بغير معنى المسئولية لما كان هناك وجه لمنعها فى حق من لم يبلغ السابعة" ويؤيد الدكتور محمود نجيب حسنى[2] ما ذهب اليه الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى أن الصغير فى هذه الفترة يعتبر مسئولا .

ويقول الدكتور محمود محمود مصطفى برأى مخالف" هناك فرق بين العقوبة والتدبير فالعقوبة تتطلب أهلية أداء أى صلاحية الشخص لتوجيه الشرع الجنائى الخطاب اليه وبالتالى تكليفه بالاستجابة اليه . والشرع فى هذه المرحلة يعتبر الصغير غير مكتمل العقل فلا ينشأ من ارتكابه الفعل المكوّن للجريمة التزام بتحمل مسئوليتها" . ويؤيد الدكتور محمود محمود مصطفى تعبير المشرّع اللسبيى " بعدم مسئولية الصغير اذا لم تبلغ سنه الرابعة عشرة .[3]

والذى نراه عدم مسئولية الأحداث فى الفترة بين السابعة والثانية عشرة ، وأن حكمهم فى ذلك حكم الفترة السابقة لها ، فقد رتّب لهم القانون

---

(١) يستشهد بحكم النقض ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢٤ ص ١٦ - و ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ جـ ٣ رقم ٧٥ ص ١٠٨ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ جـ ٤ رقم ١٣٥ ص ١٣٠ .

(٢) د . محمود نجيب حسنى - هامش صفحة ٩٩٨ قانون العقوبات ١٩٧٣ دار النهضة .

(٣) د . محمود محمود مصطفى - أصول قانون العقوبات فى الدول العربية . ص ١٠١ - وأنظر كذلك للمؤلف نموذج لقانون العقوبات ص ٤٥ - الطبعة الأولى ١٩٧٦ - مطبعة جامعة القاهرة .

ـ فى الفترتين ـ أحكاما خاصه ليس فيها معنى للعقاب ، وهو قد قصد مطلق التأديب ، لأنه لو أراد غير ذلك لمنح القضاء سلطة الخيار بين توقيع العقوبه أو تدبيرا من التدابير التربيه كما فعل فى القوانين السابقه ، لكنه قد تأثر بالنظريات الحديثه والتشريعات التى أخذت بها عن فلسفة المعاملة الخاصة بالأحداث ، وألزم القضاء فى فتره معلومه التخلى نهائيا عن توقيع أى نوع من أنواع العقوبات ، بما يعنى بالضرورة المنطقيه هجر الأساس الأخلاقى للمسئوليه وتبنى السياسه الجنائيه العلميه فى معاملة الأحداث فى تلك الفتره. أما عن الماده ٦٤ وذلك الجدل الفقهى الذى ترتب عليها ، فلا تعدو فى نظرنا الا أن تكون مجرد نص ساير فيه المشرع مفاهيم باليه عن المسئوليه والعقاب ، ولغة المذكره الايضاحيه لهذا القانون تؤكد هذه المعانى كونها صرحت بعدم مسئوليتهم ، وكان يجدر بالمشرع أن يفصح عن نيته بنصوص محكمه ومعبرة عن ارادته تماما والقول بعدم مسئوليتهم حتى سن الثانيه عشره . وأخيرا فان أحكام القانون المصرى الجديد الصادر عام ١٩٧٤ تؤيد صحة هذا الرأى بدلالة النصوص وما يستفاد من روحه بشكل عام على ما سيجىء. أما عن توافر بعض معانى العقوبه فى وسائل التقويم والتربيه ، فهذه المعانى متحققه أيضا ليس فى تلك الوسائل فقط بل فى كل الزام يفرض على الصغير دون أن يكون راغبا فيه . فهو يضرب ويجلد من ذويه ، ويفرض عليه التعلّم ، ويحظر عليه التجول واللعب الا فى أماكن تحدد له. فهذه الوسائل فى صورتيها الايجابيه والسلبيه لا تختلف عن الوسائل التى تقررها السلطه لذات الهدف.

الفترة الثانية من ١٢ : ١٥ سنة :

تحكم هذه الفترة المادتان ٦٦ ، ٦٧ ع . وقد قدّر الشارع المصرى أن الصغير فى هذه الفتره يكون قد اقترب من سن البلوغ الجنائى ، فهو ـ من جهة غير مكتمل العقل تماما ولكنه من جهة أخرى ليس فى سن يمكن القول فيها بعدم ادراكه نتيجة مايصدر عنه من أفعال ، أو نقصان هذا الادراك والوعى الى

حد كبير . ولذلك فقد رأى الشارع تطبيق العقوبات العاديه المخففه على الصغير فى هذه الفتره ، وأجاز اتخاذ وسائل تقويميه ان قدر القاضى كفايتها على ضوء الحاله المنظوره أمامه . وليس للقاضى الجمع بين العقوبه والتدبير وانما عليه أن يختار واحدا منهما (١) ، وليس هنا أيضا ثمة ضابط أو معيار لاختيار أحد الطريقين ، فللقاضى سلطه تقديريه مطلقه فى ذلك يسترشد فى استعمالها بوقائع الجريمه وظروف الفاعل الشخصيه - سنه وأخلاقه ودرجة ملكاته الذهنيه وتجاربه فى الحياه - وينظر كذلك الى الوسط الذى هو فيه وحالته الماديه وغير ذلك من ظروف . فاذا وجد القاضى ملاءمة العقوبه له تعين عليه تخفيفها . وصغر السن فى هذه الفتره يعتبر من الأعذار القانونيه المخففه . فالأصل فى لغة النصوص وروح التشريع هو العقوبه المخففه ، والاستثناء هو وسائل التقويم، ولا يطبق القاضى هذا الاستثناء الا اذا وجد من ظروف الجريمه وشخصية الحدث ما يدعوه لذلك بأن كان الصغير فى وضع جسمى وحالة نفسيه تنم عن نقصان وعيه الى درجه كبيره ، أو بصورة أدق عدم خطورته على المجتمع ، فيوقع عندئذ واحدا من تدابير التهذيب المنصوص عنها فى المادة ٦٧ وهى فى الجنايات والجنح التسليم للوالدين أو لمن له الولايه على النفس أو الارسال الى مدرسه اصلاحيه أو محل آخر معين من قبل الحكومه . أما فى المخالفات فوسيلة القاضى التى أجازها القانون التسليم للوالدين أو لمن له الولاية على النفس ، وهذا على خلاف حكم الفتره بين السابعه والثانيه عشره حيث أجاز القانون فى حالة المخالفه توبيخه أو تسليمه لشخص مؤتمن أو لمعهد خيرى . وهذا فى رأينا مايضبر بالصغير، اذا لم يكن له أهل، لأن حكمه بالحبس أو

---

(١) د . السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامه فى قانون العقوبات ص ٤٦٨ - ٤٦٩ - ١٩٥٧ . الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات ص ٩٩٩ . وأنظر مذكرة لجنة المراقبه القضائيه - القسم الثانى المواد الجنائيه رقم ٢١ ص ٢١٧ .

بالغرامه يعدّ أمراواقعا فى تلك الحاله ، وكلاهما غير مقبول فى هذه الفتره من العمر . فالحبس أمر ضار به ، والغرامه لا سبيل له عليها فى الغالب الأعم . (١)

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقرره للأحداث فى هذه الفتره وما يخصها من أحكام قانونيه فستجمل المناقشه فيها مع تلك المقرره فى قانون الأحداث الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ لفئة السن بين خمسة عشره سنه وثمانيه عشره سنه حيث تقوم على نفس الأسس القانونيه وان اختلفت كل منها فى المرحله الزمنيه التى تطبق فيها وذلك لاعتبارات نتكلم عنها فى حينه (٢) منعا للتكرار .

جـ ـ قانون الاحداث رقم ٣١ الصادر عام ١٩٧٤ :

نصت الماده السابعه من القانون على أنه " فيماعدا المصادره واغلاق المحل (٣) لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمسة عشرة سنه وترتكب جريمه أية عقوبه أو تدبير مما نص عليه قانون العقوبات وانما يحكم عليه بأحد التدابير الاتية " (٤) . قرر الشارع المصرى بهذا النص رفع سن المسئوليه ـ أى مرحلة التكوين والنمو ـ الى السن الذى لا يجاوز فيه الحدث الخامسه عشره (٥) .

---

(١) أنظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد ـ المرجع السابق ص ٤٧١ وأنظر كذلك المذكره الايضاحيه لمشروع قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ ـ حيث روئى أن تلك التدابير المقرره للأحداث من ٧ ـ ١٢ سنه فى حالة المخالفه ـ لاتتلاءم مع من تكون سنه بين ١٢ ـ ١٥ سنة .

(٢) أنظر الفصل الثانى من هذا الباب .

(٣) وهاتان عقوبتان تكميليتان لا يجوز طبقا للقواعد العامه توقيعهما الا اذا قضى بعقوبة أصليه ، فأجاز قانون الأحداث توقيعهما بحق الأحداث خلافا لتلك القواعد .

(٤) أنظر التدابير المقرره للأحداث فى المبحث التالى مباشرة .

(٥) يقترح د . محمود محمود مصطفى جعل الحد الأعلى لسن الحداثه أربعه عشره سنه ـ أنظر نموذج لقانون العقوبات ص ٤٥ عام ١٩٧٦ . مرجع سابق .

وخطته تنصرف الى عدم توقيع العقوبه على الحدث بصفه مطلقه حتى ولو كانت الغرامه فى حدها الأدنى ، وتبرير ذلك عدم ملاءمة العقوبه، بما تنطوى عليه من ايلام مقصوده مع بنية الحدث ونفسيته التى غالبا ما تكون فى هذه الفترة من العمر ظاهره لم يتأصل فيها عنصر الشره وليس هذا السند كافيا فى رأينا لتبرير خطة المشرع فى عدم توقيع العقاب ، وانما رأى مع الاتجاه السائد فى السياسات الجنائيه المعاصره الأخذ بفكرة الدفاع الاجتماعى [1] التى قوامها الخطر لا الخطأ لوقاية المجتمع فضلا عن حماية الفرد من أسباب الجريمه ، وذلك بالالتفات نهائيا عن مبادئ المسئوليه الأخلاقيه ، والتركيز على المشاكل السيلوجيه والبيولوجيه والتربويه التعليميه والاجتماعيه التى تكمن وراء تلك الأسباب لاختيار وسيلة من الوسائل التهذيبيه تحفظ للصغير انسانيته . فلا محل للعقوبه أمام اعتراف المجتمع بمسئوليته ومعاملته لهم كما لو كان هو المسئول عن انحرافهم . وقد حظر التشريع أيضا انزال أى تدبير آخر ينص عليه قانون العقوبات ، تأكيدا منه على عدم ملاءمة العقوبه أو أى تدبير عقابى آخر فى مواجهة انحراف الأحداث . والتدبير الذى يجوز للقاضى توقيعه هو أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة السابعه آنفة الذكر دون غيرها . فسلطة القاضى محصوره فى واحد منها ، ولم يرخص له القانون فى أن يجمع بين تدبيرين أو أكثر ـ الا أن للقاضى سلطة تقديريه فى اختيار التدبير الملائم لمقتضيات تربية الحدث وتأهيله وذلك فى ضوء نتائج الفحص الطبى والنفسى والاجتماعى المقدمه اليه . وهذه المبادئ والأحكام التى قررها التشريع تستند الى نظرية الخطوره الاجراميه وفقا للقواعد العامه فى نظرية التدابير الاحترازيه ، فيرتبط التدبير بخطر الفاعل وليس بما صدر عنه من فعل .

ويعترض قلة من الفقهاء [2] على خطة المشرع فى استبعاد العقوبه فى هذه

---

(١) المذكرة الايضاحيه لمشروع القانون .

(٢) د . محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون العقوبات ـ الطبعة الرابعة ـ ص ١٠١ ـ دار النهضة ـ ١٩٧٧ .

الفتره بحجة عدم جدوى التدبير فى حالات ليست نادره تكشف عن خطورة واضحه فى الأحداث الذين يقتربون من الخامسه عشره ويثبت تأصل العوامل الاجراميه فيهم مما يتعيّن جعل العقوبه الأسلوب اللازم لمواجهتهم ، وقد فضّل هـذا الرأى خطة القانون (١) التى ميزّت بين مرحلتين ، فى احداها يمتنع توقيع العقوبه (٢) وفى الثانيه يُخيرّ القاضى بين التدبير والعقوبه المخففه . (٣)

ونرى أن فى مضمون الرأى المتقدم رجعة الى الوراء خصوصا بعد أن ثبت وبصوره مقنعة تماما أن خطة التشريع المصرى الجديد قائمه على أسس عليمه واجتماعيه تستبعد فكرة العقاب بالنسبه للصغار والمراهقين وتخضعهم للتدابير التربويه والتهذيبيه فحسب . وهذا ما عليه التشريع المقارن أيضا وما توصى به السياسه الجنائيه الحديثه .

وليس هنا موضع للقول بمسئولية الأحداث فى هذه الفتره ، فقد وضع لهم المشرع أحكاما خاصه تنأى بهم عن مبادئ المسئوليه والعقاب بصفة مطلقة (المادة ٧ من قانون الأحداث) فاتخذ حيالهم من تدابير التربيه والتأهيل ما هو واجب عليه ، بالنسبه لهم (٤)

٢ - القانون العراقى :

يعتبر قانون العقوبات البغدادى الصادر عام ١٩١٨ أول قانون

---

(١) قانون عام ١٩٣٧ .
(٢) وهذه المرحله بين السابعه والثانيه عشره .
(٣) وهى المرحله بين الثانيه عشره والخامسة عشره .
(٤) أنظر رأينا فى مسئولية الأحداث فى مرحلة توقيع التدابير فى نهاية هذا المبحث .

يعالج انحراف الأحداث ، فقد حدد هذا القانون فى المادة ٧٢ [١] الفترة من السابعة حتى الخامسة عشرة كمرحلة توقع فيها العقوبات المخففة من حيث الأصل مع جواز تطبيق تدابير تقويمية بحقهم (مادة ٧٣) . وللمحكمة سلطة تقديرية فى الاختيار بين العقوبة والتدبير ، وأجاز المشرع للمحكمة أن تقرر تسليم الحدث الى وليه أو فرض الغرامة عليه أو ارساله الى المدرسة الاصلاحية طبقا للمادة ٧٣ وذلك اذا كان الفعل جناية أو جنحة ، ولم يرخص لها القانون ارسال الحدث الى المدرسة الاصلاحية فى المخالفات (مادة ٥١) .

وقسّم قانون الأحداث العراقى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ تلك المرحلة الى فترتين الأولى بين السابعة والثانية عشرة ، والثانية بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ، وقد كانت هاتان الفترتان مرحلة واحدة فى قانون ١٩١٨ ، الا أن المشرع العراقى خص الأحداث فى الفترتين بتدابير تقويمية تختلف فى نوعها ومدتها باختلاف درجة جسامة الفعل المكون للجريمة [٢] . وفى القانون العراقى الصادر عام ١٩٦٢ أصبحت الفترة بين السابعة والخامسة عشرة مرحلة واحدة تطبق خلالها أحكام خاصة تتميز بالطابع التهذيبى ، فقد استبعدت العقوبات الجنائية واستبدلت بها بتدابير تقويمية (المادة ٢٧) ويختار القاضى واحدا من هذه التدابير على أن سلطة القاضى ليست مطلقة فى ذلك فهو مقيّد بنوع الجريمة ، فان كانت جنحة يسلم الحدث الى وليه أو يوضع تحت المراقبة

---

(١) تنص المادة ٧٢ على أنه " اذا زاد سن المجرم عن سبع سنين وقل عن خمسة عشرة سنة كاملة وارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين . فاذا كانت الجريمة التى ارتكبها تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا .

(٢) د . عباس الحسنى وحمودى الجاسم ـ الأحداث الجانحون فى عالم الفقه والقضاء ـ ص ٥١ ـ مطبعة بغداد ـ ١٩٧٢ .

أو يحجز فى مدرسه اصلاحيه وان كانت جنايه فيتخذ فى حقه أحد التدبيرين الثانى أو الثالث دون الأول • وهذه الأحكام هى المقرره للفتره أو المرحله اللاحقه عليها والتى تمتد حتى بلوغ الحدث الثامنه عشره • ولا تطبق العقوبات العاديه سواء على الصبى أو الفتى الا عقوبة الغرامه ، على أن هناك ثمة فارق يلفت الانتباه حيث يطبق تدبير الايداع فى مدرسة الفتيان على الفتى فى الجنح والجنايات ، ويصل فى الجنايات الى خمسة عشره سنة [1] ، واذا كان الايداع فى مدرسة الفتيان عقوبه كما يقول بعض الشراح [2] فان هذه المرحله التى نتصدّى لها بالبحث تدخل فى المرحله التاليه ـ مرحلة العقوبات المخففه ، ولكن الراجح أنها ليست عقوبه وشأنها شأن المدرسه الاصلاحيه [3]

وخطة المشرّع العراقى فى قانون الأحداث الجديد رقم ٦٤ لسنة ٧٢ هى نفس خطته السابقة فى حكم هذه المرحله ، ويتميّز القانون العراقى عن القانون المصرى باستبعاده العقاب عن الأحداث حتى سن الثامنه عشره مهما بلغت جسامة الفعل أو خطورة الفاعل • ولكن هذا التمييز نظرى يخالفه الواقع على ما سيجىء ••

٣. القانونان اللبنانى والسورى :

تجعل خطة الشارع اللبنانى ـ قانون العقوبات المؤرخ فى ١ آذار ١٩٤٣ ـ

---

(١) لقد استحدث القانون العراقى الصادر ١٩٦٢ الايداع فى مدرسة الفتيان الجانحين ليطبق هذا التدبير على الفتيان دون الصبيه •

(٢) د • أكرم نشأت ـ الأحكام العامه فى قانون العقوبات ـ ص ١٣٥ • وأنظر الدكتور عباس الحسنى والدكتور حمدى الجاسم ـ الأحداث الجانحون ـ ص ٥٨ ـ مطبعة الارشاد ـ ١٩٦٧ • مرجع سابق •

(٣) أنظر د • محمود محمود مصطفى ـ أصول قانون العقوبات فى الدول العربيه ـ هامش ص ١٠١ • مرجع سابق •

ل عدم معاقبة القاصر [1] اذا لم يكن قد أتم الثامنه عشره من عمره حين اقتراف الفعل ، وانما تسرى عليه التدابير الاصلاحيه الوارده فى القانون (مادة ٢٣٨) . هى تدابير الحمايه وتدابير التأديب (المواد ١١٨، ١١٩، ١٢٠) وقد فرق لمشرع اللبنانى فى تطبيق التدابير بين ما اذا كان مرتكب الفعل المخالف للقانون لدا أو مراهقا أو فتى ، فالولد من أتم السابعه من عمره ولم يتم الثانيه عشره والمراهق من أتم الثانيه عشره ولم يتم الخامسه عشره والفتى من أتم الخامسه عشره ولما يتم الثامنه عشره (مادة ٢٤٠) ، فالولد فى حالة الجنايه والجنحه فرض عليه تدابير الحمايه المنصوص عنها فى الماده ١١٩ وهى تسليمه الى أبيه أو لى أحد أصوله أو أحد أفراد عائلته أو تسليمه الى غير ذويه ، فاذا تمرد على دابير الحمايه أجازت الماده (٢٤٣) وضعه فى مدرسه اصلاحيه لمدة سنه على الأقل . والمراهق تفرض عليه تدابير الحمايه اذا اقترف فعلا يعاقب عليه لقانون [2] ويمكن أن يتخذ بحقه احدى تدابير التأديب المنصوص عنها فى لماده ١٢٠ وهى الوضع فى مدرسه اصلاحيه أو الوضع فى معهد تأديبى . ذلك فى حالة ارتكابه جنايه أو جنحه . ويختلف الأمر أيضا بالنسبه للفتى ، فاذا قترف جنحه أو مخالفه أمكن فرض تدابير الحمايه عليه ، ويجيز القانون فرض تدابير التأديب فى حالة الجنحه ، أما اذا اقترف جنايه فلا يفرض عليه الا تدابير التأديب .

---

(١) كلمة قاصر - كما يراها الدكتور محمود محمود مصطفى - تعنى الشخص الذى لم يصل الى سن البلوغ الجنائى أى سن المسئوليه الجنائيه ، أو سن تحمل العقوبه ، ويقول أنها كلمه تنطوى على مضمون محدد . أنظر المجله الجنائيه القوميه - العدد الأول - مارس ١٩٦٩ - المجلد الثانى عشر ص ١١٥ .

(٢) وفى حالة المخالفه يمكن اتخاذ تدبير تقويمى بحق المراهق ، وهو واحد من تدابير الحمايه .

والقانون اللبنانى يسير على خطة عصريه فى تقويم الأحداث بابعادهم عن المسئوليه والعقاب ، وقد نص على التدابير الاصلاحيه على سبيل الحصر، ولم يرخص للقاضى اختيار التدبير الملائم من بين سائر النصوص الا فى حدود ضيقة كما يبدو من النصوص المتقدمه . وقد تساوت فى التشريع اللبنانى مرحلة القصور الجنائى - بالنسبه للمنحرفين وكذلك المعرضين للانحراف من حيث حدها الأعلى وهى عدم بلوغ الثامنه عشره (م ٦١٦) وطبق على الفئة الأخيره تدابير الاصلاح، وخول القاضى سلطة تقديريه مطلقه فى أن ينتقى واحدا من هذه التدابير بخلاف الوضع بالنسبه للمنحرفين على مابيّنا . ولم يأخذ المشرع اللبنانى بمعيار التمييز كأساس لتحديد الأسلوب المناسب فى معاملة الأحداث وانما افترض سن القصور الجنائى فى مرحلة الحداثه .

وفى سوريا حُددت فترة التمييز ببلوغ السابعه دون أن يتم الخامسه عشره [1] . وتقوم خطة التشريع السورى على استبعاد العقوبات فى هذه الفتره وفرض تدابير الحمايه والتأديب (مادة ٣ ، ٤) . ولم يكن من الجائز بحكم الماده (٢٣٧) من قانون العقوبات السورى أن يفرض على الأولاد الذين لم يتموا الثانيه عشره من أعمارهم الا تدابير الحمايه التى تنحصر بتسليم الولد الى ذويه أو الى غيرهم باستثناء حالة التمرد على هذه التدابير ، وكذلك لم يكن من الجائز أن يفرض على المراهق الذى أكمل الثانيه عشره ولم يكمل الخامسه عشره الا تدابير التأديب ، الا أنه بموجب القانون الحالى (ماده ٣) يمكن فرض تدابير التأديب على الولد فى حالة تمرده على تدابير الحمايه وفى حالة تكراره لجرم يعاقب عليه القانون بالحبس مدة تزيد عن السنه ، وأجاز القانون

---

(١) وهذه المرحله تنقسم الى دورين كما هو الحال فى التشريع اللبنانى . الدور الاول ولد، وهو من أتم السابعه ولم يتم الثانيه عشره . الدور الثانى مراهق، وهو من أتم الثانيه عشره ولم يتم الخامسه عشره . (الماده ١) .

أيضا ماده (٤) للمحكمة أن تفرض تدابير الحمايه على المراهق الذى يرتكب مخالفه أو جنحه يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لاتزيد على السنه شريطة ألا يكون فى الحاله الأخيره من المكررين ، ويكون القانون السورى بذلك قد تلافى وضعا طالما شكا منه القضاء حيث كان الوضع التشريعى السابق يضطرهم الى فرض تدابير التأديب لمده قصيره جدا بحيث يصبح تدبيرا شكليا لا معنى ولا قيمة له [1] . وانه وان كانت خطة التشريع السورى قائمه على استبعاد العقاب الا أنه أجاز فرض التدابير الاحترازيه المنصوص عنها فى قانون العقوبات السورى (مادة ٨٧) وقد رأينا أن المشرع المصرى لم يجز تطبيق هذا النوع من التدابير على الأحداث الذين لم يبلغوا الخامسه عشره من عمرهم .

٤ - القانون الاردنى :

تنص المادة (٢١) من قانون الأحداث الأردنى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التى يقترفها الا أنه تفرض عليه تدابير الحمايه من قبل المحكمه على الوجه الاتى : أ . تسليمه الى أحد والديه أو وليه الشرعى أو ب . تسليمه الى أحد أفراد أسرته أو جـ . تسليمه الى

---

(١) وقد جاء فى الأسباب الموجبه لقانون الأحداث السورى " وقد ظهر أثناء تطبيق هذه الماده أن فريقا من الأولاد رغم صغر سنهم بلغوا من سوء التربيه حدا جعل تدابير الحمايه قاصره عن اصلاحهم وتقويم أخلاقهم كما أن فريقا من المراهقين كانت تفرض عليهم تدابير التأديب وهى الاقامه فى دور الاصلاح بسبب ارتكابهم جريمه تافهة أو غير مقصوده رغم حسن تربيتهم وطيب عنصرهم ورغم أنهم غير محتاجين لشئ من تدابير التأديب التى قد تسئ لمستقبلهم وتمنعهم من متابعة دراستهم " .

غير ذويه أو د • وضعه تحت اشراف مراقب السلوك ، بمقتضى أمر المراقبه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات" ثم نص على عقوبة المراهق [1] فـــي المادة (١٩) مع تخفيف العقوبه وجوبا • وخطة المشرّع الأردني تقوم على تقسيم مرحلة العمر بين السابعه والخامسه عشرة الى فترتين الأولى، بين السابعـــه والثانيه عشره، والثانيه بين الثانيه عشره والخامسه عشره • في الفتره الأولـــى، استبعدت العقوبات بصفه مطلقه وفرضت تدابير تقويميه طبقا للمادة ٢١ وهـذه التدابير على سبيل الحصر الا أن للقاضي سلطة تقديريه في أن ينتقي مـــن بينها التدبير الملائم لظرف الولد بما يكفل اصلاح شأنه ، وبذلك يكون المشرع الأردني قد رفع المسئوليه الجنائيه عن الولد في هذه الفتره بصفه محسوســـه باستبعاده العقاب نهائيا ، واستعماله تعبير تدابير حماية الولد ، ثـــم استبداله كلمة الأفعال بكلمة جنايه أو جنحه (المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢١) •

لكن المشرع الأردني، وان خص الأحداث في تلك الفتره بأحكـــام متطوره وقائمه فعلا على أسس صحيحه ، الا أنه لم يواكب النهضه التشريعيـــه الحديثه بالنسبه للفترة اللاحقه لها • كما فعلت التشريعات العربيه الأخرى [2] ، وآثر أن يظل قديما في أحكامه ونظرته الى هذه الفئه من الأبناء — بيـــن الثانيه عشره والخامسه عشره — فاستمر مؤيدا للنظريه التقليديه عن المسئوليـــه والجزاء — مما استلزم مع تلك النظره اقرار مبدأ العقوبات المخففه بصفة أصليه مع جواز استبدال تدبير الارسال الى المدرسه الاصلاحيه بالعقوبه في حالـــة الجنايه التي تستلزم عقوبة الأشغال الشاقه المؤقته والاعتقال الفقرة جـ (مادة (١٩) أما اذا كانت الجنايه تستلزم عقوبه الاعدام أو الأشغال الشاقـــه

---

(١) المراهق من أتم الثانيه عشره ولم يتم الخامسه عشره — مادة ٢ أردني •

(٢) وهذه الدول العربيه هي : الجماهيريه العربيه الليبيه ، العـراق ، لبنان ، سوريا ، الكويت •

المؤبده فلا سلطة للقضاء في استبدال التدبير بالعقوبه ، الفقرتان أ ، ب مادة (١٩) وانما توقع العقوبه فقط وهي في الحالة الأولى اعتقال المراهق مدة تتراوح بين ٤ - ١٠ سنوات وفي الحالة الثانيه يكون الاعتقال بين ٣ - ٩ سنوات (المادة ٥) وقد رخص القانون للقاضي توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في الفقره د ماده (١٩) بدلا من العقوبات المقرره في حالة الجنحه والمخالفه فقط .

ونرى أن هذه الأحكام والمبادئ ، لا تتصف الا بكونها عقبات في وجه المحكمة ، فلا تستطيع ازاءها تخيّر السبيل الناجح لمواجهة الانحراف ، كما أن هذه التقسيمات الزمنيه وتلك الأرقام المعبره عن مدة الاعتقال وتأسيسها على جسامة الفعل دون النظر الى شخصية الفاعل ونفسيته وبيئته ، كل هذه الأوضاع المنقوله من العصر الوسيط لاتخدم قضية الصغار في شيء ما يدعونا الى المطالبه بالتغيير والتجديد لايجاد وسائل عصريه تواجه الانحراف ، لتحقيق الحمايه للفرد نفسه ، وكذلك مصلحة الأمه في خلقها جيل جديد تعتمد عليه .

ثانياً : مسئولية الاحداث في مرحلة توقيع التدابير :

لا خلاف في عدم مسئولية الطفل في فترة انعدام التمييز ، سواء أمتنع توقيع أي نوع من أنواع التدابير التربويه بصورة مطلقه أو طبقت عليه احداها من قبل جهة قضائيه مدنيه ، اداريه ، أو من قبل محكمة أحداث ، فالفرض أن الطفل يكون صغيراجدا وليس له قدرة على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه ، ولذلك فان عدد من التشريعات لم يجز رفع الدعوى عليه أو ملاحقته جزائيا حتى ولو تبيّن أن ادراكه قد سبق سنه . [1] فالماده (٥٢) من قانون العقوبات الحبشي

---

(١) أنظر المادة ٦٤ من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٥٣ . المادة ٧١ من قانون العقوبات البغدادي ، الماده ٢٣٧ من قانون العقوبات اللبناني حيث نصت على أنه (لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعه من عمره حين اقتراف الفعل) . المادتان ١٢١ ، ١٢٦ من قانون العقوبات اليوناني . وقد افترض المشرع الفرنسي عدم مسئولية الصغير حتى =

تنص على أنه (لا تطبق نصوص هذا القانون على الأطفال الذين لم يبلغوا سن التاسعه ، اذ يفترض عدم مسئوليتهم فى حكم قانون العقوبات فاذا ارتكب أحدهم عملا يعاقب عليه القانون اتخذ فى شأنه التدبير المناسب مما يدخل فى سلطة العائله أو المدرسه أو جهة الولايه) ونصت المادة ٦٥ من قانون العقوبات اليوغسلافى على أنه (اذا كان الطفل وقت ارتكاب الجريمه لم يبلغ الرابعه عشره من عمره فلا يمكن معاقبته ولا يطبق تدبير تعليمى أو احترازى عليه مما نص عليه هذا القانون وتتخذ جهة الولاية ، فى حدود سلطتها ، قبل هذا الطفل التدابير اللازمه .

وينحصر الخلاف بين التشريعات وبين رجال الفقه عن مدى مسئولية الأحداث فى فترة التمييز وهى على وجه التحديد الفتره التى قررت التشريعات تطبيق التدابير التربيه والتقويميه خلالها . فقد وصفت غالبية التشريعات الفعل بأنه غير معاقب عليه أو نصت على عدم معاقبة مرتكبه بأى نوع من أنواع العقوبات أو التدابير المنصوص عليها فى قانون العقوبات . وهذا ما يثير اللبس أو الغموض لأنه يختلط بالأعذار المعفيه من العقاب ، فالحكمه من هذه الأعذار تشجيع الجانى على الكف عن التوغل فى الاجرام أو حثه على كشف الجريمه ، ولكن عدم تطبيق العقوبه على الحدث شئ آخر ، يعود الى أن سنه وقت ارتكاب فعل الانحراف لا تؤهله لتحمل العقوبه .

وقد أثير هذا الموضوع أمام محكمة النقض المصريه ، فكان لها فيه رأيان متعارضان ، اذ قضت فى بعض أحكامها بأن الطرق التقويميه المقرره للأحداث ، ليست عقوبات بالمعنى القانونى المقصود فى قانون العقوبات لأنها

= سن معينه وذلك بمقتضى القانون الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ والمعدل بقانون ٢٢ مايو سنة ١٩٧١ ثم بقانون ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

ليست داخله ضمن البيان الرسمى للعقوبات الأصليه أو العقوبات التبعيه كما هى مقرره فى القانون بل انها من طرق التربيه التى يقضى القانون بأن يحكم بهـــا بدل الحكم على المتهم بالعقوبه المقرره قانونا [1] . ثم عدلت محكمة النقض عـــن ذلك واستقر قضاؤها على أن التدابير التقويميه المقرره للأحداث ، وان كانـــت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات المبينه لأنواع العقوبات الأصليه والتبعيه الا أنها فى الواقع عقوبات حقيقيه نص عليها قانون العقوبات فى مـــواد أخرى لصنف خاص من الجناه هم الأحداث لأنه رآها أكثر ملاءمة لأحوالهـــم وأعظم أثرا فى تقويم الأحداث . [2]

وأثير الموضوع ذاته فى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الـذى انعقد فى روما من ٢٧ سبتمبر الى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، وخلص من توصيات المؤتمر ومن التقرير المقدم من الأستاذ جرسينى أن هناك فارق بين العقوبه والتدبير ، فالعقوبه تتميز بما تنطوى عليه من ألم يحيق بالمجرم وتتناسب مـــع درجة مسئوليته ، أما التدبير فلا يتضمن معنى الايلام ولا يطبق على شخص مسئول فمتى استبعد القانون تطبيق العقوبه ، فمعنى ذلك أن مرتكب الفعـــل غير

---

(١) وقد رتبت محكمة النقض على ذلك أن الطعن فى الحكم بالارسال الـــى مؤسسة الرعايه غير جائز لأن الطعن بالنقض لا يجوز الا فى الأحكـــام الصادره بعقوبات .
(أنظر نقض ١٩ مارس ١٩١٠ المجموعه الرسمية ص ١١ رقم ٧٨ ص ٢١٢ ، ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ ص ١٣ رقم ٧١ ص ١٤٢ ، ٣١ يوليه سنـــة ١٩١٢ رقم ١٢٦ ص ٢٦٣)

(٢) وقد بنت المحكمة على ذلك جواز الطعن فى الأحكام الصادره بتدابير تقويميه بالاستئناف أو النقض .
(أنظر نقض ٧ ابريل ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ، مجلد رقم ٢٤ ص ١٦ـ ١٦ يناير ١٩٣٣ مجلد ٢ رقم ٧٥ ص ١٠٨ ـ ٢٠ ديسمبر ١٩٣٧ جـ ٤ رقم ١٣٥ ص ١٣٠

مسئول . (١)

وقد حسمت بعض التشريعات هذا الأمر ، فالماده ٩٧ من القانون الايطالى تعبر بعدم الاسناد . وعبرت الماده ٨٠ من القانون الليبى بعدم المسئوليه ، فنصت هذه الماده على أنه (لا يكون مسؤولا جنائيا الصغير الذى لم تبلغ سنه الرابعه عشره غير أن للقاضى أن يتخذ فى شأنه التدابير الوقائيه الملائمه اذا كان قد أتم السابعه من عمره وقت ارتكاب الفعل الذى يعد جريمة قانونا) .

ونرى ـ فى ضوء الوضع الراهن فى التشريع المصرى ـ أنه لا مسئوليه على الصغار الذين لم يتجاوزوا الخامسه عشره من العمر ، بدليل نص الماده السابعه من قانون الأحداث ، اذ منعت هذه الماده توقيع العقوبه على الحدث ـ وهو فى هذا الدور ـ بصفة مطلقه حتى ولو كانت الغرامه فى حدها الأدنى . ويرجع امتناع المسئوليه ـ فى تقدير المشرع ـ الى تخلف الأهليه ، وهذه مقصود بها الأهليه لاستحقاق العقوبه دون التدبير ، وتبرير ذلك أن الصغير الذى لم يجاوز الخامسة عشره غير مكتمل العقل ، فلا ينشأ من ارتكابه الفعل المكوّن للجريمه التزام بتحمل عقوبتها ، وهو فرض لا يقبل اثبات العكس . أما التدبير فلا ينطوى على ايلام مقصود وهو مقرر لصالح الصغير يطبقه القاضى بناء على فحص سابق . ونقرر لذلك ، أن الأحداث فى فترتى انعدام التمييز والتمييز هم فى مركز قانونى واحد من حيث انعدام مسئوليتهم وخضوعهم فى نفس الوقت لنوع خاص من الوسائل غير العقابيه ، ويترتب على ذلك بحكم المنطق ـ القول بأن

---

(١) أنظر د . محمود محمود مصطفى ـ المرجع السابق ص ٥٢٤ .
وأنظر تقرير جرسبنى المنشور فى المجله الدوليه لقانون العقوبات ٧٥٢ ، ٨٠٤ .

مرحلة الحداثه فى القانون المصرى تشكل فترتين : الأولى فترة انعدام المسئوليه وهى الفتره التى تمتد من الولاده حتى بلوغ الصغير الخامسه عشره ، وتوقع فيها التدابير الخاصه بالأحداث. والثانيه فترة المسئوليه المخففه وهى المبتدأه بتجاوز الصغير الخامسه عشره حتى يبلغ الثامنه عشره وتوقع فيها العقوبات المخففه ، وبهذا النظر أخذ مشروع قانون العقوبات المصرى فنصت الماده ٣٣ منه على أنـــه (لا مسئوليه على من لم يجاوز الخامسه عشره من عمره حين اقتراف الفعل المكوّن للجريمه وتتبع فى شأنه الأحكام المنصوص عليها فى قانون الأحداث) . وهـــذا التعبير أبلغ فى الدقه وأفصح للمعنى من نص الماده السابعه من قانـــون الأحداث الصادر عام ١٩٧٤.

المبحث الثاني
التدابير المقررة للأحداث المنحرفين

اختلاف خطة التشريعات في بيان التدابير :

لم تسر التشريعات على خطة واحده في بيان التدابير المقرره للأحداث ، وهذا الاختلاف مرده الى السياسه الجنائيه التي يتبعها كل تشريع كما قلنا في مواضع متفرقه ، الا أنه مما يلفت النظر أن عددا من التشريعات المتطوره اتجهت الى التركيز على دور القاضي الجنائي عن طريق اختيار المعامله الملائمه لكل منحرف حسبما يسفر عنه الفحص السابق ، فأناطت به سلطة تقديريه في أن ينتقي من الوسائل ما يكفل تحقيق هدف التشريع وقصده في اصلاح الفرد والمجتمع . ولم تجد هذه التشريعات المتطوره ثمة ضروره الى تقسيم مرحلة القصور الجنائي - وهي المرحلة التي تطبق فيها التدابير - الى فترات لتطبق في كل فتره نوعا من التدابير ، ولا يختلف التدبير عندها باختلاف نوع الفعل وما اذا كان يشكل في نظر القانون جنايه أو جنحه أو مخالفه ، وانما اتجهت خطتها الى سرد عدد من التدابير كقاعده عريضه يستعملها القاضي بحريه حسب مقتضيات التربيه والاصلاح الفردي والاجتماعي .

نماذج مختلفه من التدابير المقرره للأحداث :

يحصر القانون المصري الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ التدابير المقرره

---

(١) اقترحت حلقة دراسات الشرق الأوسط المنعقده في القاهرة عام ١٩٥٣ أن تكون تدابير الأحداث على أربعة أنواع (١) التسليم للوالدين أو الى شخص موتمن (٢) الايداع في المؤسسه (٣) الوضع تحت الاختبار (٤) وقف الاجراءات القانونيه في الدعوى لقاء تعهد من الحدث نفسه بحسن سلوكه خلال مدة معينة . أنظر في ذلك د . سعدي بسيوني قضاء الأحداث علما وعملا ص ٢٥٠ - ٢٥١ - ١٩٥٨ .

للأحداث في سبعه هي : التوبيخ ، التسليم ، الالحاق بالتدريب المهني ، الالزام بواجبات معينه ، الاختبار القضائي ، والايداع في احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه ، الايداع في احدى المستشفيات المتخصصه ، (ماده ٧) . وهذه التدابير خاصه بالأحداث يختار القاضي تدبيرا منها يوقعه على الأحداث الذين لم يجاوزوا الخامسه عشره ، بينما نجد أن المشرع اللبناني قسّم التدابير الى نوعين : (١) تدابير حماية وهي تسليم القاصر الى أبيه أو تسليمه الى أحد أصوله أو الى غير ذويه (٢) تدابير تأديب وهي الوضع في مدرسه اصلاحية أو الوضع في معهد تأديبي . (المادتان ١١٩ ـ ١٢٠) ولكل نوع أحكام خاصه مع بعض الأحكام المشتركه وهي في جملتها تدابير اصلاح ، وعلى نفس الخطة سار المشرع السوري (المادتان ٩ ، ١٠) . أما في الأردن فقد نص التشريع على تدابير حماية الولد [1] وهي التسليم للوالدين أو أحد أفراد الأسره أو الى غير ذويه أو وضعه تحت اشراف مراقب السلوك (ماده ٢١ من قانون الأحداث الأردني لسنة ١٩٦٨) . أما الارسال الى المدرسه الاصلاحيه فهي في تقدير المشرّع عقوبه توقع على الفتى والمراهق فقط . والعراق يحصر التدابير في خمسة : (١) الانذار (٢) التسليم (٣) الوضع تحت مراقبة السلوك (٤) الحجز في المدرسه الاصلاحيه (٥) الايداع في مدرسة الفتيان (المادتان ٢٨ ، ٢٩) والمشرّع العراقي وان كان لم ينص صراحة على تقسيمات للتدابير كما هو الحال في كل من لبنان وسوريا الا أنه فرق في حكم كل منها حسب درجة جسامة الفعل (جنايه ـ جنحة ـ مخالفه) وكذلك عمر الحدث وقت ارتكابه الفعل ، وهذه التفرقة في الأحكام تبعا لدرجة جسامة الفعل ، تفرقه منتقده لبعدها عن الأساليب العلميه الحديثه في معاملة الصغار .

---

(١) الولد من أتم السابعه من عمره ولم يتم الثامنه عشره (المادة ٢) .

صور التدابير المقررة للأحداث في القانون المصري والمقارن :

١ - التوبيخ :

عرفت المادة الثانية من قانون الأحداث المصري هذا التدبير بقولها (التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الحدث على ما يصدر منه وتحذيره بألا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى) وقد خلا القانون الصادر عام ١٨٨٣ وكذلك القانون الصادر عام ١٩٠٤ من نص مماثل الا أن هذا التدبير استحدث بالقانون الصادر عام ١٩٣٧ . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون الأخير على أنه (يكتفى في المخالفات بتوبيخ الصغير اذا كان قد نشأ في بيئة صالحة . أما اذا كان الصغير ممن لا يجدى فيه التوبيخ فللقاضي أن يأمر بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه لمراقبة سيره) ويقول بعض الشراح [1] انه وان كان التوبيخ لم يكن موجودا قبل سنة ١٩٣٧ الا أن العمل جرى مع ذلك على أن يوبخ القاضي الغلمان ويحذرهم من مغبة الرجوع ثانية الى ارتكاب المخالفة .

ويفهم من النص المصري أن التوبيخ يعتبر تدبيرا تهذيبيا لأن من الصغار من تنفع معهم عبارات اللوم والتأنيب مما يصرفهم عن الاقدام على السلوك المخالف للقانون [2] . وهذه العبارات يجب أن تصدر عن القاضي

---

(١) د . محمد نبيه الطرابلسي - المجرمون الأحداث - ص ١٦٤ - القاهرة عام ١٩٤٩ . وكذلك شيرون وعلى بدوى ص ٣٢١ نبذه ٩ فقرة ٤ .

(٢) د . محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - ص ١٠٠٨ - دار النهضة ١٩٧٧ ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون العقوبات ص ٤٩٢ - دار المعارف ١٩٥٧ .

وليس عن غيره كضمان للتأثير المناسب في نفسية الصغير، وهذا لا يتأتى الا من القاضي نفسه، ويقتضي ذلك حضور الحدث في الجلسة حيث لا يتصور التوبيخ في غيابه (١). ولم يشترط القانون المصري توقيع هذا التدبير في المخالفات والجنح قليلة الخطورة، وانما اجاز للقاضي اتخاذه حتى في الجنايات (٢) اذا لم يتجاوز عمر الصغير الخامسة عشره، بينما كان يعتبر التوبيخ وسيله تقويميه في المخالفات فقط في قانون عام ١٩٣٧ (ماده ٦٥) عقوبات. وبذلك يكون القانون المصري قد اتجه وجهة صحيحة وسار وفق خطته في التركيز على دور القاضي الجنائي ليترك لبصيرته وخبرته وفراسته اختيار الحلول الكفيله في الاصلاح الهادف.

والتوبيخ كوسيله تقويميه تقره كثير من التشريعات الأجنبيه في الولايات المتحده الأمريكيه وأوربا. فقد نصت عليه الماده ١٤ من القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٦٢ (لغرفة المشوره أن يوبخ الحدث دون الثالثة عشرة من عمره ان ارتكب مخالفه وأن يسجل هذا التوبيخ بسجل خاص) وتقول المادة ٢١ من قانون ١٩٤٥ ـ معدله بالقانون الصادر ٢٥ اغسطس ١٩٤٨ والأمر رقم ٥٨ ـ ١٣٠٠ بتاريخ ديسمبر ١٩٥٨ (عند ثبوت المخالفة يجوز للمحكمة اما أن تكتفي بمجرد توبيخ الحدث واما النطق بعقوبة الغرامة المنصوص عنها

---

(١) نادى بعض الشراح قديما بذلك ـ انظر د. محمد نبيه الطرابلسي ص ١٦٦ ـ المرجع السابق.

(٢) أنظر: د. عباس الحسني وحمودي الجاسم. الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء ـ مطبعة الارشاد ـ بغداد ـ ١٩٦٧. ص (٨٤).

بالقانون ، على أن الأحداث حتى سن الثالثة عشرة لا يمكن أن توقع عليهم الا عقوبة التوبيخ) . فالمشرع الفرنسى يقرر هذا التدبير فى المخالفات فقط على خلاف التشريعات الأجنبية الأخرى التى أجازت توقيعه فى الجنح والجنايات ، فقد نص القانون البلجيكى الصادر فى ١٥ مايو ١٩١٢ (على أنه مهما كان الوصف الجنائى للفعل الذى ارتكبه الحدث الأقل من ستة عشرة سنة ، فيجوز للقاضى حسب الأحوال أن يوبخ الحدث ويسلمه لوالديه الذى كان فى كنفهما)ويلاحظ أن المشرع البلجيكى لا يقر توقيع التوبيخ مجردا وانما مصحوبا باجراء آخر هو التسليم للوالدين . (١)

وفى التشريع العربى المقارن يعتبر التوبيخ وسيلة تقويمية أيضا ، فقد استبدل القانون العراقى الانذار بالتوبيخ ويوقع فى المخالفات فقط (٢) ولم يقيده بدور معين من أدوار عمر الحدث وانما أجاز توقيعه على كل حدث يرتكب مخالفة . وقرره أيضا مشروع قانون الأحداث الكويتى (المادة ٥) وكذلك الجزائر فقد نصت المادة ٤٩ فى قانون العقوبات (على أن القاصر الذى لم يكمل الثالثة عشرة لا يكون محلا الا للتوبيخ اذا ارتكب مخالفة) . ونصت المادة ٥١ على أنه فى مواد المخالفات يقضى على القاصر الذى يبلغ سنه من ١٣ — ١٨ اما بالتوبيخ واما بعقوبة الغرامة (٣) . ولم نجد فى تشريعات الأردن وسوريا ولبنان أثرا لهذا التدبير .

---

(١) والتوبيخ كتدبير تهذيبى مقرر فى كل من الدنمارك وأسبانيا (مادة ١٧ من قانون تنظيم محاكم الأحداث الصادر فى ٣ فبراير ١٩٢٢) وسويسرا (مادة ٨٧ من قانون العقوبات الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٣٧) . وفى يوغوسلافيا (مادة ٢٨) .

(٢) المادة ٢٧ من قانون الأحداث العراقى لسنة ١٩٧٢ .

(٣) وفى نفس المعنى المادة ٥١٨ من قانون الاجراءات المصرى مع فارق فى فترة العمر الذى يوقع فيه هذا التدبير .

ونخلص من ذلك أنه ينبغى عملا بروح التشريع وأهدافه أن تكـــون الطريقه فى التوبيخ ضمن النطاق التهذيبى بحيث لا يعنف الحدث الـــى درجه كبيره تترك أثرا سيئا فى نفسه مما يؤدى الى نتائج عكسيه ، والأجدى أن يُكشف له عن فعله المخالف للقانون ومدى الضرر الذى لحقه من جرائه ، ثم ارشاده وتوجيهـــه بما ينبغى عليه أن يكون مع التحذير والتنبيه بعواقب الفعـــل ان حدث مرة أخرى . ونرى من جهة أخرى صواب الخطه التى سارعليهـــا التشريع المصرى فى عدم اقتصار توقيع هذا التدبير على الحالات قليلة الخطـــورة لأن ذلك يتناسب مع خطته العامه فى التركيز على دور القاضى فى معاملـــة الأحداث . ولا نذهب مع غالبية الفقه فى وجوب النص عليه فى المخالفـــات فقط ، فهذا فى تقديرنا مايضيق من دور القاضى وحريته فى انتقاء ما هو ملائـــم وصحيح .

٢. التســـليم :

أ - النصوص القانونية :

عرفت المادة التاسعه من قانون الأحداث المصرى الجديد هذاالتدبير بقولها (يكون تسليم الحدث الى أحد أبويه أو الى من له الولايه أو الوصايـــة عليه . فاذا لم تتوافر فى أيهما الصلاحيه للقيام بتربيته سلم الى من يكون أهـــلا لذلك من أفراد أسرته ، فان لم يوجد سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيتـــه وحسن سيره أو الى أسره موثوق بها يتعهد عائلها بذلك) . وهذا التدبير مقرر للأحداث الجانحين الذين لم يتجاوزوا الخامسه عشره فى جميع الجرائـــم (جنايات وجنح ومخالفات) . وهو مقرر فى القانون العراقى فى المخالفـــات والجنح بين السابعه والثامنه عشره [1] ، الا أن المشرع العراقى يشترط فـــى

---

(١) أنظر المادتين ٢٧ ، ٢٨ من قانون الأحداث العراقى الـصادر عام ١٩٧٢ .

التسليم أخذ تعهد فى حالة الجنحه ولم يشترط ذلك فى المخالفات. وفرض هذا التدبير فى كل من لبنان وسوريا على الأولاد والمراهقين (١) فى الجنايات والجنح بالنسبه للأولاد ، والمخالفات والجنح البسيطه بالنسبة للمراهقين. وفى تشريع الأحداث الأردنى يفرض تدبير التسليم على الولد وهو من أتم السابعه ولم يتم الثانيه عشره وذلك فى جميع الأفعال التى يقترفها (٢).

وتنص المادة ٥٧ من قانون الأحداث الانجليزى The children & young person Act 1933 على أنه (اذا ثبت للمحكمة بأن الطفل أو الشاب قد ارتكب جريمه يعاقب عليها بالسجن ، فلها اما أن تقرر ارساله الى مدرسه اصلاحيه أو أن تضعه تحت رعاية شخص مؤتمن من أحد أقاربه أو أى شخص آخر يرغب فى رعايته ، وفى هذه الحاله الأخيره يجوز اصدار أمر مراقبه بحقه (٣). ويأخذ القانون الفرنسى بهذا التدبير ويقرر تطبيقه فى جميع الجرائم ، على الأحداث ممن لم يتجاوزوا السادسه عشرة من عمرهم (٤)، حيث نص على جواز تسليم الحدث الى والديه أو الى وصيه أو أى من كانت له حضانته أو أى شخص مؤتمن . وطبق القانون السويسرى تدبير التسليم على الطفل والمراهق (٥). ونص القانون التركى (بأنه فى حالة ارتكاب الحدث دون الحادية عشره جريمه مما يحكم فيها بالحبس لمدة أقلها سنه يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب

---

(١) المادة ٢٤١ والمادة ٢٤٤ عقوبات لبنانى والمادة الثالثه من قانون الأحداث السورى.

(٢) أنظر المادة ٢١ من قانون الأحداث الأردنى الصادر عام ١٩٦٨.

(٣) The children & young person Act 1933, Art. 57.

(٤) المادتان ١٥، ١٦ من قانون الأحداث الفرنسى الصادر ١٩٤٥.

(٥) المادتان ٨٤، ٨٩ من القانون السويسرى الصادر عام ١٩٣٧.

البحث بعد ذلك عن شخص لائق أو أسرة موثوق بها تقبل وتتعهد حسن سلوكه فى المستقبل [١] . فقد راعت هذه التشريعات ـ فى تقريرها أولوية التسليم الى أحد أفراد الأسرة لما لصلة القرابه من واقع طبيعى يتربى فيه الصغير ويتعلم ، وراعت كذلك الدور التهذيبى الذى قد يقوم به هذا القريب للمحافظة على الصغير بالتطلع الى مستقبله بحكم تلك الصله وما ينبثق عنها من عطف ورحمه . وقد وضع المشرعان اللبنانى والسورى ضوابط غاية فى الدقه تحكم هذه المسألة ، فيسلم القاصر أولا الى أبيه أو أمه أو وصيه ، فاذا لم يوجد من تتوافر فيه الضمانات الأخلاقيه أو لم يكن من ذوى القاصر من هو أهل لتربيته أمكن تسليمه الى أحد أهل البر أو وضعه فى عائله جديرة بالثقه أو فى مؤسسة دينيه أو طائفية أو اجتماعيه [٢] وعلى نفس الخطه سار المشرع الأردنى . [٣]

وتنص غالبية التشريعات على أخذ تعهد أو ضمان مالى فى حالة تسليم الصغير الى غير ذويه ، ذلك أن الحكمة من عدم اشتراط التعهد أو تقديم الضمان بالنسبة للوالدين أو الوصى غير قائمة فى حالة الشخص المؤتمن على اعتبار أن هذا الأخير لا يتوافر لديه الميل الطبيعى نحو الصغير ، وليس ملتزما به قانونا مما يتعين قبول تسلمه وتعهده بتربيته وتهذيبه . ونحن لا نؤيد وجهة النظر القائله (بأن هذه الشروط قد تعطل الى حد ما هذا التدبير) [٤] ، ذلك أن الذى يقبل ضم الصغير لأسرته عن رغبة أمينه ، يقبل كذلك اعطاء التعهد المطلوب ، ونضيف أيضا أن لهذا التعهد بعدا أعمق ، مقتضاه انتماء

---

(١) المادة ١٩ من قانون الأحداث المصرى ولا تشترط هذه المادة أخذ تعهد اذا سلم الصغير الى أحد أفراد الأسرة وانما تشترط قبوله تربيته والاشراف عليه .

(٢) المواد ١٢١ ـ ١٢٣ لبنانى ، والمواد ١١ ـ ١٣ من قانون الأحداث السورى .

(٣) المادتان ٢١ ، ٢٣ من قانون الأحداث الأردنى .

(٤) د . عباس الحسنى وحمودى الجاسم . الأحداث الجانحون ـ صفحة ٨٩ . مطبعة الارشاد ببغداد ـ ١٩٦٧ .

الأقرب عليه والأكثر حرصا على مصلحته وتطلعـا الى مستقبله. والتسليم الى واحد من الأبوين أو الى ولي النفس[1] لا يتوقف على قبوله وتعهده بتربيته وحسن سيره[2] فالفرض أنه ملتزم بذلك قانونا ولن يغيـر التعهد أو القبول تعديلا فى مركزه[3]، الا أن هذا التعهد والقبول كان شرطا لازما (فى قانون عام ١٩٠٤ مصرى) وعلى أن يتم التعهد كتابة أمام المحكمة، وقد كان ذلك موضع نقد وبخاصة لأن التسليم لم يكن جائزا للأهل الأقربين عند عدم وجود الوالدين. وتلافى قانون عام ١٩٣٧ مصرى هذا العيب بعدم اشتراطه القبول أو التعهد عن حسن سيرة الحدث فى المستقبل، وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ١٩٣٧ " لما كان الوالدان أو الولى على النفس مطالبين شرعا بالعناية بتأديب الولد وتربيته، فقد رؤى ألا يتوقف تسليمه اليهم على تعهدهم بملاحظة حسن سيره فى المستقبل، ورؤى أيضا اعتبارهم مسئولين عن حسن سيره بغير حاجة لأخذ هذا التعهد عليهم ".

جـ - التسليم لغير الوالدين وولى النفس :

يجيز التشريع المقارن[4] تسليم الصغير الى شخص من غير الوالدين وولى النفس، والفرض أنه غير ملتزم به قانونا. وتقرر بعض التشريعات أولوية التسليم الى واحد من أفراد أسرة الصغير ان وجدت فيه الكفاءة المطلوبة وقبل ذلك، ثم

---

(١) التسليم الى من تسلب ولايته أو تنتهى وصايته على الصغير غير جائز حيث لم يعد وليا أو وصيا.

(٢) أنظر د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - ص ١٠٠٨ - ١٩٧٧ - دار النهضة.

(٣) يشترط القانون القبول والتعهد من غير الأبوين ووصى النفس - أنظر المادة ٩ مصرى.

(٤) أنظر فيما سبق النصوص التشريعية التى أجازت تسليم الصغير الى غير ذويه.

ما يعاب على التسليم من وجهة النظر العملية. ونعتقد أنه فى نص المادة ٤٣ من قانون الأحداث المصرى [1] وما تضمنته من تولى المراقب الاجتماعى الاشراف على تنفيذ هذا التدبير وملاحظة المحكوم عليه وتقديم التوجيهات للحدث نفسه وللقائمين على تربيته وتقديم تقارير دورية عنه ، وما تضمنته هذه المادة أيضا من تكليف المسئول عن الحدث اخطار المراقب الاجتماعى بكل طارئ أو جديد عن سير الحدث ، ما يغنى عن ذلك الاقتراح [2]. أما عن التشكيك فى فعالية التسليم كوسيلة من وسائل التقويم ، فهذه حقيقة واضحة فى المجتمع العربى وخصوصا فى الدول التى تعانى من تردى اقتصادها وفقر مجتمعها وانحدار مستوى الثقافة عند أفرادها ، ذلك أن استجماع عناصر السيطرة العائلية على أعضائها مرهون بوجود قاعدة صلبة تحتها ، وهى فى الوقت الحاضر عائمة مهزوزة لا تقوى على التصدى للمحافظة على البقاء. تلك الظروف والأوضاع تجعل من تسليم الصغير الى أبيه غير ذى جدوى مالم يصاحب ذلك اشراف اجتماعى منظم ودقيق [3]. فالعيب فيما نرى هو فى التطبيق وطريقة التنفيذ وليس فى الأخذ بذلك التدبير تشريعيا ، فقد أجمعت الشرائع على اعتباره وتقريره كوسيلة ناجحة من وسائل التربية والتهذيب الخاصة بجنح الأحداث. وعلى كل حال ، فان القاضى ليس ملزما بتوقيع هذا التدبير الا اذا اقتنع بصلاحية الأبوين وكفاءتهما فى اصلاح شأن ولدهما فان لم يجد فيهما ذلك تطلع الى شخص آخر ممن ذكرهم القانون يكون أكثر منهما كفاية ، فقد رتبت الأشخاص الذين يكون التسليم الى أحدهم حيث لا يجوز التسليم الى واحد منهم الا عند عدم صلاحية أو كفاءة المتقدم عليه فى ذلك الترتيب. وحكمة التشريع واضحة فى أن يسلم الحدث الى

(١) وانظر كذلك المادة ٥٧ من قانون الأحداث الإنجليزى الصادر عام ١٩٣٣.

(٢) يضع التشريع المقارن شرطا على التسليم للأبوين بأن يكونا صالحين وفيهما الكفاءة لتربية الحدث. أنظر المادة ٩ من قانون الأحداث المصرى. المادة ١٢٣ عقوبات لبنانى. المادة ١١ من قانون الأحداث السورى.

(٣) نقصد بذلك ضرورة التركيز على دور الاخصائى الاجتماعى للقيام بعملية التتبع والاشراف بصورة أمينة ومخلصة.

النائب العام أن يأمر بتسليمه لأهله أو وصيه [١] . ويلاحظ أن نصوص التشريع المقارن قد احتوت عدة مسائل ينبغي بحث كل منها على انفراد .

ب - التسليم للوالدين أو ولي النفس :

الوالدان وولي النفس هما أقرب الناس الى الصغير وأعرف من غيرهم عن ميوله وأوضاعه الخاصة به ، وهم أكثر شفقة ورحمة به من سواهم ، والمكلفون شرعا بالقيام على تأديبه وتربيته [٢] . ومن هنا يبدو أن التسليم مجردا لا يعتبر بالمعنى الفني لتقويم الأحداث تدبيرا لأن الأمر باعادة الصغير ليعيش في كنف أبيه وأمه ، في بيئته وبين أخوانه ورفقته يعتبر أمرا طبيعيا . فلا معنى له ازاء هذه الحقيقة الا اذا أحيط بالتحذير والتنبيه من المحكمة بالاشراف الجدي على سلوكه واخضاعه لرقابة حقيقية ممن عهد اليه به ، والا تعرّض هذا الأخير لمساءلة جنائية أو الى فرض غرامة مالية اذا أهمل أمره . ورغم ادراك التشريع المعاصر لهذه المعاني ونصه صراحة على أن يكون من يتسلم الصغير منهم مسئولا عن حسن سيره في المستقبل، على اختلاف في التعابير بين التشريعات المختلفة ، فانه يبدو أن ظروف واقعنا العربي بخاصة تحدّ من قيمة هذا التدبير عملياً في الغالب [٣] ، مما جعل بعض رجال القضاء [٤] يشكك في فعالية هذا التدبير ويطلب البعض الآخر [٥] ادماجه في تدبير المراقبة ليشكلا معا تدبيرا واحدا يوفق بين تدبيرين يتلافى

---

(١) أنظر المادة ٥٣ من القانون التركي الصادر عام ١٩٢٦ .

(٢) أنظر المذكرة الايضاحية لمشروع المادة ٦٥ عقوبات مصري .

(٣) د . علي راشد — الأحكام العامة في قانون العقوبات — ص ٦٨٦ .

(٤) د . طه أبو الخير و د . منير العصره — انحراف الأحداث ص ٥٢١ .
(وهما من قضاة محاكم الأحداث بالاسكندرية)

(٥) د . محمود محمود مصطفى — أصول قانون العقوبات في الدول العربية . ص (١١٤) مرجع سابق .

الصغير وعدم تسيّبه ، فالاستغناء عن التعهد يعني التخلي عن الصغير نفسه وبالتالي مناقضة دستور الدوله وشرائعها بضمان حق كل انسان في الحياه ، ومساعدة الأمومه والطفوله ، واجمالا حق الصغار في الرعايه الاجتماعيه .

ونرى ، أن التسليم لشخص مؤتمن أو الى الأسره الموثوق بها وسيلة ناجحه خصوصا اذا وضع لهذا النظام قواعد عليه ، وأحسن اختيار الشخص الذي يوكل اليه أمر الصغير . فهذا النظام يستجمع مقومات الحياه الكريمه مما يحقق سبيل الراحه والاطمئنان للمحكوم عليه ، الا أننا ننبهّ بضرورة التحري والبحث عن الأسرة المنوى تسليمه اليها من قبل اخصائي اجتماعي ليدرس أوضاعها وظروفها ماديا ومعنويا وطريقة الحياة فيها وذلك للتيقّن من ملائمة تلك الظروف ، وحالة الصغير ونفسيته ، وتقرير ما اذا كانت كل تلك الظروف والأوضاع تؤدي فعلا الى الاصلاح والتهذيب ، وينبغي كذلك تولي المراقب الاجتماعي عمليات المتابعه الاجتماعيه بعد التسليم لمده يقدرّ أقصاها القضاء للاشراف ، والمعاونه الضروريه في انجاح هدف التشريع .

٥ - مدة التسليم :

التدابير الاحترازيه - كقاعده عامه - غير محددة المده ، الا أن بعض التشريعات ، درجت على تحديد مدة لهذا التدبير اذا سلم الصغير الى غير الملزم بالانفاق ، فقد نصّت الفقره الثانيه من الماده التاسعه من قانون الأحداث المصري على حد أقصى قدره ثلاث سنوات . أما المشرع الأردني فقد نص على حد أدنى قدره سنه ، وحد أقصى قدره ثلاث سنوات (الفقرة ج المادة ٢٢) . وفي التشريع العراقي حدد مدة أقلها سنه وأقصاها ثلاث سنوات (الفقره ١ ماده ٨ عراقي) . ولم يقيّد القانون المصري الصادر عام ١٩٣٧ التسليم بمده معينة وجاء بالمذكرة الايضاحيه لمشروع القانون (ان التسليم لشخص مؤتمن يكون كالتسليم الى الوالدين أو الولي غير مقيّد

بمدة ما (١)

هـ - الانفاق على الحدث :

نصت المادة التاسعة من قانون الأحداث المصرى على أنه "(اذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزمها لانفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه اليه تقدير نفقة له ،وجب على القاضى أن يعيّن فى حكمه بالتسليم المبلغ الذى يحصل عليه من مال الحدث أو يلزم به المسئول عن النفقه ، وذلك بعد اعلانه بالجلسة المحدده ومواعيد أداء النفقه ، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الادارى)" فالحكم بالنفقه - بناء على النص - لا يكون الا بطلب، فاذا تم هذا الطلب من قبل من حكم بتسليمه اليه توجّب على القاضى فى هذه الحاله أن يعيّن فى حكمه بالتسليم مصدر الانفاق ، سواء أكان ذلك من مال الصغير ان كان له مال أو يُلزم به المسئول قانونا بنفقته ، ويتم ذلك بطريق الحجز الادارى . والحكمة من النص ، تبدو فى أن متسلم الصغير غير ملزم بالانفاق عليه قانونا ، فلا يصح اجباره على الانفاق ، والا لتردد الناس عن القبول ، وتعطلت احدى وسائل التقويم .

و - مسئولية متسلم الحدث :

تنص المادة ٢١ من قانون الأحداث المصرى على أن " يعاقب بغرامه لا تجاوز عشرين جنيها من سلم اليه الحدث وأهمل أداء أحد واجباته اذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمه أو تعرضه للانحراف " ، فلكفالة قيام من يتسلم الحدث برعايته بصوره مرضيه وايجابيه رتّب القانون عقوبه على من يتسلمه من الوالدين أو ولى النفس أو الشخص المؤتمن قدرها بغرامه لا تجاوز عشرين جنيها عن أى جريمه سواء أكانت مخالفه أو جنحه أو جنايه ، فلم ينظر الشارع الى نوع الجريمه التى يرتكبها الصغير بعد تسليمه كما كان الحال فى ظل قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ ، ولم يشترط القانون لقيام المسئوليه أن

---

(١) المذكره الايضاحيه لمشروع المادة ٦٥ من قانون العقوبات المصرى .

تكون الجريمه الجديده قد وقعت في خلال فتره زمنيه معلومه من تاريخ الحكم بتسليمه [1] ، ولكن متسلم الحدث يتحلل من أية مسئولية اذا ارتكب الصغير الفعل المخالف للقانون بعد بلوغه الثامنه عشره من عمره لأنه يخرج بذلك من نطاق قانون الأحداث ولم يعد للنص المذكور أثر في مواجهته [2] ، وليس مجال توقيع العقوبه مقتصرا على ارتكاب جريمه من قبل الصغير بسبب اهمال من تسلمه وانما توقع أيضا اذا تواجد الصغير في حاله من حالات التعرض للانحراف المبينه في الماده الثانيه من القانون وكان ذلك ناتجا عن تقصير أو اهمال من قبل الشخص المعهود اليه مراقبته وتربيته . وهذه الأحكام المستحدثه في التشريع المصري تنم عن تفهم لمقتضيات تقويم الأحداث بتركه

---

(١) نصت الماده ٦٩ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ على أنه " اذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأحد ممن ذكروا في المادتين ٦٥، ٦٧ جريمه في خلال سنه من تاريخ الأمر بتسليمه ، يحكم على من تسلمه بغرامه لا تزيد عن خمسين قرشا اذا كانت الجريمه التاليه مخالفه ، وبغرامه لا تزيد عن جنيهين مصريين ان كانت جنحه ، وبغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصريه ان كانت جنايه . ويلاحظ أن قانون ١٩٣٧ يختلف أيضا عن قانون ١٩٠٤ الذي كان يجعل لنوع الجريمه التي حصل التسليم من أجلها أثرا في ترتيب المسئوليه وانعدامها ، فلم يكن التسليم من أجل مخالفه ترتب عليه مسئوليه اذا ما ارتكب الصغير جنايه أو جنحه بعد تسلمه الماده ٦٢ .

وأنظر في ذلك د . السعيد مصطفى السعيد هامش ص ٤٨٩ . الأحكام العامه في قانون العقوبات . مرجع سابق .

(٢) د . محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - ص ١٠١١ - دار النهضه - ١٩٧٧ . مرجع سابق .

قدرا من السلطه فى يد القاضى تساعده فى تحديد قدر الغرامه ، وماينطوى على هذه السلطه التقديريه من فائده فى مواجهة انحراف الأحداث . وكان يتعين على الشارع المصرى - اكمالا لخطته - رفع الحد الأقصى للغرامة تمكينا للقاضى من تحرك فعال يتناسب مع مايواجه من حالات مختلفه .

والقانون السورى يشترط لقيام المسئوليه أن تقع الجريمه بسبب اهمال المتسلم تربية الحدث أو مراقبته ،ووحد أيضا فى العقوبه أيا كان نوع الجريمه الا أنه جعل العقوبه اما الحبس التكديرى واما غرامة لا تجاوز خمسين ليره (المادة ٢٤) وقد فرق القانون اللبنانى بين ما اذا كان الشخص المتسلم من الوالدين أو الوصى ، وبين ما اذا كان أحد الأصول أو أحد أفراد العائله . ففى الحالة الأولى يتعرض المتسلم لغرامه لا تقل عن عشر ليرات ولاتزيد عن خمسين ليره اذا اقترف القاصر جريمه وهو فى عهدة من تسلمه [1] ويتعرض متسلم القاصر فى الحاله الثانيه للعقوبه نفسها بشرط أن تكون جريمة القاصر ناتجة عن الاهمال فى التربية أو الرقابه . وتطلب القانون العراقى أن يكون التسليم لقاء تعهد تحريرى بضمان مالى تقدره المحكمة على أن لا يجاوز مائة دينار يلتزم فيه بالمحافظة على حسن سلوك الصبى أو الفتى مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم . [2] ويظهر أن القانون العراقى لا يقيم المسئولية فى حالة المخالفة ،وهو كذلك لا يقيمها فى حالة الجناية كونه لا يجيز تسليم الحدث (الصبى والفتى) الى والديه أو الى شخص مؤتمن فى تلك الحالة ،فالمسئولية مقتصرة فى القانون العراقى على حالة ارتكاب الصبى والفتى جنحة ، وعلى خلاف التشريعات الحديثه حدد المشرع العراقى مدة لهذا الضمان لا تقل عن سنة ولاتزيد عن ثلاث سنوات .

---

(١) المادة ١٢١ من قانون العقوبات اللبنانى الصادر عام ١٩٤٣ ولم تشترط هذه المادة أن تقع الجريمه فى فترة معينة .

(٢) المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من قانون الأحداث العراقى ، الصادر سنة ١٩٧٢ .

ونص المشرّع الأردني على معاقبة كل شخص مسلّم اليه ولد بغرامة لاتتجاوز العشرة دنانير اذا ارتكب الولد جرما جديدا بسبب الاهمال في تربيتـــــه ومراقبته .[1] ولم يفرق التشريع الأردني في العقوبة باختلاف شخص متسلّـــم الحدث أو باختلاف نوع الجريمة ، وكذلك لم يحدد فترة معلومة لتوقيع الغرامة كما فعل التشريع العراقي ، وقد أكد عدم توقيع العقوبة ما لم يكن هناك اهمال في التربية أو المراقبة . ويؤخذ على التشريع الأردني تحديده العقوبة (وهـــي غرامة لا تجاوز عشرة دنانير) حيث دلّـل بذلك على عدم جدوى النص وفاعليتـــه في تحقيق غرض الاصلاح .[2]

ونرى - في ضوء المعنى الفني لتقويم الأحداث - أن تكون عقوبة الغرامة المقررة لمتسلم الصغير هادفة الى توقي الانحراف ومنع التعرض له ، ويقتضي ذلك عدم تحديدها سلفا ليتمكّن قاضي الأحداث بما لديه من خبرة واسعة ودرايـــة عن السبب الحقيقي للفعل المخالف للقانون ومدى ارتباطه باهمال متولي أمره ، من فرض الغرامة التي يرى أن لها من التأثير ما يصلح شأن الصغير وأسرتـــه ، وليتمكن من جهة أخرى من استبعادها كلية ان لم ير فيها ذلك الهدف أو وجد في توقيعها من الأذى ما يفوق الاصلاح [3] ، ونرى كذلك ألاّ تقـــوم المسئولية وبالتالي عقوبة الغرامة على أساس من نوع الجريمة أو اشتراط وقوعهـــا في فترة معلومة ، فهذه الاعتبارات لا قيمة لها في توقي الانحراف .

---

(١) المادة ٢٣ من قانون الأحداث الأردني الصادر سنة ١٩٦٢.

(٢) نص كل من القانونين المغربي والجزائري على أنه اذا كشفت حالة ما عن اهمال واضح للرقابة فان لقاضي الأحداث أن يحكم على الوالديـــن أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنيه من عشرة الى خمسمائة دينار. المادة ٥٥٣ مغربي و ٤٨١ جزائري.

(٣) P.J. Fitzgerald, "Criminal law and Punishment". P. 263 Oxford 1962.

وفى الأساس القانونى لمسئولية متولى أمر الحدث يثور تساؤل عما اذا كانت هذه المسئولية مفترضة استثنائية بمعنى أنها على خلاف القواعد العامة التى تقتضى بألا يسأل الانسان الا عن فعله ؟ أم هى مسئولية شخصية عن سلوك وخطأ حقيقيين؟ . يقول الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى معرض تعليقه على قانون عام ١٩٣٧ (أنها مسئولية مفترضة استثناء ، وأساس هذا الافتراض أنه لو أحسن واجب الرقابة على الصغير لما عاد الى ارتكاب الجريمة ، ثم يقول أنه لا يشترط لتوقيع العقاب على المتسلم أن يثبت فى حقه اهمالا فى معاقبة الصغير وليس للمسئول فى الأصل أن يدفع مسئوليته بأنه أحسن الرقابة وقام بما يستطيع فى سبيلها ، والا تعطل النص ، فحكم هذه الحالة كحكم مثيلاتها من صور المسئولية المفروضة الا اذا استحال عليه ماديا أن يقوم بالرقابة لسبب خارج عن ارادته) (١) (٢) . ويرى الدكتور محمود نجيب حسنى فى تعليقه على قانون ١٩٧٤ (أنها مسئولية غير عمدية ركنها المعنوى الخطأ المتخذ صورة الاهمال وهى تقوم من باب أولى اذا أتخذت المسئولية تعمد المتسلم الاخلال بواجباته ، أما اذا تعمد دفع الحدث الى جريمة طبقت قواعد المساهمة الجنائية) . ويضيف (تفترض هذه المسئولية توافر علاقة السببية بين اهمال المتسلم وجريمة الحدث) (٣) . ونحن نرى صواب هذا الرأى الأخير ، ونقرر أنها مسئولية شخصية ركنها المادى هو الامتناع عن تنفيذ واجب الرقابه وركنها المعنوى هو الخطأ المتخذ صورة الاهمال لأنه لم يوجه ارادته الى الوفاء بالالتزام مع أنه يستطع ذلك. ويجب توافر علاقة السببية بين اخلال المتسلم بواجباته وجريمة الحدث ، فاذا انتفت هذه العلاقة تعين عدم توقيع العقاب لانتفاء المسئولية

---

(١) د . السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة فى قانون العقوبات . ص ٤٩٠ . مرجع سابق.

(٢) د . محمود محمود مصطفى - أصول قانون العقوبات فى الدول العربية. ص ١١٦. مرجع سابق.

(٣) د . محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات . ص ١١١ مرجع سابق.

طبقا للقواعد العامة ، وينبغى فى هذه الحالة الأخيرة التوجه للصغير نفسه بعلاج آخر بدلا من مجازاة المتسلم لمجرد المجازاة رغم عدم وجود أى علاقة أو ارتباط بين انحراف الحدث والتزام من حكم بتسلمه. وهذا التفسير يلائم خطة التشريع المعاصر القائمة على تحرى سبيل الاصلاح .

٢. الالحاق بالتدريب المهنى :

تنص المادة العاشرة من قانون الأحداث المصرى (يكون الالحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالحدث الى أحد المراكز المخصصة لذلك أو الى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة لهذا التدبير على أن لا تزيد مدة بقاء الحدث فى الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات). وهذه الأماكن والمراكز التى تتحدث عنها المادة العاشرة مؤسسات خاصة غير حكومية ، أو من مؤسسات القطاع العام ، ليس غرضها استقبال الجانحين من الأحداث وانما لكل منها نشاطها الخاص - صناعى - تجارى - زراعى - لكنها تقبل فى المادة استقبال أولئك بغرض استفادتها من أعمالهم ، والسلطة من جانبها تحدد، بلائحة ، الشروط والواجبات التى يتعين على المؤسسة الخاصة الالتزام بها تجاه الأحداث المحالين اليها وتراقب بدقة تنفيذها لتلك الالتزامات. فالالحاق بالتدريب المهنى لا يشكل وسيلة من وسائل التقويم ما لم يخضع المركز أو المصنع المحال اليه الحدث لبرنامج تأهيلى خاص لتنشئة الأحداث وتهذيبهم ، ولا يكون له طابع تقويمى اذا اقتصر نشاطه على العمل المهنى فقط ، ولذلك يتعين على المحكمة قبل الحكم بالالحاق أن تتحرى ظروف المركز المهنى ونظامه للتأكد من طابعه التقويمى ، والتزام القائمين عليه والعاملين فيه ، خطه من شأنها رفع مستوى الأحداث من كل الجوانب المهنيه والثقافيه والمهنيه ، ويتعين للحكم بهذا التدبير أن يقبل المركز المهنى استقبال الحدث ولكن التعهد بالاشراف عليه غير وارد لأنه مفترض . والحد الأقصى لهذا التدبير ثلاث سنوات ، وهو أيضا يخضع لأحكام المادة (٧) من القانون المصرى من حيث جواز توقيعه فى الجنايات والجنح

والمخالفات اذا لم يجاوز عمر الحدث الخامسه عشره.

وفى المرحله السابقه على القانون المصرى الجديد ، اعترف المشرع بهذا النوع من التدابير [1] ، لكن خطته فى التشريعات القديمه كانت قائمه على أساس التفرقه بالنسبه لنوع الجريمه المرتكبه ، فكان من غير الجائز الحكم بارسال الحدث الى مركز التدريب المهنى فى المخالفات . وبالاجمال فان النصوص السابقه على قانون ١٩٣٧ كانت لغوا لعدم وجود المراكز المهنيه أو المؤسسات التى تتصدى لها بالبحث . [2]

وفى فرنسا تضمنت تشريعاتها النص على هذا التدبير [3] . وأفردت لوائح وأنظمه تكفل تحقيق هدف التشريع [4] ، وعلى العموم فان لمستويات الدخل والمعيشه والنظام السياسى القائم علاقة وطيدة فى نجاح أو فشل هذا

---

(١) أنظر المادة ٥٨ من قانون عام ١٨٨٣ والماده ٦١ من قانون ١٩٠٤ والماده ٦٥ من قانون عام ١٩٣٧ . وتجعل هذه النصوص فى امكان ارسال الحدث الى محلات الزراعه أو الصناعه ، أو التعليم ، عموميه كانت أو خصوصيه أو محل معين من قبل الحكومه من غير الاصلاحيات.

(٢) د . محمد نبيه الطرابلسى - المجنون الأحداث - ص ١٦ مرجع سابق.

(٣) المادتان ١٥ ، ١٦ من قانون الأحداث الفرنسى الصادر ١٩٤٥ - وقد تكلمت هاتان المادتان عن ايداع الحدث فى أحد المعاهد أو أو المؤسسات العامه أو الخاصه المعتمده والقائمه على شئون التربيه والاعداد المهنى.

(٤) أنظر المادة الأولى بالفصل الأول - المؤسسات الخاصه - ملحق قانون الأحداث الفرنسى . وقد جاء بها (يجب على من يستقبل الأحداث فى معاهد داخليه من الأشخاص والمؤسسات أن يسهروا على رفع مستوى هؤلاء الأحداث باتباع نظام يقوم على التربيه الأخلاقيه وتكوين الطباع ...)

النوع من التدابير . فان وجدت هذه المراكز والمتاجر والمصانع فعلا ، وقامت السلطه من جانبها بالاشراف الجدى على عملية تقويم الأحداث فيها فالفائده تتحقق من وجهين . أولها : تربية الأحداث وتهذيبهم من الوجهه الأخلاقيه وثانيهما : استفادة الأحداث من التدريب المهنى بما يكفل لهم حياة شريفة .

٤. الالزام بواجبات معينة :

بينّت الماده (١١) من قانون الأحداث المصرى محتوى هذا التدبير بقولها (الالزام بواجبات معيّنه يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال ، أو بفرض الحضور فى أوقات محدده أمام أشخاص أو هيئات معينه أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهيه أو غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعيه . ويكون الحكم بهذا التدبير لمده لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات) وقد نص القانون السورى الصادر عام ١٩٥٣ على تدبير مماثل وقد نقله عن القانون الفرنسى الصادر عام ١٩٤٥ [(١)] . وقليلة هى التشريعات التى وضعت لهذا التدبير أحكاما خاصه . ويفسّر النص المصرى على أن هذا التدبير هو من التدابير المقيده للحريّه لأنه يُخضع المحكوم عليه لالتزامات معينه تضيّق من نطاقها ، ولا يكون هذا التدبير مكملا لعقوبه أو تدبير آخر كما هو الوضع فى غالبية القوانين التى تحكم البالغين من المجرمين [(٢)] ، وانما يفرضه القاضى وحده ان وجده ملائما لحالة الصغير . ولهذا التدبير طابع تقويمى ، فهو يمنع المحكوم عليه أن يتواجد فى بعض المحال كالمقاهى والملاهى وغيرها من الأماكن التى من شأنها أن تعرضه

---

(١) أنظر المذكره الايضاحيه لقانون الأحداث السورى الصادر عام ١٩٥٣ وكذلك الماده ١٩ منه .

(٢) أنظر المرسوم بقانون الصادر عام ١٩٥١ المعدل لقانون عام ١٩٤٥ .

للانحراف ، ويفرض عليه التزامات بالحضور أمام أشخاص أوهيئات معينه يتلقى توجيها يساعده في حل مشكلاته ، وينير له طريقا يسير عليه بخطى ثابتة . وقد راعى الشارع ظهور التزامات وواجبات أخرى غير وارده في النص ، فأجاز الاضافه اليها بقرار من وزير الشئون الاجتماعيه ، ولم يجز المشرع الحكم بهذا التدبير لمده تقل عن ستة أشهر ولا أن تزيد عن ثلاث سنوات ، وقد راعى المشرع أن تنفيذ عملية التقويم بصوره علميه وصحيحه لا تتأتى بمدة تقل عن بضعة شهور .

بقى هناك أمر واحد يجدر التنبيه اليه وهو معرفة ما اذا كان يجيز التشريع الحكم بمدة واجبات يقوم بها الحدث أو فرض عدة قيود تحد من حريته ، أو بواجب معين كالحضور أمام شخص أو جماعات وقيد آخر كالحظر من ارتياد بعض المحال ؟ الظاهر جواز ذلك لأن كل منها يكمل الآخر ، ولا معنى للحكم على الصغير بحظر ارتياد بعض المحال دون أن يصاحب ذلك عمل ايجابى يقتضى الاشراف الفعلى عليه .

٥ . الاختبار القضائى :

١ - نشأة النظام وملامحه العامة :

مصطلح نظام الاختبار القضائى ترجمة للمصطلح الانجليزى The Probation System ، ولكن الترجمه العربيه الشائعه " نظام المراقبه الاجتماعيه بالمحاكم " . ومصطلح المراقب الاجتماعى أو مراقب السلوك مقابل للمصطلح الانجليزى The Probation Officer (١) ويؤثر البعض (٢) عدم استعمال هذا المصطلح حتى لا تلتبس المراقبه

---

(١) د . سيد عويس - أعمال الحلقه الثانيه لمكافحة الجريمه - ص ١٥٢ . القاهرة - ١٩٦٢ .

(٢) د . طه أبو الخير ود . منير العصره - انحراف الأحداث - ص ٥٢٢ - القاهرة - ١٩٦١ .

الاجتماعيه بالنسبه للأحداث بعقوبة المراقبه التى تطبق على المتهمين البالغين والتى تقتضى وضعهم تحت رقابة جهة الشرطه ، ويفضل استعمال تعبير الاشراف الاجتماعى لاتفاقه مع الفلسفه العلاجيه التى يقوم عليها هذا الاجراء .

وترجع نشأة هذا النظام الى تقاليد انجليزيه قديمه فى المحاكم ،فقد كانت المحكمة تطلق سراح المتهم فى بعض الحالات اذا تعهد أن يكون حسن السير والسلوك فى المستقبل على أن يكون للمحكمة سلطة اعادة محاكمته اذا أخل بهذا التعهد [1] ، ذلك أن التعهد وسيله قانونيه تستعملها المحاكم للوقايه من الجرائم ، أما فكرة نظام الاختبار القضائى [2] Under Probation ، بعد اطلاق سراح المتهم فقد عرفتها المحاكم الانجليزيه وأتبعتها بطريق غير رسمى وكان يقوم بوظيفة المراقب الاجتماعى متطوعون معظمهم من رجال الدين ورجال الشرطه حتى أن صدر قانون المراقبه الاجتماعيه عام ١٩٠٧ The Probation of Offenders Act ونص على تعيين موظفين للقيام بأعمال المراقبه الاجتماعيه على بعض من ترى المحكمه اطلاق سراحهم ، سواء كانوا أحداثا أم بالغين بهدف اسداء النصح

---

(١) د . سيد عويس - ص ١٧٤ - المرجع السابق.

(٢) كان جون أوجستس الأمريكى (الاسكافى) صاحب الفضل الأول فى اضافة هذه الفكرة فى عام ١٨٤١ .

أنظر: Mrs. L.L.C. Mesur D.B.E. "A Handbook of Probation", London 1935, P. 21.

وتقديم المعونة الودية لهم (١) (٢) .

والاختبار القضائى فى صورة عامه ، يقوم على مبدأ تفريد معاملة المجرمين ، مما يقتضى وزن المعامله أو الأسلوب الملائم للفاعل بقدر شخصه لا بقدر الفعل الذى ارتكبه ، مما يتعيّن أن تكون سلطة القاضى التقديريه واسعه فى اختيار الشخص الذى يجب وضعه تحت الاختبار . والوجه الحقيقى للاختبار القضائى هو الاشراف على الجانى أو الصغير الجانح ، ومعاملته وفقا لمناهج تربويه وتهذيبيه خاصه وذلك بتعيين مشرف اجتماعى يعاونه ويرشده فى بيئته الطبيعيه أثناء فترة الاختبار ، ويمكّنه بالتالى من أن يكون كفوا للتصدى للمغريات وأكثر ميلا للتوافق الاجتماعى . وهذا الوجه هو ما يميّز الاختبار القضائى عن رقابة الشرطه على المجرمين ، فهذه الأخيره عقوبه يستهدف منها المشرّع حمايه المجتمع من الأشخاص الخطرين عليه دون أن يضع فى اعتباره ذلك الاشراف الخاص فى حالة الاختبار الذى يتحقق باقامة علاقات وثيقة بين مراقب السلوك والحدث المحكوم عليه ليكون من شأن هذه العلاقات نجاح مهمته فى الاصلاح والتقويم . ويبدو التمييز كذلك بين مراقبة الشرطه والاختبار القضائى فيما تشترطه القوانين من توافر صفات معينه فى المشرف الاجتماعى ، لم تشترطها

---

(١) أدخلت ولاية ماساشوستس Massachusatts الأمريكية فى قانونها الصادر عام ١٩٣٦ نصا يخول المحاكم الدنيا سلطة الافراج عن المجرمين الأحداث بشرط تقديم كفيل . أنظر فى ذلك :

La probation et les Mesures analagues, 1951, P.15 etc. Sutherland, 1955, P. 421. Tappan, crime, justice and correction, 1960, P. 539 etc.

(٢) أنظر: H.M. Stationery Offices "The Probation Series, its objects and Organization". London 1946, P. 3.

فى رجال الشرطه كالخبره والمؤهل العلمى والكفاءه وقوة الشخصيه وبعض الصفات المحببه للنفس ، حتى يتمكن من التأثير على من سيكون تحت اشرافه [١] . وعلى العموم فان الاتجاه الحديث يذهب الى اعتبار نظام الاختبار القضائى تطبيقا للمعاملة الفرديه العلميه الحديثه للمجرمين خارج نطاق المؤسسات القضائيه [٢] ، ذلك أن المشرف الاجتماعى سينصرف الى بحث كل حالة على حده وكشف حقيقة احتياجاتها وتوفير الاشباع المجدى لها .

ب - الاختبار القضائى فى التشريع المقارن :

معرفة التشريع المصرى بالاختبار القضائى ، كتدبير يوقع على صغار الجانحين - حديثة العهد - فهولم يأخذ بهذه الفكره الا فى القانون الصادر عام ١٩٤٩ الخاص بالمشردين الأحداث ، فقد رتّب على الحكم بتسليم الصغير الى والديه أولمن له حق الولايه على نفسه أو الشخص المؤتمن وضعه تحت اشراف جهه مشتغلة برعاية الأحداث تابعه لوزارة الشئون الاجتماعيه أو معترف بها منها ، وتطلب القانون أن تقوم الجهة المشرفه على الحدث تقديم تقارير دوريه للنيابه العامه عن حالة الحدث وماتشير به فى شأنه طبقا للنظام الذى يراه وزير الشئون الاجتماعيه (ماده ٧) . وقد أصدر الوزير القرار رقم ١٤ فى ١٩ ديسمبر ١٩٥١ منظما لهذا النظام [٣] . ثم تناول المشرع المصرى فى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ هذه الفكره ، وتطلب وضع الحدث فى بيئته الطبيعيه تحت التوجيه والاشراف ومع مراعاة الواجبات

---

(١) ماده ٣ من قانون مراقبة القانون الانجليزى الصادر عام ١٩٠٧ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور - نظام الاختبار القضائى فى نظرية القانون - أعمال الحلقه الثانية - ص ٢٦١ .

(٣) ويلاحظ أن القانون المصرى الصادر عام ١٩٣٧ قد خلا من نص يأخذ بفكرة الاختبار القضائى بالنسبة للأحداث الجانحين .

التى تحددها المحكمة (مادة ١٢) وبذلك يكون التشريع المصرى قد اعتبر الاختبار القضائى تدبيرا قائما بذاته عن طريق فرض قيود على سلوك المحكوم عليه تتمثل فى التزامات تحددها المحكمة له واخضاعه من جهة أخرى لاشراف شخص معيّن يقوم بتوجيهه. ويختلف هذا التدبير عن تدبير التسليم وكذلك عن تدبير الالزام بواجبات معينه فهو بالنسبة للأول لا يتطلب تسليمه لأحد أو ضمانا بحسن سلوكه وبالنسبة للثانى يكون الاشراف والتوجيه والمساعدة مقصودة لذاتها، وهى الغرض الجوهرى والهام للتدبير. أما القيود والواجبات المفروضة فهى مجرد حيطة يقتضيها ذلك الهدف لكنها فى تدبير الالزام بواجبات معينة الغرض الأصيل. وعلة بقاء المحكوم عليه فى البيئة الطبيعية هو للحيلولة دون قطع مقومات حياة الصغير العادية التى ألفها فى منزله اذا أمكن اصلاحه بهذه الطريقة العادية — وتقدير ملاءمة ذلك للقضاء — وليس هناك موضع للظن بأن وضع الحدث فى البيئة الطبيعية تحت الاشراف الاجتماعى يعنى البراءة أو اخلاء السبيل، لأن فى هذا التدبير قيودا وواجبات لا تستقيم مع معنى البراءة، وانما يمكن القول أن الاختبار القضائى تدبير غير عقابى هدفه التربية والتقويم. وقد حدد المشرع المصرى حدا أقصى لهذا التدبير هو ثلاث سنوات، ينتظر خلالها فرصة نجاحه، فان فشل أثناء فترة التدبير وثبت للمحكمة عدم التزامه بالواجبات المفروضة عليه، فانها تستبدل به تدبيرا آخر تراه أكثر مناسبة وملاءمة فى تأهيله (الفقرة الثانية من المادة ١٢) وعبارة النص صريحة فى أن يتخذ القاضى أحد التدابير المذكورة فى المادة (٧) من القانون فى تلك الحالة. فيجوز بناء على ذلك استبدال التوبيخ أو التسليم أوغيرها من التدابير المقررة بالاختبار القضائى، ويعترض بعض الفقه [1] على اطلاق عبارة النص وما توجبه من تفسير ويقول (ان فشل

---

(١) د. محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات — ص ١٠١٣ — دار النهضة. ويقول (والمتبادر من عبارة النص واطلاقه الاشارة الى جميع=

الاختبار يعنى حاجة الحدث الى تدبير أكثر حزما وهو الايداع فى احـــدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه) • ونحن من جانبنا لا نرى محلا لهذا الاعتـراض، لا من حيث صراحة عبارة النص فقط ، وانما لغرضه وأهدافه ، فعلة تخويل القاضى سلطة الخيار فى حالة فشل تدبير الاختبار القضائى هو التحرى والبحث عـــن تدبير أكثر ملاءمه فى تأهيل المحكوم عليه ، وهذه الملاءمة لا يمكن للمشـرع أن يعرفها سلفا وبالتالى يحددها فى النص ، فترك - بناء على ذلك - تقديرها للقاضى على ضوء ماتجمع لديه من معلومات أثناء فكرة الاختبار وعلى أســاس حالة الصغير الماثل أمامه ، فقد لا تجدى فيه المؤسسه الاجتماعيه ، وقـد ينفعه الالحاق باحدى مراكز التدريب المهنى تمشيا مع رغباته ، وربما يكون التأهيل مجديا وفعالا اذا سلم الصغير لشخص مؤتمن مقابل ضمان ، أو أن حالته الصحيه أو النفسيه تقتضى ارساله الى أحد المصحات • وتدابير الأحداث، من جهة أخرى ، ليس فيها من هو أكثر حزما أو أشده، وان كل ما يمكن أن يقال أن هذا التدبير أكثر ملاءمة من غيره • وهذا التفسير الذى نقول يتفق مع خطة المشرع ، وفلسفة التدابير نفسها كوسائل لا يمكن اتخاذها الا بعـــد فحص شامل ودقيق لحالة الصغير ، وان أى اعتراض يخالف هذه الحقائق يعنى ببساطه «قلب موازين أساليب المعامله الحديثه للصغار رأسا على عقب والتخلى عن مبدأ فردية العلاج الذى هو قوام تلك المعامله •

وفى فرنسا ، أستحدث قانون عام ١٩١٢ الخاص بانشاء محاكم الأحداث ، نظام الحريه تحت الاشراف Liberte Surveillée ليطبق علـى

= التدابير الوارده فى الماده ٧ أنه يجوز أن يستبدل بالاختبار أى تدبيـر ولو كان التوبيخ أو التسليم ، لكن هذا التفسير غير مقبول ، ففشـــل الاختبار يعنى حاجة الحدث الى تدبير أكثر حزما وهو الايداع فى احـدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه •

الأحداث الجانحين فى فترة العمر بين الثالثه عشره والثامنه عشره وكان يقوم بمهمة الاشراف أشخاص موثوق بهم ، الى أن صدر قانون عام ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٩٥١ حيث أصبحت مهمة الاشراف موكوله لممثلين دائمين يتبعون هيئه عينت لهذا الغرض أوتطوعين [١] ، وتتم عملية الاشراف والمراقبه بتكليف من القاضى فى حالات معينه ويقدم المشرف تقارير دوريه عن حالة الأحداث الجانحين الموكول به رعايتهم. وتفيد النصوص الفرنسيه جواز توقيع تدبير الحريه المراقبه بصفه أصليه على الحدث الذى يبلغ من العمر ستة عشر عاما وثبتت التهمه فى حقه لمده لا تزيد عن خمس سنوات [٢] وأجاز كذلك وضع الصغير الذى جاوز الثالثه عشره من عمره تحت نظام الحريه المراقبه بصفه تكميليه لأحد التدابير المقرره للأحداث وذلك حتى بلوغه سن الرشد (الماده ١٩ قانون ١٩٤٥ معدل بالقانون ١٩٥١) وللمحكمة أن تأمر قبل الحكم فى الموضوع ـ بجعل الحدث فى وضع الحريه المراقبه بصفة مؤقتة من أجل اصدار الحكم بعد انقضاء فتره أو أكثر من فترات الاختبار التى تحددها المحكمة مدتها (الماده ١٩) وقرر المشرع الفرنسى أنه اذا رأت محكمة المخالفات أن من المفيد لمصلحة الحدث اتخاذ أحد اجراءات المراقبه أن تبعث بملف الدعوى ـ بعد النطق بالحكم ـ الى قاضى الأحداث الذى يكون له رخصة وضع الحدث تحت نظام الحريه المراقبه (البند ٢١ من قانون عام ١٩٤٥).

---

(١) أنظر البند الخامس والعشرين ـ الباب الرابع ـ الحريه المراقبه قانون ١٩٤٥ معدل بقانون ١٩٥٨.

(٢) الماده السادسه عشره مكرره من قانون ١٩٤٥ معدل بقانون ١١ يوليه ١٩٧٥ واجازت هذه الماده اخضاع الحدث فى فترة المراقبة لواحد أوأكثر من الاجراءات المنصوص عليها فى القرار الذى يصدر من مجلس الدوله بمختلف اجراءات الوقايه أو المساعده والتربيه.

ووضع المشرع الفرنسى أحكاما من شأنها تحقيق نجاح عملية المراقبه ، فأناط بالمشرف الاجتماعى تقديم تقرير لقاضى الأحداث فى حالة ظهور انحراف سلوكى أو خطر أخلاقى من جانب الحدث أو حدوث عوائق مستمره ومنظمه للحيلوله دون مباشرة المراقبه ، وكذا فى حالة ما اذا رأى أن من المفيد احداث تعديل فى ايداع الصغير تحت المراقبه أو فى أسلوب مراقبته [١] . وأجاز القانون لقاضى الأحداث فى حالة وجود عوائق فعليه الحكم على الوالدين أو الوصى أو الحارس بغرامه مدنيه من ١٠ فرنكات الى ٥٠٠ فرنك، أما اذا ثبت اصرار الحدث البالغ من العمر سته عشر عاما على الأقل على سوء السلوك أواستمراره فى الانحراف أو قيامه بتصرفات خطيره مما يفيد عدم جدوى اجراءات الحمايه والمراقبه ، جاز للمحكمة أن تضعه بقرار مسبب حتى بلوغه سنا لا تجاوز سن الرشد فى جناح معد لذلك ضمن احدى مؤسسات الأحداث [٢] . ويبدو من تحليل نظام الحريه المراقبه فى فرنسا أنه تدبير تربوى هدفه اعادة تأهيل الأحداث انسانيا واجتماعيا ، وما المراقبه والاشراف الا وسيله لتحقيق ذلك الهدف . وقد قيل بأن نظام المراقبه فى فرنسا يمثل نظاما قائما بذاته دون أن يعد تطبيقا لنظام آخر معين . [٣]

وقررت غالبية الدول الاوروبيه الأخذ بنظام الاختبار القضائى بالنسبه للأحداث . ففى سويسرا أجاز القانون وقف التنفيذ بالنسبه للأحداث

---

(١) البند السادس والعشرين - قانون ١٩٤٥ معدل بقانون ١٩٥٨ .

(٢) بند ٢٨ من قانون ١٩٤٥ فرنسى المعدل بالقانون ١٩٥١

(٣) أنظر Affred Potelr, Supra P. 26, 27.

وأنظر د . أحمد فتحى سرور - أعمال الحلقه الثانيه لمكافحة الجريمه ص ٢٧٦ - القاهرة ١٩٦٣ .

الجانحين مع وضعهم تحت الاختبار فى فترة الايقاف (قانون ١٩٣٧)، وقد جعلت تشيكوسلوفاكيا وقف التنفيذ تحت الاختبار أحد المبادىء الأساسيه التى تطبقها محاكم الأحداث (القانون الصادر ١٩٣١)، وفى انجلترا فقد تضمن قانون الأحداث الصادر عام ١٩٣٣ نصوصا تطبق نظام المراقبه Probation[1]. ومحاكم الأحداث فى انجلترا تصدر قرار الوضع تحت الاختبار بعد ثبوت الادانه وقبل الحكم بها على خلاف المحاكم الخاصه بالبالغين [2] وذلك على اعتبار أن التدابير الخاصه بالأحداث هى تدابير علاجيه وتعليميه لاتتوافر فيها خصائص العقوبات، والحد الأقصى لهذا التدبير فى انجلترا هو ثلاث سنوات. [3]

واذا انتقلنا الى بعض التشريعات العربيه، نجد أن التشريع العراقى الخاص بالأحداث يجيز وضع الصبى والفتى تحت مراقبة السلوك اذا كان الفعل المرتكب يشكل جنايه أو جنحه [4] وحدد فترة المراقبه بمدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات (المادة ٣٩) وتطلب من المحكمه قبل أن تصدر قرار الوضع تحت المراقبه أن تأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الجريمه وأخلاق الحدث وسوابقه وبيئته وحالته الصحيه، وأن توضح له الأثر المترتب على هذا القرار،

---

(١) المادة ٥٧ من قانون The children and young person Act 1933.

(٢) قررت وثيقة القضاء الانجليزى الصادره عام ١٩٣٨ وجوب الحكم بالادانه كمقدمه ضروريه للأمر بوضع المتهم تحت الاختبار، وعلى الرغم من ذلك فان المعمول به فى محاكم الأحداث هو صدور الأمر بالوضع تحت الاختبار قبل الحكم بالادانه وذلك لخصوصية تدابير الأحداث.

(٣) المادتان ١١ و١٢ من قانون The children and young person Act 1933.

(٤) المواد ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣ من قانون الأحداث العراقى، وهذا يختلف عن القانون المصرى الذى يجيز وضع الحدث تحت مراقبة السلوك فى حالة المخالفه.

وتفهمه أنه اذا تخلف عن مراعاة أحكامه بأى وجه أو اذا ارتكب جريمة أخرى فانه يتعرض لاحتمال الغاء قرار المراقبه وادانته والحكم عليه عن الجريمة نفسها (المادة ٣٩) واشترط التشريع العراقى لوضع الحدث تحت المراقبه أن يوافق الفتى على ذلك والا فتستمر المحكمه باجراء المحاكمه وفق أحكام قانون الأحداث ، أما الصبى فلا حاجه لأخذ موافقته (الماده ٣٩) ويصدر قرار المراقبه دون أن تتصدى المحكمه الى ادانة الحدث (الفقره ٢ من الماده ٣٩) . وقد نظم المشرع العراقى واجبات مراقب السلوك [1] نحو الموكول اليه مراقبته والاشراف عليه بأن يقوم بزيارة الحدث فى مسكنه أو مكان عمله أو فى مدرسته ، مستفسرا عن أحواله ومدى مراعاته للشروط التى حددتها المحكمة مع اسداء النصح له وأعانته على حل مشاكله أو السعى لايجاد عمل له عند الضروره (الفقره ١ من الماده ٤١) وتطلب الشارع من مراقب السلوك تقديم تقرير شهرى عن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير المراقبه عليه وبيان مقترحاته للمحكمه (الفقره ٢ من الماده ٤) . والظاهر أن المشرع العراقى يتجه صوب الفقه الجنائى القديم (التقليدى) فى الأحكام الخاصه بمراقبة السلوك ، وذلك يبدو فى الغاء أمر المراقبه وادانة الحدث والحكم عليه عن الجريمه نفسها التى صدر أمر المراقبه من أجلها عند اخلاله بأى من الشروط والواجبات المفروضه عليه أو اذا ارتكب جريمه أخرى ، وهذا يعنى أنه تطبيق كامل لنظام وقف التنفيذ المقرر للبالغين من المجرمين . ويؤخذ على التشريع العراقى تحديده حدا أدنى لفترة المراقبه لا تستطيع المحكمة قبلها انهاء مراقبة السلوك حتى ولو تمتع المحكوم عليه بسلوك غايه فى الاستقامه ، وهذا ما يخالف القواعد العامه فى نظرية التدابير الاحترازية .

---

(١) اشترط المشرع العراقى أن يكون مراقب السلوك - أنثى - اذا كان الحدث من الاناث . الفقره الثانيه من الماده الأربعين من قانون عام ١٩٧٢ .

والنصوص الأردنيه تجيز تطبيق نظام مراقبة السلوك فى الجرائم قليلة الخطوره على وجه العموم بالنسبه للمراهق والفتى [1] ، وجواز تطبيق هذا النظام من أجل الأفعال التى يرتكبها الولد سواء شكّل هذا الفعل جنايه أو جنحه أو مخالفه [2] ، وحدد فترة المراقبة بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كما هو الحال فى التشريع العراقى (البند ٤ - فقرة ٢ - مادة ١٩) وللمحكمة أن تلغى أمر المراقبة أو أن تعدله بناء على طلب مراقب السلوك أو من الحدث نفسه أو وليه (الفقرة ٢ - مادة ٣٠) . ولكن ليس للمحكمة ذلك قبل مضى سنة على أمر المراقبة . واذا أدين الحدث فى جرم أثناء فترة المراقبة فيجب على المحكمة أن تلغى ذلك الأمر الا اذا اقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة أو تعويض ، ففى هذه الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة (الفقرة ٣ - مادة ٣٠) . ونظّم المشرع الأردنى واجبات مراقب السلوك تجاه المحكوم عليه بتقديم الارشادات له وللقائمين على تربيته وتقديم تقارير الى المحكمة عن مسلكه وأثر أمر المراقبة عليه .

ويبدو أن النصوص الأردنية والعراقية تلتقى فى الأحكام الخاصة بمراقبة السلوك سواء أكان ذلك فى تحديد المدة وامكان الغاء أمر المراقبة واعادة محاكمة الصغير عن الجريمة نفسها وكذلك اختلاف حكم المراقبة باختلاف نوع الجريمة ودرجة جسامتها . وكل هذه الأحكام تخالف ما عليه الاتجاه الحديث فى معاملة الصغار .

وعرّفت المادة ٢٤ من القانون السورى الحرية المراقبة بأنها مراقبة سلوك الحدث والعمل على اصلاحه باسداء النصح له ومساعدته على تجنّب

---

(١) المادتان ١٨ ، ١٩ من قانون الأحداث الأردنى لعام ١٩٦٨ .
(٢) البند ٤ من الفقره د من المادة ١٩ " " ١٩٦٨ .

السلوك السيء وتسهيل امتزاجه بالمجتمع ، وفرض المشرع من جهة أخرى قيودا والتزامات على المحكوم عليه كالمنع من ارتياد بعض الأماكن أو الحضور أمام هيئات معينة (مادة ٢٥) . والحد الأدنى للحرية المراقبة فى القانون السورى سنة وأقصاها خمس سنوات (مادة ٢٦) ، ولم يغفل القانون حالة اتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره قبل انتهاء مدة التدبير فأخضعه فى هذه الحالة الى الأحكام العامة فى قانون العقوبات (الفقرة ٢ من المادة ٢٦) . وتطلب من مراقب السلوك أن يرفع الى محكمة الأحداث تقريرا دوريا فى كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه ومدى تأثير المراقبة عليه ، ولكن ان تمرّد الحدث على الواجبات التى تفرضها عليه المحكمة أجاز لها القانون أن تفرض عليه تدبيرا آخر يتفق مع حالته ومصلحته (مادة ٢٠) [1] ، وهذا النص الأخير يمثل الاتجاه الحديث فى توقيع التدبير الأكثر ملائمة فى حالة فشل تدبير الاختبار القضائى .

جـ - تحليل ونقد :

ان الميزة الأساسية فى نظام الاختبار القضائى الخاص بالبالغين هى محاولة تجنيب توقيع العقوبات التقليدية على مجرم يُتوسّم فيه إحتمال صلاحه مما يتعيّن تعليق العقوبة على شرط الاستقامة أثناء فترة الاختبار ، وهناك ميزة أخرى تبدو فى الرقابة والتوجيه ، فالرقابة هى عنصر السلطة فى العلاقة بين مراقب السلوك والشخص الموضوع تحت رقابته لضمان تنفيذ الالتزامات والواجبات التى عينتها المحكمة ، والتوجيه هو مضمون جهد التقويم الذى من شأنه اصلاح الشخص الموضوع تحت الاختبار . غير أنه فى مجال الأحداث الجانحين ليس هناك ما يدعو الى تعليق العقوبة على شرط الاستقامة لأن غرض الاختبار

---

(١) أخذت أهم مبادىء تدبير الحرية المراقبة من المبادىء المقررة بالقانون الفرنسى الصادر عام ١٩٤٥ وتعديلاته اللاحقة عليه .
أنظر المذكرة الايضاحية لقانون الأحداث السورى - ص ٩ .

القضائى فى شأن الأحداث ليس تجنيبهم مغبّة العقوبة بمافيها من ألم وانما تربيتهم وتعليمهم لأنهم أكثر قابلية للاصلاح والتوجيه • فتدبير الاختبار القضائى الذى يتخذ مع الحدث ليس بديلا عن عقوبة ولا هو بديل عن تدبير آخر، وانما لأنه الأكثر ملائمة من أى تدبير آخر لعلاج الصغير ، فان وجد القاضى ـ وهذا على سبيل المثال ـ الارسال الى المدرسة الاصلاحية أكثر ملائمة فعلا يصح ـ وفقا للفلسفة التى تقوم عليها التدابير ـ تعليق الارسال على شرط والحكم بوضعه تحت المراقبة ، فالارسال للمدرسة الاصلاحية هو بحد ذاته تدبير تقويمى لحالات يلائمها هذا التدبير•

أمافيما يتعلق بالرقابة والتوجيه• فيشكل التوجيه والاشراف فى تدبير الاختبار القضائى الخاص بالصغار الخصيصة الجوهرية فى هذا النظام ، لأن المسألة مسألة تربية وتهذيبية خالصة بعيدة عن معنى العقاب ، وما الرقابة التى تتمثل فى التزامات وقيود لضمان حسن سلوك الصغير الاّ مجرد وسيلة لخدمة هذا الغرض الأصيل • ولذلك نرى على ضوء هذا التحليل أن تتجنب التشريعات محاكمة الصغير على نفس الجريمة التى وضع من أجلها تحت المراقبة اذا فشل تدبير الاختبار القضائى ، وانما تخول القضاء سلطة اختيار تدبير أكثر ملاءمة فى اصلاحه ، وينبغى من جهة أخرى عدم تحديد سن أدنى لفترة الرقابة ، ذلك أن هذا التحديد لا يتفق ومقتضيات التأهيل ، ويجب ألاّ تتجاوز الفترة أكثر من ثلاث سنوات ، فالمدة ان طالت تورث سآمة وملالا • وننبّه أخيرا أن نجاح الاختبار القضائى يتوقف على كفاءة مراقب السلوك العلمية والعملية وما يتمتع به من خبرات شخصية ـ ذكاء وصبر وبعد نظر ، وأصالة فى الخلق •

٦. الابداع فى احدث مؤسسات الرعاية الاجتماعية :

أ ـ نشأة النظام وملامحه العامة :

فكرة الايداع فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (الاصلاحيات) ، فكرة

المدرسة الاصلاحية يخضع لبرنامج تقويمي يتسع لكل جوانب حياته ، وان الـــزام الحدث بالاقامة فيها خلال فترة التدبير لا يعني سلب حريته تماما فهو - على تفاوت في التشريع - يمنح أجازات شهرية أو سنوية ويسمح للأهل بزيارتـــه وبقضاء عطلة الأسبوع خارج المؤسسة ولمحق العمل - بعد فترة تأهيـــل مناسبة - خارج المؤسسة أيضا ويقتصر تواجده فيها على المبيت. وتحـــرص التشريعات عموما على النأى بالتدبير عن أن يكون من شأنه تحقير الحـدث أو وصمه اجتماعيا .

وعلى العموم فان هذا التدبير يحمل معنى سلب الحرية بقدر يفوق أي تدبير آخر. ولكنه رغم ذلك ، يتجرد تماما من طابع العقوبة ، فهو تدبير حددت أحكامه ليلائم حالة الصغير ومقتضيات تأهيله . وقد أخذت بهذا التدبير غالبيـــة التشريعات ان لم تكن جميعها كوسيلة من وسائل تقويم الأحداث ، وقد لاحـظ الشارع الفرنسي في القانون الصادر عام ١٩١٠ عدم ارتداع الصغير عند توقيـــع العقوبات قصيرة الأجل فرأى من الأصح ادخاله مدرسة اصلاحية لمدة طويلـــة لتربيته وتهذيبه. وقد نص القانون المجري القديم الصادر عام ١٨٧٨ على أنه لا يحكم بعقوبة ما على كل من ارتكب جنحة أو جناية وكانت سنه بين الثانية عشرة والسادسة عشرة ، وتبيّـن أنه لم يكن عنده التمييز الكافي لفهم عدم مشروعية عمله ، ويجـوز أن يحكم على مثل ذلك الحدث بوضعه في مدرسة اصلاحية حتى يبلغ سن العشريـــن. وكذلك القانون الهولندي الصادر عام ١٨٨٠ تضمّن ارسال الحدث وجوبا قبل سن العاشرة اذا ارتكب فعلا مما يعاقب عليه القانون بالسجن الى مدرسة اصلاحيـــة للتعليم ، كما نصّت على هذا التدبير جميع القوانين الحديثة كالايطالي والفرنســـي والسويسري والانجليزي [1] وكذا قوانين الدول العربية.

---

(١) مادة ١٨ مجري - المادتان ٣٨، ٣٩ هولندي. المادة ٢٢٢ ايطالي قانون ١٩٣٠. المادة ٦٦ فرنسي قانون ١٨١٠ المعدلة بقانون ٢٢ يوليه ١٩١٢ ثم المواد ١٥، ١٦، ١٦ مكرر من القانون الصادر عام ١٩٤٥ المعـــدل بقانون ١٩٥١، ١٩٥٨. مادة ٨٤ سويسري . قانون ١٩٣٧. المواد ٥٧ -

قديمة ، يقال أن أول اصلاحية لعلاج الانحراف بين الأحداث أنشأت في نيويورك عام ١٨٢١ ليرسل اليها صغار المذنبين بدلا من ايداعهم في السجون العامة ، ويقال أيضا أن هناك مدارس اصلاحية انشأت في بنسلفانيا عام ١٨٢٨ وفي ماساشوستس عام ١٨٤٧ . [1] وعرفت انجلترا هذه المدارس قبل عام ١٩٣٣ وكانت تعرف أولا بالمدارس الصناعية ثم أطلق عليها اسم الاصلاحيات Approved School وتشترك في تأسيسها مع الحكومة الهيئات المحلية والجمعيات الخيرية وهي بصورة عامة ترتبط وظيفيا بالسلطة الحكومية . والمدارس الاصلاحية منتشرة عالميا الا أنها تختلف في المستوى والعدد والنوع في كل دولة في الوقت الحاضر . ومرد ذلك اختلاف الامكانات المادية والمستويات الثقافية والحضارية وتشعب المذاهب السياسية في العالم ، فبقدر تقدم الدولة المادي والحضاري بقدر ما تنتشر هذه المدارس وتتنوع، ليس في الشكل أو التنظيم فقط، بل وفي طرق التربية ووسائل العلاج . فتدبير الايداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية يختلف عن غيره من التدابير لما يترتب عليه من نفقات عالية في المال ومجهودات فنية وادارية كبيرة ، فالنظر اليه أو الحديث عنه يتعين أن يكون من هذا البعد ، من امكاناته الفعلية للتأهيل والتقويم ، من المدارس الكثيرة والمنتشرة ، من وسائلها العلمية والتربوية والتعليمية ، ليقال عندئذ أن هذا التدبير واحد من أهم التدابير المقررة للأحداث كمجال اختلف فيه أهل العلم والفلسفة والاجتماع والقانون لمعرفة جدواه وفعاليته في التأهيل . فالعبرة - فيما نرى - ليس في سرد النصوص أو الأخذ الظاهري بالمبادئ العلمية الحديثة في معاملة الصغار وانما بالامكانات الحقيقية للتأهيل والتقويم .

والمدارس الاصلاحية تختلف عن السجون المقررة للبالغين ، فالصغير في

---

(١) أنظر Richard D. Kundten. "Crime in a complex Society", 1970, P. 547.

وأنظر في ذلك د . سعدي بسيسو - قضاء الأحداث علما وعملا - ص ٩٦ - دمشق - ١٩٥٧ .

ب - الأفعال التي تستوجب توقيع التدبير :

لم تسر التشريعات على وتيرة واحدة في تحديدها الأفعال التي تستوجب توقيع تدبير الارسال الى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (الاصلاحيات) ، فمنها من نص صراحة على أن يكون ذلك في حالة الجناية والجنحة [1] ، ومنها من سكت عن التحديد [2] . ففي مصر لم يتضمن القانون الصادر عام ١٨٨٣ نصا صريحا وسار على الطريقة الفرنسية ، الا أن قانون ١٩٠٤ نص على ارسال المتهم الى الاصلاحية في حالة ارتكابه جناية أو جنحة وكذلك القانون الصادر عام ١٩٣٧ (المادتان ٦٥، ٦٧) ، على اعتبار أن ارتكاب الصغير مخالفة لا يدل على سوء خلقه مما لا يستلزم معه ايداعه في المدرسة الاصلاحية [3] . والوضع الراهن في التشريع المصري هو جواز ارسال الحدث الى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الجنايات والجنح والمخالفات طبقا للمادة ٧ من قانون الأحداث عام ١٩٧٤ ، فلم تشترط هذه المادة ارتكاب الحدث الذي لا يتجاوز الخامسة عشرة من عمره جناية أو جنحة فقط لامكان توقيع هذا التدبير وانما تكلمت عن أي جريمة يرتكبها . وطبقا للقانون العراقي يوقع هذا التدبير على الصبي والفتى في حالة الجناية والجنحة [4] . وفي القانون الأردني يجوز ارسال الفتى الى دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث اذا ارتكب جنحة أو مخالفة ووجدت المحكمة

= ، ٦٢، ٦٥ . والجزء الرابع من قانون ١٩٣٣ المعدل بقانون ١٩٦٩ .

(١) القانون المجري عام ١٨٧٨ . المادة ٢٤٤ ايطالي قانون ١٩٣٠ . القانون المصري الصادر عام ١٩٣٧ .

(٢) القانون الفرنسي الصادر عام ١٩١٢ وكذلك القانون الصادر عام ١٩١٥ المعدل بالقانون ١٩٥١ . القانون المصري الصادر عام ١٨٨٣ .

(٣) تعليقات الحقانية على المادتين ٦١، ٦٤ قانون ١٩٠٤ . المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ١٩٣٧ .

(٤) المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢، ٣٣ من قانون الأحداث العراقي الصادر عام ١٩٧٢ .

أسبابا مخففة تقديرية ، ويجوز ارسال المراهق فى حالة الجناية أو الجنحة أو المخالفة ، ولكن اذا كانت الجناية مما تستلزم عقوبة الاعدام أو عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجيز المشرّع الأردنى توقيع تدبير الارسال الى دار التأهيل أوالتربية [١] . وكذلك فان التشريع الأردنى لا يجيز ارسال الولد الى دار التأهيل أوالتربية أيا كان الفعل المخالف للقانون وانما يمكن ارساله الى مؤسسة معترف بها (الفقرة حـ من المادة ٢٢) . وفى القانون الليبى يدخل المدرسة الاصلاحية من ارتكب جناية أو جنحة قبل سن الرابعة عشرة ، والى سن السادسة عشرة فى القانون المغربى ، ويرتفع السن الى الثامنة عشرة فى القانون الجزائرى . ويرسل المراهق طبقا للقانون السورى الى المدرسة الاصلاحية من أجل أى فعل مخالف للقانون الاّ أن المشرّع أجاز للمحكمة أن تفرض عليه تدابير الحماية فى المخالفات والجنح البسيطة [٢] . وفى لبنان يفرض على الولد الذى يرتكب جناية أو جنحة تدابير الحماية ، فان تمرّد عليها يرسل الى مدرسة اصلاحية أو معهد تأديبى ، ويجوز للمحكمة ارسال المراهق اذا ارتكب جناية أوجنحة [٣] .

ويبدو اختلاف التشريعات الأجنبية فى هذه المسألة أيضا ، فالقانون السويسرى يقرر فرض هذا التدبير (الايداع فى مؤسسة تعليمية للمراهق بين الرابعة عشرة الى الثامنة عشرة من العمر) اذا ارتكب المراهق جنايه أو جنحه خطيره تشير الى أنه خطر من نوع خاص [٤] . وفى انجلترا أجاز القانون

---

(١) المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من قانون الأحداث الأردنى عام ١٩٦٨ .
(٢) المادة ٤ من القانون السورى الصادر عام ١٩٥٣ .
(٣) المادتان ٢٤١ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللبنانى الصادر عام ١٩٤٣ .
(٤) الفقرة ٣ من المادة ٩١ من القانون السويسرى الصادر عام ١٩٣٧ وتعديلاته حتى سنة ١٩٥٠ . أنظر فى شرح أوفى - عبد الرحمن الجورانى - موانع المسئوليه الجنائيه - ص ٢٦ - مطبعة المعارف بغداد - ١٩٦١ .

الارسال الى المدرسه الاصلاحيه Approved School اذا ثبت للمحكمه أن الحدث ارتكب جريمه يعاقب عليها القانون بالسجن [١] ، ويقرر هذا القانون أيضا جواز الارسال فى حالة الحدث المعرّض للانحراف اذا اقتنعت المحكمة بحاجته الى رعاية وحمايه [٢] . ولم يعرف القانون الفرنسى فى تشريعاته المتعاقبه ذلك التحديد ، وهو يقرر جواز الايداع فى أحد المعاهد أو المؤسسات المتوليه شئون التربيه والاعداد المهنى عن أى فعل مخالف للقانون (المادتان ١٥ ، ١٦ قانون ١٩٤٥) . وقديما ثار على الصياغة الفرنسية بعض الجدل على جواز الايداع فى أحد المعاهد أو المؤسسات فى حالة المخالفه أو عدم جواز ذلك ، وقرر البعض جواز الايداع وامتداد النص الى المخالفات وعارض البعض الآخر هذا الرأى على اعتبار أن العمل جرى فى المحاكم الفرنسيه على عدم الايداع فى تلك الحاله . [٣]

وتبرير الاقتصار على حالة الجنايه والجنحه لتوقيع هذا التدبير يعود الى تقدير المشرّع خطورة الحدث وتأصل بعض عوامل الاجرام فى نفسه بما يستأهل التأديب بتلك الوسيله ، أما المخالفه فلا تدل على شئ من ذلك ، فينبغى عدالة معاملته بأسلوب أقل مشقه وأكثر ملاءمة فى اصلاحه . وتبرير اطلاق النصوص وعدم اقتصارها على نوع الفعل وجسامته لتوقيع هذا التدبير يعود الى التخلى عن النظر الى مقدار الضرر أو نمط الجريمه المرتكبه كأساس لاختيار التدبير ، ورأت

---

(١) الفقره أ من الماده ٥٧ من قانون الأحداث الانجليزى الصادر عام ١٩٣٣ ، معدل بالقانون الصادر عام ١٩٦٩ .

(٢) الفقره أ من الماده ٦٢ من قانون الأحداث الانجليزى الصادر عام ١٩٣٣ .

(٣) د . محمد نبيه الطرابلسى - المجرمون الأحداث - ص ١٢٦ القاهرة - ١٩٤٩ . مرجع سابق .

تبعا لذلك توقيع التدبير المناسب لشخصية الحدث المناسبه لأن المسألة ليست مسألة تجريم وانما هى مسألة تهذيب وعلاج .

ورأينا أن هذا الفهم الأخير هو الأقرب الى المبادئ العليه والاجتماعيه الحديثه فى معاملة الصغار ، فقد تنبئ حالة الصغير - حتى ولو ارتكب مخالفه فى أبسط صورها - عن الحاجة الحقيقيه الى ايداعه فى احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه بقصد تعليمه وتهذيبه وتلقينه شتى مناحى الحياه خصوصا اذا كان فاقد الأبوين أو الأسره أو اذا كان بحاجه ملحة الى اشباع بعض الضرورات ، فتحقق له مؤسسة الرعايه - مع تلك الحاجه - المعانى الانسانيه المتكامله والمقومات الأساسيه للتأهيل الاجتماعى ، فيجب طبقا لذلك أن يكون معيار المفاضله فى توقيع هذا التدبير أو انتقاء غيره هو الصغير نفسه ، أما اذا كان المعيار هو جسامة الفعل ودرجة خطره على المجتمع فهذا له فى البالغين شأن .

جـ - مدة الاقامة فى مؤسسة الرعاية :

الأصل أن يكون هذا التدبير غير محدد المده طبقا للقواعد العامه فى التدابير الاحترازيه . ففكرة العقوبه لا مجال لها فى معاملة الصغار ، وأن بقاء الحدث فى احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه رهين بتحقيق الغايه من بقائه فيها . وبالرغم من صحة هذا المبدأ، لم تأخذ به كل التشريعات العالميه ، وانما اتجه البعض منها الى اتباع نظام التدابير محددة المده كرد فعل للنقد الفقهى الموجه للنظام الأخير لأنه كما قيل يمثل قسوة تفوق أى تدبير محدد بمدة طويله .[1] والاتجاه الغالب أن الارسال يكون لمده غير محدده ، على أن هذه التشريعات الأخيره احتاطت لحالة بلوغ المحكوم عليه سن الرشد أثناء

---

(١) د . محمود محمود مصطفى - نموذج لقانون العقوبات - ص ٦٩ . الطبعة الأولى - ١٩٧٦ - القاهرة .

وجوده في مؤسسة الرعايه فتضمنت نصوصا بالافراج عنه اذا تحققت غاية التدبير أو اتخاذ اجراء يبعده عن تلك المؤسسات حتما حتى ولو لم يتم اصلاحه بصورة مرضيه ، ذلك أن بقاء البالغين بين الصغار أمرغير مرغوب فيه كما أن فرصة استجابتهم لدواعي الاصلاح وهم في سن البلوغ نادرة ومشكوك فيها .

وباستعراض نصوص التشريعات المختلفه ، نجد أنه في لبنان وسوريا يبقى المحكوم عليه في الاصلاحية أو المعهد حتى بلوغ الثامنه عشره من عمره [1] . أما عن الحد الأدنى للمده التي يجوز الحكم بها بوضع الحدث في معهد اصلاح هو في سوريا تسعة أشهر وسنه في لبنان بالنسبه للأولاد والمراهقين وثلاث سنوات بالنسبه للفتيان ، ويتعين في لبنان أن يمضي الحدث في معهد الاصلاح المده المقرره له كامله مالم يصدر بحقه عفو عام أو خاص ، أما في سوريا فيجيز القانون تبديل التدبير أو تعديله بعد مرور سنه على الأقل من البدء في التنفيذ ويشمل ذلك صلاحية المحكمة في الافراج عن الحدث بعد مضي سنه على وجوده في الاصلاحيه أو المؤسسه التي أحيل اليها .

والتشريع الليبي لم يحدد مدة لهذا التدبير (الماده ١٥) ولم نر في نصوصه ما يجيز اخلاء سبيل الحدث قبل بلوغه الثامنه عشره ، وهذا عيب في التشريع يجب تداركه لأن المبادئ التي أوجبت على المشرع عدم تحديد المده ، تقتضي أيضا اجازة الافراج عن المحكوم عليه في أي وقت يثبت فيه صلاحيته للحياة الاجتماعيه الطبيعيه . وكذلك لم يحدد القانونان الجزائري والمغربي مدة لبقاء الحدث في الاصلاحيه (الماده ٥٥٥ مغربي ، ٤٨٣ جزائري) الا أن القانونين أجازا للوالدين أو الوصي تقديم طلب بتسليم الصغير أو ارجاعه الى حضانتهم ، فاذا رفض الطلب جاز تجديده بعد سنه أخرى .

---

(١) الماده ٨ من القانون السوري . المواد ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ لبناني .

وهناك تشريعات أجنبيه لم تحدد بقاء المحكوم عليه فى الاصلاحيه بأى تحديد ، سوى بلوغ الحدث سنا معينه وهى سن البلوغ، فنص القانون الهولندى القديم على وضع الحدث فى الاصلاحيه لتعليمه وتربيته حتى يبلغ الثامنه عشره، كما أن القانون المجرى القديم أعتبر بلوغ المحكوم عليه سن العشرين حدا نهائيا لهذا التدبير [١] ، وقد نص القانون البولونى الحديث على وضع الحدث فى الاصلاحية بهدف التعليم والتهذيب حتى يبلغ الحادية والعشرين من عمره [٢]. وقد خولت تشريعات أخرى المحكمة تحديد هذه المده شريطة ألا تتعدى بحال بلوغ الحدث سن الرشد ، فنص القانون الفرنسى القديم [٣] على أن تحدد المده بمعرفة القاضى بشرط ألا يتعدى عمر الحدث سن العشرين ، ونص القانون الفرنسى الصادر عام ١٩٠٦ على بقاء الحدث فى الاصلاحية المدة التى تقررها المحكمة بحيث لا يتعدى الوقت الذى يصل فيه الحدث سن البلوغ . وفى القانون الفرنسى الجديد [٤] نصت الماده ١٧ على صدور الأحكام بالاجراءات لعدد السنين الذى يحدده القرار على ألا يجاوز هذا العدد الفتره التى يصل فيها الحدث سن الرشد . ويقرر القانون البلجيكى وضع الغلام فى الاصلاحيه المده التى يقررها الحكم على ألا تتعدى بحال بلوغ الحدث سن الحاديه والعشرين [٥] . وتخويل القاضى سلطة تحديد المده من المبادئ المقرره فى قانون الأحداث الفلسطينى لعام ١٩٣٧ معدل بقانون الاحتلال الصادر عام ١٩٧١ فقد نصت الماده ٢٥ فقره أ من ذلك القانون (أذا أدين الحدث فتستطيع المحكمه بدلا من أن تحكم عليه بالسجن أن تأمر بوضعه فى

---

(١) الماده ٣٨ هولندى . الماده ٨٤ مجرى .
(٢) الماده ٧٢ بولونى عام ١٩٣٢ .
(٣) الماده ٦٦ فرنسا عام ١٨١٠ .
(٤) القانون الفرنسى الصادر عام ١٩٤٥ ماده ١٦ معدله بالقانون ٧٤ - ٦٣١ سنة ١٩٧٤ .
(٥) الماده ٦٦ بلجيكى عام ١٨١٠ .

اصلاحيه لمده لا تزيد على مدة السجن المقرره له) ويمكن الافراج عنه بعد مرور سنه على دخوله فيها (الماده ٣٦) ويخلى سبيل المحكوم عليه بصوره نهائيه اذا بلغ من العمر عشرين سنه (الماده ٣٤) .

وعلى عكس القوانين السابقه ، يأخذ القانون العراقي بنظام التدابير محددة المدة على أساس نوع الفعل المخالف للقانون وكذلك عمر مرتكب الفعل ، فاذا شكل الفعل جنحه حجز الصبي أو الفتى في المدرسه الاصلاحيه مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات [1] ، أما اذا شكل الفعل جنايه ، فيفرق المشرع العراقي بين ما اذا كان مرتكب الفعل صبيا أو فتى ، فاذا كان صبيا يحجز مدة لا تزيد عن خمس سنوات اذا كانت الجنايه معاقبا عليها بالاعدام أو السجن المؤبد ويطبق نفس الحكم على الفتى اذا كانت الجنايه معاقبا عليها بالحبس أو السجن المؤقت ، أما اذا كانت عقوبة الجنايه التي ارتكبها الفتى الاعدام أو السجن المؤبد فيشترط القانون ألا تقل المده عن خمسة سنوات ولا تزيد عن خمسة عشرة سنه [2] . ولم يضع التشريع العراقي حدا نهائيا لبقاء الحدث في الاصلاحيه ، وكل ما فيه أنه تطلب نقل الحدث المحجوز في المدرسه الاصلاحيه الى مدرسة الفتيان الجانحين اذا أتم الثامنه عشره من عمره وذلك لاكمال المده الباقيه من حكمه فيها ، ولم يجز من جهة أخرى الافراج عن الحدث المحكوم عليه بالحجز [3] ، وقد أجاز ذلك بالنسبه للمعرضين للجنوح على ما سيأتي .

وفي الأردن ، حدان ، أدنى ، لا يقل عن سنه وأقصى لا يزيد عن خمس

---

(١) المادتان ٢٨ ، ٢٩ عراقي عام ١٩٧٢ .
(٢) المادتان ٣٢ ، ٣٣ عراقي عام ١٩٧٢ .
(٣) مع ملاحظة أن قانون الأحداث القديم أجاز الافراج عن الحدث المحكوم عليه بالحجز اذا أمضى ثلثي المده على ألا تقل عن أربعة أشهر متى كان سلوكه حسنا .

سنوات ،[1] واذا أتم الحدث الثامنه عشره من عمره قبل اتمام المده المحكوم بها ينقل للسجن المعدّ للبالغين لاتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمه التي أصدرت الحكم ، ويجوز لتلك المحكمة بناءعلى طلب خطي من رئيس مراقبي السلوك أن يمدّد بقاء الحدث في الاصلاحيه الى أن يتم التاسعة عشرة من عمره لاتمام تعلم المهنه التي بدأها في الاصلاحيه [2] . وفي صورة عامة يمتنع في الأردن اخلاء سبيل المحكوم عليه الا بعد انتهاء مدة محكوميته في دار التأهيل ، غير أن الماده ٢٧ أجازت للمحكمة بناءعلى طلب وزير الشئون الاجتماعيه أن تفرج عن أي حدث أرسل الى أية مؤسسه اجتماعيه معتمده لهذا الغرض من قبله اذا وجدت مبررا لذلك وبشروط محدده . [3]

٤ - مدة التدبير في القانون المصري :

لم يحدد القانون المصري الصادر عام ١٨٨٣ مدة لبقاء الحدث في الاصلاحية ، ولم يخول المحكمة ذلك التحديد ، وأن كل ما فعله أن حدد سن العشرين كنهاية قصوى لبقاء المحكوم عليه فيها . أما القانون الأهلي الصادر عام ١٩٠٤

---

(١) الفقره ٦ من الماده ١٩ من القانون الأردني الصادر عام ١٩٦٨ .

(٢) الماده ٢٠ من قانون الأحداث الأردني .

(٣) والشروط المحدده هي (١) ألا تقل المده التي قضاها الحدث في المؤسسة عن تسعة أشهر أو (٢) أن يكون الحدث قد سلك سلوكا حسنا خلال اقامته في المؤسسه أو (٣) ألا يؤدي الافراج عن الحدث الى تعرضه لمؤثرات اجتماعيه سيئه أو (٤) ألا يكون محكوما عليه بجريمة عقوبتها الأشغال الشاقه لمدة ١٥ سنة فأكثر أو (٥) أن يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والاشراف عليه طيلة المده الباقية من الحكم الصادر بحقه .

فقد قرر حدين أدنى، لا يقل على سنتين وأقصى، لا يزيد عن خمس سنوات (المادة ٦٤٥)، وقد روعى ألا تكون المدة قصيرة بما لا تكفى للاصلاح وألا تزيد عما ينبغى فيكبر الصغار، ويصعب حفظ النظام بينهم وتزداد خشية الفساد على الصغار منهم [١]. وقد أخذ على تحديد المدة بمعرفة القاضى أنه تحكم فى مستقبل الصغير، ذلك أن الغرض من ارساله الى المدرسة الاصلاحية هو تعليمه وتهذيبه وليس الحاق الألم به أو الانتقام منه، وربما يتحقق هذا الغرض فى مدة أقل مما يحددها القاضى، فيكون بقاؤه فى الاصلاحية بعد ذلك بغير مقتض، وربما لا تكفى المدة لتحقيق المطلوب فيخلى سبيل الحدث فى وقت كان فيه لا يزال فى حاجة الى الاصلاح. [٢] ومن أجل ذلك جرى تعديل المادة ٦٤ من قانون ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١ (لتقتصر مهمة القاضى على الأمر بارسال الصغير الى الاصلاحية، ويكون الافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومى. ولا يجوز فى أى حال بقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة)، فيجوز بناء على ذلك، الافراج عن المحكوم عليه فى أى وقت مهما قلت المدة التى قضاها فى الاصلاحية، ولا يهم قدر الاصلاح فيه ومدى لياقته اجتماعيا [٣]. ولم يشأ القانون أن يترك بقاء الحدث فى الاصلاحية بغير تحديد بصفة مطلقة وانما وضع حدا أقصى لبقائه وهو خمس سنوات أو بلوغ الصغير سن الثامنة عشرة أيهما أقرب.

---

(١) تعليقات الحقانية على المادة ٦٤ من قانون ١٩٠٤.

(٢) المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١.

(٣) أنظر نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ - مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢٨٧ ص ٣٥٤.

وعلى نفس الخطى سار الشارع المصرى فى قانون الأحداث الجديد ١٩٧٤ مع الفارق فى مدة التدبير وانتهائه. فوضع الشارع لهذا التدبير حدا أقصى يختلف باختلاف نوع الفعل أو نمطه ، وهو عشر سنوات فى الجنايات ، وخمس سنوات فى الجنح ، وثلاث سنوات فى حالة التعرّض للانحراف. وينقضى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين من عمره (المادة ١٩) والتبرير الوحيد للنص على الحد الأقصى هو التخفيف من قسوة التدبير غير محدد المدة ، وتقدير الشارع من جهة أخرى عدم جدوى بقاء الحدث فى المؤسسة مدة تجاوز ذلك الحد ، لأنه اذا لم يصلح أمره خلالها لم يؤمل فيه اصلاح أكثر بعدها . وعلّة انهاء التدبير حتما ببلوغ الحدث الحادية والعشرين هو عدم الرغبة فى بقاء البالغين بين الصغار من جهة ، وعدم ملاءمة أساليب التربية والتهذيب معهم من جهة أخرى. ويلاحظ أن الشارع المصرى لم ينص على حد أدنى لبقاء الحدث فى المؤسسة ، فيجوز بناء على ذلك الافراج عنه فى أى وقت بعد الارسال ، الا أنه من الناحية العملية لا تقرر المحكمة الافراج الا بناء على تقرير تقدمه المؤسسة عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأقل ، ومؤدى ذلك عدم امكان الافراج قبل تمضية المحكوم عليه فى المؤسسة ستة أشهر [1] . واذا لم يتم اصلاح شأن الحدث ببلوغه الحادية والعشرين من عمره بصورة مرضية حيث يخشى فساده ان تم الافراج عنه ، فان الشارع المصرى خوّل المحكمة سلطة فرض قيود معينه ضده فى صورة الاختبار القضائى ، وقيّد هذه السلطة بأن حصرها فى الجنايات ووضع للاختبار حدا أقصى قدره سنتان [2] (المادة ١٩) وهذه خطوة تشريعية تنم عن فهم

---

(١) هذه الفترة هى الحد الأدنى لمدة الايداع فى القانون المصرى.

(٢) نصت المادة ٩ اعلى أنه (يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين.

عميق لأساليب التقويم العلميه .

أما اذا كان الحدث ذا عاهه فيكون ايداعه في معهد تدريب لتأهيلـــه على أن المحكمة لا تحدد في حكمهـا مدة الايداع في هذه الحاله (الماده ١٣) . ونظام هذا المعهد يتناسب وظروف وحالات نزلائه ، والهدف منه علاج العاهات المختلفه من جهة ، وتربية المحكومين وتهذيبهم من جهة أخرى ، ويتحقـــق ذلك الهدف المزدوج بوجود متخصصين وفنيين لهم القدره على العـــلاج وتطبيق أساليب تربية خاصه على هذا الصنف من الجانحين ، ولا يبيّن القاضي في حكمه مدة لهذا التدبير ، ولكن ينطبق عليه الحد الأقصى عملا بنـــص الماده ١٣ على اعتبار أن مؤسسات ذوى العاهات نوع من مؤسسات الرعايه الاجتماعيه . (١)

هـ - رأينا في التحديد والاطلاق :

بتحليل اتجاه التشريعات حول هذه المسأله ، نجد أنها تقوم على أنظمة مختلفه ، فمنها ما أطلق النص وجعل مدة بقاء الحدث في مؤسســة

---

(١) يقول د . محمود نجيب حسنى في تعليقه على الماده ١٣ (لم ير الشارع أن يزيل الحد الأقصى في مؤسسات ذوى العاهات ضمانا للحريـــات ، لأن هذا الايداع ليس تدبيرا علاجيا خالصا وانما هو في جوهره تدبيـر احترازى علاجي فيخضع للقواعد العامه في التدابير الاحترازيه ، ويلاحـظ كذلك أن العاهات فن أغلب صورها غير قابله للشفاء ، ومن ثم لا يتصوّر أن يعلّق انقضاء التدبير على زوال العاهه وإلا صار التدبير مؤبدا ، واذا بقى المحكوم عليه بحاجه الى العلاج على الرغم من بلوغ التدبير حده الأقصـى فانه ينقل الى مؤسسه طبيّه ملائمه ولن يكون ايداعه في هذه المؤسســه تدبيرا احترازيا وانما هو اجراء علاجي بحت) .

أنظر المؤلف ـ شرح قانون العقوبـات ـ ص ١٠١٧ ـ طبعـــة ٤ ـ دار النهضه ـ ١٩٧٧ .

الرعايه مرهونه بتحقيق الاصلاح مهما بلغت هذه المده على ألا تتجاوز سن البلوغ التى يحددها القانون [١] ، ومنها مانص تشريعيًا على حد أقصى ، أو تخويل القاضى تحديد مدة الايداع مع النص على انتهاء التدبير حتما ببلوغ الحدث سنًا معينه أو عند بلوغه سن الرشد [٢] . وهناك تشريعات نصّت على أن يكون لهذا التدبير حد أدنى وآخر أقصى بحيث لا يجوز اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل قضاء المده المقرره قانونا . [٣]

والواقع ان لكل اتجاه حججه المقنعه ، فتحديد المده بحد أقصى يبرره الحرص على حماية الحريات ، وتخفيف وطأة التدابير غير محددة المده على نفسية الصغير ، ثم عدم ملائمه سبل التربيه والتهذيب عند بلوغ الحدث سنا معينة . أما علة النص على الحد الأدنى فهو لضمان تحقيق غرض التدبير، ولا يتأتى ذلك الا بتلقين الصغير مبادئ خلقيه وتعليميه وتهذيبيه فى فترة زمنية معقوله ، وكذلك فانه مما يبرر النص على الحد الأدنى حرص التشريعات على جدية الايداع كوسيلة هامه من وسائل التقويم وعدم جعلها وسيلة شكلية تافهة القيمه خصوصا عندما يصدر القاضى قرارا بايداع الحدث فى المؤسسه الاجتماعيه لأيام معدودات . أما عدم تحديد المده واطلاقها من كل قيد سوى بلوغ الصغير سن الرشد ،فعلته أن تدبير الايداع فى المؤسسه الاجتماعيه لا يقوم على أساس نمط الجريمه التى ارتكبت أو حالة الصغير غير السويّه التى وجد عليها ، وانما على

---

(١) القانون الهولندى المادة ٣٨ . مادة ٨٤ مجرى . مادة ٧٢ بلجيكى ،وكذلك قوانين لبنان وسوريا والمغرب والجزائر والمصرى الصادر عام ١٨٨٣ .

(٢) القانون الفرنسى لعام ١٩٤٥ . المصرى الصادر عام ١٩٣٧ وكذلك القانون الصادر عام ١٩٧٤ .

(٣) الأردنى لعام ١٩٦٨ ، والعراقى لعام ١٩٧٢ والمصرى لعام ١٩٠٤ . الانجليزى لعام ١٩٠٨ . السويسرى ١٩٣٧ . الايطالى ١٩٣٠ .

أساس حاجة الصغير الحقيقيه الى الرعاية والتربية ، وليس فى مقدور القاضى تحديد الفترة اللازمة لتحقيق عملية التقويم ، وهو لذلك لا يحدد مدة الايداع عند الحكم وانما يقتصر على الأمر به لتحدد السلطه المختصه فى المؤسسه بعد ذلك لحظة انقضاء التدبير حينما يحقق غرضه فى التأهيل والاصلاح .

والحقيقه ، أن هذا النظر الأخير قائم على أساس صحيح وفقا للمبادىء العامه التى بنيت عليها تشريعات الأحداث ، ولا قيمة لأى حجه تقول برأى مخالف اذا ماأريد النظر الى فلسفه التقويم على أنها فلسفة تهذيب واصلاح ، فاذا تحقق هذا الاصلاح — وهو الهدف الوحيد لتشريع الأحداث — تعيّن الافراج عن الصغير مهما كانت جسامة الفعل الذى ارتكبه ومهما كانت درجة خطورته عند الارتكاب ، على أن يتم هذا الافراج قضائياً ، أما اذا لم تتم عملية الاصلاح بصوره فعليه عند بلوغ الصغير سن الرشد فينبغى الافراج عنه أيضا ومتابعته فى بيئته الطبيعيه تحت نظام الاختبار القضائى .

أماتحديد مدة الايداع بحدد استزمنيه على أساس نمط الجريمه المرتكبه ، فهى مجرد عوائق على الاصلاح ، فهى تؤدى الى بقاء الصغير فى المؤسسه الاجتماعيه طيلة المدة المحدده مهما كان نشاط القائمين على تربيته ومهما كان استعداده للاستجابه لأساليب التربيه والتأهيل ، والعكس فان تم الايداع بدون ذلك التحديد ، فانه يجعل فكرة الاصلاح العاجل الهدف الأول ، مما يخفف من قسوة التدابير غير محددة المده من جهة ، ويدفع المحكوم عليهم من جهة أخرى الى الاستجابه السريعه للارشاد ، وتقبّل سبل التربيه والتهذيب على أمل عودتهم الى الحياه الاجتماعيه العاديه . (١)

---

(١) تنص الماده ٨٢ من قانون الاجراءات الليبى (على القاضى فى الحاله المنصوص عليها فى الماده السابقه أن يفرض الحد الأدنى فقط ، ويظل الايواء قائما الى أن يبرهن القاصر بالفعل على ارتداعه وصلاحيته =

٧. الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة :

عرفت المادة ١٤ من قانون الأحداث المصرى هذا التدبير بقولها (يلحق المحكوم بايداعه احدى المستشفيات المتخصصه بالجهه التى يلقى فيها العنايه التى تدعو اليها حالته ، وتتولى المحكمة الرقابه على بقائه تحت العلاج فى فترات دوريه لا يجوز أن تزيد أى فتره منها عن سنه يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ، وتقرر اخلاء سبيله اذا تبيّن لها أن حالته تسمح بذلك . واذا بلغ الحدث سن الحاديه والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل الى احدى المستشفيات المتخصصه لعلاج الكبار) . ويطبق هذا التدبير اذا وقع الفعل المكوّن للجريمه تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى أفقد الحدث القدره على الادراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمه مصابا بحالة مرضيه أضعفت على نحو جسيم ادراكه أو حريّة اختياره (المادة السادسه) .

وتكلم المشرع الفرنسى عن ايداع الحدث فى احدى المؤسسات الطبيه أو الطبيه التربويه كوسيله من وسائل تقويم الأحداث [1] . ونص المشرّع السورى على أنه اذا تبيّن أن الحدث المفروض عليه تدبير اصلاحى مصاب بمرض عقلى أمكن حجزه فى جناح خاص من المأوى الاحترازى الى أن يتم الثامنه عشرة من عمره .[2] ونص مشروع قانون الأحداث الكويتى على أنه اذا تبيّن لمحكمة الأحداث أن حالة الحدث الجانح الصحيه تستدعى الرعايه والعلاج الطبى ،

= لأن يكون عضوا نافعا اجتماعيا وأمرقاضى الاشراف بالافراج فورا عن المحكوم عليه عندما تثبت لديه الشروط المبينه فى الفقره السابقه ... الخ) .

(١) المادتان ١٥ ، ١٦ من القانون الفرنسى - ١٩٤٥ .

(٢) المادة ٢١ من قانون الأحداث السورى لعام ١٩٥٣ .

فلها أن تقرر ايداعه مؤسسة صحيه مناسبه مخصصه لهذا الغرض (المادة ١١ من المشروع).

وأحكام هذا التدبير واضحه فى عبارة المشرّع المصرى (يلحق المحكوم عليه بايداعه احدى المستشفيات المتخصصه بالجهه التى يلقى فيها العنايه التى تدعواليهاحالته) . فمن اللازم والضرورى أن ينفذ هذاالتدبير فى أماكن خاصه بعلاج الجنون والضعف العقلى [1] ، وقد ميزّ الشارع المصرى بين المستشفيات المتخصصه المعدّة للبالغين وتلك المعدّه للأحداث تقديرا منه لمسألة اختلاف السن بين الفئتين وما يترّتب على هذا الاختلاف فى طبيعة المعامله وكذلك نوع وأساليب التربيه والتقويم لكل منهما ، وهذا التدبير غير محدد المده وينتهى بشفاء المحكوم عليه واصلاحه ، ولكن المشرّع تتطّلب - حماية للمجتمع - أن تعرض تقارير الأطباء فى شأنه على المحكمه فى فترات دوريه لا تزيد أى منها على سنه لتقرر المحكمة الافراج عنه اذا ثبت لها تكامل عقله وزوال خطره فى نفس الوقت . أما اذا بلغ الحدث الحادية والعشرين من عمره وكانت حالته تستدعى الاستمرار فى علاجه ، فينقل الى احدى المستشفيات المتخصصه المقرره لعلاج البالغين ، ذلك أن المعامله الخاصه بالحدث وهو فى تلك السن تصبح غير ملائمه له .

---

(١) فى الهند يحجز المصابون بمرض عقلى فى جناح خاص من المؤسسة الاصلاحيه ، على ما رأيناه اثناء زيارتنا لجمهورية الهند - مقاطعة بومى فى شهر أبريل ١٩٧٧ .

المبحث الثالث

احكام وصور التدابير المقررة للاحداث المعرضين للانحراف

في القانون المصري :

١ - الانذار :

نصت الفقره الأولى من الماده الخامسه من قانون الأحداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أنه (اذا ضبط الحدث فى احدى حالات التعرّض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١ - ٦ من الماده ٢ من هذا القانون أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الانذار أمام محكمة الأحداث المختصه خلال عشرة أيام من تسلمه ، ويتبع فى نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الاجراءات المقرره للمعارضه فى الأوامر الجنائيه ويكون الحكم فيها نهائيا) . فالانذار طبقا لهذا النص يوجه الى متولى أمر الحدث وليس الى الحدث نفسه ، وليس الانذار واجبا فى جميع حالات التعرّض للانحراف المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون وانما هو مقصور على حالات التعرّض المنصوص عليها فى البنود من ١ - ٦ من الماده الثانيه ، وحجة الشارع فى ذلك واضحه ، فالحالة المنصوص عليها فى البند السابع من الماده الثانيه يكون فيها الشاكى هو متولى أمر الحدث نفسه ، ولا وجود لهذا الولى فى الحالة المنصوص عليها فى البند الثامن كونها تفترض عدم وجود عائل مؤتمن له ، أما اذا ارتكب الصغير الذى تقل سنه عن السابعه جناية أو جنحه (الماده ٣) فقد قرر الشارع عدم جدوى الانذار لما ينطوى عليه الفعل من خطوره ، وكذلك الحال ان كان مصابا بمرض عقلى يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير (الماده ٤) .

والانذار اجراء ادارى توجهه نيابة الأحداث ، وفحواه تنبيه متولى أمر الحدث كتابة ، الاهتمام والعنايه بمن هو تحت كنفه ، ويتم الاعتراض على الانذار

من المنذَر أمام محكمة الأحداث المختصه خلال عشرة أيام من تسلمه ، ويتبع فى نظر الاعتراض والفصل فيه الاجراءات المقرره للمعارضه فى الأوامر الجنائيه طبقا للمادتين ٣٢٧ ، ٣٢٨ من قانون الاجراءات الجنائيه . ومؤدى ذلك أنه اذا حضر المعترض فى اليوم المحدد لنظر الاعتراض ، تنظر فيه محكمة الأحداث ، فاذا أيدت الاعتراض أو ألغته يكون قضاؤها نهائيا ، أما اذا لم يحضر المعترض فيصبح الانذار نهائيا .

٢. مسئولية المنذَر :

نصت المادة ٢٠ من القانون على أن (يعاقب بغرامه لا تجاوز خمسمايه قرش من أنذر طبقا للفقره الأولى من المادة الخامسه من هذا القانون وأهمل مراقبة الحدث اذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى [1] فى احدى الحالات المشار اليها فى المادة الثانيه) . يعبّر النص عن رغبة الشارع فى تفادى تعرّض الصغار للانحراف ، فلم يجد فى قبول والتزام متولى أمر الحدث الأدبى الكفايه لتحقيق ذلك فانما رتّب جزاء عليه ان هو أهمل مراقبته وتعرّض نتيجة هذا الاهمال للانحراف مرة أخرى ، ويمثّل هذا الجزاء توقيع غرامه لا تجاوز خمسماية قرش [2] وهذه الغرامه عقوبة عن جنحه لأن الحد الأقصى للغرامه يجاوز مائة قرش .

٣. صور التدابير المقررة للاحداث المعرضين للانحراف :

نصت الفقره الثانيه من المادة الخامسه على أنه (اذا وجد الحدث فى

---

(١) ولم يحدد الشارع مدّة لانتهاء الانذار ، فيظل الالتزام قائما حتى بلوغ الصغير الثامنه عشره ، وهو السن المحدد لاعتباره حدثا خاضعا لقانون الأحداث .

(٢) أنظر مسئولية متولى أمر الحدث فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

احدى حالات التعرّض للانحراف المشار اليها فى الفقره السابقه بعد صيرورة الانذار نهائيا ، أو وجد فى احدى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٧ ، ٨ من الماده ٢ أتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون). فالتدابير التى قررها الشارع المصرى للحدث المنحرف أى الذى يرتكب فعلا مخالفا لقانون العقوبات، هى ذاتها التى قررها للحدث المعرّض للانحراف ، الا أن الشارع قرر عدم توقيع التدابير ازاء الحدث المعرّض للانحراف طبقا للحالات الست الأولى من الماده الثانيه الا فى المرة الثانيه أى بعد صيرورة الانذار نهائيا ، وغرض الشارع هو استبعاد الحالات الفرديه العارضه غير المتكرره لانتفاء خطورتها ، أما لو تكررت تلك الأفعال فيكون الحدث مهددا ، وفى حاجة ماسة الى الحمايه[1] . ومن البديهى أن يطبّق على الحدث الذى تقلّ سنه عن السابعه ويصدر منه فعل يعدّ جنايه أو جنحه (الماده الثالثه) واحد من التدابير المذكوره فى الماده السابعه .

٤ - تعريض الحدث للانحراف :

نصّت الماده ٢٣ على أنه (مع عدم الاخلال بأحكام الاشتراك المقرره بقانون العقوبات يعاقب بالحبس من عرّض حدثا للانحراف أو لاحدى الحالات المشار اليها فى الماده ٢ من هذا القانون بأن أعدّه لذلك أو ساعده أو حرّضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرّض للانحراف فعلا وتكون العقوبه الحبس مده لا تقلّ عن ثلاثة أشهر اذا استعمل الجانى مع الحدث وسائل اكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من متولين تربيته أو ملاحظته أو مسلّما اليه بمقتضى القانون ، وفى جميع الأحوال اذا وقعت الجريمه على أكثر من حدث وفى أوقات مختلفه كانت العقوبه الحبس مدة لا تقلّ عن ستة أشهر

---

(١) المذكره الايضاحيه لمشروع قانون الأحداث المشرّدين الصادر عام ١٩٤٩ .

ولا تزيد عن خمس سنوات ، ويفترض علم الجاني بسن الحدث ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقة سنه) .[1] وهذه من المشرّع لفتة أخرى أراد بها تدعيم خطته في مكافحة الانحراف، ولكن يبدو أن صياغة النص لم تكن دقيقه ، فالتعرّض للانحراف ليس شيئا مختلفا عن تواجد الحدث في احدى الحالات المشار اليها في الماده ٢ ، فالمنطق، أن تكون الصياغه على الوجه الاتي : (يعاقب بالحبس من عرّض حدثا للانحراف ، بأن أعده ...) فهذه العباره من الوضوح بحيث لا تثير التباسا .[2]

في القانون العراقي :

وتختلف الحلول في العراق ، فقد رتّب القانون للأحداث المعرضين للانحراف [3] تدابير تتميّز عن تلك المقرره للأحداث المنحرفين ، ووضع قواعد تخص الفئه الأولى دون أن تنصرف الى الفئة الثانيه ، فنص على تدبير التسليم الى ولّي الأمر في حالة التعرّض للانحراف دون أن يقيّده بمده محدده كما فعل بالنسبه للحدث المنحرف المادتان (٢٨، ٥١) ويعني ذلك أن هذا التدبير ينتهي ببلوغ الصغير الثامنه عشره من عمره ، ووضع حدّا أقصى لمبلغ الضمان قدره مائة دينار في حالة الانحراف ، الا أنه جعل سلطة المحكمة مطلقه في تقدير مبلغ الضمان في حالة التعرّض للانحراف، ونص على تدبير الايداع في دار تأهيل الأحداث أو أي مؤسسه اجتماعيه معدّه لهذا الغرض حتى بلوغ الصغير الثامنه عشره من عمره ، في حين أنه لم ينص على هذا التدبير في حالة الحدث المنحرف اذ يحجز هذا

---

(١) أنظر في نقد هذا النص ـ د . محمود محمود مصطفى ـ صفحة ٥٢١ مرجع سابق .

(٢) فعبارة تعريض الحدث للانحراف تفيد قطعا تواجده في احدى الحالات المذكوره في الماده الثانيه . وأنظر تفصيل ذلك ، الفصل الثاني من الباب الأول .

(٣) يطلق عليهم المشرع العراقي (الأحداث المشردون وسيئو السلوك) . الباب الخامس من قانون عام ١٩٧٢ .

الأخير فى مدرسه اصلاحيه أو مدرسة الفتيان الجانحين حسبما تقتضيه الحالـــه وعمر الصغير ، ويكون الحجز لمده محدده تبعا لنوع الفعل المخالف للقانون، بينمايكون الايداع فى دار التأهيل حتى بلوغ المودع الثامنه عشره من عمـــره . ولم يطبق المشرع العراقى نظام المراقبه الاجتماعيه على الأحداث المشردين وسيئى السلوك.

ومن جهة أخرى ، هناك قواعد خص بها المشرّع العراقى فئة الأحـــداث المشرّدين دون غيرهم فأجاز تسليم الصغير المودع فى دار التأهيل لأى قريب له لغاية الدرجه الرابعه اذا طلب هذا الأخير ذلك وفى أى وقت بعد الحكـــم بالايداع ، وكذلك الحال اذا طلب شخص ملىء ، حسن السيره والسلوك ، متّحد فى الجنسيه والدين مع الحدث تسليمه اليه لتربيته وتهذيبه ، الا أن المشرّع اشترط فى هذه الحاله أن يكون التسليم بتعهّد مقترن بضمان مالـــى مناسب يلتزم فيه بتربيته وتهذيبه وفق شروط تعينها المحكمه ، المادة (٥٢) وأجاز المشرّع العراقى للمحكمه أن تعيد النظر فى قرارها التى أصدرته وأن تعدّل فيه وفقا لما تراه ملائما لحالة الحدث ومصلحته بناءعلى تقرير مقدّم من قبل مديـــر دار تأهيل الأحداث أو بطلب الحدث نفسه أو قريبه أو الشخص المتعهّد بتربيته وتهذيبه (المادة ٥٤) ، مع ملاحظة أن المشرّع العراقى لم يجز للمحكمـــة اعادة النظر بالالغاء والتعديل فى حالة الأحداث المنحرفين، أى الذيـــن يرتكبون أفعـــالا تعدّ جرائم فى نظر القانون.

تقدير خطة المشرع العراقى :

يفصح ذلك الاختلاف فى الأحكام بين هاتين الفئتين من الأحـــداث، عن نيةّ المشرّع العراقى واصراره على التقيّد الحرفى بمبادىء المسئوليه الجنائيـه التقليديه بالنسبة للأحداث الذين يرتكبون أفعالا مخالفه للقانون، والنظر اليهم على أنهم جناه يناسبهم ألم العقوبه، مع أن الاتجاه الحديث يرى فى التفرقه والتمييز فى الأحكام بين الفئتين، معنى لا يستقيم مع المبدأ المستقر، فـــى أن

يعامل الصغير بما يلائم حالته وظروفه دون النظر الى نوع الفعل الذى صدر عنه أو درجة خطورته كأساس لتلك المعامله . ولذلك يتعيّن فى تقديرنا — النظر الى الفئتين تشريعيا من زاويه واحده على اعتبار أن انحراف الأحداث فى مفهومه الكامل — أى مخالفة قانون العقوبات، وكذلك التعرّض له فى صورة تواجد الصغير فى ظروف خطره — ذات طبيعة واحده من حيث عوامل الانحراف وأسبابه ، مما يقتضى تقرير وسائل تربويه وتأهيليه وأحكام موحده لكلتا الفئتين دون الحاجه الى المغايره فى أسلوب المعامله أو التفرقه المصطنعه بغير ما سند علمى صحيح ، ويلاحظ أن المشرّع المصرى قائم على هذه الأسس الموحده على ما بينّا وكذلك عدد كبير من تشريعات الولايات المتحده الأمريكيه وانجلترا وفرنسا ، وقد خوّلت معظم التشريعات المتطورة القضاء سلطة تقديريه فى تخيّر التدبير الملائم لحالة الصغير سواء أكان قد انحرف فعلا أو تعرّض فحسب للانحراف تأكيدا من هذه التشريعات على أهمية تأهيل الأحداث فى مرحلة التكوين العقلى والنفسى ، لمواجهة ظروف الحياة ومتطلباتها .

القانون الأردنى :

وفى الأردن ، تقوم خطة التشريع على افراد أحكام مستقله عن تلك المقرره للأحداث الجانحين ، كما هو الحال فى التشريع العراقى ، فنصّت (المادة ٣٢) على رعاية المشرّد ، وأجازت للمحكمة أن تأمر والده أو وصيّه بالعنايه به بصورة لائقة ، أو احالته الى دار رعاية الأحداث لمده لا تقلّ عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، أو وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسره بديله أو وضعه تحت اشراف أحد مراقبى السلوك لمدة لا تقلّ عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وتضمّن التشريع الأردنى نصوصا تتيح للمحكمة تحديد اقامة الحدث فى المؤسسه والافراج عنه حسبما تقتضيه مصلحته (المادة ٣٤)، ونوجّه الى التشريع الأردنى نفس الملاحظات التى أبديناها ونحن بصدد الحديث عن تشريع الأحداث العراقى .(١)

---

(١) ويطبق القانون اللبنانى على الأحداث المشرّدين تدابير الحماية نفسها =

القانونان الانجليزى والفرنسى :

يحكم التدابير الخاصة بالأحداث المعرضين للانحراف [1] فى انجلترا القانون الصادر عام ١٩٣٣ المعدل فى بعض نصوصه بالقانون الصادر ١٩٥٢ ثم بالقانون ١٩٦٩ ويقرر القانون الانجليزى ارسال الحدث المعرض للانحراف الى مدرسه اصلاحيه Approved School ، وتسليمه الى شخص مؤتمن يعتنى به ويرعاه شريطة أن يقبل هذا الشخص ذلك ، وقد خوّل القانون الانجليزى القاضى بدلا من التدبيرين المذكورين أن يأمر وليّه تقديم تعهّد يلتزم بمقتضاه تربية الصغير ورعايته ، وأجاز القانون كذلك وضع الحدث تحت الاختبار القضائى أو تحت رعاية شخص يندبه القاضى لذلك مدة لا تجاوز ثلاث سنوات (المادة ٦٢ من قانون ١٩٣٣) . [2]

وفى فرنسا يحدّد الأحكام والتدابير الخاصه بالأحداث المعرضين للانحراف المرسوم بقانون الصادر عام ١٩٤٥ والمرسوم بقانون الصادر عام ١٩٣٨ ، ويجيز هذا المرسوم الأخير تسليم الحدث الى وليه أو الى شخص موثوق به أو الى معهد خيرى

= المقرره للأحداث الجانحين (تراجع المواد ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٦١٦ من قانون العقوبات) وقد نص القانون المعدل فى المادة ٣٣ على أنه (للمحكمة أن تفرض تدابير الرعايه المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من قانون العقوبات على الأحداث المشردين) .

(١) ويطلق القانون الانجليزى على هؤلاء تعبير Children and Young person of care or protection.

(٢) وهناك نوع آخر من الأحداث المعرضين للجنوح يطلق عليهم القانون الانجليزى تعبير: Refractory children and young person.

أنظر فى ذلك: Fitzwalter Butter Marston Garsia Archbold's pleading "Evidence and practice in criminal cases". 1954 No. 1882, P. 1052.

أوالى ادارة المساعدات العامه Assistance Publique ، ويحدد القاضى فى حكمه نوع المعهد أو المؤسسه ، ويراعى القاضى فى ذلك مصلحة الصغير وأساليب الرعايه التى يكون فى حاجه اليها ، ويتضمّن التشريع الفرنسى أحكاما خاصة بالأحداث ممّن هم دون الثامنه عشره الذين يحرضون على الفجور فى الطريق العام أو فى مكان عام ، ويقرر القانون الصادر عام ١٩٠٨ بأنه اذا ضبط الحدث وهو يحرض على الفجور حرر له محضر بذلك وأعلنت صوره منه الى أبيه أو وصيّه وتضمّن الاعلان تحذيرا بأن العود الى التحريض فى خلال ستة أيام من تاريخ هذا المحضر يستتبع تدابير معيّنه . فان عاد الى ذلك وحرر له محضر ثان قبض عليه وأستدعى أمام ممثل النيابه الذى يأمر بتسليمه الى أبيه أو وصيّه بعد أن يبيّن لمن يتسلمه واجباته برعايته ، فاذا عاد الى التحريض للمره الثالثه وحرر له محضر يحاكم أمام المحكمة المدنيه ، وأجاز القانون لهذه المحكمة ايداعه مؤسسه خاصه أو تسليمه الى أحد أقاربه أو الى شخص مؤتمن حتى يبلغ سن الرشد أو يتزوج ، وللمحكمة العدول عن هذا التدبير ، وهذه الحاله التى تضمّنها التشريع الفرنسى تعتبر فى الواقع حاله من حالات التعرّض للانحراف وتقتضى معالجتها عن طريق تدابير مماثله لما يتخذ فى تلك الحالات . (١)

---

(١) والتدابير المقرره فى التشريع البلجيكى هى بشكل عام (١) التوبيخ وتسليمه الى وليّه وانذار الولى بمراقبته فى المستقبل على نحو أفضل (٢) تسليمه الى شخص مؤتمن أو لدى جمعية أو معهد خيرى أو معهد تعليم خاص أو عام (٣) وضع الصغير تحت تصرف الحكومه . ولا يحدد المشرع البلجيكى مدة لهذا التدبير وانما تكون حتى بلوغ المحكوم عليه سن الرشد .

أنظر فى تفصيل أوفى . د . محمود نجيب حسنى ، من صفحة ١٢٤ - ١٣٧ أعمال الحلقة الثانيه لمكافحة الجريمة - القاهرة يناير ١٩٦٣ .

تحليل ورأى :

وبتحليل النصوص السابقه نجد أنها تلتقى عند عدة مسائل رئيسيه هامه :

(١) الانـــذار : ينبغى أن يتضمّن التشريع هذا الاجراء على أن يتم فى مرحله سابقه على القضاء . وفى الحالات العارضه غير المتكرره ، يجدر بنيابة الأحداث مراعاة السرعه فى اصدار الانذار واعلانه حتى يكون الصغير بمنأى عن الاحتجاز وتعرضه لخطر الاختلاط بفئات المنحرفين .

(٢) التدابيـــر : يجب التوسّع فى التدابير ، ولتكن هى نفسها المقرره للأحداث المنحرفين ليجد القاضى حلا يناسب الصغير ولكى لا تقف سلطة القضاء عند حدود ضيقه قد لا يجد فيها ملاءمه أو سبيلا للرعايه والاصلاح .

(٣) مدة التدبير : يتعيّن عدم تحديد المده ، ويكتفى الأمر بنوع التدبير لتظلّ المدة مرهونه بتحقيق الاصلاح على ألا تتجاوز بحال سن الرشد .

(٤) مكافحة الانحراف : من اللازم معاقبة أولياء الأمور ، اذا ثبت اهمالهم أمر الصغير وعدم رعايتهم له بعد انذارهم فى المرّة الأولى ، وكذلك تشديد العقاب على كل من يعرّض حدثا للانحراف ردعاله ولغيره على مسلك كبير الفساد .

المبحث الرابع
احكام عامة تخضع لها التدابير

عدم تحديد المدة :

التدابير المقرره للأحداث تدابير غير عقابيه ، هدفها تربية الحدث وتقويمه واعادته عضوا اجتماعيا نافعا ، ولذلك فان تحديد مدة هذه التدابير ، أمر يتناقض مع الطبيعه الخاصه بها . فتصحيح اعوجاج خلق الصغير لا يرتبط بمدة زمنيه معلومه على وجه اليقين وانما يعتمد ذلك على قدرات الصغير الذهنيه والنفسيه ومدى استجابته أو تقبله لوسائل التربيه ، ويعتمد ذلك أيضا على امكانات الدوله نفسها فى توفير وتكامل أجهزة التربيه والاصلاح ومدى قدرة ومهارة وخبرة القائمين على هذه الأجهزه . فتحديد مدة التدابير سلفا عن طريق التشريع أو بمعرفة القاضى ، لا يتسق اطلاقا مع طبيعة التدبير وهدفه ، خصوصا فى مجال المعاملة الخاصه بالأحداث ، ومن هنا تقتصر مهمة القاضى على الأمر بها لتقوم السلطه المختصه بتنفيذ التدبير على تعيين انتهائه بعد ثبوت زوال خطر المحكوم عليه واصلاح شأنه ، ذلك هو الأصل والواجب الاتباع ، ولكن التشريعات المقارنه - على ما بيناه فى المبحث الثانى [1] ، اختلفت فى مدى اتباعها لذلك الأصل العام أو ابتعادها عنه أو التوسط بين النظامين نتيجة انتهاج كل منهما سياسه جنائيه مختلفه . فالتشريع المصرى يقرر عدم تحديد مدة للتدابير المقرره للأحداث ولكن بصوره نسبيه ، فهو ينص على حد أقصى لمدة التدبير ، ويجعل فى بعض الأحيان حدا أدنى له ، فتدبير تسليم الحدث الى غير الملزم بالانفاق ، حدّه الأقصى

---

(١) أنظر المبحث الثانى من هذا الفصل - التدابير المقرره للأحداث .

ثلاث سنوات ، وتدبير الالحاق بالتدريب المهنى ثلاث سنوات ، وتدبير الالزام بواجبات معينه قرر له التشريع حدين أدنى ستة أشهر وأقصى ثلاث سنوات ، والاختبار القضائى حده الأقصى ثلاث سنوات ، وتدبير الايداع فى احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه يختلف حده الأقصى باختلاف جسامة الفعل المخالف للقانون ، ففى الجنايات عشرة سنوات ، وفى الجنح خمس سنوات ، وثلاث سنوات فى حالة التعرض للانحراف . وتدبير الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصه ، لم يحدد بمده معلومه الا أن الشارع قرر أنه (اذا بلغ الحدث سن الحاديه والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل الى احدى المستشفيات المتخصصه لعلاج الكبار (الماده ١٤) .

واذا كان المشرّع المصرى قد قرر الأخذ بمبدأ عدم تحديد مدة التدبير فى صورته النسبيه فانه أقرن ذلك بنظام آخر وهو اشراف القضاء على تنفيذ التدبير تدعيما لخطته فى عدم تحديد المده ، ويتمثّل هذا الدعم فى السلطه المخوله للقضاء فى اطالة مدة التدبير اذا انقضى حده الأقصى وثبت مع ذلك خطورة الحدث وعدم صلاحه لأن العبره بزوال الخطوره ، وتقويم الصغير وتمام علاجه وليس فى انقضاء المده المحكوم بها فحسب ، وتلك السلطه المخوله للقضاء تتيح انهاء التدبير واخلاء سبيل المحكوم عليه فى أى وقت يثبت فيه زوال الخطر ونجاح سبيل التربيه والتهذيب ، هذا بالاضافة الى استطاعة المحكمة ابدال التدبير بتدبير آخر أو تعديله حسبما تقتضى ظروف الصغير ومدى ملاءمة التدبير الذى حكم به ، وحاجته الحقيقيه الى وسيله أجدى نفعا لحالته (المادتان ٤٤ ، ٤٥) .

ويمثّل التشريع العراقى القوانين التى تأخذ بنظام تحديد المده ، فهو بالنسبه لتدبير المراقبه ينص على حد أدنى قدره سنه ، وحد أقصى قدره ثلاث سنوات . (الماده ٣٩) ، ويحدد لتدبير الارسال الى المدرسه الاصلاحيه ومدرسة الفتيان الجانحين حدا أدنى وآخر أقصى ، وتختلف مدة هذا التدبير فى حديه باختلاف جسامة الفعل المرتكب المخالف للقانون ، ففى

الجنح لا يقل الحد الأدنى عن ستة شهور ولا يزيد عن ثلاث سنوات ، وفى الجنايات يحكم على الصبى بمدة لا تزيد عن خمس سنوات اذا كانت الجنايه معاقبا عليها بالحبس أو السجن المؤقت ، أما اذا كانت عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد ، فيحكم بمدة محدده ، قدرها خمسة سنوات وترتفع هذه المده الى خمسة عشره سنه كحد أقصى اذا ارتكب هذه الجريمه الأخيرة فتى .(١)

أما فى القانون الهولندى والمجرى والبلجيكى (٢) ، فلم تحدد مدة للتدبير خصوصا فيما يتعلق بالايداع فى مؤسسة الرعايه ، الا أنها نصت على انتهاء التدبير عند بلوغ المحكوم عليه سن الرشد ، أو سناً معلومة - تتراوح هذه السن بين الثامنه عشره والحادية والعشرين - وهذا فى رأينا أفضل النظم وأقربها الى المبادىء العلميه فى تأهيل الأحداث وردهم الى حظيرة المجتمع أعضاء صالحين ، شريطة أن يقترن هذا النظام بأحكام من شأنها تخويل القضاء سلطات تقديريه واسعه فى الاشراف على التنفيذ لانهاء التدبير أو اطالته أو ابداله بتدبير آخر أو تعديله حسبما تقتضى الحاله ومصلحة المحكوم عليه وبالتالى المصلحة العامة .(٣)

تعدد الجرائم :

تكلم المشرع المصرى عن حكم تعدد الجرائم فى تشريعاته المتعاقبه على اختلاف ضئيل فى الصياغه والمعنى فى كل منها . فقد أجاز قانون عام ١٩٠٤

---

(١) المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ من قانون الأحداث العراقى الصادر عام ١٩٧٢ .

(٢) المادة ٣٨ هولندى ، مادة ٨٤ مجرى ، مادة ١٢ بلجيكى .

(٣) من المنادين بهذا النظام د . سيد عويس - المجلة الجنائيه القوميه - العدد الثالث - مجلد ١٢ - ص ٦٠٩ - نوفمبر ١٩٦٩ .

(المادة ٢/٦٤) ، (المادة ٦١ مكرره) بعد التعديل الذى أجرى على هذا القانون بالمرسوم بقانون ٢٧ لسنة ١٩٣١ ـ أجاز للقاضى أن يتخذ وسيلة تقويميه واحده فى شأن المتهم الصغير عن عدة جنايات أو جنح ولو لم تكن هذه الجنايات مرتبطه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة . وقد رددت المادة ٦٨ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ ذلك الحكم فنصّت على أنه (اذا ارتكب الصغير عدّة جنايات أو جنح جازت محاكمته من أجلهـــا كلها مرة واحده وفى هذه الحاله تطبق أحكام المادة السابقه) والمادة المحال اليها هذا النص هى التى تبيّن التدابير التى يمكن اتخاذها مـع الصغير فيما بين الثانيه عشره والخامسه عشره .

والحكم التى رددته المادة ٦٨ جوازى يطبقه القاضى فى حالة الحكـم بواحد من التدابير المقرره فى المادة ٦٧ ، أما اذا حكم بعقوبه ، فتطبق القواعد العامه فى تعدّد الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٢ ومابعدهـا من قانون العقوبات ، وأهميّة هذه الأحكام تبدو فى تأكيدها أن ارتكـاب الصغير لعدّة جنايات أو جنح لا يحول دون اتخاذ التدابير التقويميـــه الملائمه ولا توجب حتما توقيع العقوبات العاديه على الرغم من أنه فى هذه الحاله يكون أشد خطوره وأقل قابلية للاصلاح .[1] واذا كانت تلك الأحكـام خاصه بالصغار المنحرفين فيما بين الثانيه عشره والخامسه عشره ، فهى مع ذلك تطبق على الصغار فيما بين السابعه والثانيه عشر من باب أولى لقيـــام العله فى الفترتين المذكورتين ، طالما أن التدابير التقويميه المنصوص عنهـا فى المادة ٦٧ هى المقرره لهؤلاء الصغار أيضا بالمادة ٦٥ من قانـــون العقوبات .[2]

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ـ الأحكام العامه فى قانون العقوبات ، ص ٤٧٢ ـ الطبعه الثالثه ـ ١٩٥٧ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون العقوبات ـ الطبعه الثالثة ، ص ١٠١٣ ـ ١٩٧٣ .

ونصت المادة ١٦ من قانون الأحداث المصرى الجديد على أنه (اذا ارتكب الحدث الذى لا تزيد سنه عن خمس عشرة سنه جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب ويتبع ذلك اذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمه أخرى سابقه أو لاحقه على ذلك الحكم) . والغرض أن هذه الجرائم غير مرتبطه بوحدة الغرض والا كان فى تطبيق القواعد العامه ما هو كاف ، وظاهر النص أنه ينحصر تطبيقه على فئة الأحداث الذين لم يتجاوزوا سن الخامسه عشره ، والعلة التى استوجبت استبعاد قواعد تعدد الجرائم والعقوبات عن أولئك ، تقتضى استبعادها أيضا عمن جاوز سن الخامسه عشره اذا حكم عليه باحدى التدابير ، وفقا للقواعد المقرره فى المادة ١٥ من قانون الأحداث [1] . ذلك أن الحكم بالتدبير يعنى أنه الملائم والكفيل لتقويم الصغير واصلاح شأنه ، بعد أن قدر القاضى هذه الملائمة على ضوء عوامل اجرامه وحالته النفسيه وامكاناته الذهنيه . واذا كان من الثابت أن التدابير تتحد فى الهدف وهو التهذيب والاصلاح ، فانه من الأجدى أن يتخذ تدبير واحد يتحقق به الهدف المطلوب سواء أكان ذلك فى شأن الصغار ممن هم دون الخامسه عشره أو أولئك الذين جاوزوا هذه السن . ولذلك فان ربط استبعاد قواعد تعدد الجرائم بتوقيع التدابير ، هو الأمر الذى كان يتوجب على الشارع المصرى التنبه اليه تمشيا مع خطته المتقدمه فى تحرى سبل كثيره ومتنوعه لتحقيق هدف الاصلاح . [2]

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات — الطبعة الثالثة . ص ١٠٢١ — ١٩٧٣ .

(٢) وقد قال الدكتور محمود محمود مصطفى فى ذلك (وكان يجب أن يكون حكم المادة ١٦ شاملا كذلك للجرائم التى يرتكبها من جاوز سن الخامسه عشره ولو حكم عليه بالعقوبه ، ذلك أن جمع الجرائم والحكم فيها بعقوبه واحده ، أصبح المبدأ السائد فى القوانين الحديثه) . أنظر شرح قانون العقوبات ص ٥٢٥ .

أما في العراق فقد نصّت المادة ٧٥ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٢ على أنه (اذا أتهم حدث بارتكاب أكثر من جريمه جازت محاكمته عن جميع الجرائم في دعوى واحده يصدر فيها حكم واحد على أن تأخذ المحكمه بنظر الاعتبار الجريمه التي عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها) ونصّت المادة التاسعه عشره من قانون الأحداث العراقي لعام ١٩٧٢ على أنه (اذا صدر حكم على حدث لم تنقض مدة عقوبته الأولى فللمحكمه أن تأمر بتنفيذ العقوبه بالتداخل أو التعاقب اذا أمرت المحكمه بتنفيذ أكثر من عقوبه بالتداخل فتنفذ عقوبة الحجز في المدرسه الاصلاحيه بدلا من الايداع في مدرسة الفتيان الا اذا كانت مدة الايداع تزيد عن مدة الحجز فينفذ الايداع وحده) .

يلاحظ على النصوص العراقيه تمسكها الشديد بقواعد العقاب القائمه على أساس المسئوليه الجنائيه التقليديه حتى في خصوص الصغار ، فهي تقول بتشديد العقاب وتتكلم عن التداخل والتعاقب عند التنفيذ، وينسى المشرّع أنه في مجال تربيه واصلاح وتنشئة جيل ، ومن جهة أخرى ، فقد نصت المادة ٧٠ من قانون الأحداث على أن لا يعمل بالأحكام الخاصه بالأحداث الوارد ذكرها في قانون العقوبات والتي تتعارض مع أحكام هذا القانون ، والمقصود بذلك الغاء نص المادة ٧٥ من ق ع ، وقد نسى المشرع العراقي مدى الغبن الذي يلحق الأحداث من جراء هذا الالغاء . (١)

إستبعاد احكام العود :

تنص المادة ٧١ من قانون العقوبات المصري على أنه (لا تسري أحكام الباب السابع من هذا الكتاب المختصه بالعود على المجرم الذي لم

---

(١) د . فخري الدباغ ـ جنوح الأحداث ـ ص ١٩٥ ـ بغداد ، ١٩٧٥ .

يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كامله) . وقد جاء بتعليقات الحقانية على قانون ١٩٠٤ أن قواعد العود لا يمكن الجمع بينها وبين الطريقة المتبعة فى معاملة المجرمين الأحداث . (١) ولا يتصوّر اثارة مسألة العود المنصوص عنها فى شأن الصغار الذين جاوزوا السابعه ولم يبلغوا الثانيه عشره ، وكذلك لا مجال لهذا النص فى حالة الحكم بالتدبير على الأحداث فى المرحله التاليه لتلك المرحله مباشرة ، ذلك أن المبدأ المستقر فقها وقضاء عدم تطبيق أحكام العود على التدابير الاحترازيه لأن هذه الأخيره لا تنطوى على ايلام مقصود ليقال بضرورة التشديد تحقيقا لردع الجانى . وعلى هذا الأساس فان نطاق النص يقتصر على مواجهة حالة الحكم على الصغير الذى تجاوزت سنه الثانيه عشره دون أن يبلغ الخامسه عشره بالعقوبه الماديه وفقا للمادتين ٦٦ ، ٦٧ من قانون العقوبات . أما اذا جاوز الصغير الخامسه عشره فتطبق أحكام العود عندئذ ولو كان الحكم السابق قد صدر عليه قبل بلوغه الخامسه عشره لأن قصد التشريع استبعاد أحكام العود على الصغير الذى لم يبلغ هذه السن . وبعبارة أخرى ان شرط استبعاد أحكام العود هو ارتكاب الصغير الجريمه التاليه قبل بلوغه سن الخامسه عشره — أى أن العبره بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمه التاليه ، (٢) وليست سنه وقت ارتكاب الجريمه السابقه التى صدر من أجلها الحكم المعتبر سابقه . (٣)

وقد رددت (المادة ١٧) من قانون الأحداث الصادر عام ١٩٧٤ النص السابق دون أن يفطن المشرع عند وضعه هذه المادة للتعديل الذى أجراه

---

(١) أنظر تعليقات الحقانيه على المادة ٦٥ من قانون ١٩٠٤ .

(٢) اذا كانت سن المتهم وقت ارتكاب الجريمه التاليه تقل عن الخامسه عشره فلا تطبق عليه أحكام العود ولو كانت سنه تزيد عن ذلك وقت الحكم من أجلها .

(٣) لا عبره بتاريخ هذا الحكم — نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٦١ . مجموعة أحكام النقض — س ١٢ رقم ٣٢ ، ص ٢٠٢ .

على الوضع القانونى للصغار الذين لم يتجاوز وا الخامسه عشره ، فهؤلاء ـ طبقا للقانون الجديد لا توقع عليهم عقوبه حتى ولو كانت الغرامه ، ولا يتخذ فى حقهم الا التدابير ، وهذه ليست سابقه فى العمد [1] ، فى حين أن القانون السابق كان يجيز توقيع العقوبه العاديه على الصغار بين الثانيه عشره والخامسه عشره . ولذلك فان نص الماده ١٧ مجرد تحصيل حاصل .

وفى العراق تضمنت القوانين نصوصا تستبعد أحكام العمد عند معاملة الأحداث ، فنصت الماده ٢٩ من قانون ١٩٥٥ على أنه (لا تسرى أحكام العمد على الحدث) ، ولكن المشرّع العراقى جهل أو تجاهل على ما يبدو الأحكام السابقه على ذلك النص والتى تقرر تمييز الحدث الذى يرتكب جنحه لأول مره عن الحدث الذى سبق له وأن ارتكب جنحه وكذلك عن الحدث الذى سبق أن ارتكب جنحتين . (المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) فتساهل مع الأول وتشدّد مع الثانى وبالغ فى التشديد مع الثالث . ولا اعتراض فى رأينا على ذلك التفسير بمقولة أن هذا التمييز فى المعامله يختلف عن أحكام العمد المقررة فى المادتين ٦٨ ، ٦٧ من قانون العقوبات البغدادى من حيث عدم توافر بعض أحكامه وشروطه ، وتقول أن العبره ليست بتطابق الأحكام أو الشروط وانما بأثرها من الوجهة الواقعيه ، والعمد من هذه الوجهه له مجاله فى التطبيق وفقا للمواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، وهو مستبعد طبقا للماده ٢٩ ، وهذا تناقض لا نجد له التفسير الا اذا قلنا بعدم استطاعة المشرّع العراقى التحرر من فلسفات القانون العقابى التقليدى . [2]

---

(١) د . محمود محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ـ ص ٥٢٥ ـ الطبعة التاسعه ـ ١٩٧٤ ـ دار النهضة . وأنظر الماده ٤٩ عقوبات مصرى .

(٢) خيرى العمرى وسعديه الرجال وكاظم هندى ـ الأحداث فى التشريع العراقى ـ ص ١١٣ ـ ١٩٥٧ .

وقد استدرك المشرّع العراقي ما وقع فيه من تناقض ، فاستبعد ـ في القوانين اللاحقه ـ تطبيق أحكام العود على الحدث، ولم تحدد النصوص مرحلة زمنيه معينه لذلك ، مما يفيد شمول حكمها للمرحلتين المقررتين في تشريع الأحداث [1] (المادة ٧٨ قانون ١٩٦٢ والمادة ٣٨ قانون ١٩٧٢) وقد استطاع المشرّع بذلك اتباع المبادئ المسلّم بها في كثير من التشريعات [2].

عدم جواز وقف التنفيذ :

نصّت المادة ١٨ من قانون الأحداث المصري على أنه (لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون) وهذا النص لا يعني شيئا ، سوى أنه يردد حكما بديهيا ويكرر مفاهيم عامه . فالمادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز ايقاف التنفيذ الا بالنسبه للغرامه والحبس الذي لا تزيد مدته عن سنه وتجيز جعل الايقاف شاملا لأيعقوبة تبعيه ، وقد بينّا أن المادة السابعه التي تشير اليها المادة ١٨ لاتجيز الحكم بغير التدابير وهي غير قابله لوقف التنفيذ طبقا للقواعد العامه .

---

(١) المرحله الأولى التي يكون فيها الحدث صبيّا وهو من أتم السابعه ولم يتم الخامسه عشره ، والمرحله الثانيه هي التي يكون فيها الحدث فتى وهو من أتم الخامسه عشر ولم يتم الثامنه عشره .

(٢) نص مشروع قانون الأحداث الكويتي في المادة ٤ على أنه (لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء على الأحداث الخاضعين لهذا القانون) . ويلاحظ على هذا النص أنه لم يربط أحكام العود بسن معلومه كما فعل المشرّع المصري .

الفصل الثانى

مرحلة توقيع العقوبات المخففة

المبحث الاول

سن المسئولية
وتحديد الفترة
التى يخضع
لها الاحداث
للعقوبات
المخففة

المبحث الثانى

حكم فترة
المسئولية
المخففة
فى التشريع
المقارن

الفصل الثانى
مرحلة توقيع العقوبات المخففة

تمهيد :

تكلمنا فى الفصل الأول عن مرحلة التدابير التقويميه ، وبينّا أساليب الرعايه الاجتماعيه التى واجهت بها التشريعات غير المميزين من الأحداث ، وكذلك الأحداث الذين تنقصهم الأهليه ، والذين كانوا قديما يعاملون ، لهذا السبب ، بنظام الأعذار القانونيه المخففة للعقاب طبقا لنظرية المسئوليه الأخلاقيه ، وأكدنا أن التدابير التقويميه ، هى الوسائل البديله للعقوبات المخففه تمشيا مع السياسة الجنائيه الحديثه بابعاد الصغار عن المجال العقابى من الناحيتين الموضوعيه والاجرائيه .

أما فئة السن بين الخامسه عشره والثامنه عشره ، فانهم - على تقدير كثير من التشريعات - يتمتعون بالعقل والرشد اللازمين للادراك والتمييز ، أى بالملكات الذهنيه والنفسيه التى تؤهلهم لادراك معنى الجريمه وكذلك ألم العقاب ، وتقرر لهم تلك التشريعات - رغم ذلك - أحكاما فيها شئ من التمييز عن تلك المقرره للبالغين ، فتخفف عنهم العقوبات الماديه ، وتجنبهم مغبّة العقوبات المتناهيه فى الشده ، كالاعدام والأشغال الشاقه المؤبده ، وتجيز - فوق ذلك - وفى جرائم معينه ، اتخاذ وسائل تربويه وتهذيبيه ، اذا كانت - فى تقدير القضاء - أفضل من العقوبات المقرره لتلك الجرائم فى الاصلاح الفردى والاجتماعى ، وتنص كثير من التشريعات أيضا على تنفيذ العقوبات فى أماكن خاصه تحت التوجيه والارشاد . وخطة التشريعات فى معاملة الأحداث فى هذه الفتره من العمر (بين الخامسه عشره والثامنه عشره) تجمل فى اتجاهين رئيسيين ، وظاهره مشتركه بينهما جميعا :

الاتجاه الاول :

تشريعات ، تواجه هذه الفئة من الأحداث المنحرفين ، بتدابير

تهذيبيه وتربويه من حيث الأصل ، وتجيز توقيع العقوبات المخففه استثناء في الجرائم الخطيره ، أو تخول القاضي سلطة الخيار بين توقيع التدبير أو العقوبه في ضوء الحاله الماثله أمام القضاء . وهذه التشريعات تعتبر هذه الفئه من الأحداث غير مكتملي العقل والرشد اللازمين لادراك معنى الجريمه تماما ، لتكفل لهم رعايه معقوله في هذه الفتره من العمر ، عن طريق وسائل تربويه . (١)

الاتجاه الثاني :

تشريعات ، توجب توقيع العقوبات المخففه كأصل عام ، وتجيز توقيع التدابير استثناء في الجرائم ضئيلة الخطوره ، وهذه التشريعات تعتبر الأحداث في هذه الفتره من العمر مكتملين الرشد تماما ، وهم بالتالي أهل لتحمل التبعه الجنائيه كالبالغين . وهذه التشريعات لا تكفل أي نوع من الرعايه الخاصه سوى تخفيف العقوبه وتنفيذها في أماكن يتلقى فيها المحكوم عليه مبادئ ارشاديه . (٢)

---

(١) من هذا الاتجاه : القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٤٥ (المادة ٢) القانون الحبشي (المواد ١٦١ - ١٧٣) . القانون اليوناني (المادتان ١٢٦ ، ١٢٧) . القانون البولوني (المواد ٧٠ ومابعدها) . القانون التونسي (المادتان ٤٣ ، ٤٤) . القانون المغربي (المادة ٧٥) وكذلك عدد من تشريعات الولايات المتحدة الأمريكيه .

(٢) من هذه التشريعات القانون المصري الصادر عام ١٩٧٤ ، المادة ١٥ بالنسبة لفئة السن بين الخامسه عشره والثامنه عشره . القانون البلغاري (المواد ٤٣ - ٤٦) . الدنماركي : المادة ٤١ . الفنلندي : المادة ٤ . القانون الأردني (المادتان ١٨ ، ١٩) .

والظاهره المشتركه بين التشريعات ، أنها جميعا ، استبعدت العقوبات المتناهيه فى الشده فى فترة العمر بين الخامسه عشره والثامنه عشره ، وقليل منها مدّ هذه الفتره الى الحاديه والعشرين ، تقديرا منها عدم اليأس من اصلاح الصغار وهم فى هذه السن ، ولما فى تلك العقوبات ، (الاعدام ، والأشغال الشاقه المؤبده) من قسوه لا تتناسب مع ضعف بنيتهم ، وعدم نضوج نفسيتهم تماما .

تقسيم :

نتناول هذه المرحله فى مبحثين ، نخصص أولهما لتحديد هذا الدور من حياة الحدث قانونا وما يثيره ذلك التحديد من مسائل فقهيه وتشريعيه ، ثم نستعرض فى المبحث الثانى خطة التشريعات وأساليبها فى مواجهة هذه الحاله ، وبيان مدى استجابتها للنظريات الحديثه فى معاملة الأحداث .

المبحث الأول

سن المسئولية وتحديد الفترة التي يخضع لها الاحداث للعقوبات المخففة

سن المسئولية وافتراضه :

يقصد به نهاية المرحله التي لا يكون فيها الصغير أهلا لتحمل التبعه الجنائيه ، وبداية مرحلة اكتمال الأهليه - أي المسئوليه عن أفعاله المخالفه للقانون . وتفترض التشريعات هذه السن ، مقدره نضج الحدث واكتمال مداركه وفهمه معنى الجريمه وألم العقاب ، ولكن هذا الافتراض يعوزه الأساس العلمي الصحيح ، فالطريقه المنطقيه لوضع حد فاصل بين هؤلاء الذين يتمتعون بالادراك وأولئك الذين يفتقدونه لم توجد بعد . (١) فحقيقة الادراك ترجع الى عوامل كثيره ومتنوعه ، منها ما يتعلق بطبيعة الانسان ذاته ، ومنها ما يرجع الى صفاته المكتسبه ، ولذلك فان التبرير الوحيد لهذا الافتراض هو خلق معيار ثابت للمسئوليه الجنائيه للفصل بين الذين لا يدركون أو ينقصهم الادراك، وبين أولئك الذين يتمتعون به ، ومن ثم تطبيق وسائل تربويه وتهذيبيه على الأولين ، والتسلط على الآخرين بالعقوبات الجنائيه ، واذا كان هذا الافتراض ينطوي على تحدٍ صريح لواقع الأمور ، فانه مازال المسيطر على معظم التشريعات الجنائيه وتلك الخاصه بالأحداث في الوقت الحاضر .

الحدان الأدنى والأقصى لفترة المسئولية المخففة :

لهذه المرحله التي توجب التشريعات فيها ، أوتجيز توقيع العقوبات المخففه، حدان : أدنى ، وهو بداية المسئوليه الجنائيه وخضوع الحدث

---

(١) سذرلاند ، ترجمة اللواء السباعي والدكتور حسن صادق المرصفاوي . ص (٥٤٦) . مرجع سابق .

لقواعد عقابيه ، وأقصى هو نهاية الحداثه وبداية مرحلة الرجوله الكامله .
وتحدد التشريعات هذه الفتره بين الخامسه عشرة والثامنه عشرة فى المتوسط .
فطبقا لقانون العقوبات المصرى الصادر عام ١٩٣٧ يعتبر الصغير الذى بلغ الثانيه عشره ولم يبلغ الخامسه عشره أهلا لتحمل العقوبه الجنائيه (ماده ٦٦) واختلف الحال طبقا لقانون الأحداث الصادر عام ١٩٧٤ اذ أصبحت الفتره التى توقع فيها العقوبه المخففه بين الخامسه عشره والثامنه عشرة (الماده ١٥) وهى الفتره المقرره للعقوبات المخففه فى كل من لبنان (١) وسوريا (الماده ٥ ، ٧) . ويدخل الفتى فى هذه المرحله بمقتضى قانون الأحداث العراقى اذا أعتبر الايداع فى مدرسة الفتيان الجانحين عقوبه ، ولكن الغالب أنها ليست كذلك (٢) . وبين الثانيه عشرة والثامنه عشرة فى قانون الأحداث الأردنى (المادتان ١٨ ، ١٩) . والقانون الليبى بين الرابعه عشرة والثامنه عشره ، اذا كان مميزا ، أما اذا لم يكن كذلك ، فلا يعتبر مسئولا من وجهة النظر الجنائيه (الماده ٨١) . وفى فرنسا بين السادسه عشره والثامنه عشره (٣) . وبين الرابعه عشرة والثامنة عشره فى القانون

---

(١) المواد ٢٣٨ ، ٢٤٦ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٣ المعدل بالقانون الصادر فى ٥ شباط / ١٩٤٨ .

(٢) ولم نؤيد وجهة النظر القائلة بأن الايداع فى مدرسة الفتيان الجانحين عقوبه .
أنظر الفصل الأول من هذا الباب .

(٣) الماده الثانيه من قانون الأحداث الفرنسى الصادر عام ١٩٤٥ ، مع ملاحظة أن المشرع الفرنسى يقسم مرحلة المسئوليه الى قسمين : الأولى بين الثالثه عشره والسادسه عشره ، والثانيه بين السادسه عشره والثامنه عشره (الفقرة الثانيه من الماده ٢) وقد نقل كل من المشرع المغربى والجزائرى حكم هذه الماده .
أنظر المواد ٧٥ مغربى ، ٤٩ جزائرى .

الانجليزى الصادر عام ١٩٣٣ . والسويسرى بين الثامنة عشرة والعشرين (المادة ١٠٠) . وفى ألمانيا تعتبر فترة العقوبة المخففة بين الثامنة عشرة والحادية والعشرين (المادة ١٧) . (١)

اختلاف التشريعات فى تحديد فترة المسئولية المخففة :

تختلف التشريعات — على ما رأينا — فى تعيين هذه المرحلة ، فمنها من يهبط بها ومنها من يرتفع ، ولا تستند حقيقة الاختلاف الى تباين العوامل الطبيعية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية فى البلاد المختلفة ، ومدى تأثير هذه العوامل أو غيرها على نمو ونضج الصغير كما تصرح المذكرات الايضاحية لبعض التشريعات (٢) ، وانما يرجع ذلك أيضا الى اختلاف السياسة الجنائية المتبعة فى كل بلد ومدى تأثر هذه السياسة بالتقدم الفكرى والسياسى بوجه عام . فيلاحظ أن هذه الفترة فى حديها الأدنى والأقصى تنخفض فى بلاد الشرقين الأوسط والأقصى عنه فى البلاد الأوروبية والأمريكية (٣) ، مما يجعل كفالة الرعاية الخاصة بالأحداث أعم وأشمل فى تلك البلاد الأخيرة عن الأولى .

---

(١) أنظر جدولا بالحد الأقصى لسن الحداثة فى انحراف الأحداث . د . طه أبوالخير . و د . منير العصرة — ص ٥٥ ومابعدها . مرجع سابق .

(٢) أنظر المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات المصرى الصادر عام ١٩٧٤ فقد جاء فيها (ان سرعة النمو والنضج بسبب الظروف الجوية والاجتماعية حيث يبدأ الصبى فى ممارسة العمل الزراعى أو الصناعى مبكرا مما يساعد على شحذ ملكاته الذهنية والادراكية ونموها فى وقت مبكر) .

(٣) وتتراوح هذه الفترة فى الولايات المتحدة الأمريكية بين السادسة عشرة والحادية والعشرين .

أنظر : Edward Eldefonso. "Control, Treatment and Rehabilitation of Juvenile Offenders". London 1976, P. 12.

ويميل الاتجاه فى الوقت الحاضر الى رفع الحد الأقصى لسن الحداثه الى ثمانى عشرة سنه ، وأوصت حلقة دراسات باريس سنة ١٩٤٩ ، وكذلك حلقة دراسات الشرق الأوسط المنعقده فى القاهرة عام ١٩٥٣ برفع هذه السن حتى بلوغ الصغير الثامنه عشرة . وهذه التوصيات ، كما جاء بتقرير الأمم المتحده تستند الى أن معايير البالغين فى التفكير وفى السلوك لا يدركها الحدث قبل بلوغه سن الثامنه عشره ، وأما من هم دون ذلك فانهم يكونون فى مرحلة التكوين وأكثر استجابه لدواعى الاصلاح والتوجيه " . وقد جاء فى مؤتمر باريس ١٩٤٩ " أن النضج الاجتماعى هو الذى يؤدى الى رشد الحدث وقلما يصل الفرد الى هذه المرتبه قبل بلوغه الثامنه عشره من عمره " (١) .

ونحن نميل الى هذا الاتجاه ونرى أن سياسة تخفيض حدود هذه الفتره " فترة المسئوليه المخففه " وتقرير عقوبات من نوع ما يوقع على البالغين فى سن مبكر من الحياه ، انما يعود الى تمسك المشرع بأهداب الفكر التقليدى عن المسئوليه الجنائيه ، والايمان المطلق برد الفعل العقابى كوسيلة ضروريه لارضاء شعور العداله . ونقرر أن التدابير التقويميه هى الأسلوب الوحيد الذى ينبغى اتباعه فى معاملة الأحداث ، لأن الخبره الاجتماعيه ، حتى ونمو الانسان الذهنى لا يمكن لهما التكامل قبل الثامنه عشره من العمر . واذا كان الأمر كذلك ، فمن الحكمة أن

---

(١) البلاد التى رفعت سن الحداثه الى الثامنه عشره منها : مصر ، الأردن ، العراق ، سوريا ، لبنان ، ليبيا ، تركيا ، ايران ، فرنسا ، الدنمارك ، النمسا ، ايطاليا ، لكسمبورج ، ويرتفع السن الى احدى وعشرين سنه فى بعض الولايات الأمريكيه ، وتشيلى ، والسويد ، أما فى اليابان ، فعشرين سنة .

تراعى الدوله هؤلاء لتكمل ما نقص عندهم من خبره ودرايه ، بعيدا عن التأثير السيء في السجون العامه [1] .

بحث حقيقة الادراك أمام القضاء :

اذا بلغ الحدث السن التي حددها القانون للمسئوليه ، فانه يعتد أهلا لتحمّل تلك المسئوليه والعقوبه المترتبة عليها ، وأن منطق الافتراض لا يجيز بحث ما اذاكان الحدث مكتملا الادراك أو ناقصه ، الا أن يكون مصابا بمرض عقلي يصبح معه منعدم الأهليه أو ناقصها حسب درجة ذلك المرض ، فيأخذ عندئذ حكم الحدث غير المميّز أو ناقص التمييز ، ولكن اذا كان الحدث متخلفا من ناحية العقل أو اذا تأخر رشده العقلي ، فان ذلك لا يعفيه من العقوبه المخففه المقرره لهذه المرحله . [2] وهناك قلة من التشريعات ما ينصّ على جواز بحث الادراك أمام القضاء ، فالقانون الليبي بعد أن تكلم عن مسئولية الصغير الجنائيه ما بين الرابعه عشره والثامنه عشره في (المادة ٨١) ، عاد واستبعد المسئوليه والعقاب ، اذا ثبت أنه غير مميّز ، وفي هذه الحالة الأخيره تطبّق عليه أحكام (المادة ٥٠) وهي الخاصة بالتدابير التقويميه المقررة لغير المسئولين .

ويختلف الحال في التشريع المدني ، فقد اشترط لكمال أهلية الشخص ألا يكون قد حكم عليه باستمرار الولايه ، لسفه أو لأنه لا يؤمن على أمواله ، والا

---

(١) أنظر : Delmax Karlen and Edward M. wise "Anglo - American, Criminal justice Oxford 1967 P. 84.

(٢) أنظر د . طه أبوالخير ود . منير العصره - انحراف الأحداث ، ص٤٤-٤٩ - مرجع سابق .

فانه يظل ناقص الأهليه أمام القانون المدنى ، وتتعرض تصرفاته فى أمواله للبطلان ، ومؤدى ذلك أن القانون المدنى يجيز امتداد مرحلة نقص الأهليه حتى وان لم يكن ذلك راجعا الى جنون أوعته[1] . وهذه الحلول التى أقرها التشريع المدنى تتفق مع الواقع وطبيعة الأمور .

سن الرشد الجنائى والمدنى :

يلاحظ أن سن الرشد الجنائى وهو سن تحمل المسئوليه وبالتالى التبعه الجنائيه ، ينخفض عن سن الرشد المدنى ، وتأخذ التشريعات فى الغالب بهذا النظر . وترجع التفرقة بين سن الرشد الجنائى والمدنى الى بعض التحليلات النفسيه ، فى أن الفرد يصل الى مرحلة ادراك طريق الصواب من الخطأ قبل بكثير من بلوغه الخبره فى المعاملات الماليه أو تكوين الأفكار والتصورات المتبصره ، أواتخاذ المواقف الحكمية . وقد أوضح كيلى فى هذا الشأن [2]

"A child knows right from wrong before he knows how to make a prodent speculation on a wise will"

---

(١) تنص الماده ٤٣ من القانون المدنى المصرى على أن (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقليه ولم يحجر عليه يكون كامل الأهليه لمباشرة حقوقه المدنيه وسن الرشد هى احدى وعشرين سنة ميلادى) وتنص الماده ٢١ من قانون المحكمة الحسبيه الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧ (اذا رأى الوصى قبل بلوغ القاصر الحاديه والعشرين سنه أنه لا يؤمن على أمواله اذا بلغ هذه السن فعليه أن يبلغ ذلك للمحكمة للنظر فى استمرار الوصايه عليه اذا وجد تسوغا لذلك وتحكم المحكمة فى الطلب بعد سماع أقوال القاصر) .

(٢) أنظر سمث - ص ١٢٧ - مرجع سابق . J.C. Smith;Criminal Law.

ونرى أن الأساس التشريعى لهذه التفرقه هو ضغط الرأى العام بأن تكون الفتره التى يمتنع فيها توقيع العقوبات فى أضيق نطاق ممكن حتى لا يتعرض المجتمع لمزيد من الضرر دون أن يلحق فاعله أو مسببه العقاب المناسب . بينما يقدر المشرع المدنى — وهو بمنأى عن أى ضغط خارجى — أن اطالة فترة الرشد تعنى الحمايه الخاصه للشخص ذاته من بعثرة أمواله وعدم السماح للغير الاستطاله على هذه الأموال .

المبحث الثاني

حكم فترة المسئولية المخففة في التشريع المقارن

تمهيد :

يفترض قسم كبير من التشريعات اكتمال أهلية الصغار عند بلوغهم سنا معينه ، ويعني ذلك أنهم أصبحوا - من وجهة النظر التشريعيه - قادرين على تحمّل المسئوليه ، وأن كل ما يلزم جهة الادعاء اثبات وجود القصد الجنائي المعتاد المطلوب في قضايا البالغين من الرجال [1] ، ولكن رأت تلك التشريعات - على اختلاف في الأحكام - أن من العقوبات ما هو متناه في الشده اذا ما طبقت على الأحداث في سن مبكر ، وفضلا عن ذلك فان الأحداث بين الخامسه عشره والثامنه عشره لمّا تصقلهم خبرة الحياه بعد ، ولم يكتمل لهم ادراك الرجال بالمعنى الحقيقي له ، مما يسوغ تمييزهم بمعاملة خاصه تختلف عن تلك المقرره للبالغين .

استبعاد العقوبات المتناهية في شدة :

أجمعت على هذا المبدأ تشريعات الأحداث ، فعقوبة الاعدام عقوبة استئصال تحمل في ثناياها معنى اليقين في اليأس من اصلاح الحدث والتخلص من وجوده نهائيا ، وعقوبة الأشغال الشاقه فيها قسوه غير محتمله ولا تلائم بنية الحدث ونفسيته في هذا العمر المبكر من الحياه [2] . والقانون المصري في مراحل تطوره استبعد تلك العقوبتين ، فقد نصت المادة (٦٦) من قانون ١٩٠٤ على أنه (لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقه المؤبده

---

(١) أنظر سمث - ص ١٣٠ - مرجع سابق J.C. Smith Criminal Law.

(٢) د . محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - ص ١٠٠٣ - مرجع سابق .

أو الموقته على المتهم الذى زاد عمره عن خمس عشره سنه ولم يبلغ سبع عشرة سنه كامله [1] . وجاء قانون عام ١٩٣٧ ونقل النص كاملا بدون تغيير أو تجديد . أما القانون الجديد الصادر عام ١٩٧٤ فقد مدّ هذه الفتره الى الثامنه عشره ، وقد نص على أنه (اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنه ولا تتجاوز ثمانى عشرة سنه جريمه عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقه المؤبده ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبه الأشغال الشاقه الموقته حكم عليه بالسجن ...) . ومجال تطبيق النصوص أن ترى المحكمة بعد تقييمها ظروف الجريمه الحكم بالاعدام أو الأشغال الشاقه ، أما ان رأت أن العقوبه الواجب تطبيقها هى السجن فلامحل لتطبيق النص ، ذلك أن قصد الشارع هو استبعاد تلك العقوبات ، فاذا تحقق قصده ، فلا محل للبحث وراء أمر سواه [2] . وقد نص فى قانون ١٩٣٧ صراحة على

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحيه لقانون عام ١٩٠٤ (وأخيرا فان كثيرا من الشرائع يعترف بوجود دور ثالث يجب فى أثنائه تخفيف العقوبات المتناهية فى الشده ، نظرا لصغر سن الجانى ، فان أولئك الجانيين وان لم يمكنهم أن يدعوا الجهل بالقانون أو بنتائج أفعالهم المستحقه للعقاب الا أنهم مع ذلك لم يبلغوا تمام الرشد ولم يصلوا الى السن الذى يمكنهم من محاسبة أنفسهم تمام المحاسبه ، وأن مما تتناوله النصوص حتى فى البلاد التى لم تنص قوانينها على مراعاة ذلك أن ينفذ حكم الاعدام أو الحبس المؤبد على انسان لم يدخل سن الرجال ، وهذا الدور الثالث قد نص عليه لأول مرة فى القانون الجديد) .

(٢) وتطبيقا لذلك قضى فى ظل قانون ١٩٣٧ الذى يقرر نفس الأحكام على فئة الأحداث بين الخامسه عشره والسابعه عشره أنه اذا كانت العقوبه الموقعه على المتهم الذى تقل سنه عن سبع عشره سنه هى السجن فلا يجوز له أن يتمسك بوجوب معاملته بتلك الماده . نقض ٦ يونيه ١٩٥٠ — مجموعة الاحكام س ١ رقم ٢٣٥ ص ٧٢٦ . وقضى كذلك بأنه (لا يقضى بتخفيف العقوبه على ما نصت عليه الماده ٧٢ من قانون العقوبات الا اذا كانت العقوبه التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت هى الاعدام أو الأشغال الشاقه المؤبده أو الموقته) نقض ١٣ يونيه ١٩٦٠ — مجموعة الأحكام س ١١ رقم ١٠٧ — ص ٥٦٤ .

وجوب مراعاة أحوال الرأفة قبل تطبيق المادة (٧٢) بمعنى أنه اذا كانت العقوبة المقررة تنزل باستعمال ظروف الرأفة وفقا للمادة (١٧) مصرى الى السجن أو الحبس فلا محل لتطبيق نص المادة (٧٢)، لأنه ليس من غرض الشارع أن يستفيد المتهم من تخفيف العقوبة مرتين [1]. وقد أوجد الشارع عقوبات بديلة عن العقوبات المستبعدة، فاذا كانت عقوبة الجريمة من حيث الأصل هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، يحكم بالسجن مدة أقلها عشر سنوات، أى أنها الحد الأدنى للسجن، أما الحد الأقصى فهو طبقا للقواعد العامة خمسة عشر سنة. وأما ان كانت عقوبة الجريمة من حيث الأصل هى الأشغال الشاقة المؤقتة فللقاضى أن ينزل بعقوبة السجن الى حدها الأدنى وهو ثلاث سنوات.

وفى الأردن، تحدد المادة (١٨) حكم هذه المرحلة [2]، وهى تقوم على نفس الأسس القائمة فى التشريع المصرى مع الفارق فى حدود التخفيف، فاذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاعدام، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦ الى ١٢ سنة، واذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٥ — ١٠ سنوات، أما اذا اقترف جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال، فيعتقل مدة

---

(١) ونص المادة ١٥ نصا احتياطيا تلجأ اليه المحكمة عندما لا تستطيع الحكم بالسجن وفقا لقانون العقوبات.
(أنظر د. محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — ص ٢٧ هامش ١) مرجع سابق.

(٢) المقصود بهذه المرحلة "الفتى" وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة. (المادة ٢ أردنى).

تتراوح بين سنتين الى خمس سنوات [1] .

ويمتنع فى لبنان حكم الاعدام بحق المنحرفين الأحداث ، وكذلك الأشغال الشاقة المؤبده أو الاعتقال المؤبد ، فتقضى المادة (٢٣٨ عقوبات) على أنه اذا كانت جريمة الحدث من الجنايات المستحقه عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقه المؤبده أو الاعتقال المؤقت فانه يوضع فى الحبس اصلاحا لنفسه مع التشغيل من خمس سنوات الى عشر واذا كانت جريمته مستحقه عقوبة الأشغال الشاقه المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يوضع فى السجن اصلاحا لنفسه مع التشغيل من ثلاث سنوات الى خمس. وتتكلم الماده الخامسه من قانون الأحداث السورى عن أحكام مشابهة مع الفارق فى حدود التخفيف أيضا . ففى الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقه المؤبده يحبس مع التشغيل من خمس الى عشر سنوات ، واذا كانت الجريمه من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقه المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنتين الى خمس سنوات.

ويستبدل — فى فرنسا — بعقوبة الأشغال الشاقه المؤبده أو المؤقته أو السجن عقوبة الحبس على ألا تتجاوز مدة الحبس عن نصف الحد الأعلى المقرر للعقوبه (الماده ٢ قانون ٤٥) . وفى سويسرا يخفف السجن المؤبد الى سجن لا تقل مدته عن خمس سنوات (الماده ٩٧) ولا يجوز الحكم بالاعدام أو الأشغال الشاقه المؤبده — فى المجر — على من لم يبلغ سنه وقت ارتكاب الجريمه العشرين (قانون ١٨٧٨) ، ولا ينطق بعقوبة الاعدام — فى بلجيكا —

---

(١) الاعتقال هو وضع المحكوم عليه فى احدى السجون المده المحكوم بها عليه مع منحه معامله خاصه وعدم الزامه بارتداء زى السجناء وعدم تشغيله بأى عمل. والحد الادنى لحكم الأشغال الشاقه المؤقته والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات والحد الأقصى خمس عشرة سنه.
(الماده ٢٠ عقوبات أردنى) .

ولم يقتصر الشارع المصرى على توقيع العقوبه المخففه فى هذه المرحله ، وانما أجاز للمحكمه بدلا من الحكم بالعقوبه المقرره بأن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه مدة لا تقل عن سنه اذا قدر القاضى لزوم هذا التدبير فى نجاح عملية التقويم . ذلك ما أوضحناه عن الجنايات ، أما فى الجنح التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، فقد أجاز الشارع للمحكمه أن تقضى بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من القانون أى تدبير الاختبار القضائى والايداع فى احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه ، ومجال تطبيق ذلك أن تكون عقوبة الجنحه هى الحبس ، أو الحبس والغرامه معا ، أما اذا كانت عقوبة الجنحه هى الغرامه ، أو الحبس أو الغرامه ، ورأى القاضى تطبيق هذه الأخيره فلا موضع لتطبيق التدبيرين المذكورين .

وتقوم خطة القانون الأردنى الصادر عام ١٩٦٨ على نظام الأعذار القانونيه المخففه بالنسبه لفترة السن بين الثانيه عشره والخامسه عشره ، وكذلك بالنسبه لفترة السن بين الخامسه عشره والثامنه عشره (المادتان ١٨ ، ١٩) ، وقد رأينا أن المشرع المصرى أبعد الأحداث بين الثانيه عشره والخامسه عشره من مجال المسئوليه والعقاب وأقر لهم وسائل تربيه وتهذيبيه . وحدود التخفيف فى القانون الأردنى تقوم على أساسين كما هو الحال فى القانون المصرى أولهما استبعاد العقوبات المتناهيه فى الشده ، وثانيهما اعتبار صغر السن عذرا مخففا للعقاب على الوجه الذى بيناه آنفا بالنسبة للجنايات ، أما فى الجنح والمخالفات ، فقرر المشرع الأردنى استبدال تدبير الايداع فى دار تربية الأحداث بعقوبة الجنحه التى تستلزم عقوبة الحبس (الفقرة د من المادة ١٨) أما اذا اقترف الفتى مخالفه أو جنحه تستلزم عقوبة الغرامه فتنزل العقوبه الى نصفها (الفقره هـ المادة ١٨) وأجاز للمحكمه اذا وجدت أسبابا مخففة تقديريه أن تستبدل احدى العقوبات المنصوص عليها فى البند (د من المادة ١٩) بأية عقوبة منصوص عليها

الكبار سواء بسواء . ونرى أن اقتصار البحث على تخفيف العقاب وتشديده من زاويه واحده معزوله فيه تفويت لأهداف تشريع الأحداث المعاصر في التأهيل الاجتماعي ، وفيه تأكيد لأوضاع قديمه تخطتها اليوم يقظة انسانيه فكريه وعلميه متطوره ، ولذلك فالنقد الذي يمكن البحث فيه وتوجيهه للتشريع المصري وصيبه في الصميم ، هو وضعه حدا فاصلا قاطعا (سن الخامسة عشره) بين صغار أحاطهم برعايه كافيه وقرر لهم وسائل تربيه وتهذيبيه وأبعدهم نهائيا عن مجال المسئوليه والعقاب، وبين صغار مثلهم قد لا يزيدون عليهم زمنيا بضع ساعات أو أيام ، فافترض فيهم العقل والادراك وقرر لهم عقوبات عاديه من نوع ما هو مقرر للبالغين ، دون أن يفطن الى حداثتهم جميعا ، وخضوعهم للمحاكم ذاتها المخصصه للصغار الأولين ، وحاجتهم الى الوسائل التربويه والتهذيبيه بصفه أساسيه لتحقيق أهداف التشريع نفسه في التأهيل الاجتماعي والاصلاح المنشود ، ولذلك كان الأحرى به أن يجعل الفترة بين الخامسة عشره والثامنه عشره مرحلة انتقال يتخيّر القاضي خلالها بين توقيع التدبير أو العقوبه أيهما أجدى لمصلحة الفرد ، وذلك حسب ظروف الفعل وحالة الصغير نفسه التكوينيه والعقليه وأوضاعه الاجتماعيه ، ثم جعل سن الحادي والعشرين الحد الذي يحرّم قبل تجاوزه توقيع العقوبات المتناهيه في الشده للمبررات التي سقناها آنفا ، وهذا النظر الذي نقول ، معمول به في تشريعات الدول المتقدمه فكريا وحضاريا على ما سيجيء ، وقال به عدد من الفقهاء . (١)

= هذه الدعوه الى تشديد العقوبات بحق الصغار لا تقوم على أساس موضوعي وانما هي شخصيه ربطها الداعي اليها بظرف سياسي معيّن . أما عن منع الجريمه عن طريق العقاب الزاجر فهذا نظر أصبح في العصر الحديث مشكوك فيه الى حد كبير .

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامه في قانون العقوبات . ص ٤٦٨ هامش ١ - مرجع سابق .
وأنظر د . سيد عوض (تشريعات الأحداث من وجهة نظر علم الاجتماع . المجله الجنائيه القوميه . العدد الثالث نوفمبر ١٩٦٩ . المجلد ١٢ - ص ٦٠٩ ،
د . علي راشد . القانون الجنائي - ص ٤٦٢ - مرجع سابق .

لتطبيقها الا اذا لم تستطع المحكمة النزول الى تلك الحدود بعد مراعاتها موجبات الرأفه المنصوص عليها فى الماده ١٧ عقوبات ، فيطبق حينئذ على الفاعل أى هذين النصين أصلح له حسبما تقتضيه ظروف الجريمه الماديه والمعنويه . (١)

وعلّة تخفيف العقوبات فى ظل القانون المصرى القديم، تقدير الشارع عدم اكتمال نضج الصغير وتضاؤل خبرته فى الحياه مما يقتضى تمييزه بمعاملة خاصه ، أما وقد ارتفع السن التى توقع فيه العقوبه المخففه الى الثامنه عشره فى القانون الجديد (الماده ١٥ قانون ١٩٧٤) فلا يوجد ثمة ما يدعو - على رأى بعض الفقه - (٢) الى تخفيف العقوبه ، لأن الفرض أن الحدث فى هذه المرحله قد اكتمل تمييزه واتضحت معالم شخصيته وتأصلت فيها بعض عوامل الاجرام، ومن ثم فهو جدير بأن توقع عليه العقوبات العاديه ، ويطالب بعض رجال القضاء (٣) تعديل قانون الأحداث لامكان معاملة الصغار ممن يبلغوا الخامسه عشره معاملة

---

(١) د . محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - ص ٥٢٧ - مرجع سابق .

(٢) د . محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - ص ١٠٠٤ - مرجع سابق .

(٣) أحمد محمود محمود - رئيس محكمة القاهره - عن مقال نشر فى جريدة الأهرام - العدد ٣٣٠٠٦ بتاريخ ٢٣ أبريل ١٩٧٧ بعنوان "رؤية قضائيه" (عدلوا قانون الأحداث) وماجاء بالمقال : "وقد ترتب على هذا القانون ازدياد عدد الجرائم (جنايات وجنح) ، التى يرتكبها الأحداث بدرجه خطيره فى المدن والريف نظرا لرفع سن الحدث من ١٥ الى ١٨ سنه من جهة ولتفاهة التدابير والعقوبات التى يحكم بها عليه من جهة ثانيه" ويقول فى الفقره الأخيره من المقال "وقد دق ناقوس الخطر أخيرا بما حدث يومى ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ من جرائم الحريق العمد والقتل والشروع فيه والسرقات والاتلاف العمد الذى شمل الأموال الخاصه والعامه وهذا يدعونا الى المطالبه بالاسراع فى تعديل قانون الأحداث لوضع حد للجرائم التى يرتكبونها صيانة للمجتمع المصرى بحيث يعود سن الحدث ١٥ سنه أما من يجاوزها فيجب أن يعامل معاملة الكبار سواء بسواء" . ونرى أن =

ضد أى شخص قدّر سنه بأقل من ثمانية عشره سنه وقت ارتكاب الجريمه وتستبدل بها عقوبة الأشغال الشاقه المؤبده ، وهكذا فعل القانون الانجليزى أيضا . (١)

العقوبات العادية المخففة :

تطبق الشرائع، فى الغالب الأعم هذا المبدأ على الأحداث ، بين الخامسه عشره والثامنه عشره ، ففى القانون المصرى خفت العقوبات العاديه - فى ظل قانون ١٩٣٧ على الأحداث بين الثانيه عشره والخامسه عشره بالخيار مع التدابير (المادتان ٦٦، ٦٧ عقوبات) وقد ارتفعت الفتره التى تطبق فيها العقوبات المخففه فى القانون الجديد الصادر عام ١٩٧٤ بين الخامسه عشره والثامنه عشره ، وحدود التخفيف طبقا للقانون الجديد (الماده ١٥) الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر اذا كانت الجنايه التى يرتكبها الحدث الأشغال الشاقه المؤقته أو السجن (٢) أما اذا كانت عقوبتها السجن وقعت عليه عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وهو الحد الأدنى للحبس ، أما حده الأقصى فهو ثلاث سنوات ، وقرر الشارع أيضا عدم زيادة العقوبه فى جميع هذه الأحوال عن ثلث الحد الأقصى للعقوبه المقرره لجريمة الحدث، وهذه القواعد لا محل

---

(١) وقد نصت الفقره الأولى من الماده ٥٣ من قانون عام ١٩٣٣ على مايلى :

"Sentence of death shall not pronounced on or recorded against a person under the age of eighteen years".

(٢) يقصد أن المحكمة بالخيار بين تطبيق عقوبة الأشغال المؤقته وبين تطبيق عقوبة السجن .

(أنظر د . محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - ص ٥٢٧ هامش ٨ . مرجع سابق .

في الفقرتين (د ، هـ من المادة ١٨) . [1] ويكشف ذلك أن الأصل هو توقيع العقوبات العاديه المخففه على الأحداث بين سن الثانيه عشره والثامنه عشره والاستثناء هو أن يتبين تضاؤل خطورة الحدث الى الحد الذى يبرر الاكتفاء بالتدبير ، وهذا لا يكون الا في الجنح والمخالفات فقط .

وحدد تخفيف العقوبات العاديه في القانون اللبناني وضع الحدث في الحبس البسيط من سنه الى ثلاث سنوات في الجنايات ، أما اذا كان الجرم من نوع الجنحه فانه يحبس مدة لا تتعدى ثلث مدة العقوبه التي يستحقها جرمه قانونا (المادة ٢٣٨) وفي سوريا تتكلم المادة الخامسه عن أحكام مشابهه مع الفارق في حدود التخفيف ، فاذا كانت الجريمه من الجنايات المستحقه عقوبة الابعاد أو الاقامه الجبريه أو التجريد المدني يحبس من سنه الى ثلاث سنوات ، وفي الجنح يحبس مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبه المقرره في القانون . [2]

ويلاحظ تشابه الأحكام المقرره لهذه المرحله في التشريع العربي فكلها تستبعد عقوبات معينه ، وتوقع عقوبات مخففه على الأحداث وتجيز اتخاذ وسائل تربويه في الجنح البسيطه والمخالفات . ولعلها ، جميعها تعيد النظر ، وتتفق على اتخاذ التدابير التقويميه فقط ، أو على الأقل جعل القاضي بالخيار بين توقيع

---

(١) تنص الفقره (د من المادة ١٩) على مايلي (١) الحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامه (٢) تقديم كفاله (٣) وضعه تحت اشراف مراقب السلوك . (٤) تقديم تعهد شخصي (٥) وضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد عن سنتين (٦) ارساله الى دار تأهيل الأحداث .

(٢) وتخفف العقوبه طبقا للمادة ٨١ ليبي بمقدار ثلثيها ويستبدل السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعقوبة الاعدام والسجن المؤبد . والقانون الكويتي (المادة ٢٠) مطابق للنص الليبي فيما يتعلق بسن المسئوليه ونهاية مرحلة الحداثه وان اختلف عنه في حدود التخفيف .

التدبير أو العقوبه المخففه على الأحداث بين الخامسه عشره والثامنه عشره ، كون الحدث في هذه الفتره لا يكون في جميع الأحوال مستكملا للنضج العقلي الكامل والخبره العمليه ، ولأنه في الغالب يستجيب لدواعي الاصلاح . أما الاقتصار على توقيع العقوبات في تلك المرحله وبالصورة التي عرضناها فهو يناقض المبادئ الأساسيه العصريه في معاملة الأحداث وبخاصه اذا عوملوا في السجون معاملة المجرمين البالغين ، لما في ذلك من آثار سيئة. (١)

وفي فرنسا حدد القانون الصادر في سنة ١٨١٠ في كتابه الثاني من قانون العقوبات سن البلوغ الجنائي بستة عشره سنه يكون بعدها الشخص أهلا لتحمل المسئوليه والعقوبه كاملة ، الا أن المشرع الفرنسي من جهة أخرى افترض مسئولية الأحداث الذين لم يصلوا سن البلوغ لكنه افتراض قابل لاثبات العكس بمعنى أن المسئوليه تحدد بقدر ما يتوافر لدى المتهم من تمييز ، فان ثبت أمام القضاء ادراكه توقع عليه عقوبه مخففه نظرا لحداثة سنه . وقد رفع سن البلوغ الجنائي الى ثمانيه عشره سنه بالقانون الصادر في ١٠ أبريل ١٩٠٦ ، وحينما صدر قانون ١٩٤٥ ، وجرى به تعديل المادتين ٦٦، ٦٧ ع لم ينص على ركن التمييز كأساس للأسلوب الواجب اتباعه مع الحدث ، وقد خول المحكمة بالنسبه لفئة الأحداث بين الثالثه عشره والثامنه عشره الحكم عليهم بالعقوبات الجنائيه المخففه اذا رأت ضرورة لذلك حسب ظروف الفعل وشخصية الفاعل ، الا أن القانون الفرنسي قيد سلطة المحكمة في التخفيف ، فيكون وجوبيا بالنسبه لفئة السن بين الثالثه عشره والسادسه عشره ، واختياريا بالنسبة لفئة السن بين السادسه عشره والثامنه عشره (المادة ٢ فقره ٣ من مرسوم سنة ١٩٤٥) وحدود التخفيف في القانون الفرنسي هي : استبدال

---

(١) أنظر في ذلك د . طه أبو الخير و د . منير العصره - انحراف الأحداث . ص ٥٣ - مرجع سابق .
وقرارات حلقة دراسات الشرق الأوسط المنعقده في القاهرة ١٩٥٣ . وأنظر د . سعده بسيسو - قضاء الأحداث علما وعملا ص ٢١١ - دمشق ١٩٥٧ .

عقوبة الحبس بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن على ألا تتجاوز مدة الحبس عن نصف الحد الأعلى المقرر للعقوبة مع الغاء الحد الأدنى ، ويستطيع القاضي بذلك النزول بعقوبة الحبس الى حدها الأدنى العام بخلاف ما كان عليه الحال قبل ذلك ، اذ لم يكن في مقدور القاضي النزول بعقوبة الحبس الى ما يقل عن ثلث الحد المقرر للعقوبة .

وفي سويسرا تقسم الفترة التي يجوز توقيع عقوبة مخففة خلالها الى مرحلتين الأولى بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة ، وهؤلاء تطبق عليهم بصفة أساسية التدابير التقويمية الا أنه يمكن توقيع عقوبات جنائية وهي عقوبة الغرامة وعقوبة التوقيف . (Peine des Arrest) التي لاتزيد مدتها عن سنة واحدة (المادة ٩٥ من قانون ١٩٣٧) أما المرحلة الثانية فهم الأحداث بين الثامنة عشرة والعشرين ، وهؤلاء تطبق عليهم العقوبات المخففة وفقا للمعيار المحدد في المادة ٦٥ [1] وعلى أي حال يخفف السجن المؤبد الى سجن لاتقل مدته عن خمس سنوات ، وقد أجاز المشرع السويسري تبديل وتعديل الاجراءات المفروضة في فترة التنفيذ ، وأجاز من جهة أخرى عدم النطق بالعقوبة بالنسبة

---

(١) تنص المادة ٦٥ على أنه (اذا قدر الحاكم أن العقوبات يجب أن تخفف فانه يطبق عقوبة السجن لمدة عشرة سنوات على الأقل بدلا من السجن مدى الحياة ، وبدلا من عقوبة السجن ذات الحد الأدنى يطبق السجن ، وبدلا من عقوبة السجن يطبق عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبدلا من عقوبة الحبس ذات الحد الأدنى يطبق الحبس ، وبدلا من عقوبة السجن يطبق عقوبة التوقيف أو الغرامة) .

أنظر : د . عباس الحسني ود . حمودي الجاسم - الأحداث الجانحون - ص ٦٢ - بغداد - ١٩٦٧ .

للمراهقين (المادة ١٧) . وفي هولندا لا يحكم بأية عقوبة جنائية قبل بلوغ سن الرشد وهو الثامنة عشرة (قانون ١٩٠٥) وفي ألمانيا لا يحكم على الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة بصفة مطلقة بأي عقوبة جنائية ، فاذا أتموها والى أن يصلوا الحادية والعشرين تطبق عليهم كقاعدة عامة الاجراءات التهذيبية ، ومن الممكن تطبيق العقوبات المخففة طبقا للمادة ١٧ من قانون عام ١٩٥٣ .

تقدير اتجاه التشريعات :

تطبق التشريعات العربية عموما العقوبات المخففة بصفة أصلية على اختلاف بينها في حدود التخفيف ، ويميل الاتجاه في الوقت الحاضر الى الاقتصار على توقيع التدابير التقويمية دون العقوبات على أولئك ، كأسلوب جذري ونعّال في تصحيح المسيرة الخلقية للشباب ، وجعلهم عن طريق التأهيل الاجتماعي ، أعضاء في الأمة ، أملها ومستقبلها [1] فالملاحظ في فرنسا أن نسبة الأحداث الذين يحكم عليهم سنويا بعقوبات جنائية لا بتدابير تهذيبية ممن تجاوزوا الثالثة عشر من عمرهم الى الثامنة عشرة ، تبلغ حوالي عُشْر المحكوم عليهم بتدابير تهذيبية ـ أي أن القضاء ـ وهم مخولون سلطة تقدير واسعة في اختيار العقوبة أو التدبير ـ يحكمون بتلك الأخيرة دون غيرها في تسعة أعشار الحالات . [2] وفي انجلترا رغم أن القانون يعتبر الحدث البالغ أربعة عشرة سنة مسئولا عن أفعاله مسئولية مطلقة كما لو كان قد بلغ الأربعين [3] فان الاجراءات التقويمية هي البديل عن العقوبات باستثناء

---

(١) يقول الدكتور رمسيس بهنام في هذا المعنى (فان الأمر مازال في حاجة الى مزيد من أعمال النظر في السن المحدد لتحمل المسئولية كاملة ، ويتعين تحديد معاملة خاصة لفئة خاصة من الصغار هم صغار الشباب) .
أنظر مؤلفه في علم الاجرام ص ٣٣٣ ـ الطبعة الثالثة ـ دار المعارف الاسكندرية .

(٢) د . رؤوف عباس ـ مبادئ علم الاجرام ـ ص ٣٠٥ ـ ١٩٧١ . دار الفكر العربي .

(٣) أنظر سمث ـ ص ١٣٠ ـ مرجع سابق .

قضايا القتل (Homicide) المرتكبه من قبل أشخاص دون السابعه عشره من عمرهم . وطبقا للقانون الانجليزى يرسل الأحداث بين السادسه عشره والعشرين الى معهد (Borostal) لمدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، يقوم هذا المعهد على تهذيب وعلاج أخلاق المودعين فيه بالتدريب على الصناعات والأعمال النافعه ولا ينبغى حسب قانون الأحكام الجنائيه الانجليزى الصادر عام ١٩٤٨ Criminal Justic Act. أن تزيد مدة الاعتقال فى هذا المعهد عن ثلاث سنين، فاذا أفرج عن الحدث وضع تحت اشراف جمعيه أو شخص معيّن مدة أربع سنين يجب عليه خلالها أن يراعى شروطا معينه تضعها المؤسسه المذكوره . (١)

ولعلّ الحركه القائمه فى الولايات المتحده الأمريكيه والتى تطالب بمد أيد ولوجية محاكم الأحداث والوسائل المطبقه بها الى البالغين الصغار وهم بين السادسه عشره والحاديه والعشرين ، لخير دليل على أن الاتجاه يميل فى الوقت الحاضر الى استبدال التدابير التقويميه بالعقوبات . وقد نشأت هذه الحركه بتقرير من لجنة الانحراف التى عينتها جمعيتان من جمعيات الرعايه الاجتماعيه فى مدينة نيويورك ، وقدمت هذه اللجنة تقريرا مفاده " أن الوسائل الاجرائيه وكذلك المعامله من حيث الموضوع والمتبعه مع البالغين الصغار تؤدى فى كثير من الحالات الى استمرار السلوك الاجرامى " (٢) وقد شكّلت لجنة استشاريه فى

---

(١) أنظر: D.J. West. "The Young Offenders". London 1976. P.P. 210 - 211.

(٢) أنظر: Leonard V. Harrison and Pryor M. Grand. "Youth in the Toils". New York, Macmillan, 1938.

معهد القانون الأمريكى من المحامين والقضاه والنفسانيين الاجتماعيين والعاملين فى حقل الاصلاح ، وعملت لمدة سنتين لوضع برنامج نموذجى يعامل بمقتضاه البالغون الصغار ، والغايه من ذلك أن يحل محل العقوبات الجنائيه وسائل للمحاكمه والعلاج تتجه نحو اصلاح وتأهيل الأشخاص الصغار الذين تتعين ادانتهم لانتهاك القانون [١] . ورغم أن رد الفعل العقابى لصغار البالغين من المنحرفين فى الولايات المتحده لا يزال غالبا ، وأن الجزء الأكبر من محاكمتهم يجرى بالطريق التقليدى ، فان الاتجاه يسير حثيثا نحو التغيير الى الأفضل [٢] .

أثر الاعذار والظروف المخففة على التكييف القانونى للجريمة :

يثور البحث — وبخاصة فيما يتعلق بالأحداث — حيث يوجب القانون النزول بعقوبة الجنايه الى العقوبه المقرره للجنحه وهى الحبس . فهل تتغير طبيعة الجريمه اذا حكم فيها بسبب اقترانها بعذر قانونى مخفف بعقوبه مقرره لنوع آخر من الجرائم ؟ أم تبقى على حالها بالرغم ابدال عقوبتها المقرره أصلا وهى السجن

---

(١) سذرلاند — ترجمة اللواء محمود السباعى والدكتور حسن صادق المرصفاوى ص ٥٤٧ — مرجع سابق .

(٢) أنظر فى تفصيل وافى عن البرنامج النموذجى لمعاملة صغار البالغين :
Jerome Hall, "Science and Reform in Criminal Law". University of Pennsylvania. Law Institute (Philadelphia 100 : 737 : 804 April 1952) and "Paul Tappan. Young adults under the youth Authority". Journal of Criminal Law and Criminology, 47 : 629 : 646, March, April 1957.

بعقوبة الجنحه وهى الحبس ؟ وتبدو أهمية ذلك فى تحديد مدة تقـــادم الدعوى وكذلك مدة سقوط العقوبه • وقد اختلفت الآراء فى هذه المسأله الى عدة اتجاهات :

الاتجاه الأول : أثر الاعذار والظروف على طبيعة الجريمة :

يرى هذا الاتجاه أن الأعذار القانونيه المخففه ، وكذلك الظروف القضائيـه المخففه لا تأثير لها على طبيعة الجريمه ، والحجه نص القانون ، ذلك أنه حينما حدد جسامة الجريمة كان ذلك بالنظر الى خطورتها من جانبها الموضوعى ، لا بخطورتها الشخصيه التى ترجع الى ظروف وصفات فاعلها • وهذه الظـــروف وتلك الصفات تؤسس على اعتبارات شخصيه محضه لا تمس ماديات الجريمـــه بحال ، فاذا أقام الشارع تقسيما لمختلف الجرائم [1] ، على أساس تلك النظـرة وأخذ شدة العقوبه معيارا لتلك الجسامه ، فان المنطق يملى واجب التعويـل على العقوبه كما هى فى النص لمعرفة تكييفها القانونى واعتماد هذا التكييـف عند تطبيـق الأحكام المتعلقة بمدة تقـادم الدعـوى أو سقـوط العقوبـــه ، وهـذا الاتجـاه هـو الراجـح فـى الفقـــه [2]

---

(١) المادة الأولى من قانون العقوبات الفرنسى وهى تقابل المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ مصرى •

(٢) أنظر :
J.A. Roux "Cours de droit Criminal Francais t.I 1927, § 21, P. 92; Donnedieu de Vabres, No. 160, P. 96. Villey (Edmond). Precis elun cours de droit Criminal. Paris 1906. P 461.

وأنظر : الدكتور السعيد مصطفى السعيد ـ الأحكام العامه فى قانـــون العقوبات ـ ص ٥٠ ـ مرجع سابق •
الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل • شرح الأحكام العامه فى قانون العقابات ص ٣٩ ـ ١٩٥٩ •
الدكتور مأمون محمد سلامه ـ ص ٨٤ • الدكتور محمد نبيه الطرابلســى المجرمون الأحداث ص ١٨٧ ـ مرجع سابق • الدكتور حسين ابراهيـــم صالح • النظريه العامة للظروف المخففه ـ رسالة دكتوراه ـ ص ٣٢١ •

والقضاء فى فرنسا (١) ومصر (٢).

الاتجاه الثانى : العقوبة التى ينطق بها القاضى تحدد وصف الجريمة :

ويرى هذا الاتجاه أن العقوبه التى ينطق بها القاضى هى التى تحدد وصف الجريمه ، فان قضى بعقوبة الجنايه ، فهى كذلك ، وان قضى بعقوبة الجنحه ، فتوصف بأنها جنحه سواء أكان ذلك لعذر قانونى مخفف أو لظرف قضائى مخفف . وحجة هذا الرأى تستند الى القانون أيضا ، فهو ان لم يحدد ها

---

(١) راجع فى القضاء الفرنسى :

Cass 17 Janvier 1833 - Sirey 1833 - 1 - 413; Ler mars 1855 Sirey 1855-1-319; Cass 9 Décembre 1893. Dalloz 1896 - 1-510; Tribunal de Toulouse 22 Decembre 1924 - Dalloz 1925-2-119.

(٢) راجع فى القضاء المصرى : نقض أول فبراير ١٩٠٥ - الحقوق - س ٢٠ رقم ١١ - ص ٣٦ . نقض ٦ نوفمبر ١٩٢١ - المحاماه - س ٢ رقم ١٣٩ - ص ٤٣٣ . نقض ٢٠ مارس ١٩٣٣ - مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ١٠٠ - ص ١٥٠ - نقض ٧ يناير سنة ١٩٣٤ - المحاماة - س ١٢ رقم ٦٩٦ - ص ٩١١ . نقض ٧ مارس سنة ١٩٣٨ - مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ١٧٢ - ص ١٥٦ . نقض أول يونيو ١٩٤٢ ، نفس المجموعه جـ ٦ رقم ٤١٥ - ص ٦٧٠ . نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٣ - مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٧٢ - ص ٣٥٠ . نقض ١٧ مايو ١٩٥٥ - مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٠١ - ص ١٠٦٥ . نقض ١٢ مايو ١٩٥٩ - مجموعة أحكام النقض ، س ١٠ رقم ١١٧ - ص ٥٣١ .

بالنص فقد كلف القاضى بها ، فاذا كان التخفيف لعذر قانونى فهو الذى جعل له حكما خاصا يلتزم القاضى بتطبيقه ، أما ان كان التخفيف لظرف قضائى ، فالقانون يحدد جسامة الجريمه على نحو مجرد كونه لا يعرف الجسامة الحقيقيه لها ، لاعتمادها ليس فقط على ماديات الفعل وانما تعتمد أيضا على ظروف الفاعل وصفاته ، فخوّل القاضى ، تقدير العقوبه وبيّن له حدود التخفيف ، فعندئذ تكون العقوبه التى ينطق بها هى بالذات التى أرادها الشارع مقابلا للجريمه ، ولذلك قيل (ان الشارع بتخويله القاضى حق استعمال الظروف المخففه قد أراد أن يخوله حق تصحيح القانون على نوع ما اذا رأى أن العقوبه المقرره به أشد من اللازم ، ومؤدى ذلك اشتراك القاضى فى التشريع فيما يتعلق بتحديد العقوبه)[1].

الاتجاه الثالث : تأثير الاعذار فى طبيعة الجريمة دون الظروف :

وهذا الاتجاه يقول بالتفرقه بين الأعذار القانونيه المخففه والظروف القضائيه المخففه ، فتؤثر الأولى فى طبيعة الجريمه وتحولها الى جنحه ، وليس للظروف القضائيه هذه القدره بشكل بات . وحجة هذا الرأى تقوم على أن الشارع قد حصر الأولى بأحكام محدده وألزم القاضى بتنفيذها ، ففى حالة العذر القانونى يكون التخفيف أمرا ملزما بمعنى أن الشارع ، بهذا الالزام ، قرر للجريمه عقوبة الجنحه دون سواها ، أما فى حالة توافر ظرف قضائى مخفف

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى — شرح القسم العام من قانون العقوبات — ص ١٣٥ / ١٩٢٥ .

د . رؤوف عبيد — المشكلات العلمية — ج ١ — ص ٢١٩ وما بعدها . ومن هذا الرأى :

فيكون التخفيف لمطلق تقدير القاضي على ضوء درجة خطأ الفاعل وجسامة الفعل ، وهو على كل حال جوازي ، يستقل القاضي به عن القانون مما يتوجب في هذه الحالة الأخيرة بقاء الجريمة على الوصف القانوني الأصيل لها ولو حكم فيها بعقوبة الحبس ، ويؤيد هذا الرأي بعض الفقه المصري (١) وبعض أحكام القضاء . (٢)

تقدير الاتجاهات المختلفة والرأي المختار :

ونحن نخالف ما ذهب اليه الراجح من الفقه والقضاء ، ليس رغبة في المخالفة ، وانما لعدم استناد ذلك الرأي الى حجة صحيحة ، ذلك أن النظر الى الجريمة من جانبها الموضوعي دون جانبها الشخصي مسألة بعيدة عن واقع الأمور ، فالقانون نفسه يعتبر الجانبين في تقسيمة الجرائم بحسب جسامتها ، فهو — على سبيل المثال — يضع للجريمة الواحدة وصفين ، جنايه أو جنحة ، بحسب ما اذا كانت عمديه أو عن غير عمد ، فقتل انسان عمدا يعتبره القانون جنايه ، فاذا كانت

---

(١) جندي عبد الملك — الموسوعة الجنائيه ج ٢ اجرام رقم ١٩ . د . محمود نجيب حسني — شرح قانون العقوبه — ص ٦٤ — مرجع سابق . د . علي راشد — القانون الجنائي — ص ٦٨٧ — مرجع سابق . د . محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات ص ٥٢ مرجع سابق . ويقول وهو بصدد تعليقه على أحكام القضاء المؤيد لبقاء الجريمة على وصفها القانوني دون تغيير (ولكن الذي يستوقف النظر هو الجنايه المقترنه بعذر صغر السن . فالقانون لا يجيز وانما يوجب الحكم فيها بالحبس وهو عقوبة جنحه) . ويضيف (ولا شك أن اعتبار جريمة الحدث جنايه رغم وجوب الحكم فيها بالحبس ينطوي على مخالفه صريحه لنص القانون) .

(٢) نقض ٣١ ديسمبر ١٨٩٨ — المجموعة الرسميه ١٩٠٠ — ص ٢٧٧ . ونقض ١٠ أبريل ١٩١٥ — مجموعة سنة ١ — ص ٢٧٥ والشرائع ٢ عدد ٢٥٩ ص ٢٤٥ .

هذه الجريمه نفسها عن غير عمد اعتبرها جنحه مع أنه لا يوجد ثمة فارق بين نوعى القتل من الناحيه الموضوعيه ، ونستبعد كذلك الرأى القائل بتحول الجنايه الى جنحه سواء توافر لها عذر قانونى أو ظرف قضائى لأنه فى حالة توافر هذا الأخير دون العذر يستطيع القاضى الحكم بعقوبة الجنايه بمعنى أن القانون يقرر لها هذه العقوبه مما يقطع بعدم تحولها الى جنحه وانما يجب أن تظل على الوصف القانونى لها .

بقى أن نقرر صواب الرأى القائل بتأثير الأعذار القانونيه المخففه على طبيعة الجريمه ، وحجتنا نص القانون وقصده ، فاذا وضع القانون عقوبه للجريمه فهى التى تحدد نوعها بلاجدال ، وحينما يتوافر العذر المخفف يلتزم القاضى بتخفيف العقاب وهو لا يملك الا ذلك ، فاذا أوجب القانون أن تكون العقوبه هى عقوبة الجنحه وليس غيرها ، فان هذه العقوبه فى نظر الشارع هى المقررة أصلا للجريمه بمعنى أنه لا مفر من اعتبارها جنحه لأنها هى وحدها التى يقررها القانون . ولا معنى بعدئذ للقول باعتبارها جنايه لأن القانون نفسه لا يريدها أن تكون كذلك . وقد قضت محكمة النقض المصريه وهى بصدد تحديد نوع الجريمه المنصوص عليها فى المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات والتى تنص على "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقرره فى المادتين (٢٣٤ ، ٢٣٦) ، (بأن القانون جعل من جريمة القتل العمد أو جريمة الضرب المفضى الى موت فى هذه الحاله جريمه مستقله أقل جسامه منها معاقبا عليها بالحبس ، فهى جنحه بحكم القانون حيث فرض لها الحبس كعقوبه أصليه) وأضافت (ولا يصح الاعتراض على هذا بأن جريمة الضرب تبقى جنايه مع أن العقاب المقرر لها هو الحبس فقط ، ذلك أن صغر السن يتصل بشخص الجانى فقط ولا تأثير له على طبيعة الجريمه التى ارتكبها الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتيه ، أما الحاله المنصوص عليها فى المادة (٢٣٧) فليست كذلك لأن الظروف التى يرتكبفيها القتل تقلل من جسامته

وتخفف من وقعه)[1] . ونرى أن محكمة النقض قد طبقت المبدأ الذى قرره القانون بالنسبة للعذر المنصوص عنه فى (المادة ٢٣٧) تطبيقا سليما غير أنه جانبها الصواب فى رفضها ذلك المبدأ بالنسبة لعذر صغر السن مع أن القانون قرر عقوبة الحبس دون غيرها بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة كما هو الوضع فى (المادة ٢٣٧) ، واذا كانت محكمة النقض قد استندت الى أن الظروف التى حدث فيها القتل تقلل من جسامته وتخفف من وقعه ، فان الظروف التى يرتكب فيها الصغير جريمه ما تقلل من جسامتها أيضا وتخفف من وقعها ، لما لانحراف الصغار من عوامل متنوعه تضطرهم فى أحيان كثيرة الى مناهضة القانون . ولا شك أن اعتبار جريمة الصغير جنايه رغم وجوب الحكم فيها بعقوبة الجنحه ورغم وضوح نية المشرع فى اعتبارها كذلك ، فيه مخالفه لصريح نص القانون .

---

(١) أنظر نقض ٢٠ مارس ١٩٣٣ — مجموعة القواعد القانونية — ج ٣ رقم ١٠٠ . وأنظر فى التعليق على هذا الحكم د . محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — ص ٥٢ — مرجع سابق .

الباب الثالث

المعاملة
الجنائية
الاجرائية

الفصل الأول

الضبط والتحقيق
الابتدائي وتحقيق
شخصية الحدث

الفصل الثاني

محاكم الاحداث

الفصل الثالث

أصول المحاكمة
وتقدير السن
والطعن في
الأحكام.

الباب الثالث

المعاملة الجنائية الاجرائية

تمهيد :

تميزت الاجراءات فى شأن الأحداث بقواعد خاصه تختلف فى كثير من جوانبها عن تلك التى تتخذ فى شأن البالغين ، ومصدر هذه القواعد أن معاملة الأحداث تغلب فيها التدابير التقويميه على العقوبات ، وهدف الشارع من تقرير قواعد اجرائيه خاصه هو النأى عن قواعد اجرائية جنائيه صرفه تخالف فلسفة تأهيل الصغار . ولم يعد الغرض من تحقيق قضايا الأحداث الوصول الى الأدله اللازمه للادانه وبالتالى توقيع العقوبة عليهم ، وانما أصبح الغرض الأول هو استجلاء الظروف والعوامل التى دفعتهم الى الجنح عن الطريق السوى ، حتى يتخذ فى حقهم التدبير الكفيل بالحمايه والأمن والاصلاح . واقتضى تحقيقا لهذا الغرض، أن تميز الاجراءات التى تمر بها التهمه فى مراحلها المختلفه بأحكام تساعد بصورة فعاله على تفهم الأحداث دون الاساءة اليهم أو التنكيل بهم كما هو متبع فى شأن البالغين . فأقرت بعض التشريعات قواعد وأساليب معينه تتبع مع الأحداث فى مرحلة التحرى والضبط كدور أول من أدوار الاصلاح ، كونه - اذا تم بحكمة ودرايه - يوقع فى نفس الصغير صدمة شافية ، تؤثر فى ضميره عن طريق ارساء الهدوء والثقه ، فبقدر ما يستشعر الصغير بالاحترام يسهل رده الى الصواب . (١) واستتبع ذلك الغرض ، وهو استجلاء الظروف والعوامل التى أدت بالصغير الى الانحراف ، الى وجود قضاء معين للفصل فى قضايا الأحداث ، له فلسفته

---

(١) راجع مقال رولاند بيرجر رئيس محكمة الأحداث فى جنيف .

Inter. crime police review, March, 1960. P.C.C.

مبادئه وأحكامه الخاصه ، بعد أن اهتدى العلم الحديث الى نتيجة يقينيـــة فى أن الانحراف غالبا ما يكون ضحية ظروف وعوامل متباينة ، اجتماعيه واقتصادية ، يتوجب ازاءها اقامة صرح معالم أساسية للسياسه التى يعامل بها الأحـداث ، وأهم هذه المعالم كما هى فى التشريع المقارن ، ألا يحبس الصغير احتياطيـا ، وأن يكون للأحداث القضاء المختص بهم فلا يمثلون أمام محاكم البالغين ، وأن يكون قضاة الأحداث من ذوى الخبره والمعرفه فى شئون الصغار ، وأن يسبق المحاكمه فحص فنى شامل لنفسية الصغير وشخصيته وبيئته وأوضاعه الاجتماعية ، بما يتيح للقاضى رسم الأسلوب الصحيح لمعاملته ، وألا تكون الأحكام الصادرة على الأحداث مستقره أو غير قابله للتعديل :

الفصل الأول

الضبط والتحقيق الابتدائي وتحقيق شخصية الحدث

المبحث الأول

الضبط القضائي

المبحث الثاني

التحقيق الابتدائي والحجز التحفظي

المبحث الثالث

تحقيق شخصية الحدث

تقسيم :

تقوم خطتنا على عرض جميع المراحل التى تمر بها التهمه فى فتـــرة الضبط والتحقيق الابتدائى فى فصل أول ، ثم التعرف على قضاء الأحـــداث فى نشوئه ، وطريقة تشكيله واختصاصه فى فصل ثان ، وبيان وتحليل القواعـد الخاصه بالتحقيق النهائى أمام محاكم الأحداث ، والتطرق الى تقرير السن والطعن فى الأحكام فى فصل ثالث :

الفصل الأول

الضبط ، التحقيق الابتدائى ، وتحقيق شخصية الحدث

تمهيد :

لم تول تشريعات الأحداث ، هذه المرحلة قدرا من الاهتمام ، تاركة للأساليب التقليدية اليد الطولى فى معالجة شئون الأحداث ، فما زال وكلاء النيابة ، مكلفين باستقضاء الجرائم والقيام بعمليات التحرى والاستدلال والقبض، وما زالت أساليب القسوه والتنكيل قائمة فى حق صغار الشباب على يد رجال الشرطه والأمن فى عدد ليس بقليل من دول العالم ، وظلت قواعد التحقيق الابتدائى ، نافذة فى حق الصغار كما لو كانت الأفعال الصادره عنهم مرتكبة من معتادى الاجرام البالغين . غير أنه من جهة ثانيه ، اعتمدت غالبية التشريعات تحقيقا من نوع آخر يتضمن دراسة شامله لخلفية الصغير الاجتماعيه والنفسيه والصحيه كأساس تستند اليه محكمة الأحداث فى رسم أسلوب معالجته وتقويمه .

تقسيم :

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث: خصص الأول للضبط القضائى ، والثانى للتحقيق الابتدائى ، والثالث لتحقيق شخصية الحدث .

المبحث الاول

الضبط القضائى

صفة مأمور الضبط القضائى :

ليس فى تشريعات الأحداث العربيه نصوص خاصه تتعلق بالضبطيه القضائيه سواء أكان ذلك بالنسبه لصفة مأمور الضبط القضائى أو لواجباته فى التحرى والقبض . فهى جميعا تطبق القواعد العامه المنصوص عنها فى قوانين الاجراءات الجنائيه على الأحداث الجانحين . فمأمور الضبط القضائى من ذوى الاختصاص العام وذوى الاختصاص الخاص يباشرون وظيفة الضبط بالنسبة للأحداث ، الا أن المشرع المصرى قد انفرد بنص فى هذا الخصوص ، فنصت المادة (٣٤٨) من قانون الاجراءات الجنائيه على أن :

" يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعيه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث .. "

ونصت المادة (٢٤) من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أن :

" يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعيه فى دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها . [1] "

---

(١) وقد صدر قرار وزير العدل رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٧٥ (منشور بالوقائع المصريه العدد ٨ فى ١١ يناير ١٩٧٦) وخول موظفى وزارة الشئون الاجتماعيه المذكورين سلطات الضبط القضائى : (١) مدير عام الادارة العامه للدفاع الاجتماعى (٢) وكيل الادارة العامه للدفاع الاجتماعى (٣) مدير ادارة المراقبة الاجتماعيه والرعايه اللاحقه بالادارة العامه للدفاع الاجتماعى (٤) مدير ادارة الرعايه المؤسسه بالاداره العامة للدفاع الاجتماعى =

فهؤلاء الموظفون لهم كل السلطات المخوله لمأمورى الضبط القضائى بالنسبه لما يقع من أفعال الانحراف أو التعرّض له ، ولا سلطة لهم فيما يتعلق بالبالغين المجرمين . وقلما يحدث فى العمل أن يمارس أى من أولئك السلطه المخوله اليه فى التحرى والاستدلال ، وتتولى الشرطه العاديه أو شرطة الأحداث هذه المهام على اختلاف بين الدول فى سلطة كل منها وأسلوب المعامله عند القبض والتفتيش والتصرف فى الدعوى .

الشرطة العاديه :

رغم التطورات الجديده فى معاملة الأحداث ، فان موقف الشرطه العاديه مازال على أصله القديم ، يسوّى فى صدد تحقيق قضايا الأحداث والقبض عليهم والتصرف فيهم تصرفه مع البالغين . ولم يغيّر من هذا الجمود النظره المتطوره الى الجريمه واعتبارها نتاجا لتفاعل عوامل اجتماعيه ونفسيه وبالتالى مكافحتها على أساس القضاء على هذه العوامل ، أكثر من مكافحتها على أساس اجراءات القمع والزجر والعقاب ، ذلك التطوّر الذى لعب دورا كبيرا فى ابتكار الوسائل الجديده لمكافحة الاجرام، والأفعال المنحرفه، لا سيّما فى محيط الصغار ، وتتولى الشرطه العاديه فى الغالب الأعم من دول العالم القبض على الأحداث الذين يرتكبون الجرائم ، وكذلك الأحداث المعرضين للانحراف [1].

= (٥) مدير ادارة التوجيه والبحوث بالاداره العامة للدفاع الاجتماعى (٦) مدير أو رئيس قسم الدفاع الاجتماعى بمديرية الشئون الاجتماعيه بالمحافظات (٧) مديروا المؤسسات ووحدات رعاية الأحداث الحكوميه (٨) مراقبوا مراقبات الشئون الاجتماعيه بالمراكز الاداريه بالمحافظات .

(١) عبد العزيز فتح الباب ـ انحراف الأحداث ـ ص ١٧ ـ مطبعة لجنة التأليف والنشر ـ القاهرة ـ ١٩٧٥ .

وأن معظم دعاوى الأحداث التى تصل الى المحاكم تكون عن طريق عمل الشرطه العاديه عند قيامها بواجبها فى المحافظه على الأمن وسلامة المجتمع.(١)

والشرطه العاديه فى مباشرتها الضبط ، تمارس أساليب حازمه وشديده ، غير أنه اختفى أسلوب الربط فى السلاسل الحديديه أو الحبال (٢) فى كبريات الدول بفضل القرارات والقوانين المانعه لهذه القيود .

وتقوم فلسفة البطش وعمليات الارهاب على خلفيات ورواسب ، يصعب تغييرها بأداة من أدوات القانون ، أو قرار من قرارات الوزير ما لم تكن هناك ثوره اجتماعيه قانونيه شامله على كل قديم ، يتوافر لها الامكانات الاقتصاديه اللازمة لتنفيذ أهدافها ، وخلق الجو النفسى الملائم لها . فقد كان المجتمع فى عقابه للجانى ، يغالى فى وسائل البطش والتعسف والتعذيب عملا بفكرة الانتقام والردع ارضاء لشعور الجماعه ، وكانت الشرطه العاديه هى صاحبة اليد المتخصصه فى عمليات الضبط وتنفيذ الأحكام مما وطّن فى النفس الانسانيه خوفا وهلعا شديدين من يد قوية طالما تطاولت عن غير دراية وعلم ، وعبثت فى حرية الانسان ونالت من كرامته وشرفه .

---

(١) أنظر : Robert W. Winslow "Juvenile Delinquency in A Free Society". 1976, Dickenson Publishing Company L. S. A. P. 137.

(٢) فى مصر : مازالت الشرطه تستعمل طريقة ربط الصغار بالحبال عند اقتيادهم على شكل مجموعه ، مخافة الهرب ، ويسير الصغار فى الشوارع العامه على هذه الصوره غير الانسانيه . وقد صرح لى مدير ادارة رعاية الأحداث لجمهورية مصر العربيه العميد / رضا اسماعيل أثناء لقائى به يوم ١٩٧٧/١٢/٧ (ان امكانات وسائل النقل الآليه لا تساعد على تأمين ارسال المضبوطين من الصغار الى أماكن التوقيف ، وكذلك فان نقص عدد الشرطه يضطر المسئولين الى السماح بربط الصغار بالحبال واقتيادهم بصحبة شرطى واحد) وهذه الصوره رأيناها فى جمهورية الهند أثناء زيارتنا لمدرسة اصلاحية بومبى فى صيف عام ١٩٧٦ .

ان أجهزة الأمن - خصوصا فى العالم العربى - لا تزال تغفل حقيقة هامه ، وهى أن استخدام القوه يترك آثارا سيئة على نفسية المواطن تجعله يشعر بأن هناك هوّه سحيقه بينه وبين رجال الشرطه ، مما يجعل من الصعوبه بمكان ايجاد علاقات وثيقه تربط بينه وبينهم ، فهذا الواقع بما خلفته لنا فترات الاحتلال والاستعمار من أفكار تتسم بالارهاب وكبت الحريات يجعل مهمة رجل الأمن مهمة صعبة للغايه ، لا يمكن تخطيها الا اذا أدرك المواطن ورجل الأمن معا الأسباب التى أظهرتها الى حيز الوجود ، وما هو دور كل واحد منهم حيال ذلك. فدور المواطن يتلخص فى تغيير نظرته الى رجل الأمن باعتباره الأمين على مصالحه والمحافظ على ممتلكاته وحريته وأنه مواطن مثله ينتمى الى هذا الوطن ، وأما دور رجل الأمن فهو دور أعظم وأخطر ، فعليه تغيير نظرة المجتمع اليه ، عليه أن ينسى الدور التقليدى للشرطه كأداه لارغام الناس على اتباع القانون ، وألا ينسى أنه مواطن ينتمى الى هذا الشعب ، وأن ما يقوم به من أدوار فى هذا المجتمع انما هو لخدمة المصلحه العامه ، عليه ألا ينسى لحظة بأن أسباب الجرائم فى بلادنا ، تعود الى الفقر والمرض والجهل . ومن هنا يجب أن تكون معاملته للمجرمين والمنحرفين من الصغار على أساس من تلك الأسباب ولو نظرنا الى بلد كالولايات المتحدة الأمريكيه لرأيناها تدفع ثمنا باهظا للمحافظة على كفاءة جهازها الأمنى وتدفع أكثر من أى بلد فى العالم فى سبيل انجاح الأساليب الحديثه فى معاملة المواطنين بغير تعسف أو قهر. (١)

شرطة الاحداث :

من المسلم به فى الوقت الحاضر ، وتشير اليه الأعمال التحضيرية

---

(١) أنظر: Bruce Smith. "Police System in the United States". New York, Harper and Row, 1960, P. 160.

لتشريعات الأحداث ، وجوب ابعاد الصغار عن مظاهر السلطه وعن اجـــراءات القمع حتى لا تترك جراحا عميقة فى النفس يصعب ازالتها [١] . ورغم ما تشيـــر اليه الأعمال التحضيريه ، فان اجراءات الضبط تكاد تكون قد أغفلت تماما مـــن جانب كبير من التشريعات ، وأولت اهتماما أكبر فى فترة التحقيق وكذلك أثنـــاء المحاكمه [٢] . مع أنه كان الأولى بها أن تضمن نصوصها حمايه خاصة واجراءات ضبط بالغة الدقه حتى لا يلحق الأحداث أثناء اجراءات القمع المعتـــاده

---

(١) يقول الدكتور رولاند بيرجر Roland Berger وهو يتحدث عن دور الشرطه فى مكافحة انحراف الأحداث (ان الشرطة تستطيع ـ ولو أثناء دورها فى قمع الجريمه ـ أن تمهد الطريق لما يقرره قاضى الأحداث من وسائل اصلاح الحدث ولما تتخذه الهيئات المتخصصه بعد ذلـــك من اجراءات فى شأنه ، أن لضابط الشرطه ميزة ، بل ومسئولية الاتصـــال بالمجرم الحدث اذا ما قبض عليه ، ومن المعلوم جيدا أن هذا الاتصال الأول يشكل طبيعة الاتصالات الأخرى التى تليه) راجع مقال رولانـد بيرجر رئيس محكمة الأحداث فى جنيف Inter. Crime Police Review March 1960 P.C.C.

وأنظر كذلك فى هذا المعنى: Edward Eldefonso and Walter Hartinger "Control Treatment and Rehabilitation & Juvenile Offenders, London, 1976. P. 30.

(٢) نصت المادة ٢٠ من القانون العراقى على أنه : (يجب أن يؤخذ الحدث بالرفـق عند التحقيق معه أو محاكمته وأن تستعمـــل بشأنه كلمة ادانة بدلا من كلمة تجريم ، وكلمة جانح بدلا من كلمة مجرم وأن يلفت النظر الى عدم التهجم على الصغار عند الادلاء بأقوالهم ، ولا يجوز تكبيلهم بالسلاســـل أو تقييـــد أيديهم بالأصفـــاد) . وقد نصت المادة الثالثة من قانـــون الأحداث الأردنى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ على ذلك أيضا .

غير أن العمل يجرى فى معظم البلاد العربية على خلاف النصوص التشريعيه بسبب استمرار مظاهر الغلظة نتيجة لظروف الاستعمار ، وهذه المظاهـــر سوف تزول تدريجيا مع زوال النظرة التقليدية لرجل الأمن ووسيلتـــه فى طرق الضبط .

للشرطه - وهى اجراءات مازالت لا تفرق بين البالغين والصغار - الأضرار التى تهدف محاكم الأحداث الى وقاية الصغار منها .

من هنا بدأت المطالبه بانشاء شرطه خاصة بالأحداث تعد اعدادا خاصا وتتبع وسائل معينه تختلف اختلافا جذريا عن تلك المتبعة مع البالغين ، لتواجه بها انحراف الأحداث كغرض أصيل من جهه ، وليكون نشاطها متفقا أومقيدا بالاتجاهات الحديثه فى معاملة الأحداث من جهة أخرى .

وقد بدأت منظمة الشرطه الجنائيه الدوليه منذ عام ١٩٤٧ - مستندة الى نتائج الدراسات التى قامت بها دول عديده - توصى بضرورة انشاء شرطه خاصة للأحداث [1] ، يكون رجالها ذوى صفات خاصه ومؤهلات معينه ينالون تثقيفا وتدريبا خاصا يؤهلهم لهذا العمل . ولم تكن منظمة الشرطه الدوليه الهيئه الوحيده التى نادت بضرورة انشاء شرطه خاصه للأحداث بل اشتركت معها فى ذلك المؤتمرات الدوليه المعقوده بشأن مكافحة الاجرام ومعاملة المجرمين [2] ، وعلى أثر ذلك بدأت كثير من دول العالم بانشاء هذه الشرطه بهدف تدعيم الفلسفه الحديثه فى معاملة الصغار وعدم قصر المعامله الخاصه على مرحله واحده دون غيرها ، فالنظره الحديثه لانحراف الصغار تقتضى وحدة الخطه وأسلوب المواجهه منذ لحظة فعل الانحراف حتى التيقن من اعادة التأهيل ونجاح عملية الاصلاح .

---

(١) أنظر التوصيات فى تقارير انعقاد الجمعيه العموميه للشرطه الدوليه الجنائيه فى دور انعقادها السادس عشر فى باريس عام ١٩٤٧ Report No. 15 - Paris ، ودور انعقادها السابع فى براج عام ١٩٤٨ Report No. 10. Prgxe. ، ودور انعقادها التاسع عشر فى برن عام ١٩٤٩ Report No. 7 - Berne

(٢) المؤتمر المنعقد فى مدينة جنيف فى المده بين ٢٢ أغسطس الى ٣ سبتمبر ١٩٥٥ وكذلك المؤتمر الثانى للأمم المتحده المنعقد فى مدينة لندن فى المده بين ٨ - ١٩ أغسطس ١٩٦٠ .

ويمكن تحديد المعالم الأساسيه لشرطة الأحداث فى الدول المختلفه من ناحيتين : الشكل الادارى لها ، واختصاصها النوعى . فالناحية الأولى : لا تخرج عن أشكال ثلاث : أولها : وجود ضباط منفردين متخصصين فى شئون الأحداث وملحقين بمراكز الأقسام العاديه للشرطه ، دون أن تجمع هؤلاء رئاسة مركزيه واحده ، وانما يتبعون رئاستهم المحليه (١) . ثانيهما : وجود فرق من الضباط المتخصصين فى شئون الأحداث ملحقين بفروع الاداره الرئيسيه لشرطة البحث الجنائى ، وموزعه على هذا الأساس على مرافق الشرطه المختلفه فى الدوله ، دون أن تكون لها رئاسه متخصصه فى شئون الأحداث ، وقد أنشئت فى سنتياجو بجمهورية شيلى عام ١٩٤٠ فرقه خاصة بالأحداث . وبدأ فى بومبى وكالكوتا وحيدر أباد وغيرها من مدن الهند الرئيسية منذ عام ١٩٥٢ انشاء وحدات أو مكاتب لحماية الأحداث يطلقون عليها Special Juvenile Aid Police Units or Bureaus. لا تجمعها ادارة واحده . كما أنشئت فى ايطاليا منذ عام ١٩٤٧ مكاتب للشرطه الخاصه بالأحداث فى كل ادارات شرطة الأقاليم . ثالثهما : وجود فرق من الضباط المتخصصين فى شئون الأحداث تعمل فى الأقاليم المختلفه للدوله أو فى ادارات الشرطه المختلفه بها تحت رئاسة مركزيه لشرطة الأحداث . فقد أنشأت اليابان شرطه الأحداث عام ١٩٤٩ وأصبح لها مكتب رئيسى للأحداث فى وكالة الشرطه الوطنيه فى طوكيو ، ولهذا المكتب فروع فى كل اداره من ادارات الشرطه بالأقاليم . أما الولايات المتحده وهولندا وفرنسا وبعض الدول الأخرى فتأخذ بنظام يعتبر خليطا من الأنظمه الاداريه الثلاثه السابق ذكرها . (٢)

---

(١) تأخذ بهذا النظام يوغوسلافيا وسويسرا والسويد وانجلترا .

(٢) راجع فى الأشكال المختلفه لشرطة الأحداث : Interpol Special Police Department for the prevention of Juvenile Delinquency 1960.

أما عن اختصاص شرطة الأحداث ، فهو عموما اكتشاف الجرائم وجمع الأدله المبدئيه ، وتختلف الدول فى مدى السلطه التى تمنحها الى شرطة الأحداث على نحو لا يستطاع معه القول بوجود نظام متفق عليه عالميا ، وقد يكون مفيدا الاشاره الى مناحى الاختصاص الهامه لشرطة الأحداث :

١. الدور الوقائى لشرطة الاحداث :

يتحقق هذا الدور بمنع وقوع الصغار فى الجرائم عن طريق الاهتمام بالتحريات اللازمه والضروريه فى المقاهى وأماكن اللهو ودور السينما ، وأركان الشوارع ، التى يُظنّ تجمّع الصغار فيها الى ساعات متأخره من الليل ، وكذلك القيام بالتحريات اللازمه عند التبليغ عن وجود من يحرّض الصغار على الجريمه أو من يدفعهم الى ما هو مناف للأخلاق .

٢. الدور العلاجى لشرطة الاحداث :

تتولى شرطة الأحداث اثبات الحقائق وجمع الأدله عند انحراف الأحداث أوفى حالة تعرضهم له . ويتم القاء القبض والتفتيش من قبل رجال الشرطه العاديه فى حالات التلبس فى جميع دول العالم ، وتتولى شرطة الأحداث ، بالاضافة الى ذلك ، القاء القبض عند تواجد الحدث فى حالة من حالات التعرّض للانحراف ، وكذلك القاء القبض على الصغار الذين يُبلّغ عنهم فى حالة ارتكابهم أفعالا منحرفه . وتتصرف شرطة الأحداث فى عدد كبير من الدول فى الأحداث الذين يرتكبون - لأول مرّه - جرائم بسيطه خشية تعرضهم لاجراءات المحاكم وصدور أحكام تسمهم بقدر من السوء . وأوضح مثال لذلك هو النظام المعمول به فى شرطة ليفربول فى انجلترا ، حيث يقوم ضباط الاتصال Police Juvenile Liaison Office التابعون لفرع مكافحة الجريمه Crime prevention branch والموزعون على أقسام المدينه باكتشاف الأحداث الذين يتورطون لأول مره فى ارتكاب الجرائم البسيطه ثم يتولون اتخاذ اجراءات منعهم من العوده الى الاجرام بالاستعانه بآبائهم أو

بمدارسهم أو بمحال عملهم أو بالتعاون مع الجمعيات والهيئات والكنائس ، أو بتوجيه الانذارات والتحذيرات . [١] وقد يحال الأحداث الى المحكمة عن طريق الشرطه فى بعض الحالات كما لو تعذر علاجهم اجتماعيا عن غير طريق المحكمه ، أو اذا كان للحدث سابقه فى العود . ويقوم أحد أفراد الشرطه فى هذه الحالات بعمل بحث اجتماعى مبدئى عن الصغير يتضمن عوامل انحرافه وملخصا عن بيئته وأوضاعه الاجتماعيه ، ولا يلزم تمثيل شرطة الأحداث فى المحكمه على ما هو واضح من نصوص التشريع المقارن . [٢] وغالبا ما يكون الحجز أو التوقيف مقتصرا على القضاء وحده ، ولكن يصعب تطبيق ذلك من الوجهة العمليه لاضطرار الشرطه فى أحيان كثيره الى حجز الأحداث فى أماكن خاصه ريثما يتم تأمينهم الى القضاء . [٣]

ويستوجب نظام شرطة الأحداث فى اليابان ، عدم اقتصار سلطة الشرطه على الأعمال التقليديه بالبحث والتحرى عن الأحداث المنحرفين والقبض عليهم أو التصرف فى شأنهم ، بل تمتد سلطتها الى بحث أحوال أسرة الحدث وسلوكه وأصدقائه وبيئته ، وذلك كله بغرض الحصول على معلومات

---

(١) والانذار - طبقا للتشريع المصرى - من سلطة النيابه فى حالة تعرض الحدث للانحراف وليس من سلطة الشرطه . (أنظر ما سبق ، المبحث الثالث ، الفصل الأول ، الباب الثانى) . وأنظر فى ذلك:
Inter. Crime Police Review, 1959. No. 132 - P. 266 - 270.

(٢) أنظر : Gilbert H.F. Mumford "Juvenile court Law" London 1959. P. 10.

(٣) يراجع كتاب : Police Services for juveniles (Children Bureau), 1954. P. 9.

يعتمد عليها قضاء الأحداث اعتمادا كبيرا. (١)

وخلاصة ما سبق أن مهمة الشرطه العاديه - فى العصر الحديث - لم تعد مهمة علاجيه وهى ضبط الجريمه والبحث عن علاج لها بعد وقوعها، وانما غدت مهمة وقائية كذلك، تبحث عن أسباب الجريمه والدوافع الكامنه وراءها - أسهاما منها فى حل المشكله والقضاء على تلك الدوافع (٢). وأنه وان كان دور الشرطه العاديه بهذا الاتساع والعمق، فان الدور الذى تلعبه شرطة الأحداث أكثر اتساعا وأبلغ أثرا، فهم مطالبون اليوم بالاضافه الى وظائفهم الاداريه والقضائيه التقليديه، أعطاء البديل عن صورة رجل الشرطه المرعبه، والتى كانت تمثّل بالنسبه للصغار دور الاحباط، ذلك أنه ما لم تتغيّر تلك الصوره، بازالة رواسبها المتراكمة على مرّ العصور، فان الممارسه العملية لشرطة الأحداث تظل واهية لا تحقق الهدف الذى وجدت من أجله.

٣. تجربة شرطة الأحداث فى مصر:

على اثر انفضاض مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ - وقد كانت مصر مشتركة فيه - تألفت لجنة مشتركه من الاتحاد العام لرعاية الأحداث ووزارة الشئون الاجتماعيه، ووزارة الداخليه، لدراسة موضوع انشاء شرطة خاصه بالأحداث، وقد صدر قرار وزير الداخليه رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٦ بتشكيل لجنه حدد القرار مهمتها، وهى دراسة وضع نظام يكفل انشاء شرطه خاصه لمراقبة الأحداث المشرّدين والقصّر المنحرفين وبيان مدى امكان مساهمة الشرطه النسائية فى هذا العمل. وأعقبه قرار آخر برقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بالموافقة على انشاء شرطه

---

(١) أنظر: United Nations, "Comparative Survey of Juvenile Delinquency, Part I. North America, New York 1958, P. 58 - 59.

(٢) محمود السباعى - ادارة الشرطه فى الدوله الحديثة - القاهرة - الشركة العربية للطباعه والنشر - ١٩٦٣ - ص ١٣٩ - ١٤٤.

لحماية الأحداث تتبع (قسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام) ويختص بمكافحة وضبط عصابات استغلال الشباب وافساد الغلمان ومدارس النشل . وقد عمل قسم حماية الآداب - تنفيذا لقرار وزير الداخليه - على اختيار بعض الضباط وضباط الصف والجنود كنواه لهذا النوع الجديد من الشرطه .

وفى سنة ١٩٦٠ عقد مؤتمر لندن لمكافحة الجريمه [1] ومثلت جمهورية مصر العربيه فيه ، واستطاع المهتمون برعاية الأحداث الاقتباس من تقارير وتوصيات هذا المؤتمر ، وقام قسم حماية الآداب والأحداث بالاشتراك مع وزارة الشئون الاجتماعيه والاتحاد العام لرعاية الأحداث بتنظيم دوره تدريبيه ألحق بها ضباط وأفراد شرطة الأحداث . وقد صدر قرار وزير الداخليه رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مكاتب فرعيه لحماية الأحداث وتحديد اختصاصها ، ونص فيه على انشاء أول مكتب بمديرية أمن القاهرة [2] .

ويلاحظ من الأداء التى تم بها انشاء شرطة الأحداث أن اختصاصها مقتصر على انحراف الأحداث لا يتعداه الى غيره ، ومعروف أن صفة مأمور الضبط القضائى من ذوى الاختصاص العام يصدر بقانون . أما وقد استعرضنا تاريخ انشاء شرطة الأحداث فى جمهورية مصر العربيه ، فاننا نوضح فيما يلى اختصاصات وواجبات هذه الشرطه فى مجال التطبيق :-

١ - اثبات الحقائق وجمع الأدلة :

هذه المهمة تتولاها الشرطه العاديه فى مصر ، وتساهم شرطة الأحداث فيها على نطاق ضيق لعدم وجود عدد كاف من أفراد شرطة الأحداث يغطى

---

(١) المؤتمر الدولى الثامن لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد فى لندن (أغسطس ١٩٦٠) .

(٢) تنص المادة الأولى من القرار (ينشأ بمديرية أمن القاهرة مكتب لحماية الأحداث يتبع شعبة البحث الجنائى ويجوز انشاء مكاتب مماثله فى باقى مديريات الأمن بقرار من وكيل الوزارة) .

ما هو واجب، واذا قُدِّر لشرطة الأحداث الاكتمال وحسن التنظيم ، فان هذه المسائل تدخل فى صميم اختصاصها ونشاطها . (١)

ب - القبض على الأحداث :

تتولى الشرطه العاديه فى مصر القبض على الأحداث المنحرفين وتساهم شرطة الأحداث فى هذا الاجراء بالنسبه للمعرضين للانحراف فى أنحاء الجمهوريه منذ عهد قريب حينما جرى تعميم نظام شرطة الأحداث فى جميع المحافظات، وقلما يحدث فى العمل أن تقوم شرطة الأحداث بالقاء القبض على الأحداث المعرضين للانحراف لتردّى المستوى الاقتصادى من جهة، ولعدم اهتمام السلطه بهؤلاء من جهة أخرى ، وهى ان شنّت بعض الحملات على أولئك - بين فترة وأخرى - فيكون ذلك بقصد ازالتهم من شوارع العاصمة الرئيسيه كمظهر سياحى ليس أكثر . ويساق الصغار من قبل الشرطه العاديه أو شرطة الأحداث الى أقسام الشرطه الرئيسيه أو الى النيابه كما يساق البالغون ويربط هؤلاء بالحبال اذا لم تتوفر وسيلة نقل، أو اذا لم يوجد عدد كاف من رجال الشرطة لحراستهم . وهذا المظهر أصبح مرفوضا فى العصر الحديث ومخالفا لأبسط القواعد الانسانيه؛ ونرى أن هذه الصوره غير اللائقه ستزول اذا ما بذلت السلطه قدرا من الاهتمام ووفرت بعض الامكانات اللازمه لأقسام الشرطه لتتمكن بها من تنفيذ مهمتها بعيدا عن مظاهر القسوة والقهر . (٢)

جـ - توقيف الأحداث :

فى عدد كبير من دول العالم ، تقوم الشرطه بمهمة توقيف الأحداث فى أماكن خاصه أو فى السجون العاديه . وفى مصر غالبا ما تقوم الشرطه بحجز

---

(١) أنظر عبد العزيز فتح الباب - منشورات المركز القومى للبحوث الجنائيه والاجتماعيه . القاهرة - ١٩٦٣ - ص ٤٦١ .

(٢) هذه الاوضاع ، كما لمسناها أثناء زيارتنا لأقسام شرطة الأحداث، ودور مؤسسات الرعايه ، ونيابة الأحداث ، ومحاكم الأحداث فى السنوات ٧٦ ، ٧٧ ، ١٩٧٨ .

الصغير المنحرف لمدة ٢٤ ساعه ، يحال بعدها الى النيابه للتحقيق ، ثم التصرف فى أمره ، فالشرطه غير مخوله قانونا فى مصر بحجز الأحداث حجزا احتياطيا ، فهو من سلطة النيابه العامه ، كضمان لحرية الفرد وعدم المساس بها الا من قبل سلطة قضائيه . ويرى البعض[1] أنه بالنظر الى أن الحبس الاحتياطى للأحداث يتم حاليا فى دور الملاحظه

وهى لا تخرج عن كونها مؤسسات اجتماعيه ، ولأن الحجز فى السجون العاديه مقتصر على فئة الأحداث المنحرفين الذين بلغوا من العمر خمسة عشر سنة ،[2] ونظرا لأن الشرطه تتولى عمليا ارسال الصغار الى دور الملاحظه باذن الحجز الذى يوقعه وكيل النيابه أو القاضى المختص حسب الأحوال ، فان منح شرطة الأحداث حق الحجز فى دور الملاحظه أمر مقبول . .

ونحن نؤيد هذه الوجهة شريطة أن يكتمل الشكل التنظيمى لشرطة الأحداث ويتوافر فى أعضائها الكفاءات العلميه والتربويه ، وينحصر عملها فى رعاية الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف ، وعندئذ يمكن القول بأن منح شرطة الأحداث حق توقيف أو حجز الصغير بدار الملاحظه مباشرة دون انتظار أمر الحجز ، اجراء يقتضيه المنطق ، وكذلك هدف القانون .

٤ - الاحالة الى المحكمة :

منحت بعض التشريعات شرطة الأحداث قدرا من السلطه للتصرف فى أمر الحدث عند ارتكابه احدى الجرائم أو اذا تواجد فى احدى حالات التعرض للانحراف كما سبق أن بينا . فلشرطة الأحداث أن تحيله الى المحكمة مباشرة ،

---

(١) عبد العزيز فتح الباب - منشورات المركز القومى للبحوث الجنائيه - القاهرة - ١٩٦٣ - ص ٤٦٣ .

(٢) طبقا للقانون الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

ويمكن لها - فى حالات محدده - أن تسلمه لذويه أو لهيئات مهتمة برعاية الأحداث ، وهذه السلطه التقديريه الواسعه نراها فى عدد كبير من تشريعات الدول المتقدمه كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحده ، ويبدو أن هذا النظام قد حقق نتائج طيبة فى تلك الدول من وجهين : أولهما : نجاح أسلوب الشرطه مع الأحداث المنحرفين والمعرّضين للانحراف بدلالة عدم عودتهم الى الانحراف مرة أخرى . (١) ثانيهما : تخفيف العبء عن كاهل النيابه وبالتالى عن المحاكم المختصه من النظر فى قضايا يمكن معالجتها بوسائل أخرى أقل تكلفة وجهدا (٢).

وتنحصر فى مصر سلطة الاحاله الى المحكمة فى النيابه العامه ، ولا تملك شرطة الأحداث قدرا من السلطه فى ذلك ، وقد ترتّب على هذا الحصر ، وكذلك على عدم منح شرطة الأحداث قدرا من التصرف فى أمر الحدث زيادة كبيرة فى عدد القضايا التى تعرض على محاكم الأحداث المصريه مما يجعل المحاكمة شكليه لا تتحقق معها المعالجه الهادفه (٣) . ويحبذ البعض (٤) - للاعتبارات السالفه - منح شرطة الأحداث سلطة واسعة فى هذا الشأن كتلك الممنوحة

---

(١) أنظر : Inter. Crime Police Review, 1959, No. 132 : P. 266 - 270.

(٢) راجع فى ذلك : Revue Interation ale de Politique Criminal, Nations Unies, 1955, No. 7 - 8, P. 42 - 43. مشار اليه فى أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، منشورات المركز القومى صفحة ٤٢٦ عام ١٩٦٢ .

(٣) متوسط عدد القضايا التى تنظرها محكمة أحداث القاهرة ١٥٠ قضية فى الجلسة الواحدة . وقد استخلص هذا المعدل بمعرفتنا أثناء ترددنا على محكمة أحداث القاهرة فى عام ١٩٧٨ .

(٤) عبد العزيز فتح الباب - منشورات المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعيه - القاهرة - ١٩٦٣ - ص ٤٦٢ .

لنيابة الأحداث . ونرى ألا يؤخذ بذلك الاقتراح في الوقت الحاضر الى أن تبلغ شرطة الأحداث المستوى القادر فعلا على التصرف وهذا لا يكون الا في مجتمع ثقافي متقدم يتعاون أفراده وهيئاته مع شرطة متخصصه فعلا على ايجاد الحلول الكفيله برعاية الأحداث وتصحيح مسارهم اجتماعيا . ويبدو لنا أن زيادة عدد محاكم الأحداث وتعميمها في أنحاء محافظات الدوله هو البديل الوحيد للاقتراح القائم في الوقت الحاضر .

٨ - البصمات والصور :

يقرر عدد قليل من التشريعات استخدام الصور ونظام البصمات بمعرفة الشرطه كما هو متبع مع البالغين ، وتأخذ دول غيرها بهذا المبدأ في حالات معينه كما لو كانت الأفعال تشكل جرائم خطيره كالسطو وهتك العرض ... الخ على أن يكون أخذ البصمات أو التصوير باذن من المحكمه أو باذن من ولي الأمر كالنظام القائم في المملكة المتحده بالنسبه لمن يقل سنهم عن ١٤ سنه . وعلى الرغم من أن التقرير المقدم من السكرتاريه العامه لهيئة الشرطه الدوليه الجنائيه الى المؤتمر الثاني لمكافحة الجريمه ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن في أغسطس ١٩٦٠ قد أخذ بنظام هذه البصمات حيث نص : (على أنه لا يتردد في أخذ بصمات أصابع المجرمين الصغار وكافة البيانات الثابته عن مظهرهم)[1] فان توصيات المؤتمر الدولي الثاني نفسه المرفوع اليه التوصية سالفة الذكر قد نص على أنه (ومع ذلك يضع المؤتمر تحفظات خاصه سواء فيما يتعلق بأخذ بصمات

---

(١) والنص الانجليزي - كما هو وارد في صفحة ٦٧ من التقرير كالاتي :

"Don't hesitate to ake ? Finger prints and record the testing details of the appearance of young offenders. The could be beneficial shoke for them and could prove useful later".

أصابع صغار المجرمين أو فيما يتعلق بملاءمة قيام ادارة الشرطة بوضع نظام خاص بمنح جوائز لحسن السلوك أو تقدير درجات وعلامات لسوء السلوك) (١)

ونحن مع هذا المبدأ الدولى ، بأن تأخذ شرطة الأحداث بنظـــام البصمات فى أضيق نطاق ممكن ، ومع من يعاقبهم القانون دون الذين يتخذ فى حقهم تدابير تقويميه ، فلا يصح وفقا للمنطق القانونى أن تؤخذ البصمـــات الجنائيه من صغار غير مسئولين ولا تنزل بهم عقوبه ما ، وهذا الذى نقول ، ينطبق على الأحداث المنحرفين الذين لم يبلغوا الخامسه عشر من عمرهم وكذلك الأحداث المعرّضين للانحراف.

شرطة الاحداث فى الوطن العربى :

يبدو أن جمهورية مصر العربيه هى الرائده فى هذا المجال ، وبالرغم من أن شرطة الأحداث فيها لم تأخذ شكلها الصحيح بعد ، سواء أكان ذلـــك بالنسبه لتكامل جهازها الفنى أو بالنسبه لامكاناتها الماديه ، فانها تعتبـــر خطوة على الطريق لبناء جهاز متخصص مستقل عن الشرطه العاديه اداريا وفنيا له رئاسه مركزيه تقوم بالتخطيط الكامل لمهام وواجبات الشرطه على ضوء القواعد والأسس الحديثه فى معاملة الصغـــار.

ونقترح تجربة نظام شرطة الأحداث فى الأردن ، وكذلك فى سائـــر الوطن العربى وبخاصة فى الدول قليلة السكان وتلك التى تتمتع بمستـــــوى

---

(١) والنص الانجليزى من الصفحه ٦٢ كالتالى :
"The Congress makes certain reservation, however, with regard to the finger-printing of young offenders as well as to the advisability of setting up to the police of a system of good citizenship or had marken .

اقتصادى مرتفع سيما وقد نجح نظام شرطة الأحداث فى غالبية بلدان العالم مما جعل الحلقات والمؤتمرات الدوليه توصى الدول الأخرى الأخذ بهذا النظام لتعدد الخدمات التى تؤديها فى محيط الأحداث، فالشرطه المتخصصه بمشكلة الأحداث المنحرفين يعود انشاؤها الى الايمان بحقيقه مؤداها أن نسبة كبيرة من الأحداث يتحولون الى مجرمين يهددون أمن وسلامة المجتمع اذا لم يهيء لهم هذا المجتمع الفرصه الكافيه للعوده الى حظيرته والالتزام بمعاييره، وهذا يعنى أن على المجتمع أن يوجد الكفاءات العلميه والتربيه لمعالجة الانحراف ومنع أسبابه بدلا من استعمال مظاهر السلطه والغلظة كدور رئيسى كان يلعبه رجل الشرطه فى كبت الحريات عن طريق استخدام القوه، والذى كان لفترة الاستعمار يختلف أشكاله دور فى خلقه، وهذا لم يعد اليوم يخدم هدف القانون فى التأهيل الاجتماعى.

المبحث الثاني

التحقيق الابتدائي والحبس الاحتياطي

التحقيق الابتدائي :

في كل الشرائع قديمها والحديث ، يُباشَر التحقيق من جهة قضائيه ، سواء أكانت هذه الجهه النيابه العامه أو قاضي التحقيق وتملك هيئة التحقيق سلطات عديده تمس بعض حريّات الأفراد ، ويجرى التحقيق مع الأحداث بالطريقه نفسها المقرره في قوانين الاجراءات الجنائيه ما لم يرد نص يخالفها . (١) ولا يلزم التحقيق الابتدائي في كل جرائم الأحداث ، وهو واجب اذا كانت الجريمه جسيمه ، ومعيار الجسامه في معظم قوانين الدول العربيه هو أن تكون الجريمه جنايه . (٢) غير أن الماده السادسه من قانون الأحداث العراقي نصّت على أن (يقوم قاضي التحقيق أو المحقق العدلي بالتحقيق عن كل جريمه يرتكبها حدث " . وتطبق في مصر القواعد العامه في قانون الاجراءات الجنائيه ، وهذه القواعد لا توجب التحقيق الا في الجنايات (الماده ٦٣) وعلى غرار ذلك جاء القانون الليبي (الماده ٥١) . وبهذا الضابط أخذ القانون الكويتي . وقد نصت المادة (٣٦) منه على أنه :

" يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في الجنايات ، وله أن يقوم بالتحقيق في الجنح اذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك ، وفيما عدا ما تقدم يُكتفى في تقديم الدعوى الى المحكمة بتحريات رجال الشرطه . "

---

(١) وقد نص على ذلك في الماده ٥٣٦ من قانون الاجراءات المغربي . والماده ٤٢ من قانون الأحداث السوري . والماده الخامسه من قانون الأحداث في العراق . فقد نصت هذه الماده الأخيره على أنه (يجرى التحقيق مع الحدث ويحاكم وفق قانون أصول المحاكمات الجزائيه مالم يوجد نص في هذا القانون يخالف ذلك) .

(٢) د . محمود محمود مصطفى - تطور قانون الاجراءات الجنائيه - ص ٨٤ . ١٩٦٩ - دار النهضة .

وتطبق القواعد العامه فى الأردن على الأحداث فيما يتعلّق بأصول التحقيق الابتدائى لعدم وجود نص فى القانون الأردنى خاص بهذا التحقيق .

ولا يلزم التحقيق الابتدائى فى قضايا المعرّضين للانحراف لأنها ليست من قبيل الجرائم ولا يسوّغ لقاضى التحقيق أو وكيل النيابه التعرّض لذلك قانونا ازاء النصوص الصريحه بوجوب التحقيق فى الجرائم فقط والتى تشكّل جنايه أو جنحه . ويكتفى باستدلالات الشرطه العاديه أو شرطة الأحداث عن التحقيق الرسمى . وعلى العموم فقد أقرّت غالبيّة التشريعات الاكتفاء بالتقرير الاجتماعى الذى يُعدّ فى مكتب الخدمه الاجتماعيه كأساس صالح للاستئناس به فى محكمة الأحداث .

ويقوم المحقق فى الأصل بالتحقيق فى الجرائم عامة، الا أنه فى مصر استحدث نظام نيابة الأحداث يعهد اليهم بالتحقيق فى قضايا الأحداث، ويجوز اجراء التحقيق من غيرهم من وكلاء النيابه . وقد استحدث المشرع المغربى أيضا نظام قضاة الأحداث الذين يعهد اليهم بالتحقيق فى جرائم الأحداث (الماده ٥٢١ من قانون الاجراءات) على أنه اذا كانت جريمة الحدث جنايه فلا تجرى المتابعه قبل اجراء تحقيق بمعرفة قاضى التحقيق وعلى قاضى الأحداث أن يجرى هذا التحقيق قبل أى متابعه فى الجنح ، ويجوز له أن يعهد به الى قاضى التحقيق (الماده ٥٢٤) [1] وهذه الماده تقابل الماده ٤٥٢ من قانون الجزائر .

ونرى ، ونحن بصدد الكلام عن المحقق ، أن التحقيق فى قضايا الانحراف عامة يستوجب التعمق فى نفس لم تنضج بعد ، لمعرفة أسباب الانحراف وبواعثه

---

(١) د . محمود محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات فى الدول العربيه ص ١٠٤ ـ دار النهضة ـ ١٩٧٠ .

المختلفه وهى أمور وان كانت ليست ذات أثر كبير بالنسبه للبالغين فانها تعتبر الأساس الأول فى معاملة الأحداث [1] . والكشف عن النفس ومواطن الداء فيها لا يتأتى اطلاقا بفعل أو أى مظهر من مظاهر السلطه أو الرهبه أو الخوف ، وانما بالعلم والدرايه بكيفية معاملة الصغير فى فترة التحقيق ، وهذا يقتضى أن يكون المحقق متخصصا فى شئون الأحداث ، على قدر كبير من الثقافة والمعرفه ، ولا يكفى هذا التخصص اذا لم يكتب الاستقرار المعقول لكل القائمين على التحقيق ، لأن العبره بتوافر الخبره والدرايه اللازمين لعدالة التحقيق والاستفاده من الدور الاصلاحى فى كل مرحله من المراحل التى تمر بها التهمه المسنده الى الصغير ، ومن ثم فان خضوع المحقق لقواعد النقل والندب يفوّت الغرض المقصود من التخصص . [2]

١٠ـ سلطة المحقق فى اخلاء السبيل وحفظ الاوراق :

فى مصر تتصرف نيابة الأحداث بعد فراغها من التحقيق الابتدائى بحفظ الأوراق واخلاء السبيل اذا لم يثبت قيام الجريمه، أو حالة التعرّض للانحراف المنصوص عليها قانونا ، وكان على نيابة الأحداث ـ طبقا لقانونى العقوبات والاجراءات السابقين على قانون الأحداث الجديد ـ أن تخلى سبيل الصغير فاعل الجريمه اذا كان سنه وقت ارتكابها لم يجاوز السابعه وذلك لصراحة النصوص فى عدم اقامة

---

(١) د . حسن صادق المرصفاوى ـ منشورات المركز القومى ـ ص ١١٢ . عام ١٩٦٣ .

(٢) فى مصر : يتعرّض وكيل نيابة الأحداث للنقل والندب كغيره من أعضاء النيابه . وفى سوريا يصدر قرار فى الشهر الأول من كل عام بتخصيص قاضى من قضاة النيابه العامه وآخر من قضاة التحقيق للنظر فى القضايا المتعلقه بالأحداث ويباشران القضايا والأعمال الأخرى فى ذات الوقت (الماده ٣٧ من قانون الاحداث الصادر ١٩٥٢) .

الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كامله . ولا قيام لهذا الوضع فى ظل قانون الأحداث المصرى الحالى حيث نص هذا القانون فى مادته الثالثه على توافر الخطوره الاجتماعيه للحدث الذى تقل سنه عن السابعه اذا تعرض للانحراف فى الحالات المحدده فى (الماده ٢) أو اذا صدرت منه واقعه تعد جنايه أو جنحه ، وتلتزم نيابه الأحداث بحفظ الأوراق واخلاء السبيل اذا كانت الواقعه مخالفه ولم تجاوز سن الصغير السابعه من عمره (الماده ٣)، أما اذا كان الفعل الصادر عن عديم الأهليه كما فى قضايا الضرب والمشاجرات ، فلنيابة الأحداث سلطات واسعة فى ذلك ، وقد نصت التعليمات بأنه :

" على أعضاء النيابه أن يعلموا أن لهم فى حفظ قضايا الأحداث من حريه التقدير ما ليس لهم فى القضايا الأخرى ، وأنه لا ضروره لأن يقدموا للقاضى متهمين من الأحداث يغلب أن يُكتفى فى عقابهم بانذارهم ثم اخلاء سبيلهم ، وكذلك صغار الأولاد الذين يشتركون فى مشاجرة حصلت بين أهليهم (تعليمات الماده ٢٨٥) ، وتقوم نيابة الأحداث بحفظ أوراق الدعوى اذا لم تكن الأدله كافيه على قيام الجريمه . "

واذا ضبط الحدث فى احدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود ١ ـ ٦ من الماده (٢) من قانون ١٩٧٤ ، تلتزم نيابة الأحداث بانذار متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل ، أما اذا تعرض للانحراف بعد صيرورة الانذار نهائيا أو وجد فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٧ ، ٨ من الماده (٢) ، فلاسلطة لنيابة الأحداث فى توجيه انذار آخر أو تخلية السبيل وانما هى ملزمة باحالة الدعوى الى قضاء الأحداث (الفقرة الثانيه من المادة الخامسه) .

ولا يختلف الوضع فى قوانين الدول العربية عما هو فى مصر ، أما فى الدول الأجنبيه المتقدمه كالولايات المتحده والمملكة المتحده ، فان هذه السلطات الممنوحه لقضاة التحقيق ، أو لنيابة الأحداث فى الوطن العربى، هى ذاتها الممنوحة لشرطة الأحداث فى تلك الدول ، وحقيقة الاختلاف فى النظم والسلطات تبدو فى التقدم

الفكرى والحضارى من جهة ، والامكانات الاقتصاديه المتوفره لقيام الشرطة فى تلك الدول بواجباتها وتعاونها فى مسائل الأحداث مع كثير من الهيئات الاجتماعيه المتخصصه من جهة أخرى ، الأمر الذى يدعونا الى التنبيه بعدم النقل عن النصوص الأجنبيه ، الا ما هوملائم منها لمجتمعنا ، وعدم منح سلطات واسعة للشرطه قبل التيقّن من تقدمنا ثقافيا وحضاريا لضمان حريّة الانسان والنأى بها عن أيد غير أمينة .

٢ - سلطة التحقيق فى احالة الدعوى الى المحكمة :

من سلطة الشرطه فى عدد من الدول الأجنبيه حق احالة الدعوى الى المحكمه ، وهذه السلطه مقتصره فى الوطن العربى على النيابه العامه وقضاة التحقيق ، فاذا كانت هناك أدله كافية على وقوع الجريمه من الحدث أو ثبت تواجده فى احدى حالات التعرّض للانحراف رُفعت الدعوى الى المحكمه بمعرفة النيابه ، أوقاضى التحقيق . وتنص المادة (٣٤٤) مصرى ملغاه على أن :

" تقدّم القضيه فى الجنايات الى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابه أو قاضى التحقيق ، فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنه بصفته فاعل أو شريك فى نفس الجريمه ، وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشرة سنه جاز تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث أو احالة القضيه الى مستشار الاحاله بالنسبة لجميع المتهمين ليأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات ، فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنه كامله وجب تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث . أما فى الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هى المختصه بنظر الدعوى بالنسبه لجميع المتهمين . "

ويختلف الوضع طبقا لقانون الأحداث الجديد ، تحال القضيه من نيابة الأحداث مباشرة الى محكمة الأحداث فى الجنح والمخالفات وفى حالات التعرض للانحراف ، أما فى الجنايات فتحال القضيه بمعرفة النائب العام .

وتتفق القوانين العربيه فى مصر ولبنان وسوريا والجزائر والعراق ، على

وجوب التفريق بين الأحداث والبالغين اذا ساهموا في جريمه واحده [1] بغير تفرقه بين الجنايات والجنح والمخالفات ، وتتفق أيضا على سلطة النيابه أو قاضي التحقيق في الاحاله الى المحكمه دون غيرهما . [2]

وفي فرنسا ، تتم الاحاله على الوجه الآتي : اذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعه تكوّن مخالفه ، يصدر أمرا بالاحاله الى محكمة المخالفات ، واذا كانت المخالفه من الدرجه الخامسه يأمر بالاحاله الى قاضي الأحداث أو الى محكمة الأحداث . واذا ما رأى قاضي التحقيق أن الواقعه تشكل جنحه يصدر أمرا بالاحاله الى قاضي الأحداث أو الى محكمة الأحداث . وفي حالة الجنايه يصدر أمرا بالاحاله الى محكمة الأحداث اذا تعلّق الأمر بحدث لم يجاوز السادسه عشره ، وان جاوزها ترسل الأوراق الى النائب العام (المادة ٩ معدله بقانون ٢٤ مايو ١٩٥١) .

---

(١) أنظر المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات اللبناني ، ٤٣ من قانون الأحداث السوري ، ٥٣٧ من قانون الاجراءات المغربي ، المادة ٧ من قانون الأحداث العراقي الصادر عام ١٩٧٢ ، المادة ٤٦٥ من قانون الجزائر .

(٢) أنظر المواد ٢٣٩ لبناني ، ٤٣ سوري . وتحال الدعوى طبقا للقانون المغربي من قاضي التحقيق الى محكمة الأحداث (المادة ٥٧٦) . أما قاضي الأحداث فيحيل الحدث المتهم بجنحه الى قاضي مفرد لنظرها في غرفة مشوره ، واما الى محكمة الأحداث اذا كانت الجنحه جسيمه (المادتان ٥٣٢ ، ٥٣٣) . ونصت المادة ٤٦٤ من قانون الجزائر على أن قاضي التحقيق يتخذ بالنسبة للحدث الاجراءات المضادة .

الحجز التحفظي :

الأصل - في التشريع المقارن - ألا يحبس الصغير احتياطيا اذا لم يكن من الجائز توقيع عقوبه عليه. فالماده ٣٤٥ ، ٣٤٦ من قانون الاجراءات المصرى تفرق بين الصغار الذين لم يبلغوا الثانيه عشره ، والذين جاوزوها ولم يبلغوا الخامسه عشره ، يمتنع الحبس الاحتياطى فى حق الفئة الأولى ، وهوجائز فى شأن الفئة الثانيه. فالصغير الذى لم يبلغ الثانيه عشره لا يحبس احتياطيا ولكن اذا كانت ظرف الدعوى تستدعى اجراء تحفظى ضده ، فيسلّم الى شخص مؤتمن أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعيه أو الى جمعيه خيريه مشتغلة بشئون الأحداث ومعترف بها كذلك لملاحظته وتقديمه عند كل طلب (الماده ٣٤٥) ومنع الحبس الاحتياطى فى حق هذه الفئة من الصغار يتفق مع منع توقيع العقوبه العاديه بحقهم. أما اذا كان من الجائز الحكم على الصغير بالحبس وهو الذى جاوز الثانيه عشره ولم يبلغ الخامسه عشره فانه من الجائز أيضا حبسه احتياطيا ، ولكن القانون - رغم هذا التناسب - رغب عن حبس هؤلاء احتياطيا وهم فى هذا العمر المبكر تجنبا لمخالطتهم بالبالغين، فأوجب وضع الصغير فى مدرسه اصلاحيه أو محل معيّن من قبل الحكومه أو معهد خيرى معترف به (الماده ٣٤٦ اجراءات) أما أولئك الذين تجاوزوا الخامسه عشره فيتم حبسهم احتياطيا كما هو الحال بالنسبة للبالغين.

وقد اختلف الوضع فى ظل قانون الأحداث الجديد. فقد نصت الماده ٢٦ على أنه :

" لا يجوز حبس الحدث الذى لا تجاوز سنه خمسة عشرة سنه حبسا احتياطيا واذا كانت ظرف الدعوى تستدعى التحفظ على الحدث ، جاز الأمر بايداعه احدى دور الملاحظه وتقديمه عند كل طلب على ألا تزيد مدة الأمر بالايداع الصادر من النيابه العامه على أسبوع مالم تأمر المحكمة بمدها ، ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه فى الفقره السابقه الأمر

بتسليم الحدث الى أحد والديه أو لمن له الولايه عليه للمحافظه عليه وتقديمه عند كل طلب ، ويعاقب على الاخلال بالواجب المنصوص عليه فى الفقره السابقه بغرامه لا تجاوز عشرين جنيها ."

وخطة المشرّع المصرى تقوم على حظر الحبس الاحتياطى بالنسبة للحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنه ، واجازته بالنسبه لمن جاوز هذه السن. ومعلوم أنه طبقا للقانون الجديد لا يوقع على الأحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسه عشره أية عقوبه أو تدبير مما نص عليه قانون العقوبات ، وهذه السياسه هى نفسها القائمه فى ظل قانون الاجراءات المصرى باستثناء رفع السن الى خمس عشرة سنه فى الوقت الحاضر. ويعلل حظر الحبس الاحتياطى بالنسبه للحدث بانتفاء موجبه . فغالبا لايشوّه الصغير أدلة الاتهام أو يتمكن من الهرب، وعموما فانه ان وجد فى ظروف الدعوى مايستلزم التحفظ عليه فيكون ذلك فى احدى دور الملاحظه أو يسلم الى أحد والديه أو لمن له الولايه عليه. وتحقيقا لفاعلية هذا الاجراء ، نص القانون على عقاب من يخّل من هؤلاء بواجبه فى حفظ الحدث أو تقديمه عند كل طلب.

والمبدأ فى قانون الأحداث العراقى ألا يوقف الأحداث فى المخالفات ، ويجوز التوقيف فى الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو لتعذّر وجود كفيل له ، ويكون التوقيف واجبا ، اذا كانت الجنايه المسنده الى الحدث معاقبا عليها بالاعدام وكان عمر الحدث قد تجاوز عشر سنوات ، وينفذّ القرار الصادر بتوقيف الحدث فى دار الملاحظه ، أما فى الأماكن التى لا يوجد فيها دار للملاحظه فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين الراشدين.[1] ومدة التوقيف وفقا للتشريع العراقى فى دار الملاحظه لا تتجاوز خمسة عشر يوما، ويجوز مدها الى خمسة وأربعين يوما باذن من حاكم التحقيق أو قاضى الأحداث (المادة ١٤).

---

(١) أنظر نص الماده ١٥ من قانون الأحداث العراقى الصادر عام ١٩٧٢.

ويلاحظ أن المشرّع العراقي لم يفرّق بين الصبي والفتى، وانما أورد هـذه التفرقه بين الجرائم بحسب ما اذاكانت جسيمة أوغير جسيمه ، وبالمقارنـه بين صيغ النصوص المصريه والعراقيه، نجد أن المشرع المصري يجيز التحفظ على الصغير في حالة التعرّض للانحراف اذ لم يفرّق بين الجرائم بحسـب جسامتها أوبين الجرائم بوصفها القانوني أو التعرّض للانحراف ، فنـص الماده (٢٦) يشمل الحدث المنحرف والمعرّض للانحراف بدلالة نـص الماده الأولى من القانون[1] . أما المشرّع العراقي فلم يجز حجز الأحداث المعرّضين للانحراف حجزا تحفظيا من قبل حاكم التحقيق ، وانما استلـزم ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالاعدام وأجازه في الجنايات والجنـح الأخرى ، وأوجب تقديم قضايا المعرّضين للانحراف بدعاوى موجزه وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائيه الى محكمة الأحداث ، وهذه الأخيره فقط لهـا سلطة ايداع هؤلاء قبل اجراء المحاكمه في دار تأهيل الأحداث أو أيـة مؤسسه مشابهه لدراستهم اجتماعيا .

وفي سوريا يقرر القانون توقيف الأحداث من غير الفتيان في مراكـز الملاحظه التي انشأتها أواعترفت بها وزارة العدل الا اذا تعذّر اتخـاذ تدبير آخر ، وفي هذه الحاله يجب وضع الحدث في محل توقيف خـاص بالأحداث (الماده ٤٩). ولا يحق في لبنان توقيف القاصر الا فـي القضايا الجنائيه وبمقتضى قرار مفصل الأسباب (قانون أصول المحاكمـات الجزائيه لبناني). وتعتبر ـ في الأردن ـ دار تربية الأحداث أو أيـة مؤسسه أهليه يعتمدها الوزير لهذا الغرض ، محلا لتوقيف الأحداث،ويجوز

---

(١) تراجع الماده الأولى من القانـون المصري رقـم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

توقيفهم فى السجن فى المكان المعّد للأحداث اذا ثبت أن الموقوف فاسد الخلق ، أو متمرّد لدرجه لا يؤتمن معها احالته الى دار التأهيل ، وتنحصر سلطة توقيف الأحداث طبقا للتشريع الأردنى بالقضاء وحده (الماده ٤ من قانون الأحداث) .

ولا يجيز القانون الفرنسى وضع الحدث الذى جاوز سن الثالثه عشره بصفة موقته فى مراكز الاعتقال سواء من قبل قاضى الأحداث أو من جانب قاضى التحقيق الا اذا بدا هذا الاجراء مما لا غنى عنه أو اذا تعذّر أى اجراء آخر [1] ، على أن الحدث الذى لم يبلغ بعد سن السادسه عشره لا يمكن فى مواد الجنح حجزه احتياطيا الا لمده لا تجاوز عشرة أيام بغرض البحث له عن المأوى التربوى المناسب ، وفى جميع الأحوال يتم حجز الصغير فى جناح منعزل خاص، والا ففى مكان خاص ويخضع قدر الامكان للعزل ليلا ، ولا يجوز لقاضى التحقيق اتخاذ اجراء من هذا القبيل فى مواجهة قاصر يقل عمره عن ثلاثة عشره سنه الا بموجب أمر مسبب وفى حالة الاتهام بجنايه . [2] ويكون الاجراء الخاص بالتحفظ على الصغير قابلا للالغاء (الماده ١٠ من قانون الأحداث) .

وخلاصة ما سبق ، أن نصوص التشريعات المختلفه توجب توقيف الأحداث فى أماكن خاصه ، وتحظر توقيفهم فى السجون العامه أو فى

---

(١) هناك اجراءات نصت عليها الماده ١٠ وهى أن يعهد بالصغير بصفه موقته للوالدين أو الى أحد مراكز الاستقبال أو الى هيئة حمايه الطفوله أو الى أحد معاهد أو مؤسسات التربيه .

(٢) تراجع الماده الحاديه عشر من قانون الأحداث الفرنسى الصادر عام ١٩٤٥ .

الأماكن المعده لتوقيف البالغين الا في حالات استثنائيه محدوده . غير أنه في التطبيق يتم توقيف الصغار في الغالب في مراكز الشرطه والأمكنه المعّده لتوقيف البالغين المجرمين - وخصوصا في الوطن العربي - لأن أمكنه قليلة العدد قد أنشئت لتوقيف الصغار فيها . وأول مكان للتوقيف أنشيء للصغار كان في الاسكندريه عام ١٩٤٥ أسسته مبرة فاروق الأول لرعاية الطفوله ، وأنشيء مكان آخر مشابه في مدينة القاهره . وفي سوريا أنشيء محلان لتوقيف الأولاد الذكور في دمشق وحلب ، ومحل آخر لتوقيف البنات في دمشق [1] . وتأسست في الأردن وفي الأقطار العربيه الأخرى أمكنه معدّه لذلك الا أنها ليست كافيه لاستيعاب أعداد الصغار الموقوفين .

تقدير اتجاه التشريعات لمرحلة التحقيق الابتدائي :

لم تول تشريعات الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي شيئا من الاهتمام ، فقد خلت النصوص من أحكام خاصه ، وأشارت في الغالب الى تطبيق القواعد العامه المنصوص عنها في قوانين الاجراءات الجنائيه ، غير أنها عموما استوجبت حظر الحبس الاحتياطي ، وأقرت التحفّظ على الصغير تحت ظروف معيّنه في أمكنه خاصه بعيدا عن الأمكنه المخصصه لتوقيف البالغين . وينبغي ، ضمانا لتحقيق المبادىء العصريه في معاملة الأحداث في كافة المراحل التي تمرّ بها التهمه أن يخصص قاض للتحقيق يمتاز بثقافه واسعه ، ملمّ بالعلوم الاجتماعيه والنفسيه ، ذو خبره طويله في ميدان الأحداث ، وأن يكون لأفراد جهة التحقيق الاستقرار دون خضوعهم لقواعد النقل والندب للافاده منهم ، ويتعيّن كذلك أن يكون لقضاة تحقيق قضايا الأحداث سلطات تقديريه أوسع من تلك الممنوحه لقضاة تحقيق البالغين ، لأنه يندر في أعمال الانحراف الخطر أو الضرر البالغ اجتماعيا ،

---

(١) د . سعدي بسيسو - قضاء الأحداث علما وعملا - ص ١٦٠ . دمشق ١٩٥٧ .

وحتى لا يتعرّض الصغير لاجراءات الاعتقال والتنقل تحت مظاهر السلطة ، وللتخفيف على محاكم الأحداث أعمالها ، لتعالج القضايا الأكثر أهميـــــة بشيء من البحث والتعمق .

المبحث الثالث
تحقيق شخصية الحدث

الخبرة المفروضة في سنات البالغين :

بدأ هذا الاتجاه - وهو أسلوب علمي مستمد من بحوث علم الاجرام - يدخل في بعض الشرائع الأجنبية ، وهو يفرض على القاضي ندب خبير مختص لفحص حالة المتهم ودراسة ظروفه الاجتماعيه وبيان مدى أثر هذه الظروف سواء كانت شخصية أو مكتسبة في الجريمة ، وبدون توقف على طلب أحد الخصوم، وذلك أسوة بصور الفحص الاجتماعي والطبي والنفسي المقررة في الوقت الحاضر في جميع بلاد العالم بالنسبة للأحداث الجانحين ، أي أن هذا الاتجاه يميل الى تعميم نفس الفحص على الجناة البالغين.(١) وقد صدر في ولاية Massachusetts منذ سنة ١٩٢١ قانون بريج Brigg's Law ،وأوجب هذا القانون اجراء فحص عقلي لكل شخص متهم بجريمة خطيرة أو سبق الحكم عليه بجناية سابقة . وقانون ولاية كاليفورنيا الصادر عام ١٩٤٧ يوجب فحصا شاملا لشخصية أي متهم في جناية ، كما صدر مثله في ولايتي متشجن Michigan وكولورادو Colorado منذ عام ١٩٤٧ ، ويجرى العمل حاليا على اجراء نفس الفحص في ولايتي نيويورك ونيوجرسي وفي عدد من الولايات الأخرى . وهناك جهود قوية في المملكة المتحدة بدأت منذ تشريع سنة١٩٤٨ Criminal Justice Act 1948 لانشاء مراكز مختصة لاستقبال المجرمين البالغين واخضاعهم للملاحظة . وتشريع الاتحاد السويسري الصادر عام ١٩٣٩ يوجب على القاضي أن يفحص كل ما يتعلق بشخص المتهم، وكذلك قانون ولاية نيوشاتل الصادر في سنة ١٩٤٥ الذي يوجب على قاضي التحقيق ، توضيح الظروف الشخصية المؤثرة في تطبيق القانون الجنائي .

---

(١) د . رؤوف عبيد - مبادئ علم الاجرام ، صفحة ٤٢٠ ، دار الفكر العربي ١٩٧١ .

وتقضى المادة ٨١ من قانون الاجراءات الفرنسى الصادر عام ١٩٥٨ ، بأن على قاضى التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو بواسطة أى شخص يعيّنه وزير العدل أن يجرى تحقيقا فى شخصيات الجناة وأيضا فى مراكزهم المادية والعائلية والاجتماعية ، وهذا التحقيق اجبارى فى الجنايات واختيارى فى الجنح . ويمكن لقاضى التحقيق أن يأمر باجراء فحص طبى ، نفسانى ، أو أن يأمر باتخاذ أية اجراءات أخرى مفيدة ، واذا كان هذا الفحص قد طلبه المتهم أو المدافع عنه فلا يمكن رفضه الا بأمر مسبب (قرار ٤ يونيه ١٩٦٠) .

وقد استقر الرأى أن دراسة شخصية المتهم (١) لا يستهدف البحث عن عن أدلة الادانة بل غايته حماية المتهم ، أو بعبارة أدق، الوصول الى أقرب الحلول ملاءمة فى اصلاح شأنه .

ونحن نؤيد هذا الاتجاه الجديد خصوصا فى الجرائم الخطيرة كما فى جرائم الاغتيالات السياسية ، وهتك العرض والفعل الفاضح العلنى والقتل مع سبق الاصرار ، لأن هذه الجرائم تنبىء عن توافر ارادة ليست حرّة أو حالة شاذة غير طبيعية . ويثور تساؤل اجرائى عن حق المتهم فى الاطلاع على تقرير الفحص الخاص به وحقه فى حضور المناقشات المتعلقة بالفحص ، وهناك من يرى أنه قد يكون من غير الملائم اطلاع المتهم المريض عقليّا أو نفسيّا على كل ذلك رعاية لحالته أسوة بما يجرى فى خصوص الصغار .

---

(١) راجع : Marc Ancel 1 - La Défense Social Nouvelle 1966, P. 248 - 251.2 - Le Procés et Léxanen scientifique des delinquts Rev. science crime, 1961, P. 83 ets.

وهذا رأى سليم من الناحية العلاجية ، وان كان يقتضى النص عليه صراحة فى القانون لأن من حق المتهم طبقا للقواعد العامة الاطلاع على الأوراق وحضور كافة المناقشات الخاصة به لكفالة حق الدفاع. وقد قيل من ناحية ثانية أنه يحسن فى بعض الحالات أن يكون قاضى التحقيق، الذى أمر باجراء الفحص الفنى، عضوا فى هيئة المحكمة التى تتولى محاكمة المتهم على أساس أنه أكثر معرفة واطلاعا من زملائه على حقيقة شخصية المتهم وظروفه .(١) وقد طبقت هذه القاعدة بعض التشريعات بالنسبة لقضايا الأحداث لأنها لا تستهدف غير التدابير التقويمية. (٢)

تحقيق شخصية الحدث :

ان الاقرار العالمى للمبدأ القائل بأنه يجب على المحكمة فى كل حالة معروضة عليها أن تراعى مصلحة الحدث وخيره ،اقتضى أن تتضمن الشرائع نصوصا ملزمة بتحقيق شخصية الحدث النفسية والصحية وكذلك الاجتماعية قبل الحكم عليه . ولا شك أنه لايمكن لأى محكمة أن تطبق هذا المبدأ الا بعد ذلك التحقيق الشامل. واذا كان هذا التحقيق يتفق موضوعيا مع الخبرة المفروضة فى بعض الشرائع فى شأن البالغين ، فانه يختلف عنه فى أحكامه ونطاقه : فالخبرة المفروضة تأمر بها المحكمة . أما تحقيق شخصية الحدث فيتم قبل وصول الحالة الى المحكمة فى الغالب ، والخبرة

---

(١) هناك مبدأ اجرائى تقليدى ساد فى جميع الشرائع عن وجوب الفصل بين سلطتى التحقيق والمحاكمة.

(٢) تشريع نيوشاتل السويسرى الصادر عام ١٩٤٥ حتى بالنسبة للمتهمين البالغين مادة ١٩٩/٢ بعد أن أخذ بها بالنسبة للأحداث مثلما أخذت بها المادة ٣٠٤ من قانون تحقيق الجنايات الهولندى .
(راجع فى ذلك : J. Chazal : Le Juge des Enfants, Pratique judiciajre et action social Paris 1948 .

المفروضة مناطها الجرائم الخطيرة أو تلك الجرائم الصادرة عن ارادة ليست حرّة أو أن تكون شاذة غير طبيعية . أما تحقيق شخصية الحدث فواجب فى الجرائم العاديه وحالات التعرّض للانحراف على اختلاف ضئيل بين الشرائع العالمية. أما من حيث مدى التحقيق ومشتملاته فانه فى شأن الأحداث أوسع مدى وأكثر شمولا لأنه يتناول شخصية الصغير النفسية والصحيّة وكذلك حالتهالبيئية والاجتماعية . أما فى حالة الخبرة المفروضة فيكون التحقيق محددا أو مرتبطا بموضوع السلوك الاجرامى ونوعه. ويغلب من جهة أن يشترك القائم على تحقيق شخصية الحدث فى المحكمة ،ويندر ذلك بالنسبة للخبير . ونستعرض بعد هذه المقارنة القصيرة النصوص التشريعية المختلفة لاستخلاص الأحكام والقواعد التى يخضع لها ذلك التحقيق :

تقرر المادة (٣٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصرى أنه يجب فى مواد الجنح والجنايات وقبل الحكم على المتهم الصغير ، التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعيه وغيرهم من الأطباء والخبراء.[1] وقررت المادة (٣٥) من قانون الأحداث أنه يجب على المحكمة فى حالات التعرّض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث أن تستمع الى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دعت الحدث للانحراف أو التعرّض له ومقترحات اصلاحه. وأضافت الى ذلك المادة (٣٦) أنه :

" اذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقليه أو النفسيه

---

(١) وقد جاء فى المادة ١٥٦ من تعليمات النيابة العامة فى شأن تنفيذ قانون الاجراءات الجنائية (أن هذه المادة لا تنطبق الا فى الجهات التى يوجد بها مراكز اجتماعية والتى يبلغ بيانها للنيابات بمنشور).

تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ويوقف السير فى الدعوى الى أن يتم هذا الفحص . " .

وطى حاكم التحقيق — فى العراق — أن يطلب من مراقب السلوك اجراء البحث الاجتماعى عند التحقيق فى جناية منسوبة الى الحدث ، وله أن يطلب ذلك عند اجراء التحقيق فى جنحة ، واذا تبيّن لمحكمة الأحداث أن أوراق القضية خالية من تقرير البحث الاجتماعى فعليها أن تأمر باجرائه (المادة الثامنة من قانون ١٩٧٢) . ولحاكم التحقيق اذا وجد أن الأدلة تكفى لاحالة الحدث على محكمة الأحداث فعليه أن يرسله الى مكتب الخدمة الاجتماعيه لفحصه (المادة ٩) . ويقوم مكتب الخدمة الاجتماعيه فى العراق بفحص الحدث من الناحيتين البدنية والعقلية وله الاطلاع على بيئته بواسطة مراقب سلوك ينتقل الى مقر سكناه أو محل عمله أو مدرسته أو الاكتفاء بتقرير البحث الاجتماعى الذى سبق أن أعدّه مراقب السلوك بناءا على طلب حاكم التحقيق (المادة ١٠) . وينظم مكتب الخدمة الاجتماعية تقريرا عن كل حدث يعرض عليه لفحصه ، ويشتمل على بيان الأعراض المرضية التى يشكو منها الحدث وحالته العقليه ونضجه الخلقى ، ومدى ادراكه لطبيعة فعله غير المشروع ، والأسباب التى دفعته أو ساهمت فى ارتكاب الجريمة ، ووصف العلاج اللازم له ، واقتراح العقوبه أو التدبير الذى تتخذه المحكمة بشأنه ، ويودع التحقيق فى اضبارة الدعوى (المادة ١١) . (١)

---

(١) ونصت المواد ٥٢٥ — ٥٢٧ من قانون الاجراءات المغربى على أن يسعى قاضى الأحداث قبل التصرف فى الدعوى للتعرّف على شخصية الحدث وحالة عائلته المادية والمعنوية وظروف تربيته وسيرته فى المدرسة ، ويأمر باجراء فحص طبى وفحص نفسانى اذا اقتضى الحال ، ويمكن اسناد أمر البحث الاجتماعى الى ادارة الشئون الاجتماعية أو الى أى شخص مؤهل للقيام بهذا البحث . وفى هذا المعنى المادة ٤٥٣ من =

ويترتب في الأردن على المحكمة قبل البت في كيفية معاملة الحدث الذي اعترف بالتهمة التي أسندت اليه أو التي أصبحت هذه التهمة ثابتة في حقه ، أن تحصل من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المتهم بشأن سيرته العمومية وبيئته وسلوكه في المدرسة وأحواله الصحيّة ، كما يجوز لها اجراء فحص طبي خاص له أو وضعه تحت الملاحظة الطبية (المادة ١١ فقرة ٤ من قانون ١٩٥٤) . أما طبقا لقانون الأحداث الأردني الجديد فيقتضي على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية والأخلاقية وبدرجة ذكائه وبالبيئة ونوع ومكان العمل والمدرسة التي نشأ وتربى فيها وبحالته الصحية وسوابقه الاجرامية وبالتدابير المقترحة لاصلاحه (المادة ١١ من قانون ١٩٦٨) . ويلاحظ على النص الأردني القديم اشتراطه تقديم التقرير الاجتماعي بعد اعتراف الصغير أو ثبوت التهمة في حقه ، كما هو جار عليه العمل في المحاكم في المملكة المتحدة وخصوصا في مدينة لندن[1] . وهذا النص القديم منقول من قانون الأحداث الفلسطيني الصادر عام ١٩٣٧

= قانون الجزائر . ونصت المادة ٤٩ ٣ من قانون الاجراءات الليبي أنه (يجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية ، والبيئية ، والأسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة) .

(١) يبدأ التحقيق الاجتماعي طبقا لنظم محاكم الأحداث في المملكة المتحدة بعد ثبوت التهمة في حق الصغير ، فتوقف المحكمة السير في الدعوى حتى وصول التقرير المطلوب .
(أنظر في ذلك سعد بسيسو — محاكم الأحداث والمدارس الاصلاحية . ص ٦٠ مكتبة الاقتصاد — بغداد ١٩٤٩ . وأنظر أيضا :

John Watson. "The Child and the Magistrate
مرجع سابق ص ٧١ — ٨٤ .

وتعديلاته اللاحقه حتى عام ١٩٤١ ، ومازال قانون الاحتلال يطبق هـذا النص في قانون الأحداث الصادر عام ١٩٧١ (المادة ٢٢) .

ويتوجب على المحكمة في لبنان وسوريا أن تحصل بواسطة مكتب الخدمه الاجتماعيه لدى محاكم الأحداث ، أو بطريق التحقيق العادي على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلقه بأحوال ذوي الحدث الماديه والاجتماعيه وأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئه والمدرسه التي تربى ونشأ فيها وحالته الصحيه وسوابقه الاجراميه والتدابير الناجحة في اصلاحه وعليها أن تأمر بفحص القاصر جسمياً وعقليا ونفسياً من قبل طبيب اخصائي اذا اقتضى الحال ذلك ، غير أنه يمكن الاستغناء عن التحقيق في الجرائم التي هي من نوع المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامه أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنه أو بالعقوبتين معا [1]. (ماده ٤٧ سوري و ٢٤٣ لبناني) واذا رأى القاضي أن حالة الحدث الجسميه أو النفسيه تستلزم دراسه وملاحظه واسعه أمكنه أن يقرر وضعه مؤقتا في مركز الملاحظه لمده لا تتجاوز ستة أشهر ويؤجل البت في القضيه الى مابعد انتهاء مدة الملاحظه والدراسه (المادة ٥٠ سوري) .

وعلى القاضي في فرنسا أن يجمع - عن طريق بحث اجتماعي - المعلومات الكافيه عن الأوضاع الماديه والمعنويه المحيطه بالأسره والخاصه بخلق الحدث وسوابقه وعلاقته بزملائه في المدرسه وتصرفاته فيها وبالظروف التي عاش وتربى

---

(١) أنظر المذكرة الايضاحيه لمشروع قانون الأحداث السوري الصادر عام ١٩٥٣ حيث تقول (وقد وضعت هذه الفقره ليقتصر التحقيق الاجتماعي على الجرائم الهامه ولكي لا يكون سوريا في الجرائم التافهه). وقد أبديت هذه الملاحظه من القضاة الذين تولوا تطبيق المادة ٢٤٣ من الأصول الجزائيه ومن القائمين على مكاتب الخدمة الاجتماعيه .

فيها ، ويأمر قاضي الأحداث باجراء الكشف الطبي وعند الاقتضاء باجراء كشف طبي نفساني ، ويقرر اذا لزم الأمر ، ايداع الحدث في أحد مراكز الاستقبال أو في أحد مراكز المراقبة ، ويجوز له تحقيقا لصالح الحدث ألا يأمر بأي من هذه الاجراءات أو ألا يفرض سوى واحد منها ، وفي هذه الحاله يصدر أمرا مسببا (المادة الثانيه من قانون الأحداث الفرنسي ١٩٤٥) . وقد جرى العمل على الأخذ بمبدأ تحقيق شخصية الحدث في فرنسا قبل قانون ١٩١٢ بناء على منشورات دوريه الا أن قانون ١٩١٢ نص عليه صراحة وألزم به قاضي التحقيق بالنسبه لقضايا الأحداث الذين لما يتجاوزوا الثالثه عشره وأولئك الذين تجاوزوها ولم يبلغوا الثامنه عشره ، الا أنه بالنسبه للأولين أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يستعين بمقرر للحصول على المعلومات اللازمه ، أما بالنسبة للفئة الثانيه ، فأوجب القانون على قاضي التحقيق القيام بذلك بنفسه . (١)

الغرض من تحقيق شخصية الحدث ومضمون التحقيق :

اذا كانت الغايه من سماع الدعوى أمام المحاكم العاديه هي تحديد ما اذا كان المتهم قد ارتكب الجريمه المنسوبه اليه أم لم يرتكبها ، فان الغايه من سماع الدعوى أمام محاكم الأحداث هي تحديد ما اذا كان الحدث منحرفا ، مع معرفة ظروفه العامه والخاصه ، والتيقن من سلوكه ، وهذه المعلومات الأخيره هي الأساس الذي يُبنى عليه قرار المحكمه . فمعرفة وقائع الجريمه وظروفها الخاصه لا يساعد المحكمه الا في حدود ضيّقه على وضع الحدث الحقيقي الصحي والنفسي وكذلك ظروفه البيئيه والاجتماعيه . ولما كان المبدأ المستقر في محاكم الأحداث هو أن تراعى مصلحة الصغير، فان تحقيق شخصيته يعتبر العامل الأول في تدعيم ذلك المبدأ بالوصول ـ عن طريقه ـ الى أفضل الوسائل الملائمه لمصلحته ورفعة شأنه .

---

(١) د . محمد نبيه الطرابلسي ـ المجرمون الأحداث . ص٢١ القاهرة ١٩٤٩ .

ذلك ، عن المعنى أو الغرض الأساسى لتحقيق شخصية الحدث ، أو الهدف الرئيسى من دراسة خلفيته الصحيّه والنفسيّه والاجتماعيه ، لكنه فى المعنى الاجرائى ما يميّز محاكم الأحداث عن محاكم البالغين ، فالأولى أصبحت بفعل هذا التحقيق المفروض ، محكمه قانونيه اجتماعيه يختلط فيها العلم والقانون ويعملان جنبا الى جنب. (١) أما عن مشتملاته أو ما يجب أن يحتويه تحقيقا لغرضه ، فهو بالتحرى والاستقصاء عن كل ما يتعلق بالصغير ، ولا يكفى بيان نواحى نقصه أو ضعفه بل لا بد من اكتشاف مواهبه ومزاياه وقدراته وميوله وهواياته ، فهذه المعرفه تساعد المحكمه على مخاطبته بشأن مستقبله ، وأن ذكر نواحى الفضل فيه مما يؤثر تأثيرا حسنا على نفسيته ونفسية والديه أو متولى أمره . (٢) ويجب أن تجرى أبحاث واسعه عن البيئه المحيطه بالحدث وعن أحواله الماضيه ، ولا بد من التحدّث معه حديثا خاصا ، ومن المهم الحديث مع والديه ثم التحرّى عن تكوين العائله ودراسة حالته البيئيه المنزليه

---

(١) أنظر تابان مرجع سابق ص ١٦٧ ويقول :
Paul W. Tappan. "The Juvenile court is conspicuously a response to the modern spirit of social justice. It is perhaps the first legal tribunal where Law and Science, especially the science of medicine and those science which deal with human, such as biology, sociology, and psychology, work side by side.

(٢) أنظر: John Watson. "The Child and the Magistrate: P.P. 74 - 76.

التى تعيش هذه العائله فيها ، والتطرق الى امكانات العائله الماديه ومعرفة مستواها الخلقى والاجتماعى . ومن اللازم معرفة تاريخ حياة الحدث من الوجهة الصحيه مع البحث عن الأمراض التى أصيب بها فى صغره أو الحوادث التى وقعت له . ومما يجب ملاحظته أيضا معرفة نوعية أصدقائه ، وكيفية قضاء وقت فراغه ، واذا ما كان هناك أى تأثير دينى عليه ، ولا يصح أن يقتصر البحث والتحرى على الظروف التى دفعت الصغير الى الفعل غير المشروع ، وانما يجب أن يشتمل على كل ما يتعلق بحياة الحدث الجسميه والنفسيه والاجتماعيه التى أدت به الى سلوك الطريق الذى انتهجه .

ولا يغرب عن البال أن هناك عوامل داخليه يمكن أن يكون لها من التأثير على حياة الصغير ما يعوق تلك الآثار الخارجيه ، ويقتضى ذلك تعيين أخصائيين نفسانيين للكشف عن حالته النفسيه الغامضه ، وتحليل العوامل التى قد تدق عن الملاحظه أحيانا لو لم يتم تحليلها بمعرفة ذوى القدره والاختصاص . ومن الملاحظ أنه لا يمكن الحصول على تقرير سيكولوجى على الدوام فى كل القضايا للنقص الكبير فى الاخصائيين النفسانيين المتمرنين وخصوصا فى الوطن العربى . أما عن الفحص الجسمى . فقد كتب سربل بهرت طبيب الأمراض العقليه الانجليزى الشهير :

" انى أنادى بوجوب الفحص الطبى على جميع الأحداث المتهمين لأننا اذا تركنا تحديد الحالات الخاصه التى فى حاجه الى فحص الى غير الأطباء فسيفوّت علينا كثير من الحالات التى هى جديرة بالاهتمام . "

ويقول جون واطسون تعليقا على ذلك :

" كان هذا فى سنة ١٩٢٥ وعلى الرغم من مرور أكثر من عشرين عاما على هذا القول فما زلنا ننتظر اليوم الذى يفحص فيه جميع الأطفال الذين يحاكمون أمام محاكم الأحداث من الناحيتين الجسميه والنفسيه ".(١)

(١) انظر المرجع السابق ص ٧١ - ٨٤

John Watson

القائمون على تحقيق شخصية الحدث :

تشير النصوص القانونيه المختلفه الى أن مراقب السلوك ، أو المراقب الاجتماعى هو الشخص الذى يعهد اليه باجراء التحقيق الاجتماعى [1] . وتبين النصوص أيضا واجبات هذا المراقب ، وكيفية التعامل مع الصغير ودراسة الحاله ، ثم صياغة بحثه فى تقرير شامل يضمنه الرأى عن أسباب فعل الانحراف وكذلك توصيته أو الحلول التى يراها مناسبه فى شأن الصغير موضوع الدراسه والبحث . أما عن الفحص الشخصى - الجسمى والنفسى - فان المبدأ فى التشريع المقارن أن تأمر المحكمه به اذا رأت أن حالة الصغير البدنيه أو العقليه أو النفسيه تستلزم ذلك قبل الفصل فى الدعوى ، ويتم الفحص عندئذ من قبل ذوى الاختصاص [2] . ويجرى العمل فى العراق أن تتولى هذه المهمه باحثه اجتماعيه ، الا أنه طبقا لقانون الأحداث العراقى الجديد يتم الفحص من الناحيتين البدنيه والعقليه فى مكتب الخدمه الاجتماعيه . [3]

وشكلت فى بعض البلاد هيئات أو جمعيات تضم عناصر فنيه متخصصه تجرى فحصا صحيا ونفسيا واجتماعيا تصاغ نتائجها فى تقرير شامل يوضع تحت نظر المحكمه يوم الجلسه المعينه لسماع الدعوى . وقد نص القانون الفرنسى والايطالى والبلجيكى على انشاء مركز للملاحظه يُلحق بكل محكمة أحداث وتكون مهمته بحث حالة الحدث الصحيه والأخلاقيه والعقليه والاجتماعيه بمعرفة الاخصائيين بالمركز لبيان أصلح الوسائل له . وفى ايطاليا يشرف على المركز مجلس اداره برئاسة أحد رجال القضاء .

---

(١) كما هو الحال فى المملكة المتحدة والمملكة الأردنيه وسوريا .
(٢) المادتان ٣٥ ، ٣٦ من قانون الأحداث المصرى - ١٩٧٤ .
(٣) المادتان ١٠ ، ١١ من قانون الأحداث العراقى - ١٩٧٢ .

وفى مصر ، أنشئ مكتب الخدمه الاجتماعيه عام ١٩٤٠ وألحق بمحكمة أحداث القاهره ، مهمته القيام ببحث دقيق لحالة الحدث الشخصيه والبيئه التى يعيش فيها ليكون فى متناول القاضى مجموعة من المعلومات الدقيقة التى تعينه على فهم كل طفل وظروفه الخاصه واقتراح الحل اللازم له. ويضم هذا المكتب عناصر فنيه متخصصه فى الطب وفى علوم التربيه والاجتماع وفى علم النفس، على أن الاخصائى الاجتماعى يلعب دورا رئيسياً فى تحقيق شخصية الحدث. وقلما يحدث فى العمل أن يجرى للصغير فحص دقيق من الناحيتين الصحية والنفسيه (١).

والواقع أن النجاح فى كل عمل ، انما يتوقف على قدرات القائمين به وكفاءتهم واخلاصهم ، وأن فائدة هذا التحقيق لا تتأتى الا اذا قام به أشخاص ذوو معرفه وتخصص ، وينبغى ألا يترك تقرير مصير الصغير الى فرد معيّن وانما يناط بهيئة ذات اختصاصات مختلفه ذلك المصير ، لتقرر وهى مجتمعة ، الرأى النهائى فى أسباب فعل الانحراف وتوصيتها فى أسلوب المعاملة أو الوسيلة الملائمة للتأهيل والاصلاح (٢). غير أن العمل يجرى فى الوطن العربى على أسس مغايره رغم النصوص التشريعيه والمراسيم والقرارات الوزارية المنظمة لعمل مكاتب الخدمة الاجتماعية، وما توجبه هذه النصوص من تطعيم تلك المكاتب

---

(١) تنص المادة ٥٩ من قانون الأحداث السورى على أن (تؤازر كل محكمة من محاكم الأحداث جمعية لحماية الأحداث تقوم بالأمور التاليه (١) اجراء التحقيق المنصوص عنه بالمادة ٤٧ من هذا القانون بواسطة مكتب يدعى (مكتب الخدمه الاجتماعيه لدى محاكم الاحداث) (٢) دراسة أحوال الأحداث فى مراكز الملاحظه وتوقيفهم فيها عند الاقتضاء (٣) تقديم مندوبين لحماية الأحداث ومراقبين للسلوك.

(٢) مصطفى رزق مطر - تنظيم وادارة مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية . ص ٣٨٤ - ٣٨٥ مكتبة النهضة العربية، ١٩٧٧.

بعناصر متخصصه وكافيه ، ففى القطر المصرى لا يوجد العدد الكافى من الاخصائيين الاجتماعيين بالمقابلة الى عدد حالات الانحراف ، ونيابة الأحداث، لهذا السبب ، تنتقى من بين الحالات ما هو أكثر حاجة للبحث الاجتماعى من غيره وتصرف النظر عن الحالات الأخرى [1] . وتفتقر مكاتب الخدمة الاجتماعية فى الوطن العربى عموما الى وجود المتخصصين من الأطباء، والأطباء العقليين والمحللين النفسيين ، وحتى فى الاخصائيين الاجتماعيين لدرجة أن أصبح تقرير تحقيق شخصية الحدث مجرد شكل لا يحتوى على مضمون ، يكتب فى بضع دقائق فى جلسة المحكمة استيفاء لاجراءات قانونيه شكليه لا أكثر . [2]

نوع الفعل الموجب للتحقيق :

يلتقى التشريع المقارن فى وجوب اجراء تحقيق شخصية الحدث ، أو بعبارة أدق، دراسة خلفيته الاجتماعيه والجسميه والنفسيه فى الجرائم الخطيره والجنايات

---

(١) أنظر - عبد العزيز فتح الباب - انحراف الأحداث - ص ٢٦ - مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة - ١٩٥٧ . ويقول المؤلف (ان جملة حالات الانحراف فى خمس سنوات ١٩٥١ : ١٩٥٥ بلغت ٢٥٣٥١ بينما عدد الحالات التى بحثها مكتب الخدمة الاجتماعيه بلغ ٢٦٨٢ حالة أى أن النسبة المئويه للحالات المبحوثه بلغت ١٠٪ فقط . ويضيف المؤلف أن هذا الرقم يمثل حالة التشبع فلا سبيل لبحث حالات أكثر الا اذا زيد عدد الاخصائيين الاجتماعيين أو تم فتح مكاتب جديدة تشارك هذا المكتب رسالته .

(٢) أنظر د . عادل عازر وسلوى بكير (محكمة الأحداث - دراسة ميدانيه) ص ١٧٠ : ١٧١ . المجلة الجنائية القوميه ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٧٢ المجلد الخامس عشر . وقد رأينا أثناء زيارتنا لمحكمة أحداث القاهرة يوم الاربعاء الموافق ١٤ ديسمبر ١٩٧٧ أن عددا من التقارير الاجتماعية المفروضة قانونا كتبت أثناء الجلسة .

عموما ، وهو أقل التقاء في الجنح ، فالكثير من التشريعات تتطلب اجراء التحقيق فيها وبعضها لا يتطلبه ، أما في الجرائم التافهة والمخالفات ، فالغالب ألا يتم شيء من ذلك [1] ، بحجة عدم تعطيل عمل المحكمة وكذلك جهود الاخصائيين لمجرد أفعال تافهه أو ضئيلة الضرر [2] .

وفي مصر استوجب قانون الاجراءات الصادر عام ١٩٥٠ ، قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعيه والبيئيه التي نشأ فيها . وذلك في مواد الجنايات والجنح ، وهذا النص لم ير التطبيق العملي ، حتى في مواد الجنايات الا في القاهره والاسكندرية لعدم وجود مراكز اجتماعيه في مختلف المحافظات لسنوات طويله من نفاذ القانون [3] . واستلزم قانون الأحداث الصادر عام ١٩٧٤ في حالة التعرّض للانحراف وفي مواد الجنح والجنايات وقبل الفصل في أمر الحدث الاستماع الى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التي دعت الحدث الى الانحراف (ماده ٣٥) . وبذلك يكون القانون المصري قد استبعد تحقيق شخصية الحدث في حالة المخالفات ، وتطلبه صراحة في حالة التعرّض للانحراف . وقد اشترط المشرّع العراقي اجراء البحث الاجتماعي في الجنايات وأجاز لحاكم التحقيق طلب هذا البحث من مراقب السلوك في حالة الجنحه ان قدّر حاكم التحقيق ضرورته (الماده ٨) .

---

(١) John Watson. "The Child and the Magistrate PP. 71 - 84. مرجع سابق .

(٢) P. J. Fitzgerald. "Criminal Law and Punishment London 1962, P. 263.

(٣) الماده ١٥٦ من تعليمات النيابه في شأن تنفيذ قانون الاجراءات الجنائيه .

وتحقيق شخصية الحدث واجب في سوريا ولبنان في الجنايات، غير أنه يمكن الاستغناء عن التحقيق في الجرائم التي هي من نوع المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامه أو الحبس مدة لاتتجاوز السنه أو بالعقوبتين معا (ماده ٧ سوري).

ولا يجوز في فرنسا اتخاذ اجراءات المحاكمه في مادة الجنايه ضد الأحداث بغير بحث يجرى مسبقا (الماده ٥ من قانون ١٩٤٥). ولا يوجد في قانون الأحداث الأردني الجديد ما يشير الى الاستغناء عن التقرير في حالة المخالفات.

وعلى العموم، فان تقرير تحقيق شخصية الحدث، واجب وضروري في الجرائم الخطيره وكذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس، وكذلك في حالة التعرّض للانحراف، أما في المخالفات وخصوصا البسيطة منها فلا نرى في تطليبها لا ضغطا على محاكم الأحداث وجهودا اضافية لأعمال القائمين على التحقيق بلا مبرر.

واذا كانت الشرائع عموما تستوجب تقديم تقرير عن شخصيّة الحدث في الجنايات والجنح، فما الحكم بالنسبه للأحداث المعرضين للانحراف، خصوصا اذا كان من الثابت أن تواجدهم في تلك الحالات لا يعدّ من قبيل الجرائم! وهل حكمهم في ذلك حكم المخالفات! أم لهم اعتبارات خاصه ؟. لا خلاف في أن القانون المصري قد استوجب تحقيق شخصيّة الحدث المعرّض للانحراف صراحة في النص (الماده ٣٥) فاذا قضت المحكمه بغير ذلك التحقيق فانها تكون قد أخلّت بواجبها خللا شديدا، وعلة النص المصري تبدو في أن غالبيّة الأحداث المعرّضين للانحراف تعترض أوضاعهم مشاكل عائليه وبيئيه واجتماعيه سيئه تقتضي بحوثا خاصة وحلولا لا تتأتى من مجرد سماع الدعوى بالطرق الاجرائيه التقليديه.

وفى العراق كان يقدّم الأحداث المشرّدون وسيئو السلوك الى المحكمه بغير تقرير اجتماعى وذلك طبقا لقانون الأحداث العراقى الصادر عام ١٩٥٥ ، لأن هذا القانون استوجب التقرير فى الجنايات والجنح فقط دون الاشاره الى الأحداث المشرّدين وسيئ السلوك ، غير أن القانون الجديد أجاز لمحكمة الأحداث - قبل اجراء المحاكمه ايداع الحدث فى دار التأهيل أو أيـة مؤسسة اجتماعيه مشابهه ثم اصدار قرارها النهائى بعد استلام تقرير البحث الاجتماعى عنه (الماده ٥١ من قانون ١٩٧٢) . ويلاحظ أن المشرع العراقى يفرّق بين الأحداث الذين يرتكبون جرائم ، والأحداث المعرّضين للانحراف من تلك الوجهه ، فالأولون يوجب القانون عمل تقرير اجتماعى بالنسبه لهم فى الجنايات ويجيزه فى الجنح بأمر من حاكم التحقيق ، والاخرون يكون عمل التقرير جوازيا وبقرار من المحكمه ، ولا نرى محلا لهذه التفرقه الاجرائيه بين الفئتين ، وكان يتعيّن على المشرّع فى العراق أن يستلزم اجراء البحث الاجتماعى لهم جميعا فى مرحلة التحقيق الابتدائى مخصوصا وأن المعرّضين للانحراف فى الوطن العربى بحاجه الى رعاية خاصة من الدولة تقتضى الكشف عن الحاله وبيان أسبابها والدوافع الحقيقيه لها .

ويجرى العمل فى الأردن على تقديم التقرير الاجتماعى فى كل حاله من حالات التعرّض للانحراف ، فمراقب السلوك الأردنى هو المخوّل قانونا بتحريك الدعوى أمام المحكمه ، وبديهيا أن يفصّل بتقرير منه أسباب ذلك (الماده ٣٢ من قانون الأحداث عام ١٩٦٨) .

وقد جرى العمل فى البلاد الأخرى على تقديم تقارير اجتماعيه وطبيّه ونفسيه عن الحدث المعرّض للانحراف أثناء المرافعه وقبل الفصل فى الدعوى وخصوصا فى البلاد التى استحدثت دور ملاحظه [1] تكون من مهامها الأساسيه

(١) أنظر فى ذلك : سعديه الرحال - الأحداث فى التشريع الجنائى -

بحث كل حاله قبل عرضها على المحكمه بحثا شاملا من الوجهة الصحيه والأخلاقيه والعقليه والاجتماعيه بغير تفرقه بين المنحرفين (الذين يرتكبون جرائم) ، وكذلك المعرّضين للانحراف.

الوقت الذى يجرى فيه التحقيق :

من المبادئ الهامه والمستقره فى النظام الجزائى الانجليزى (أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته) ويستتبع ذلك أن تصان حريّة الفرد ، وألا يعرّض لأى مساس مقيّد لها أو يؤثر فيها بدون مقتضى . ولما كانت محاكم الأحداث فى انجلترا هى محاكم جزائيه ، فلا تبدأ التحقيقات أو البحث عن مسلك المتهم وظروفه الخاصه والعامه الا بعد انتهاء المرافعات وثبوت التهمه فى حقه ، وعندئذ يحال الحدث الى دار الملاحظه أو احدى مراكز الاعتقال اذا رأت المحكمة ضرورة لذلك ، ثم تبدأ مهمة مراقب السلوك فى القيام بالتحريات اللازمة لجمع المعلومات التى تفيد المحكمه فى تقويم سلوك المتهم بما يصلح شأنه وذلك فى جلسة لاحقه . غير أن غالبية التشريعات تستوجب اجراء التحقيق الشخصى والاجتماعى قبل نظر الدعوى [1] ، تسهيلا للاجراءات وتقصيرها قدر الامكان ، اعمالا لمبادئ علميه نفسيه واجتماعيه بتجنيب الصغار هزات اجراءات جنائيه أثناء المحاكمه ، وكذلك فان الفلسفه العصريه لمحاكم الأحداث تخطّت اليوم المبادئ التقليديه القائمه على المبالغه فى دقة البحث والتقصّى عن أدلة الاثبات بما تصلح للادانه وبالتالى الجزاء ، ذلك أن اثبات الانحراف والتعرّض له فيه من البساطه والوضوح ما لا يستلزم ذلك المجهود وتلك المبالغه

= العراقى ١٩٥٧ ـ ص ٥٢ . بغداد .

وأنظر كذلك : John Watson "The Child and the Magistrate" P.P. 71 - 84. مرجع سابق .

(١) أنظر نصوص التشريعات المختلفه ص (٢٩٢ـ٢٩٥).

فى الدقه وغالبا ما يعترف الصغار بالأفعال التى تصدر عنهم أمام النيابه العامه أو قاضى التحقيق لأنهم - على خلاف البالغين - لم يتمرسوا على طرق ووسائل الجريمه أو على الهرب من وجه السلطه ، فأولت محاكم الأحداث ازاء هذه النتائج اهتماما أكبر فى البحث عن الأسباب والدوافع وكل الظروف المؤثره فى فعل الانحراف ، لتعالج عن معرفه وتفهم هذه الحاله على ضوء البحث المسبق دون الحاجه الى تقسيم مرحلة المرافعه الى مرحلتين ، مرحلة للأدانه أو للبراءه ، والمرحله الثانيه للبحث عن أسباب الانحراف وتوقيع التدبير الملائم .

ونرى أنه لا ضرر من اجراء البحث قبل نظر الدعوى لأنه مجرد معرفة حياة ، خال من وسائل القهر والتعسف ، هدفه مصلحة الصغير دون الاساءه اليه . وعلى ذلك ينبغى أن يتم تحقيق شخصية الحدث قبل نظر الدعوى بفترة معقولة أثناء التحفظ على الصغير فى دار الملاحظه أو أثناء وجوده فى بيئته الطبيعيه ، على أن يُناقش التقرير قضائيا بعد اقتناع المحكمه بثبوت فعل الانحراف أو التعرض له .

الفصل الثاني

محاكم الأحداث

المبحث الأول

نشوء
محاكم
الأحداث
ونظامها

المبحث الثاني

تشكيل
محاكم
الأحداث

المبحث الثالث

اختصاص
محاكم
الأحداث

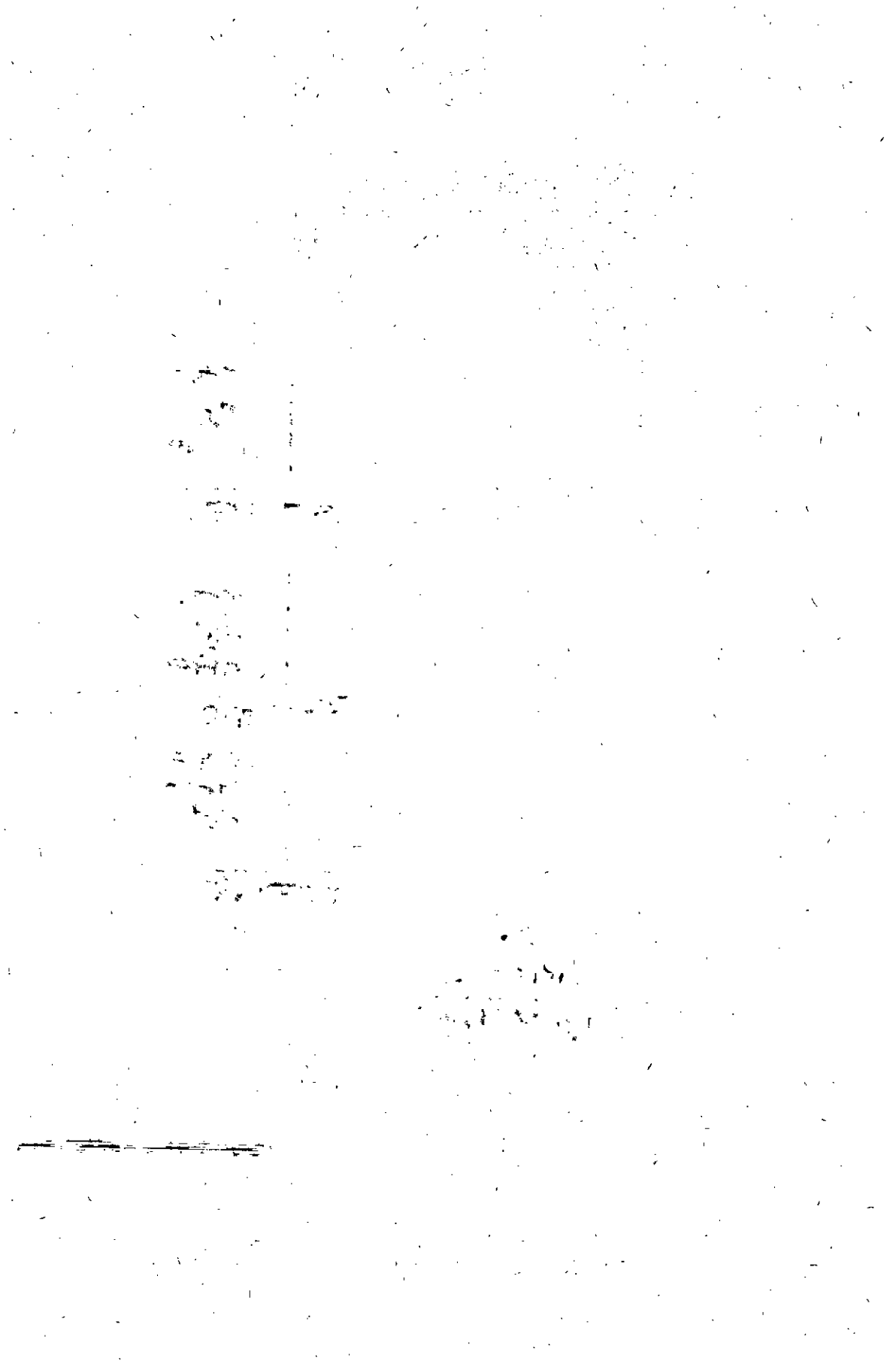

الفصل الثانى

محاكم الأحداث

تمهيد :

قال الدكتور فريدريك وانيز الأمريكى Fredric W. Wines فى عام ١٨٩٨ (اننا نضع المجرمين من أطفال هم غير مجرمين وذلك بمعاملتنا ونظرتنا لهم كأنهم فعلا مجرمون ، وان ما يجب أن يهدف اليه نظامنا ويحققه هو ايجاد محاكم جديدة للأولاد الذين يقترفون الاثم ويخالفون القانون ، انه يجب تعيين حكّام للأحداث لا يمارسون أى عمل سوى القضاء بين صغار المجرمين ، واننا نطالب بانشاء محلات خاصة لتوقيف الأولاد واعتقالهم فى غير السجون وأن نقتبس من ماساشوستس نظام المراقبة النافع المفيد) [1] . وهذا القول المُطالِب بانشاء محاكم للأحداث ذات قضاة متخصصين يستند فى الواقع الى التقدّم الذى أحرزه علم الاجرام فى تطوير أغراض العقوبة ، فبعد أن كانت مبنيّة على حماية المجموع باستبعاد المجرم وحجازاته وردعه مع غيره من العودة الى الاجرام ، أصبحت مبنية منذ بداية هذا القرن على اعتبار المجرم مريضا يجب معالجته وردّه الى حظيرة المجتمع عضوا نافعا مفيدا فيه . واذا كان هذا الاعتبار قد لوحظ بالنسبة للمجرمين البالغين ، فقد لوحظ بصورة أكبر بالنسبة للأحداث الجانحين وأولئك الذين يتعرّضون للجنوح ، ذلك أن هذه الأفعال التى تصدر عن الصغار غالبا ما تكون ضحيّة عوامل وظروف اجتماعية أو اقتصادية طوحت بهم الى السلوك المخالف للقانون ، ومن هنا روّى فصلهم عن البالغين باتخاذ قضاء خاص بهم ، وتشكيل محاكم الأحداث بطريقة تختلف الى حد ما عن تشكيل محاكم البالغين ، ثم وضع قواعد اختصاص ملائمة لظروف وقدرات الصغار الذهنيه والنفسية .

---

(١) أنظر: G.S. Gadlury. "Young Offenders", London 1935 P. 71 - 72.

تقسيم :

نتحدث فى مبحث أول عن نشوء محاكم الأحداث وانتشارها عالميا ، ونخصص المبحث الثانى للطريقة التى أتبعتها الدول المختلفة فى تشكيل محاكم الأحداث . ثم نبيّن اختصاص هذه المحاكم بالنسبة للأشخاص وكذلك اختصاصها النوعى والمكانى فى مبحث ثالث :

المبحث الأول
نشوء محاكم الاحداث وتطورها

أصل محاكم الاحداث وانتشارها :

منذ أكثر من قرن كان هناك ثمة اختلاف بين رد الفعل عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث ، والجرائم التي يرتكبها البالغون ، فبينما كان رد الفعل الاجتماعي عن جرائم الفريقين يتحول ببطء من رد فعل عقابي الى رد فعل علاجي ، ظهر هذا التحول أكثر وضوحا في حالة الأحداث ، فلقد تضمنت الاجراءات الرسميه مع المذنبين الأحداث وسائل علاج أكثر من تلك التي تضمنتها الاجراءات الرسميه التي تتبع مع البالغين من المجرمين . وهذا الوضح في التحول ، ظهر في الولايات المتحده الأمريكيه في تاريخ سابق على ظهوره في أوربا ، كما أن انشاء محاكم الأحداث نفسها تدرّج تاريخيا خلال هذا القرن والقرن السابق له على النحو الاتي :-

١. في امريكا والمملكة المتحدة :

قلنا فيما سبق [1] : أنه في عام ١٨٢٤ أنشئت في نيويورك اصلاحية للأحداث حتى لا يختلط هؤلاء بعد الحكم عليهم بالمجرمين البالغين ، وبعدئذ بدأ التفكير في هذا الفصل بين البالغين المجرمين والمنحرفين الأحداث أمام المحاكم ، فقد أجاز المشرّع في النيوى عام ١٨٦١ لعمدة شيكاغو أن يعيّن أحد المأمورين للنظر في حالات الأولاد الذين يتهمون بين السادسه والسابعة عشره في جرائم خطيره ، ومن سلطة هذا المأمور أن يضع هؤلاء الأولاد تحت الاختبار القضائي ، أو يرسلهم الى مدارس اصلاحية ، وبصفة عامه اتباع وسائل

---

(١) أنظر التدابير المقرره للأحداث الجانحين - الفصل الأول من الباب الثاني .

العلاج بالنسبه لهم. وفى بوسطن عام ١٨٧٠ نظرت جرائم الأحداث فى محاكمات خاصه ما لبثت أن عمت فى سنة ١٨٧٢ فى كل أنحاء ولاية ماساشوستس. وفى عام ١٨٧٢ أجازت هذه الولايه الأخيره ونيويورك ، عقد جلسات مستقله وانشاء ملفات وسجلات خاصه بقضايا الأحداث . وفى خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر كانت القضايا الخاصه بتشرد الأحداث ومروقهم تُنظر فى بعض الجهات بمعرفة المجالس الحسبيه بدون محلفين ومن غير الاجراءات الرسمية(١).

أما محاكم الأحداث الحقيقيه ، فقد ظهرت للوجود لأول مره فى مدينة شيكاغو فى اليوم الأول من تموز عام ١٨٩٩ (٢) . ترتكز هذه المحاكم على قاعدتين هامتين، الأولى : رفع السن التى لا يعدّ الحدث فيها مجرما الى سن السادسه عشره تمشيا مع التغييرات التى حدثت فى مناحى النشاط الأخرى ، فبينما لم يكن فى القانون السابق على انشاء محاكم الأحداث نص محدد لمعاملة المذنبين الذين لم يبلغوا سن المسئوليه ، فان القانون الجديد قد نص على معاملتهم تحت اسم أكثر تقدما " المنحرفون " . الثانية : وضع عمل محكمة الأحداث تحت اشراف محكمة العدالة ، فالأساس أن جميع الصغار يعتبرون تحت وصاية الولاية اذا لم يرغب أولياؤهم فى رعايتهم أو لم يتمكنوا من ذلك. وفى العمل كان يعهد برعاية أولئك الصغار فى الغالب الى أصحاب الأملاك من المواطنين ، وقد كانت محكمة الأحداث فى شيكاغو مجرد امتداد منطقى لمبدأ رعاية مجلس القضاء لكل الصغار الذين هم بحاجه الى حمايه ورعايه من الدوله. وعلى هذا فانها

---

(١) سذرلاند - مبادئ علم الاجرام - ترجمة اللواء السباعى والدكتور حسن صادق المرصفاوى - ص ٥٢٥ - ٥٢٦ - مكتبة الانجلو المصرية.

(٢) أنظر : Paul W. Tappan. "Juvenile Delinquency". New York 1949, P. 172.

أنشئت لتضم الأحداث المنحرفين . وهذه الحركة التى بدأت بشيكاغو امتدت الى ٢٢ ولاية فى أمريكا خلال ثلاث عشرة سنه . ففى عام ١٩١٢ كان فى الولايات المتحده ذلك العدد من القوانين والأنظمه الخاصه بالأحداث . وفى عام ١٩٢٥ كانت كل الولايات ما عدا ولايتى " مين " و " يونج " لها أمثال تلك القوانين (١) . وفى عام ١٩٤٥ حينما صدر قانون ولاية يونج أصبحت لكل الولايات محاكم للأحداث ، وقد بلغ عدد محاكم الأحداث فى أمريكا فى الوقت الحاضر ٢٧٠٠ محكمه (٢) . وفى عام ١٩٣٢ صدر قانون فيدرالى أجاز للمحاكم الفيدراليه تحويل قضايا الأحداث لمحاكم الأحداث المختصه فى مختلف الولايات ، وقد حاول المكتب الفيدرالى للسجون والمكتب الفيدرالى للأحداث بجهودهما مما تنفيذ هذا النظام أملا فى أن تحوّل قضايا الأحداث الفيدراليه الى الولايات .

وقد شهدت السنوات الأولى من القرن العشرين فى انجلترا اقرار القانون الصادر عام ١٩٠٨ ، وهو القانون الذى عرف فى ذلك باسم " ميثاق الطفوله " والذى طبق فى انجلترا واسكتلندا معا ، ومن الاصلاحات التنفيذيه فيه أنه نص على ايجاد محاكم خاصه للأحداث ، Juvenile Courts ، لا يشهدها الجمهور . وصدر بعد ذلك قانون الأحداث The Children & young person Act 1933 وتعديلاته اللاحقه ، ويعدّ هذا القانون ،

---

(١) أنظر تابان - ص ١٧٢ - المرجع السابق . Tappan
أنظر سذرلاند - ص ٢٦٥ - المرجع السابق . Sutherland

(٢) وهذا ما أشار اليه عدد كبير من الفقه الأمريكى ، الا أن بعضهم أكد وجود محاكم أحداث فى ٤٦ ولايه حتى عام ١٩٤٥ .

أنظر : Edward Eldefonso "Control, Treatment and Rehabilitation of Juvenile Offenders" 1976. P. 17.

وقانون مراقبة المذنبين الصادر عام ١٩٠٧ ، وقانون منع الجريمه الصادر عام ١٩٠٨ ، وقوانين العقوبات الصادر عام ١٩١٤ و ١٩٢٥ هى القوانين الرئيسيه التى تسير على هديها محاكم الأحداث الانجليزيه فى الوقت الحاضر . (١)

وقد تطورت حركة محكمة الأحداث فى أمريكا والمملكة المتحده من الناحية الاداريه ، كما جرى هذا التطور من ناحية الاختصاص ، وقد ارتفعت سن الأحداث الذين يدخلون فى اختصاص محكمة الأحداث من السادسه عشره الى السابعه عشره أو الثامنه عشره ، بل وصلت فى بعض الولايات الأمريكيه الى الحاديه والعشرين ، وشمل اختصاص كثير من المحاكم المذنبين البالغين الذين يرتكبون الجرائم ضد الأطفال أو صغار السن أو يعاونوهم على الانحراف أو المشتركين معهم فى الجرائم ، وقد اضطلعت محاكم الأحداث بكثير من الأعمال الاداريه ومنها اجراءات التبنى ، نفقة الأم ، شغل أوقات الفراغ ، البرامج التعليميه . (٢)

---

(١) أنظر: D.J. West. "The Young Offenders" London 1976 P. 209.

وأنظر: P. J. Fitzgerald. "Criminal law and Punishment". Oxford 1962, P. 260.

وقد بلغ عدد محاكم الأحداث فى انجلترا حتى عام ١٩٦٩ ما يقرب من الألف محكمه . أنظر فى ذلك جون واطسون - محاكم الأحداث فى بريطانيا - ترجمة حمدى حافظ .

(٢) انتقلت حركة نشوء محاكم الأحداث الأمريكيه الى أوربا والى عدد كبير من دول العالم على الوجه الآتى : النرويج : قانون ٦ يونيو سنة ١٨٩٦ ، الدنمارك قانون ١٤ أبريل ١٩٠٥ ، بلجيكا : قانون ١٥ مايو ١٩١٢ ، المجر : قانون ١٣ مايو ١٩١٣ ، أسبانيا : قانون ٨ نوفمبر ١٩١٨ المعدل فى ١٥ يوليه ١٩٢٥ ، اليونان : ١٣ يوليه ١٩٣١ ، ايطاليا : ٢٠ يوليه ١٩٣٤ ، يوغوسلافيا : قانون ١٠ فبراير ١٩٢٩ ، السويد : قانون ٦ يونيه ١٩٢٤ ، البرتغال : قانون ٢٧ مايو ١٩١١ ، بولونيا : قانون ٧ فبراير ١٩١٩ ، هولندا : قانون ٥ يوليه ١٩٣١ ، اليابان : قانون أول يناير ١٩٦٣ . أنظر فى حركة نشوء المحاكم وانتشارها .

٢٠. فى فرنسا :

يعتبر صدور قانون محاكم الأحداث والمراهقين ، ونظام المراقبـــــه والتجربه فى ٢٢ يوليه ١٩١٢ بداية نشوء محاكم الأحداث الفرنسيه ، فلم يترك هذا القانون محاكمة الصغار الى المحاكم العاديه طبقا للقانون العام ، بل جعلها من اختصاص قضاء معيّن يطبق المبادئ الحديثه فى تقويم الصغار ، وكـــان المشرّع الفرنسى مدفوعا فى تقرير ذلك كغيره من المشرّعين بعوامل كثيره أهمهـا اختلاف انحراف الأحداث عن اجرام البالغين وحاجة الصغير الى وسائل تربويه علاجيه بقدر يفوق حاجة البالغين ، وألا تتعثّر تلك الوسائل باجراءات رسميـه جنائيه ، فقرر المشرع الفرنسى صيغة خاصة للتحقيق واشترط تخصيص قاضـــى للأحداث يكون له من التجارب الخاصه بهم ما تمكنه من الفصل فى قضاياهم ، وقد ازدادت حركة انتشار محاكم الأحداث فى فرنسا زيادة كبيره منذ صدور قانون عام ١٩١٢ ، وتخضع هذه المحاكم فى الوقت الحاضر لقانون الأحـــداث الفرنسى الصادر ١٩٤٥ والتعديلات اللاحقه له .

٣٠. فى جمهورية مصر العربية :

وقد امتدت حركة نشوء محاكم الأحداث الى مصر عقب نشوء أول محكمـــة أحداث فى العالم ببضع سنين ، فلمصر السبق فى ذلك على الغالبيّة العظمى من دول أوروبا وكذلك الولايات المتحده الأمريكيه وفرنسا ، وهى من جهة الوطـــن العربى، الفريده فى تأسيس محاكم الأحداث ، غير أن ذلك تم بصورة جزئيه مقتصره على مدينتى القاهره والاسكندريه ، وكان ذلك فى عام ١٩٠٥ . فقـــد لوحظ فى هذا العام أن فى هاتين المدينتين يقع نحو ربع الجنح وثلـــث المخالفات التى يرتكبها الأحداث فى سائر أنحاء القطر المصرى مما حـــدا بالمستشار القضائى [1] ، انشاء محكمة أحداث فى القاهرة ومثلها فى الاسكندريه ،

---

(١) كان المستشار القضائى فى ذلك الوقت هو السير ملكولم ماك ابلريث .

وقد جاء فى تقريره مايلى :

" وبعد ما أدخل هذا الاصلاح العظيم فى القانون وهو الخاص بالعقوبات التى يجوز توقيعها على المجرمين الأحداث، بقى أمر آخر ألا وهو السعى فى ايجاد طريقه خاصه لتطبيق أحكامه فى هذا الموضوع بكيفية مؤثره فعاله ، ولاح لى ان من المحتمل فى تحقيق هذا الأمر بتجربة نظام محاكم الأحداث ، وهى محاكم تختص بنظر الجرائم التى تقع من الأحداث ويرأسها قاضى مخصوص . وقد أتى هذا النظام بنتائج جليله فى بلدان أخرى ، ومن المعلوم أنه معمول به فى أمريكا وأستراليا وغيرها من المستعمرات الانجليزيه واسكتلندا ، وبعض أنحاء انجلترا ، وكانت نتائج ادخال هذا النظام على ما أعتقد حسنه فى جميع الجهات ، ففى أمريكا مثلا يتضح من تقرير صدر حديثا أن انشاء محكمه مخصصه للمجرمين الأحداث فى شيكاغو قد تسبب عنه أن عددا ممن زجوا فى السجن من الغلمان فى تلك المدينه نقص فى سنتين من ١٠٧٥ الى ٢٠ ، وكذلك فى جهات أخرى ولا سيما فى نيويورك وجلاسكو كانت نتائج انشاء هذه المحاكم مما يوجب الرضا والارتياح . ومزايا هذا النظام واضحه ولا حاجه للاسهاب فى شرحها ، فانه فى انحصار جميع القضايا التى من هذا القبيل لدى قاضى واحد يقوم بنظرها فى جلسه مخصوصه حيث يكون عنده فيها وقت كاف للتدقيق فى فحص كل قضيه على حدتها مهما ظهر أنها تافهة قليلة الأهميه ، يصبح هذا القاضى فى وقت قصير ذا خبره خاصه بهذا العمل ويستطيع بذل الدقه والعنايه الفائقه بالارتياح ، وبذلك يتعود القضاء فيهم كأب ، فيقتصر فى كثير من الأحوال على القاء درس مفيد على الصغير ثم يسلمه لوالديه بعد أن يلتزما بحسن سيره فى المستقبل وهذا كل ما يطلب فى معظم الأحوال ، وكثيرا ما يكفى ذلك لايقاف الغلام أو الفتاه بالمره عن التوغل فى طريق الاثم والشرور " .

وماجاء فى تقرير المستشار القضائى أيضا :

" وعلى ذلك تقرر انشاء جلسه مخصوصه فى القاهره على سبيل التجربه اذ لم تبد و أسباب للظن بعدم ملاءمة هذه الخطه لبلد شرقى بأى وجه من الوجوه ، وعملت الترتيبات اللازمه مع نظارة

" هناك كثير من المحاكم التى تنظر قضايا الأحداث ليست لهـــا سلطات محكمة العداله ، ومع هذا فان كثيرا منها تتبع ما يسمـــى عادة اجراءات العداله : عدم الرسميه فى سماع الدعوى ، بحـــث أخلاق واحتياجات الطفل ، سماع الدعوى على انفراد ، سجلات منفصله ...الخ ، فهى من حيث اجراءاتها لا تختلف عن محاكـــم الأحداث التى تعمل تحت اشراف محكمة العداله . (١) "

وتوجد محكمة للأحداث فى التنظيم القضائى المصرى وليبيا ، والعراق وسوريا ولبنان والمغرب والجزائر ، ويتبع أمام هذه المحاكم فى جميع الأحوال ، القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح مع بعض الاستثناءات الوارده فـــى النصوص الخاصه بالأحداث . (٢) ولا توجد فى الأردن محكمه خاصه بالأحداث الا أن المحكمة العاديه التى تنظر فى التهم المسنده الى أى حدث تعتبر أنهـا محكمة أحداث ، ولا تعتبر كذلك اذا كان الحدث متهما بالاشتراك مع غيـــر حدث على أن تراعى بحقه الأصول المتبعه لدى محاكم الأحداث وأن تحصـل على التقرير المنصوص عليه فى الماده ١١ (الماده ٨ من قانون الأحـــداث الأردنى) (٣)

تقدير النظم القائمة فى الوطن العربى من الناحية التطبيقية :

تنص الماده ٢٧ من قانون الأحداث المصرى على أن (تشكل فى مقـر كل محافظه محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء محاكـــم

" Procedures" Journal of Criminal Law and Criminology 47 : 561 - 569 - January, February 1957.

وأنظر أيضا Hercules AL Cavalier "Juvenile Courts and Delinquency" The Catholic Word 18 : 110 - 115 May 1955.

(١) سذرلاند - ترجمة اللواء السباعى وحسن صادق المرصفاوى ص (٥٣١) مرجع سابق .

(٢) انظـر نص الماده ٣١ من قانون الأحداث المصرى الصادر عام ١٩٧٤ .

(٣) هو تقرير تحقيق شخصية الحدث ، أنظر مبحث ثالث ، فصل أول ، من هذا الباب .

وفى فرنسا ، قررت المادة ١٥ من قانون ٢٢ يوليه ١٩١٢ الخاص بانشاء محاكم الأحداث (على أن تنظر محاكم الجنح العادية فى قضايا الأحداث من سن ١٣ الى ١٨ سنه مع بعض الاستثناءات على الاجراءات العادية الجنائية ، غير أن الأحداث فى فرنسا ممن هم دون الثالثة عشره يقدمون أمام المحكمة المدنيه منعقده بهيئه غرفة مشوره (مادة ١ من قانون ٢٢ يوليه ١٩١٢) . وفى ايطاليا فقد تم انشاء محاكم الأحداث بشكل خاص فنصت المادة الثانيه من القانون رقم ١٠٤ الصادر فى ٢٠ يوليه ١٩٣٤ الخاص بانشاء وتنظيم محاكم الأحداث على أن (تنشأ فى دائرة كل محكمة استئنافيه أو أحد أقسامها محكمة خاصه للأحداث برئاسة مستشار فى محكمة الاستئناف وقاضى آخر وأحد الأهالى ممن قاموا بخدمات لمساعدة الهيئه الاجتماعيه والمشهورين برغبة التعاون الاجتماعى ويختار من أساتذة علم الحياه العضويه وعلم ملكات النفس وعلم طباع الأشخاص وعلم التربيه) . أما فى أمريكا ، فان محكمة الأحداث كانت تتفرع أصلا من المحاكم الابتدائيه الا أنها لم تتباطأ فى الانفصال عنها حتى أصبحت هيئه قضائيه ذات نظام خاص لدرجة أن وصلت فيها الاجراءات الى مجرد المحادثه الوديه بين القاضى والمتهم . ويقول تابان :

" ان الطرق المستخدمه فى محاكم الأحداث حاليا ليست هى اجراءات المحكمه العليا ، وأن التشبيه قد أستعمل فقط لتبرير اهمال المبادئ الأساسيه للاجراءات الجنائيه . "(١)

وقد أوضحت دياتا أن كثيرا من المحاكم تستبعد فى قضايا الأحداث معظم اجراءات القانون الجنائى حتى لقد أصبحت المحكمه هيئه ارشاد للأحداث تستند الى السلطه الجبريه للدوله (٢) . ويقول سذرلاند فى ذلك :

---

(١) أنظر: تابان - مرجع سابق ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
Tappan

(٢) أنظر :
Lewis Diana "The Rights of Juvenile "Delinquency An Appraisal of Juvenile Courts.

وفى المملكة المتحده يحاكم الأحداث أمام القضاء الجزئى العادى مع بعض التعديلات التى أوجبها قانون الأحداث الانجليزى على نظام المحاكم .(١) صحيح أن محاكم الأحداث فى انجلترا هى محاكم جزائيه ولكنها خاصه بقضايا الأحداث الذين يقل سنهم عن السابعة عشره بهدف ابعاد هؤلاء عن محاكم البالغين ، وتسمع قضايا الأحداث فى وقت - اذا كان مقر المحكمه مخصصا للمحاكم العاديه والأحداث - يختلف عن الوقت الذى تسمع فيه قضايا البالغين . وتتسم بعض اجراءاتها بالبساطه ، لكنها من حيث تنظيمها تقوم على نفس الأسس التى ترتكز عليها المحاكم العاديه الجزائيه فقواعد المخاصمه والنيابه ، وقواعد الاثبات والاستئناف واحده ، وكذلك فان محكمة الأحداث تقوم على أسس اجرائيه جنائيه من حيث الأصل تضم فى جوانبها اجراءات مدنيه فى حالات خاصه ، وأن أحكام هذه المحاكم هى أحكام قضائيه جزائيه وليست قرارات ادارية أو تحليليه .(٢)

---

(١) أنظر المادة ٤٥ من قانون الأحداث الانجليزى الصادر عام ١٩٣٣ حيث تنص

(Courts of summary jurisdiction constituted in accordance with the provisions of the second schedule to this act and sitting for the purpose of hearing any charge against a child or young person or for the purpose of exercising and other jurisdiction conferred on juvenile Courts by or under this or any other act shall be known as juvenile courts and in whatever place sitting shall be deemed to be petty sessional Courts).

(٢) The Juvenile courts by Winfred E. Cavenagh, published by Barry Rose Publishes London 1976 - P. 7.

الداخليه والبوليس ، وعقدت الجلسه الأولى فى أول مره فى محكمة عابدين يوم ٦ أبريل ١٩٠٥ وأدخل هذا النظام فيما بعد بالاسكندريه حيث عقدت الجلسه الأولى فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٥ . (١)

وبذلك تم انشاء محكمتين للأحداث فى مصر (٢) ، وهذا ما يعتبر حدثا تاريخيا فى القضاء المصرى فى ذلك الوقت ، غير أنه مازالت حركة انتشار هذه المحاكم فى مصر راكدة تماما دون أى زياده فى عدد هذه المحاكم فى القاهره أو الاسكندريه وحتى فى سائر المحافظات الأخرى رغم تضاعف عدد السكان ، وازدياد انحراف الأحداث والتعرض له .

نظام محاكم الأحداث :

لا يوجد نظام موحد تقوم على أساسه محاكم الأحداث أو طريقه واحده فى تنظيمها ، وقد اختلفت وتباينت الشرائع عموما تبعا لسياستها الجنائيه وتبعا لامكانياتها فى تنظيم جهاتها القضائيه ، ولذلك جاءت تلك المحاكم خليطه بين عدة نظم ، فمنه القضاء الجنائى الصرف ، ومنه القضاء المدنى ، ومنه القضاء المركب منهما ، وهناك أنظمة خاصه لا ترتبط أو تشابه النظم القضائيه التقليديه ، وانما هى أشبه بالولايه أو الوصايه منه بالقضاء . غير أن هذه المحاكم تلتقى عند هدف واحد ، وتعمل وفق فلسفة قوامها اصلاح الصغار ما أمكن هذا الاصلاح .

---

(١) تقرير المستشار القضائى سنة ١٩٠٥ . منقول عن كتاب د . محمد نبيه الطرابلسى - المجرمون الأحداث - ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٢) صدر بهذا الانشاء منشور فى ٨ مارس ١٩٢٥ .

للأحداث فيغير ذلك من الأماكن ،وتحدد دوائر اختصاصها فى قرارانشائها)
وتنص المادة ٣٥ من قانون الأحداث السورى على أن (يحاكم الأحداث أمام
محاكم خاصه تسمى " محاكم الأحداث " ، تنشأ محكمة للأحداث فى كل من مدينتى
دمشق وحلب وتتولى قضايا الأحداث فى بقيّة المحافظات المحاكم البدائيه ويمكن
احداث محاكم خاصه للأحداث فى هذه المحافظات عند الضروره ،بمرسوم يصدر
بناء على اقتراح وزير العدل) . وتنص المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الليبى
على أن (تشكل محكمة للأحداث فى دائرة كل محكمة ابتدائيه من قاضى
يندب لها بالطريقه التى يندب بها القاضى الجزئى) . وهكذا تتشابه النصوص
العربيّه فى طريقة انشاء محاكم الأحداث وتبعيتها لجهة القضاء الجنائى أو
انفصالها عن ذلك القضاء ، على أنه تجدر الاشاره الى عدم وجود محاكم
متخصصه فى الوطن العربى بالمعنى الفنى الصحيح ، ومع ذلك يقال أنه تم
انشاء محاكم متخصصه للأحداث فى مصر - محافظة القاهرة والاسكندريه
والجيزه ، وفى دمشق وحلب ،وفى بغداد ، بينما يختص القاضى الجزئى فى
غير هذه المحافظات بالنظر فى دعاوى الأحداث الى جانب اختصاصه بالنظر
فى الجنح التى ترتكب من البالغين ، كما أن قضاة محاكم الأحداث نفسها
غير متفرغين لقضايا الأحداث ينظرون قضايا أخرى فى المحاكم الجزئيه المادية،
وكذلك الشرعيه والمدنيه . والنظام القائم لا يقتضى استقرار هؤلاء وانما كثيرا
ما ينقلوا من محكمة الى أخرى شأنهم فى ذلك شأن سائر قضاة المحاكم المدنيه
والجنائيه [1] ، ومفاد ذلك أنه لا يوجد تخصص فعلى لقضاة الأحداث ، ولا

---

(١) يقول الأستاذ عبد العزيز فتح الباب (قاضى محكمة الأحداث ووكلاء
نيابتها كلهم معرضون للنقل من محكمة الأحداث الى محاكم أخرى مع أن هناك
أكثر من اقتراح مقدم الى ذوى الشأن للعمل على عدم نقلهم على أن يحصلوا
على حقوقهم فى الترقيات اذ أن الاستقرار هنا مفيد من ناحية التخصص
ويسهل على المحكمه محاكمة الصغار فى صورة يغلب عليها طابع المرونه)
أنظر انحراف الأحداث ص ٥٦ - القاهرة - مطبعة التأليف والنشر
عام ١٩٥٧ .

يوجد ما يسمى محاكم أحداث منفصله كلية عن جهة القضاء الجنائى ، اللهم الا عدد محدود جدا فى المحافظات العربيه الرئيسيه .

وينبغى ، فى تقديرنا ، أن تنتشر محاكم الأحداث المتخصصه فى سائر المحافظات والمدن العربيه بشكل يمكن معه النظر فى قضايا الأحداث أمامها ، وأن تنظر هذه المحاكم فى كل الأفعال التى تصدر من الصغار سواء كانت هذه الأفعال جرائم بالمعنى القانونى لها أو حالات التعرّض للانحراف ، وأن يتفرّغ قضاتها تفرغا كاملا للعمل فى محاكم الأحداث حتى يكتسبوا خبرة تمكنهم من ابتكار الحلول الناجحه فى تخفيف حدّة الانحراف وليتمكنوا كذلك من مراقبة تنفيذ تدابير الايداع فى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه وتدابير الاختبار القضائى .

المبحث الثاني

تشكيل محاكم الاحداث

قاضي الاحداث :

تشكل محكمة الأحداث في الغالب من قاض واحد ، ويقوم النظام في دول أخرى على تشكيل محكمة الأحداث من قاضيين أو ثلاثه ، على أن هناك عدد آخر من الدول تنص تشريعاتها على تشكيل محاكم الأحداث من عناصر مختلفه قانونيه ، طبيه وتربويه . ففي البلاد العربيه : مصر ، العراق ، سوريا ، وليبيا ، تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد [1] . وتتألف محكمة الأحداث في لبنان من قاضي الصلح في المخالفات ومن أحد قضاة المحكمه الابتدائيه (المادة ٢٣٨) . وتتكون محكمة الأحداث في كل من ألمانيا وأسبانيا وتشيكوسلوفاكيا وبريطانيا ، والمغرب والجزائر وفرنسا من أكثر من قاض . ففي المغرب تتألف محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن عضوين يُختاران من بين قضاة المحكمه الابتدائيه أو الاقليميه (المادة ٥٢٢) . وفي الجزائر تشكل محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين (المادة ٤٥٠) . وتشكل محكمة جنايات الأحداث في فرنسا من الرئيس واثنين من العدول ويكمل تشكيلها هيئة محلفين الجنائيين . ويتم تعيين رئيسها

---

(١) وتشكيل محكمة الأحداث من قاض واحد في البلاد الاتية : النمسا ، بلجيكا ، هولندا ، اليابان ، مقاطعات أستراليا الغربيه ، بلغاريا ، اليونان ، يوغوسلافيا ، بولونيا ، جميع ولايات أمريكا .
وأنظر المواد ٣٤٣ اجراءات مصري ، المادة ٢٧ من قانون الأحداث الصادر عام ١٩٧٤ . والمادة ٣١٦ ليبي ، والمادة ٣٦ سوري . والمادة ١٦ عراقي . وتنص هذه الاخيره (تشكل محكمة الأحداث من حاكم واحد من حكام الصف الأول أو الثاني وتشترك معه هيئة تحكيم ولا تنعقد المحكمة الا بحضور اثنين على الأقل من أعضاء هيئة التحكيم) .

وفقا للشروط المنصوص عنها فيما يتعلق برئيس محكمة الجنايات، ويتم اختيار القاضيين العدول — مالم يندر ذلك — من بين قضاة الأحداث فى دائرة اختصاص محكمة الاستئناف (المادة ٢٠ من قانون الأحداث ١٩٤٥).

أما النظام الثالث، فهو يقوم على تشكيل محكمة الأحداث من عناصر مختلطه وتمثله المكسيك والنرويج والسويد. ففى المكسيك تتكون المحكمة من ثلاثة أعضاء، أحدهما من علماء النفس، والثانى من المهتمين بمسائل التعليم والثالث وهو الرئيس فيشترط أن يكون محاميا مختصا ممن مارسوا المهنة على الأقل خمس سنوات أمام المحاكم الجنائية. وفى النرويج تؤلف المحكمة من قاض وقسيس Pasteur وخمسة أعضاء ينتخبون لمدة سنتين بينهم طبيب وسيدة على الأقل، وفى السويد تؤلف محكمة الأحداث من أحد أعضاء جمعية الاعانة العمومية وقسيس بروتستانتى ومدرس أو مدرسة (مدرب أو مربية) أو مفتش التعليم الابتدائى، وعضوين آخرين من الرجال أو السيدات ممن اشتهر عنهم الاهتمام بمسائل الأحداث. ويجب فى الاتحاد السوفييتى أن يكون رئيس الجلسة من علماء التربية يجلس معه عضوان آخران أحدهما قاض والآخر طبيب.

والطريقة التى يعين بها قاضى الأحداث تختلف هى الأخرى من بلد لآخر. ففى الولايات المتحدة الأمريكية ينتخب فى بعض المدن والمقاطعات فى ست ولايات، ويعين بمعرفة المحاكم فى بعض المدن والمقاطعات فى خمس ولايات، ويعين بمعرفة رئيس الولايات المتحدة فى منطقة كولومبيا، وفى أغلب المقاطعات ينتخب من قضاة المحاكم المحلية ثم يتولى أحدهم واجبات قاضى محكمة الأحداث، وفى أغلب المقاطعات الريفية يوجد قاض واحد لجميع أنواع القضايا، فقاضى المقاطعة أو المنطقة أو القسم الذى تدخل محكمة الأحداث فى اختصاصه، يعمل بصفة غير رسمية كقاضى لهذه المحكمة. وفى المدن الأكبر حيث محكمة الأحداث أكثر انفصالا

عن المحكمة التى تعتبر فرعا منها ، وحيث يعطى قاض واحد كل وقته لأعمال محكمة الأحداث ، يعيّن القاضى بمعرفة زملائه فى أغلب الأحوال ، فان لم يتم التعيين بهذه الطريقه فان القضاه يتناوبون كل لمدة شهر أو شهرين وأحيانا لمدة سنه فى محكمة الأحداث . وقد بينت احدى الدراسات الأمريكيه أن قضاة محاكم الأحداث فى (ايوا) حسبوا أن دورهم يقرب من الدور المحدد لقاضى المحكمة الجنائيه [1] ، أكثر مما يقرب لذلك المحدد لهم فى فلسفة محاكم الأحداث . وبالاجمال فان ٢٪ فقط من كل مقاطعات الولايات المتحده الأمريكيه فيها قضاه متخصصون كل الوقت [2] .

ومحكمة الأحداث فى انجلترا هى كغيرها من محاكم أول درجه ، يجلس فيها قضاه لا يتناولون أجرا من الحكومه أو من أى مصدر آخر لقاء عملهم ، ونظام القضاه الذين يعملون دون أجر - وهم من يسمون قضاة السلام - يرجع الى العصور الوسطى حيث كان العمل جاريا على أن يعهد بادارة العداله فى المحاكم الدنيا الى أشخاص ليست لهم - بصفة عامه - سابقه فى دراسة قانونيه وسواء كان قضاة السلام من الذكور أو الاناث فان تعيينهم يأتى من التاج بناء على توصيه من اللورد المستشار الذى تعاونه فى الاختيار مجالس استشاريه محليه ، وقد وجد أخيرا أنه فى بعض المدن الكبرى المزدحمة بالسكان حيث تزداد الأعمال الى حد غير مألوف أن يعيّن قاض أو أكثر من القضاه الذين

---

(١) أنظر : F. James Davis "The Iowa Court Judge" Journal of Criminal Law and Criminology, 42 : 338 - 350. September, October 1951.

(٢) أنظر : Sol Rubin "State Juvenile Court : A New Standard" Focuz 30 : 103 - 107 July 1951

يتناولون أجرا أو من القضاه الحكوميين ، ويراعى طبقا لقانون الأحداث الانجليزى الصادر عام ١٩٣٣ اختيار القضاه الذين يكونوا مؤهلين تأهيلا خاصا لنظر قضايا الأحداث (١) . وتتألف المحكمة فى انجلترا من قاضيين ، ولكن يمكن للقاضى الحكومى أن يجلس منفردا ، ومن المهم فى مدينة لندن أن يكون أحد أعضاء المحكمه سيدة وينتخب القضاه خارج مدينة لندن من الزملاء فى هيئة المحكمة . (٢)

وقاضى الأحداث فى مصر هو أحد رجال القضاء يندب للعمل فى محكمة الأحداث بالطريقه التى يندب بها القاضى الجزئى لفترة غير محددة المدة ، وهو يخضع كغيره من القضاه لحركة التنقلات الاداريه التى تتم بين فترة وأخرى ، فليس قاضى الأحداث فى مصر متخصصا لشئون الأحداث ومعالجة قضاياهم ، وهو بالاضافة الى عمله ينظر قضايا مدنيه وتجاريه وعماليه فى المحاكم الأخرى . وخير من يمثل وضع قاضى الأحداث فى مصر الأستاذ محمد البابلى بقوله :

" ان محاكم الأحداث يرأسها فى العاده قاض جزئى قد يكون فى سن أو من وسط اجتماعى لا يؤهله كثيرا التعرف على نفسية الأحداث المجرمين وكيفية علاجها ، هذا فضلا عن أنه قد يتغير مره أو أكثر فى خلال السنه الواحده بطريق الانتداب من محكمة الى أخرى من المحاكم العاديه كلما قضت بذلك ضرورة العمل ، وهو اذا جلس للقضاء ووجد أن الجلسة كما هى الحال فى أغلب الأحيان - مكدسه بالقضايا الصغيرة التافهة المتشابهه فى نوعها وان اختلف مرتكبوها ، اضطر بحكم الرغبه فى انجاز عمله أن يوجه همه للفصل فى أكبر عدد ممكن من القضايا وفى أقصر وقت وقد لا يستغرق نظر القضيه الواحده أمامه أكثر من الدقائق اللازمه للنداء على القضيه وتوجيه سؤال أو اثنين للمتهم عن التهمه ودفاعه عنها بحيث لا يتسع وقت القاضى لدراسة حالة الصغير أو تحرى أسباب وقوع الجريمه . " (٣)

---

(١) أنظر : فيزجيرالد ص ٢١٦ - مرجع سابق .

وأنظر : D.J. West "The Young Offenders" London 1976 P. 214 - 215 . Winitred E. Cavanagh. "The Juvenile Court" London 1976 P.3

(٢)

(٣) الأستاذ محمد البابلى ، علم الاجرام فى مصر - ص ١٢٦ .

ورغم أن مصر لها السبق فى خلق محاكم الأحداث فى الوطن العربى ، بل وفى الغالبية العظمى من بلاد العالم ، فانها - حتى هذه اللحظه - ما زالت مستمرة فى ندب قضاة الأحداث من بين قضاة المحاكم العاديه دون أن تفطن الى الحاجة الملحه والضروريه لتخصص قاضى الأحداث واختياره من ذوى الكفايات العلميه والقانونيه وممن لهم دراية واسعه فى العلوم الاجتماعيه ، أو أن يكون من المشهود لهم فى تعضيد الهيئات الخيريّه المهتمه فى أبحاث وسائل الطفوله والشباب .

وانه اذا انتهينا من بيان كيفيّة تشكيل محاكم الأحداث وطريقة اختيار القضاه أو تعيينهم ، فاننا نشير فيما يلى لما أثير فى الفقه عن أفضلية القاضى الواحد أو تعدّد القضاه ثم بيان الواجبات الملقاة على هذا العنصر القانونى فى محاكم الأحداث .

١ - القاضى الواحد أو تعدد القضاه :

هناك رأى يقول بأفضلية القاضى الواحد ، والحجة فى ذلك ، شعور القاضى الفرد بالمسئوليه الكامله تجاه الصغير ، واحساسه بهذه المسئوليه يدفعه الى التعمّق فى البحث للوصول الى القرار الصحيح ، ثم أنه يتفرّغ لدراسة مسائل الأحداث دون الارتكان على غيره من القضاه ، ويسهل عليه الاتصال المباشر بالحدث نفسه وبوالديه أو المتولين أمره . وحكمة القاضى الفرد ، أدعى الى اطمئنان الصغير وكسب ثقته ، وتقبله بالتالى وسائل التقويم التى تفرض عليه ، ومن الحجج الهامه والواقعيه التى يستند اليها هذا الرأى هو أن كثيرا من البلدان وخصوصا فى الوطن العربى تعانى أزمه حاده فى توفير أرباب الاختصاص من القضاه ، وأن محكمة القاضى الفرد قليلة النفقات اذا ما قورنت بالمحكمة المتعددة القضاه . (١)

---

(١) أنظر : د . سعدى بسيسو - قضاء الأحداث علما وعملا ، ص ٨ ، دمشق ١٩٥٧ .

وهناك رأى آخر يقول بأفضلية المحكمة متعددة القضاه ، والحجة فى ذلك - مبدأ الشورى - وفاعليته فى الوصول الى الحلول الناجحه ، وأن القاضى الفرد معرّض للخطأ كغيره من بنى الانسان ، والهيئه - بما فيها من تبادل وتعاون فى الآراء - يمكنها تقييم الحاله ثم علاجها بدقه بالغه . ويضيف هذا الرأى أنه من النادر اجتماع كل الصفات التى يُشترط توافرها للحكم فى مسائل الأحداث فى شخص واحد ، وقد تجتمع هذه الصفات فى هيئه مكونه من أكثر من شخص . (١)

ونرى صواب الاتجاه القائل بمحكمة القاضى الفرد ، وحجتنا فى ذلك فلسفة معاملة الأحداث المعاصره ، فهى قائمه فى شق منها على النأى بالصغير عن وسائل الاجراءات الجنائيه التقليديه ، وأن وجود عدد من القضاه وقيامهم بالمشاوره وتبادل الآراء مما يرهب الصغير ويلقى الذعر فى نفسه ويجعل مهمة المحكمه فى الوقوف على حقيقة المشكله وبالتالى تقرير علاجها أمرا صعبا . ثم أن فى اشتراط تخصص قاضى الأحداث وتفرغه الكامل للعمل فى تلك المحاكم مايغنى عن تبادل الرأى من قبل هيئة قضاه غير متخصصه ، كما أنه من اليسير ايجاد قاض واحد لكل محكمه من محاكم الأحداث - وهى منتشره فى الوقت الحاضر انتشارا كبيرا - وأنه من العسير توفير عدد من القضاه لكل محكمه سيما فى البلاد الناميه وغير المتقدمه ثقافيا وحضاريا . ويتحقق البحث والتقصى عن خلفية الصغير الصحيّه والنفسيّه والاجتماعيه ، وكذلك معرفة أسباب انحرافه ثم تقييم هذه البحوث عن طريق أهل الخبره لا عن طريق تبادل آراء هيئه مؤلفه من عناصر قانونيه .

---

(١) أنظر مقال الأستاذ بيير كازيانكا فى تعليقه على قانون محاكم الأحداث فى ايطاليا :
Bulletin de La Societé de Legislation Compatcé Tome 4 x II - 1933 - 34. P. 476.

دور قاضي الاحداث وواجباته :

مهمة القاضي الجنائي الرئيسيه البحث عن حقيقة التهمه من ناحية ثبوتها ، ثم تقدير العقوبه وفقا للنص التشريعي ، غير أن قاضي الأحداث يلعب دورا هاما جدا في الاجراءات أمام المحكمه لأن مهمته أن يأمر بتطبيق أفضل الوسائل المناسبه لمعاملة المنحرفين وهي كثيره أو غير محدده في عدد من الشرائع العالميه ، وواجبه حماية حقوق الصغار ، وتكوين النشء ، وبناء المجتمع [1] كل ذلك بالاضافه الى واجبه في التحري عن ثبوت الانحراف ومن ثم استحقاق العلاج ، وذلك اذا كان لهذا سند من القانون . فنجاح القاضي أو نشله انما يتوقف الى حد كبير على مدى ادراكه حقيقة المشكله وأسبابها ، وقدرته في تطبيق أساليب انشائيه في حلها ومعالجتها ، والدرايه بالعلوم الاجتماعيه والنفسيه أمر لازم لقيام قاضي الأحداث بهذه الواجبات الكثيره والمتنوعه ، وقد أوصى البعض من أجل ذلك بوجوب أن يكون القضاه أشخاصا قد تمرسوا في خدمة الأحداث وتعمقوا في التحليل النفسي والمسائل الخلقيه أكثر من تمرسهم بالقانون ، واذا كان من واجب القاضي أيضا أن يتخذ قرارات يرجع فيها الى القانون فانه يجب أن تكون لديه خبره قانونيه كافيه [2]. وانمن المرغوب فيه أن يجتمع في قاضي الأحداث المرانه القانونيه والدرايه بالعلوم الاجتماعيه أو علم سلوك الانسان ، وأن يكون متصفا بحسن التقدير والعداله ومن

---

(١) أنظر Lindesy "Children Court in the United States" P. 69.
وقال هذا القاضي الأمريكي الشهير (اننا ما جئنا لنهدم بل نبني ويجب أن ننال محبة الأحداث بدلا من حقدهم ، وعلى القاضي أن يعامل الأحداث الذين ينظر في أمورهم معاملة أولاده الصغار) .

(٢) أنظر على سبيل المثال : Paul W. Alexander "Juvenile Court: Justice and Judges" National Probation Association Year-book, 1947, P.P. 187-205.

امتازوا بحبهم للأطفال ، ولقد دوّن أحد الصغار ممن يقيمون فى مدرسه معترف بها من الحكومه فى انجلترا ملاحظه فى هذا الشأن جاء فيها :

" ان العالم ملىء بالناس الذين لا يفتأون يقولون : لقد كنت طفلا فيما مضى ، ولكنهم لا يبدون أى دليل على تقديرهم لذلك . "

وقد علّق قاضى الأحداث الانجليزى جون واطسون فى كتابه (الطفل والقاضى) على ذلك بقوله :

" ان قاضى الأحداث النموذجى سواء أكان رجلا أو سيدة - هو القادر على أن ينظر الى العالم وأحواله بمنظار الطفل نفسه . " (١)

وتبدو واجبات قاضى الأحداث هامة وذات فاعليه فى علاقته بمساعديه أو ذوى الخبره العاملين فى المحكمة وكذلك مع كتابها ، لأنه مالم تتحقق علاقه طيبّه بينهم ، فان مصلحة الصغير تصبح مهدده ، ازاء أى تفاقم فى موقف هيئة المحكمه أو تبدد الثقه فى رئيسها . فيتعيّن على القاضى أو رئيس المحكمه - ان كانت مشكله من عدد من القضاه - أن يخلق وضعا مريحا منسجما بين أعضائها ، ويحافظ على تماسك أجراءاتها بحيث لا يتكلم غير الرئيس الا باذن منه (٢) . وعموما فان وظيفة قاضى الأحداث من الوظائف الهامه على اعتبار أنها تمس الصالح العام وتقوم على حمايه عدد كبير من أبناء الجيل . (٣)

---

(١) أنظر : John Watson "The Child and the Magistrates" P. 25.

(٢) أنظر : Winifred E. Cavenagh "Juvenile Court" London 1976, P. 7.

(٣) تبدو أهمية وخطورة وظيفة القاضى فى أن شغلها فى عدد من الولايات المتحده يكون بالانتخاب بواسطة الاقتراع العام ، ويقال أن لندزى وهو من مشاهير قضاة الأحداث فى أمريكا - أنه أنتخب مرة من المرات بخمسة وخمسين ألف صوت من ستة وخمسين ألف ، وذلك لما اشتهر عنه من ميله لاصلاح وتقويم الأطفال وطريقته المبتكرة فى معالجة مسائلهم .

الخبراء في المحكمة :

وهؤلاء من عناصر ليست قضائيه في الغالب ، يعاونون قاضي الأحداث في الوصول الى قرار صحيح ، رأيهم استشاري غير ملزم لقاضي الموضوع . وتشكيل محكمة الأحداث من عناصر قضائيه وغير قضائيه هو المميز الأول في اختلافها عن المحاكم العاديه . وتختلف الشرائع عموما في تحديد هذه العناصر نوعا وعددا . ففي بعض البلاد تشكل محاكمة الأحداث من قاض فرد يعاونه رجل الشرطه الذي قام بنفسه بجمع المعلومات التي تتطلبها المحكمة عن الحدث ، ويكون ضابط المراقبه في بعض المحاكم هو العنصر الفعّال في معاونة قاضي الأحداث للوصول الى قراره الأخير في شأن الصغير ، وهذا الشكل قائم في عدد كبير من المحاكم الانجليزيه . وينتخب قاضي الأحداث في بلجيكا بمطلق حريّته أشخاصا من الجنسين يقومون بوظيفة المساعدين له ، ويتم اختيارهم عادة من هيئات حماية الطفوله أو الهيئات الخيريه المأهليه كانت أو حكوميه (ماده ٢٣ من قانون ١٥ مايو ١٩١٢) ولا يتطلب القانون البلجيكي شروطا معيّنة عند اختيار هؤلاء سواء كان ذلك بالنسبه للسن أو النوع أو المؤهلات ، غير أن اختيار القاضي كثيرا ما يقع على سيدات لشغل هذه الوظائف . وتنص الماده ٤٣٩ من القانون اليوغوسلافي على أن (قضاة الأحداث في احتياج الى هؤلاء الأشخاص لمدهم بالمعلومات الهامه الصحيحه عن حياة الحدث ووالديه والوسط الذي يعيش فيه) ويسمّى هؤلاء في المجر (Patrons) وتقوم وزارة العدل بادراج أسماء المؤهلين لذلك في كشف خاص ليكون تحت نظر محاكم الأحداث .

وادخال عناصر غير قضائيه في مصر نظام مستحدث في قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . فقد نصت الماده ٢٨ على أنه (تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا) ، وأضافت هذه الماده أن (على الخبيرين

أن يقدما تقريرهما للمحكمه بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمه حكمها ، ويعيّن الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل ، بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعيه وتحدد الشروط الواجب توافرها (فيمن يعيّن خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعيه) . وتنفيذا لهذا النص أصدر وزير العدل المصرى القرار رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٧٤ بانشاء وتحديد دوائر الاختصاص بمحاكم الأحداث وواجبات الخبراء على النحو التالى :

(١) حضور جلسات محاكم الأحداث طبقا للماده ٢٨ من قانون ١٩٧٤ .

(٢) مراجعة التقارير الاجتماعيه من الناحيه الفنيه وتذييلها بامضائه ويعرضها على قاضى المحكمه مشفوعه بالرأى .

(٣) يرد على استفسارات القاضى عما جاء بالتقرير وتوضيح الصوره الكامله عن حالة الحدث .

(٤) يتلقى بيان الحالات التى يطلب القاضى بحثها عن حالات البيئه واحالتها الى مكاتب المراقبه الاجتماعيه لاجراء البحث بمعرفة المراقبين الاجتماعيين الصادر بهم قرارات وزارية .

(٥) يقوم بناء على تكليف قاضى المحكمه طبقا للماده ٤٢ من القانون بزيارة دور الملاحظه ومراكز التدريب المهنى من مؤسسات الرعايه الاجتماعيه ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصه وغيرها من الجهات التى تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة فى دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ولقاضى محكمة الأحداث أن يكتفى بالتقارير التى تقدّم له من تلك الجهات .

(٦) يبدى المشوره فى الموضوعات التى قد يطلب القاضى الرأى فيها .

(٧) يقدم تقارير اجتماعيه شامله للحالات التى يطلب القاضى من الخبير دراستها مثل حالات الجرائم الكبرى .

ويفسّر نص القانون - على أن يعاون القاضى خبيران - أنه شاء ألا يفصل القاضى - وهو ما زال عنصرا قانونيا غير متخصص - فى قضايا الأحداث ، دون معرفه مسبقه عن عوامل الانحراف ، وظروف الصغير الصحّه والنفسيه والاجتماعيه ،

وكذلك تحديد التدبير الملائم لكل حاله ، وهذا ما يقتضى الالمام بعلوم النفس والاجتماع والتربيه مما لا يتوافر بالضرورة للقاضى ، واذا كان رأى الخبير استشاريا بحتا ، فان العمل يجرى عادة على الأخذ بوجهة نظره فى تحديد التدبير الملائم . ويشترط القانون المصرى أن يكون أحد الخبيرين من النساء ، لما تنطوى عليه نفسية المرأه من عطف ورحمه ، ولما جُبلت عليه طباعها من امكان الاتصال بنفسية الصغير وبوالديه وكل ما له مساس بأحواله .

ويقتضى ـ طبقا للقانون العراقى الصادر عام ١٩٥٥ ـ على الحاكم استشارة هيئة التحكيم فى الجريمه وأدلتها وفى التجريم ونوع العقوبه ، وعليه أن يدرس مقترحاتهم ويتداول معهم قبل التجريم وله أن يسترشد بغيرهم أو بالاخصائيين عند الحاجه أو عند حصول خلاف بينه وبينهم وللحاكم وحده حق اصدار القرار .[1] غير أن المشرّع العراقى فى القانون الصادر ١٩٧٢ نص على أن تشكّل محكمة الأحداث من حاكم واحد من حكّام الصنف الأول أو الثانى وتشترك معه هيئة التحكيم ولا تنعقد المحكمة الا بحضور اثنين على الأقل من أعضاء هيئة التحكيم . وعلى حاكم الأحداث قبل اصدار قراره استشارة هيئة التحكيم فى نوع التدبير أو العقوبه ومقدارها وله وحده حق تكييف الفعل المسند الى الحدث وتطبيق المواد القانونيه وتحديد ما يحكم به على الحدث ولعضو هيئة التحكيم أن يثبت اعتراضه على قرار المحكمه تحريريا (المادة ٢٥) . ولم يشترط المشرّع العراقى أن يكون احد الخبيرين من النساء كما هو الحال فى التشريع المصرى .

---

(١) وهيئة التحكيم طبقا للماده الأولى من القانون العراقى الصادر عام ١٩٥٥ ، هى أعضاء من الرجال أو النساء أو من كليهما يلازمون محكمة الأحداث عند انعقادها ولا تنعقد الا بحضورهم ويجب ألا يقل عددهم عن اثنين يعينهم وزير العدل ممن لهم الماّم أو اختصاص فى العلوم الاجتماعية أو التربوية أو العلوم النفسية الجنائية ، أو العادات المحليه .

ونرى أن يتبع فى الأردن وفى سائر البلاد العربيه الأخرى نظام تعيين خبراء لهم الماء بالعلوم النفسيه والاجتماعيه أو من ذوى الخبره فى مسائل الأحداث لمعاونة القاضى فى الوصول الى قرار صحيح ، سيما وأنه لا يوجد فى الوطن العربى نظام قائم على أساس التخصص الحقيقى لقضاة الأحداث مما يقتضى ادخال عناصر غير قضائيه فى هيئة المحكمه يكون لها صفة الاستقرار .

النيابة وتمثيلها فى محاكم الاحداث :

تستوجب القواعد العامه المقرره فى قانون الاجراءات الجنائيه المصريه حضور أحد أعضاء النيابه جلسات المحاكم الجنائيه وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته (المادة ٢٦٩ مصرى) فتشكيل المحكمة لا يكون صحيحا بغير تمثيل النيابه وهذا ما هو قائم فى جميع قوانين الاجراءات الجنائيه . ولا يختلف الأمر بالنسبه لتمثيل النيابه فى جلسات محاكم الأحداث فى معظم الشرائع العالميه ، غير أن الولايات المتحده الأمريكيه لها وجهة نظر خاصة فى ذلك . فالأمريكيون وهم أول من فكروا فى ايجاد محاكم خاصه بالأحداث ، قد أضفوا على هذه المحاكم طابعا خاصا ليس جنائيا ، فهى تعمل جاهدة على اصلاح الصغار وتنشئة الجيل أكثر مما تقوم به من أعمال قضائيه ، وقد تقلصت الاجراءات الرسميه أمامها الى حد كبير حتى أنها غدت عباره عن محادثه وديه بين القاضى والصغير ، الأمر الذى حدا بالفقه الأمريكى الى التساؤل عن دور النيابه العامه فى جلسات محاكم الأحداث بعد أن حلت العلوم النفسيه والاجتماعيه والطبيه فى توجيه المحكمة وتقرير مصير الصغير محل المناقشات والجدل القانونى عن ثبوت التهمه وتوقيع العقوبه المقرره تشريعيا ، وانه من جهة أخرى اذا كان الغرض الحقيقى من تمثيل النيابه العامة الدفاع عن الصالح العام فان وجود قاض متخصص لا عمل له الا حماية هذا المجتمع عن طريق معالجة وتقويم أعضائه هو خير دفاع عن الصالح العام .

أما وجهة النظر الأخرى وهى التى تأخذ بها غالبية التشريعات ، تقوم على تطبيق القواعد العامه فى قوانين الاجراءات الجنائيه ، أو أن تشريعات

الأحداث تتضمن نصوصا خاصه بتمثيل النيابه فى جلسات محاكم الأحداث وتنظم هذه النصوص واجباتهم . فنصت المادة ٤ من قانون سنة ١٩٣٤ الايطالى الخاص بتنظيم محاكم الأحداث على أن (الذى يتعهد الدعوى أمام محاكم الأحداث مكتب مستقل للنيابه العموميه برئاسة أحد رجال القضاء فى درجة نائب أو وكيل للنائب العام لدى محكمة الاستئناف، وهو الذى يحرك ويباشر الدعوى العموميه لجميع الجرائم التى يرتكبها الأحداث ممن لم يبلغوا سن الثامنه عشره) وتمثيل النيابه واجب فى فرنسا فى جلسات محاكم الأحداث ومحاكم جنايات الأحداث[1] . وتطبق فى مصر نصوص قانون الاجراءات الجنائيه الخاصه بتمثيل النيابه لعدم وجود نص خاص فى قانون الأحداث . ويوجد فى مصر نيابه خاصه بتحريك دعاوى الأحداث ، وتمثيل هذه الدعاوى فى جلسات محاكم الأحداث، وعضو نيابة الأحداث ينتدب به النائب العام لشغل تلك الوظائف وهو كغيره من أعضاء النيابه عرضة للنقل والندب فى أى وقت ولا يراعى عند اختياره أيقوم هلات خاصه أو خبره فى مسائل الأحداث أو المامًا بالعلوم الاجتماعيه والنفسيه سوى أنه يحمل مؤهلا جامعيا فى دراسة القانون . وفى العمل لا تمثل النيابه فى جلسات محاكم الأحداث الا فى الجرائم الخطيره أو اذا استدعى قاضى الأحداث عضو النيابه للمشوره فى احدى الحالات اذا كان يكتنف تحقيقها الابتدائى بعض الغموض .[2]

ويبدو أن وجهة النظر الأمريكية هى الغالبه فى الفقه الأجنبى والعربى وهى التى يجرى عليها العمل فى الوقت الحاضر حتى فى الشرائع التى توجب تمثيل النيابه العامه فى جلسات محاكم الأحداث، وذلك لاختلاف الفلسفه التى

---

(١) تراجع المادة ٩ من قانون الأحداث الفرنسى الصادر عام ١٩٤٥ .

(٢) وقد لاحظنا ذلك أثناء زيارتنا لمحكمة أحداث القاهره المتكرره خلال شهر ديسمبر ١٩٧٧ .

تقوم عليها هذه المحاكم الأخيره عن المحاكم العاديه سواء كان ذلك فـــى طريقة تشكيلها أو من ناحية اجراءاتها وأغراضها . فسعى القاضى ومساعديه الـى تحقيق مصلحة الصغير هو نفس الدور الذى يسعى اليه عضو النيابه فى تحقيق الصالح العام .

الدفاع ودوره فى محاكم الاحداث :

درج عدد من الشرائع على النص على حضور محام للدفاع عن الصغير أمام محاكم الأحداث ، وقد اختلفت هذه الشرائع فى نوع الجريمه التى توجـب حضور المحامى للدفاع ، فمنها ما استلزم وجوده فى الجنايات ، ومنها ما أضاف اليها الجنح ، غير أنه من المتفق عليه عدم لزومه فى المخالفات .

وفى مصر ، خلت النصوص فيها قبل صدور قانون الاجراءات الجنائيه رقـم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ من أى نص خاص بالدفاع عن الصغير ، وتركت المسأله لرأى المتهم فيما اذا رغب فى استحضار مدافع عنه والا فيجوز نظر الدعوى فى غيابه ، أما اذا كانت الجريمه جنايه فان وجود المحامى ضمن هيئة المحكمه أمر ملزم ، لأنه مقدم أمام محكمة الجنايات بالتطبيق للقواعد العامه . وقد طبق المشـــرّع المصرى نفس المبدأ بالنسبه للبالغين فى قانون الاجراءات الصادر عام ١٩٥٠ فقد استوجب هذا القانون أن يكون للمتهم فى مواد الجنايات أمام محاكـــم الأحداث محام يدافع عنه ، فاذا لم يكن قد اختار محاميا عيّن له قاضى التحقيق أو النيابه العامه أو المحكمه من يدافع عنه من المحامين (المادة ٣٥٠) [1] وهذا ما أوجبه قانون الأحداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى المادة ٣٣ غير أن هذا القانون أجاز للمحكمه ـ دون النيابه العامه ـ أن تندب له محاميا فـــى مواد الجنح اذا كان الحدث قد جاوز الخامسه عشره من العمر . وظاهر هذا النص تبدو فى أن الصغيـــر فى هذا العمر معرّض لتوقيع عقوبه عاديه عليه ، فاحتـــاط

---

(١) وقد نقل المشرّع الليبى هذا النص فى المادة ٣٢١ .

المشرّع وأجاز للمحكمه — فى مواد الجنح — أن تندب له محاميا تأكيدا لمراعاة مصلحة الصغير. (١)

وأوجبت التشريعات فى كل من لبنان وسوريا والمغرب والجزائر تعيين محام للحدث فى الجنايات والجنح على السواء. (٢) ففى لبنان، تستدعى محكمة الأحداث ولى القاصر أو وصيّه أو الشخص المسلّم اليه، وتندب جمعية حماية الأحداث الى جلسة المحكمه وتبلغهما فى الوقت ذاته أن كان الفعل جنحه أو جنايه أنه ينبغى تعيين محام للقاصر. فان استنكفا قامت المحكمه بهذا الأمر (المادة ٢٤٤) وعلى غرار ذلك جاءت المادة ٤٨ من قانون الأحداث السورى. وفى المغرب اذا لم يختر الحدث أو نائبه القانونى محاميا عيّن له قاضى الأحداث محاميا أو أمر نقيب المحامين بتعيينه له تلقائيا (المادة ٥٢٦) وهذه تقابل (المادة ٤٥٤) من القانون الجزائرى.

وطبقا للقانون الفرنسى الصادر عام ١٩١٢ يعيّن مدافع عن الحدث بمعرفة قاضى التحقيق أو أن يطلب من نقيب المحامين تعيين مدافع عنه (المادة ٣) وعملا بالمادة (١٠) من القانون الفرنسى الصادر عام ١٩٤٥ المعدّل بالقانون ١٩٥١ يُخطر كل من قاضى الأحداث وقاضى التحقيق والدّى الصغير المعروفين أو الوصىّ عليه أو الحارس بالاجراءات المتخذة ضد

---

(١) ولم يرد فى القانون العراقى نص عن الاستعانه بمحام وانما نصت المادة الثالثه والعشرون على أنه (للمحكمه أن تقبل الدفاع عن الحدث أحد أقاربه أو أحد ممثلى المؤسسات الاجتماعيه أو الخيريه دون حاجه الى وكاله).

(٢) وقد سكت التشريع الأردنى عن مسألة الدفاع عن الحدث (قانون ١٩٦٨ وكذلك فى القوانين السابقه عليه.

الحدث ، وعليهما في حالة عدم اختيار الصغير أو ممثله القانوني لمن يدافع عنه أن يعينا له مدافعا أو أن يطلب من نقيب المحامين تعيين هذا المدافع رسميا ، فاذا كان الصغير قد سبق تبنيه بصفة ربيب للأمه أو اذا كان من حقه الحصول على هذا التبني وفقا لأحكام التشريع المعمول به كان عليهما أن يبادرا فورا بابلاغ ذلك الى رئيس القسم الدائم في المكتب الاقليمي لربيبة الأمه .

وحضور محام للدفاع عن الحدث أمر ملزم في بلجيكا (المادة ٢ من قانون سنة ١٩١٢ الخاص بالأحداث) . وكذلك اليونان وايطاليا ، غير أن القانون الايطالي اشترط بالاضافه الى وجوب حضور المدافع أن يكون متخصصا في مسائل الأحداث وأن يكون مدرجا في جدول خاص يحرره كل خمس سنوات رؤساء محاكم الاستئناف وأن يكون انتخاب هؤلاء المتخصصين بناء على دراساتهم ومجهوداتهم الاجتماعيه واستعدادهم لفهم الرسالة التهذيبيه التي تقوم بها الحكومه نحو الأحداث .

ويختلف الأمر في الولايات المتحده الأمريكيه . فلا يرى بعض الفقه الأمريكي ثمة جدوى من حضور المحامي جلسات محاكم الأحداث ويقرر أن الغرض الذي يسعى من أجله الدفاع وهو مصلحة الصغير يتولاه القاضي بنفسه ، وهو وان كان في الحقيقه خصم لكنه خصم صريح يسعى ويجهد نفسه لايجاد أفضل الحلول الملائمه لمصلحة الحدث وخيره . واذا كان وجود المحامي لازما في خلق التوازن بين الدفاع والاتهام في قضايا البالغين أمام محاكم الجنايات العاديه ، فان الصراع الذي يقتضي توازنا غير قائم في محاكم الأحداث لأن فلسفة هذه المحاكم غايتها محدده في منفعة الصغير ، والمحامي مهما كانت ثقافته فهو ليس مختصا في مسائل الأحداث وهو بحكم عمله اليومي والمتنوع قد يختلط عليه الأمر وتتعارض مرافعته مع مصلحة الحدث الحقيقيه التي تسعى اليها المحكمة نفسها (١) . ويؤكد البعض أيضا أن

---

(١) أنظر : الديفونصو ، ص ٢٣ مرجع سابق . Edward Eldefonso

فى وجود الدفاع مما يخلق محكمة جنائية مصغره ، كونه - أى وجود الدفاع - يجبر كل من القاضى وضابط المراقبه أن يحيدا عن جهودهما المكثفه فى حماية وتحقيق مصالح الصغار ويقفا موقف النائب العام فى المخاصمات العاديه .(١) واذا أضيف الى ذلك أن محكمة الأحداث محكمة مغلقه ، وأن اجراءاتهـــا ، وقواعد الاثبات فيها ، والمصطلحات الفنيه التى تستعمل عادة فى الجلسه ، تختلف عن الاجراءات والقواعد الجنائيه والمدنيه ، فلا يفهم للدفاع معنـــى أمام هذه المحاكم الخاصه .(٢)

على أن بعض من يقومون بالدفاع عن قضايا الأحداث فى الولايـــات المتحده الأمريكيه لم تعجبهم هذه الأقوال النظريه المخالفه للواقع فى كثير من جوانبها ، ويؤكدون عدم وجود فارق فى مركز المتهم فى كل من محاكم الأحـــداث ومحاكم البالغين ، على الأقل من الناحية الواقعيه ، فالمحكمتان تتحدثان عن التأهيل ، ولكن مصير الصغير ينتهى فى مدرسه اصلاحيه وهى شبيهة الـــى حد كبير بالسجن المقرر لعتاة المجرمين البالغين ، وازاء هذه الحقيقة يتوجب أن يصار الى الدفاع عن مصالح المتهم للحصول على أفضل النتائج بالنسبة له ، كما هى غاية الدفاع عن المجرمين البالغين .(٣) ويعلق البعض الآخر على

---

(١) أنظر : Edward Eldefonso "Control, Treatment and Rehabilitation of Juvenile Offenders" 1976 P. 24.

(٢) أنظر : S. Wizner "The Defens Counsel" 1966 P.P. 30 - 31.

(٣) أنظر : ادوارالديفونصو ص ٢٤ - مرجع سابق .

وأنظر النص الانجليزى كما ورد There is no substantial difference between the position of a defendant in juvenile court from that of a defendant in =

أن المحامين يرفضون الاعتقاد بجهود قضاة الأحداث وضباط المراقبه فى شأن الصغار - ويشجعون ازاء هذا الاعتقاد - زبائنهم من المنحرفين وأسرهم على عدم الثقه باجراءات وبرامج محاكم الأحداث الاصلاحيه. (١)

=

juvenile court from that of a defendant in adult court as far as I am concerned. I know there is all talk about rehabilitation, but in practice if you look at what happens after a case is over and the kid is in (a state juvenile correctional Institution), it is just like a jail. So you cannot pay any attention to the theory. It is just there to make people feel better. You can say : "I am really sending you to fail in your own interest." This is Poppycock ! I fight for whatever the kid wants. Of course I have to be reasonable. I cannot ask for probation when it is impossible, but I try to get the best deal for the kid, just like I do in my defence in an adult Court).

(١) L. Edwards, "The Rights of Children" Federal probation 37 (June 1973 : 40 .

والوضع القائم فى الولايات المتحده الأمريكيه هو ازدياد عدد المحامين الذين يقومون بالدفاع فى محاكم الأحداث منذ العقد الفائت ، خصوصا بعد أن بدا دورهم واضحا فى القرارات الأخيره للمحكمة الأمريكيه العليا فى عام ١٩٦٦ وكذلك فى عام ١٩٧٠ ثم قيام عدد من الولايات بتعديل قوانين محاكم الأحداث على أساس من تلك القرارات بالسماح للمحامين حضور جلسة المحكمة للدفاع . وتؤكد الاحصاءات الأمريكيه التى قام بها المجلس الوطنى للجريمة والانحراف أن ٢٤٪ من الحالات المعروضه على المحاكم المختلفه كان فيها محامون . (١)

ومما يؤخذ من الاتجاهات الحديثه عن دور المدافع عن فئات خاصه من المنحرفين والتى تنسب الى مدرسة الدفاع الاجتماعى (أن المدافع ينبغى ألا يكون مجرّد حارس للضمانات القانونيه فى الاجراءات ، وانما عليه أن يساهم بمعرفته فى نصيحة المنحرف من أجل تطبيق التدبير الأكثر ملاءمه لتأهيله) (٢)

ونرى ، كما يرى الكثيرون من رجال الفقه ، أن دور المدافع عن هذه الفئه الخاصه من الصغار يجب أن يكون متفقا مع الاتجاهات الفلسفيه المعاصره فى التقليل من أهمية انحراف الصغار بالنظر اليه على أنه مجرد ظاهره اجتماعيه، لتكون المداله - على أساس من تلك النظره - هادفه الى التعرّف الكامل على خلفية الصغير المنحرف وأسباب انحرافه لتطبق عليه الوسائل الأكثر ملاءمه له .

---

(١) أنظر: S. Wizner "The Defence Councel : Neither Father, Judge, Probation Officer Nor Social Worker" The National Legal Magazine (September - October, 1971) : 30 - 31.

(٢) أنظر: Gramatica "Principles de Defence Sociate, P. 254.

واذا كان لا غرض لمحاكم الأحداث فى العقاب لمجرد الأذى ، وانما غرضها السعى بجدّيه الى تأهيل الصغار للحياة الاجتماعيه ، فانه ينبغى أن يكون المدافع عنهم ملما بالعلوم الاجتماعيه ذا خبره خاصه بمسائل الأحـــداث ليتمكن — كمدافع عن الانسانيه — من تزويد المحكمة بمعلومات حقيقية عن سبب وجود الصغير فى موقف الاتهام . (١)

واذا كان التعرّض للانحراف لا يعّد جريمه فى نظر القانون ، وانما هـــو عيب اجتماعى ، فاننا — لهذا السبب — نؤيد وجود مدافع يساعد على كشفه أمام محكمة الأحداث ، ثم التعاون معها على ايجاد مخرج للصغير من مأزق كـــاد يتردّى فيه . فالدفاع عن هذه الفئات الخاصه ضرورى وهام خصوصا اذا كانـــوا المدافعين على قدر كبير من الخلق .

الاداريون :

يتبع كل محكمه من محاكم الأحداث هيئه من الموظفين الاداريـــين ، مهمتهم القيام بالأعمال الكتابيه والاداريه الخاصه بتسجيل القضايا وتحديـــد الجلسات والحضور فى جلسة المحاكمه أثناء نظر الدعوى ، ويتولى الاداريون حفظ السجلات الخاصه بالسوابق اذا كانت لا تقوم ادارة تحقيق الشخصيه بقيـــد سوابق المتهمين الأحداث . (٢)

وكاتب محكمة الأحداث يضطلع بمجهود فذ فى معاونة القاضـــى فـــى مهمته خصوصا فى عدد كبير من الولايات الأمريكيه وكذلك المملكة المتحده ، وهـــو

---

(١) أنظر رسالة الدكتور حسن محمد علوى عن (استعانة المتهم بمحام فى القانون المقارن ، ص٣٥٨) .

(٢) المادة الأولى من قانون ١٩١٢ فرنسى . وقد نصت هذه المادة (على عـــدم ارسال أحكام محكمة الأحداث الى ادارة السوابق الجنائيه) والمقصود مـــن هذا النص عدم اذاعة واستخراج بيانات تضرّ بمستقبل الحدث .

فى تلك البلاد ذو مؤهلات علميه وقانونيه وله خبرات واسعه فى مسائل الأحداث، ويقوم كاتب المحكمه بارشاد قاضى الأحداث بالتدبير الذى يتعيّن تطبيقه لما له من دراية ومعرفه حقيقيه فى ذلك . (١) وتتولى النساء هذه الوظيفة عادة .

---

(١) انظـــــر: Winifred E. Cavenogh "The Juvenile Court" London 1976, P. 7.

المبحث الثالث

اختصاص محاكم الأحداث

الاختصاص بالنسبة للأشخاص :

تختلف السن المحدده لاختصاص محاكم الأحداث بدرجة كبيره من دولة الى أخرى ، ولا تتبع الشرائع نظاما موحدا فى الجرائم المشتركه بين الصغار والبالغين ، فمنها ما يحيلهم جميعا الى محاكم الأحداث، ومنها ما يعتبر المحاكم العاديه ذات الاختصاص بالنسبه لهم ، وبعضها يفرق الحدث عن المتهم البالغ ليقدّم وحده الى محكمة الأحداث. ولا تتفق الشرائع أيضا فى منح محاكم الأحداث سلطة النظر فى حالات البالغين المتهمين بجرائم الأحداث أو البالغين الذين يخالفون قوانين تشغيل الأحداث أو اولئك الذين يهجرون أو يخفقون فى اعالة أبنائهم. وهناك - فى الدول المختلفه - استثناءات على اختصاص محاكم الأحداث بالنسبه للسن كما هو الحال بالنسبه للصغار الذين يعملون فى القوات المسلحه أو اولئك الذين تصدر عنهم أفعال تعّد فى نظر القانون من الجرائم السياسيه ، أو الخطيره - كجرائم القتل أو الخيانة العظمى . وازاء هذه الاختلافات الكبيره فى اختصاص محاكم الأحداث من حيث الأشخاص ، فانه يبدو من الصعوبه اجراء المقارنه الدقيقه بين الشرائع فى كل ناحية من نواحى الاختصاص الشخصى ، وفضلنا شرح النصوص المصريه بالمقارنه مع النصوص العربيه الأخرى من جهه ، ثم النظر فى القوانين الأجنبيه ، وخصوصا الأمريكيه منها من جهة أخرى .

١- فى القانون المصرى وبعض الدول العربية :

فى القوانين المصرية السابقه على قانون ١٩٧٤ كانت محاكم الأحداث تختص بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من

العمر خمس عشرة سنه كامله (ماده ٣٤٤ اجراءات) [١] [٢] . كما تختص بالنظر فى حالات التعرّض للانحراف بالنسبه لمن لم تزد سنه عن ثمانى عشره سنه . واذا كان المشرّع المصرى لم يراع توحيد السن الخاضع للاختصاص فى الحالتين ، فانه قد ترتب على ذلك مساوىء عليه تبدو فى غاية الغرابه . ذلك أنه اذا ارتكب شخص تزيد سنه عن خمس عشره سنه جريمه ، فان المحكمة العاديه هى صاحبة الاختصاص فى محاكمته ، وقد يحكم عليه بالسجن المخصص للبالغين ، فاذا تعرّض هذا الشخص نفسه - بعد انتهاء مدة محكوميته - للانحراف قبل بلوغه الثامنه عشره ، فان محكمة الأحداث هى المختصه فى نظر الدعوى ، وربما تقرر هذه المحكمة ايداعه فى احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه ، وعندئذ يصبح عنصرا غير مرغوب فيه بين الصغار ، كواحد خالط العتاة من المجرمين فى السجون العامه . [٣] غير أن قانون الأحداث الصادر عام ١٩٧٤ وحدّ السن المحدد للاختصاص بالنسبه للفئتين بعدم تجاوز سن الحدث الثامنه عشره وقت ارتكاب الجريمه أو عند وجوده فى احدى حالات التعرّض للانحراف . كما تختص محاكم الأحداث فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون ، ولكن يخرج من اختصاصها محاكمة البالغين الذين يسهمون مع الأحداث فى ارتكاب الجرائم (ماده ٢٩) واستثناء من أحكام قانون الأحداث يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه اذا وقعت الجريمه مع واحد أو أكثر من

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٥ .

(٢) وهو السن المحدد للاختصاص فى قانون العقوبات اللبنانى .

(٣) د . عادل عازر وسلوى باكير - محكمة الأحداث - دراسة ميدانيه ص ١٦٩ - المجله الجنائيه القوميه - العدد الثانى - يوليه ١٩٧٢ . المجلد الخامس عشر .

الخاضعين لأحكام هذا القانون. [1] ويستفاد من هذه النصوص عدة مسائل نبحثها على التوالي مع ما يقابلها من النصوص العربية :

أ - الاختصاص بالنسبة للسن :

تعتبر محاكم الأحداث في مصر مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وكذلك في حالات التعرض للانحراف اذا لم يتجاوزا من العمر ثماني عشرة سنة ، فان تجاوزوها ، تكون المحاكم العادية هي المختصة ، وسن الثامنة عشرة هو السن المحدد لاختصاص محاكم الأحداث في الأردن (قانون ١٩٦٨) . والعراق قانون (١٩٧٢) . أما في سوريا فان السن المحدد لاختصاص محاكم الأحداث هو خمس عشرة سنة. [2]

ب - البالغون الذين يشتركون مع الاحداث في ارتكاب الجرائم :

في مصر، يختلف الأمر طبقا لقانون الاجراءات المصري الصادر عام ١٩٥٠ عنه في قانون الأحداث الصادر عام ١٩٧٤. ففي الأول : تكون محكمة الأحداث

---

(١) قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ باضافة ماده جديده الى قانون الأحكام العسكريه الصادر بقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

(٢) جاء في المذكره الايضاحيه لمشروع قانون الأحداث لسنة ١٩٥٣ تبريرا لعقد اختصاص محاكم الأحداث على الأحداث الذين بلغوا الخامسه عشره مايلي (انتظرا لعدم وجود محاكم جنايات خاصه بالأحداث ، ولما كانت محاكم الأحداث لا تفرض على الفتيان تدابير اصلاحيه بل تفرض عليهم عقوبات مخففه وفقا لأحكام الماده ٥ من القانون الذي نحن بصدده فقد روى من المناسب أن يبقى لمحاكم الجنايات العاديه حق النظر في الجنايات المقترفه من الفتيان وأن يعطى محاكم الأحداث حق النظر في الجنح والمخالفات التي يقترفونها).

هي المختصه بالنسبه للجميع أحداثا وبالغين ، اذا شكلت الجريمه جنحه أو مخالفه . أما في الجنايات فيختلف الأمر بحسب ما اذا كانت سن الصغير تجاوز الثانيه عشره أو لم تجاوزها ، ففي الحالة الأولى أجاز المشرّع لرئيس النيابه العامه أو لقاضي التحقيق تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث أو احالة القضيه الى مستشار الاحاله بالنسبه الى جميع المتهمين ليأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات. أما في الحالة الثانيه فأوجب المشرّع تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث (المادة ٣٤٤) . ويعني ذلك أن التفريق بين الصغار والبالغين كان يتم على أساسين : الأساس الأول بالنسبه لنوع الجريمه وما اذا كانت جنايه من جهة أو جنحه أو مخالفه من جهة ثانيه : والأساس الثاني بالنسبه للسن في حالة الجنايه فيجري التفريق ان كان يقل سن الصغير عن اثنى عشرة سنه حتما ويقدّم وحده الى محكمة الأحداث ، أما اذا تجاوزها فتتخيّر النيابه العامه بين احالة الصغير وحده الى محكمة الأحداث أو احالتهم جميعا الى محكمة الجنايات العاديه . أما طبقا للثاني (قانون ١٩٧٤) فقد أوجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الأحداث — أي أنه لا اختصاص لهذه المحكمه في نظر قضايا البالغين الذين يسهمون مع أحداث في ارتكاب الجرائم مهما كان نوعها، وانما يقدمون للمحاكم العاديه .

وفي العراق يتوجب على حاكم التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منهما على المحكمة المختصه (الفقره ١ من المادة ٧) واذا ظهر لمحكمة الأحداث عند النظر في الدعوى أن أحد المتهمين كان قد أتم الثامنه عشره من عمره وقت ارتكاب الفعل ، فعليها ايقاف المحاكمه واعادة القضيه الى حاكم التحقيق لتفريقها واحالة كل منهم على المحكمة المختصه (الفقره ٢ من المادة ٧) . ويفرّق المشرّع السوري بين الصغار والبالغين أيضا فلا تختص محاكم الأحداث السوريه بالنظر في قضايا البالغين الذين يسهمون مع الأحداث في ارتكاب الجرائم (المادة ٤٣). وبالعكس فان المحاكم العاديه — في الأردن — هي المختصه

بالنظر فى الجرائم التى يشترك فى ارتكابها صغار وبالغين ، على أن تراعى هذه المحاكم بحق الصغير وحده الأصول المتبعه لدى محاكم الأحداث ، وأن تحصل على التقرير المنصوص عليه فى المادة ١١ (المادة ٨) والتقرير المشار اليه فى هذه المادة هو تقرير المراقب الاجتماعى .

جـ - امتداد اختصاص محاكم الأحداث الى البالغين فى جرائم معينة :

تختص محاكم الأحداث فى مصر بمعاقبة البالغ الذى يهمل مراقبة الحدث اذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى (المادة ٢٠) وكذلك معاقبة البالغ الذى سُلِّمَ اليه الحدث وأهمل أداء واجباته نحوه وترتب على هذا الاهمال ارتكاب الحدث جريمه أو تعرضه للانحراف (المادة ٢١) . وتختص أيضا بمعاقبة البالغ - عدا الأبوين والأجداد والزوج - اذا أخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص أو وجهه أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك (المادة ٢٢) . ولمحكمة الأحداث فى العراق أن تحكم على الولى أو المربى اذا أهمل أمر الحدث وترتب على اهماله ارتكاب الحدث جريمه (المادة ٣٤) . (١)

د - استثناء من اختصاص محاكم الأحداث :

يستثنى من اختصاص محاكم الأحداث الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكرى - أى أولئك الصغار العاملين فى سلك القوات المسلحه ، ويسرى هذا الاستثناء على الأحداث من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكريه اذا وقعت الجريمه بالاشتراك مع أحد العسكريين ، أو الخاضعين لأحكام القضاء العسكرى (المادة ٨ مكرر من قانون الأحكام العسكريه) ويكون للنيابه العسكريه جميع الاختصاصات المخوله لكل من النيابه

---

(١) يراجع الفصل الأول من الباب الثانى .

العامه والمراقب الاجتماعي المنصوص عليه في قانون الأحداث. وهذا الاستثناء يجد له التبرير في الضرورات العسكريه وماتقتضيه هذه الضرورات من الحفاظ على مصلحة القوات المسلحه أو أمن الدوله في عدم افشاء الأسرار العسكريه أو غير ذلك من الأمور الخطيره والهامه التي قد تضرّ بالصالح العام. (١)

٢. في امريكا وبعض الدول الأجنبية :

حتى في البلد الواحد كأمريكا مثلا ، تختلف السن المحدده لاختصاص محاكم الأحداث بين ولاية وأخرى ، ففي عام ١٩٤٦ كان الحد الأقصى لسن الأحداث المحدد لاختصاص المحاكم هو السادسه عشره في سبع ولايات، والسابعه عشره في ثماني ولايات ، والثامنه عشره في ست وعشرين ولايه والتاسعه عشره في ولاية واحده ، والحاديه والعشرين في سبع ولايات. وكان الحد الأقصى للسن بالنسبه للبنات ستة عشر عاما في خمس ولايات وسبعة عشر عاما في سبع ولايات. وكلما ارتفع السن المحدد للاختصاص يكون للمحاكم الجنائيه العاديه سلطة النظر في القضايا الخطيره (٢) . وهذا الاختلاف في السن المحدد للاختصاص بين ولاية وأخرى من شأنه اختلاف نوع التدبير أو العقوبه في الجريمه الواحده واختلاف المعامله أثناء اجراءات المحاكمه تبعا لما اذا كان يقدّم مرتكب الجريمه لمحكمة الأحداث ، أم للمحكمة العاديه (٣) : وتوجد

---

(١) د. مأمون محمد سلامه - الاجراءات الجنائيه في التشريع المصري - دار الفكر العربي - ص ١٠ - ١٩٧٧ . القاهرة.

(٢) أنظر: تابان مرجع سابق ، ص ١٣ - ١٥ . Tappan

وأنظر كذلك : سيوزمان - مرجع سابق ، ص ١٧ . Sussmans

(٣) أنظر : Edward Eldefonso And Walter Hatinger "Control Treatment and Rehabilitation of Juvenile Offenders" New York 1976, P. 18.

تشريعات كثيره فى الولايات المتحده الأمريكيه تمنح محاكم الأحداث الاختصاص فى محاكمة الوالدين أوغيرهم ممن يتسببون عن اهمال فى انحراف الأحداث أو تعرضهم لذلك . الا أن عددا قليلا من القوانين منحت محكمة الأحداث سلطة النظر فى قضايا البالغين الذين يهجرون أو يخفقون فى اعالة الأحداث ، أو الذين يخالفون قوانين تشغيل الأحداث أو الوالدين الذين يخالفون قوانين المدرسه الابتدائيه أو يخفيان ميلاد الطفل ، أو أولئك الذين يساعدون الأحداث على الهرب من المؤسسه ، وفى الفتره بين ١٩٣٧ - ١٩٤٦ عرضت ١٠٢٧ حاله أمام محكمة العلاقات العائليه والأحداث فى توليدو ، كان حوالى ٥٠٪ منها ضد الوالدين وقد اعترف ٧٦٪ منهم بالذنب أو أدينوا . (١)

والسن المحدد فى فرنسا هو ثمانى عشرة سنه ، ويفرق التشريع الفرنسى بين ما اذا كان سن الحدث يقل عن السادسه عشره أو يزيد عليها وحتى بلوغه الثامنه عشره ، ففى الحالة الأولى تكون محكمة الأحداث هى المختصه بنظر قضايا الأحداث ، أما فى الحالة الثانيه فيكون الاختصاص لمحكمة جنايات الأحداث . واذا ساهم مع الأحداث بالغون فى جريمه واحده ، فيجوز لغرفة الاتهام اما أن تحيل الجميع الذين تجاوزوا السادسه عشره الى محكمة جنايات الأحداث أو تجرى التفريق بينهم كل الى المحكمة ذات الاختصاص (المادة ٩ من قانون ١٩٤٥) .

ويتحدد اختصاص محاكم الأحداث الانجليزيه بعدم بلوغ الصغير السابعه عشره من عمره مغير أن التشريع الانجليزى يستثنى من ذلك الأحداث الذين يرتكبون جرائم القتل ، فتكون المحاكم الجزائيه العاديه هى المختصه بنظر

---

(١) أنظر : Paul W. Alexander "What is this about Punishing Parents" Federal Probation, March 1948.

الدعوى أيضا بالنسبه للأحداث والبالغين اذا ساهموا فى جريمه واحده أو تسبب البالغون فى تعريض الأحداث الى الانحراف أو شجعوهم على ارتكاب الجرائم (١). وهذا ما هو مقرر فى تشريع الأحداث السويسرى. (٢)

٢ـ رأينا فى امتداد اختصاص محاكم الاحداث الى نظر بعض قضايا البالغين :

يبدو من نصوص التشريع المقارن أن هناك بعض التناقض ، فالقول باختصاص محكمة الأحداث فى نظر قضايا البالغين فى صور معيّنه من الجرائم ، ثم القول بعدم اختصاصها فى صور أخرى ، أمر لا يقبله منطق القانون ، غير أن هذا التناقض له ما يبرره ، فمدّ اختصاص محاكم الأحداث الى البالغين الذين يهجرون أو يخفقون فى اعالة أبنائهم أو أولئك الذين يتسببون عن اهمال فى تسيّب الصغار وتعريضهم للانحراف ، هو كون هذه المحاكم وهى تنظر المشكله كلها كوحده ، أقدر من غيرها على تفهّم واقع الحاله ووصف العلاج اللازم لها كمحاكم متخصصه فى مسائل الأحداث أما فى الصوره المقابله ، فكثيرا ما يتردد القضاء فى المحاكم العاديه عن توقيع العقوبه الجنائيه على الآباء المتهمين ويقضون ببراءتهم مع توجيه التحذيرات غير المجديه أو غير الرادعه فى الغالب .

أما مد اختصاص محاكم الأحداث الى البالغين الذين يسهمون مع الأحداث فى ارتكاب الجرائم طبقا لقواعد المساهمه الجنائيه ، فيبدو بأن نظر الدعوى بدلا من أن يقتصر على مجرد التحرّيات سينقلب الى تحقيقات جنائيه رسميّه ، وبدلا من فحص منصف لظروف الحدث الصحيّه والنفسيه والاجتماعيه ، قد تصبح محاكمة القاصر كمن يقدّم للاتهام دون أن يلتفت كثيرا الى ذلك الفحص أو ادراك

---

(١) أنظر: Gilbert H.F. Mumford "A Guide to Juvenile Court Law" London 1959.

(٢) د . سعدى بسيسو ـ محاكم الأحداث ـ ١٩٤٩ ـ ص ٢٢ .

أبعاده الحقيقيه. واذ تقوم فلسفة محاكم الأحداث فى شق منها على ثقة الصغير بها ، وكذلك الوالدين والأقارب ، فان تواجد بالغين متهمين تجعل أولئك يقفون على حذر شديد خشية ادانتهم أو ادانة غيرهم بسببهم.[1] هذا عدا عن تعرضهم لمساءلات كثيره عن ظروف الواقعه ووسائل الاثبات.

واذا كانت هذه المبررات تصطدم مع منطق القانون . واذا كانت تلك القواعد ، تسبّب أحيانا صدور أحكام متضاربه فى قضية واحده ، وينتج عنها بعض الصعوبات للمشتكين أو للشهود أو غيرهم ممّن لهم علاقه[2] فان مصلحة الصغار تقتضى التفريق بينهم فى الجريمه الواحده ، وتقتضى كذلك امتداد اختصاص محاكم الأحداث الى البالغين من الآباء والأوصياء وأولى الأمر ، وما الاعتراضات القائمة الآن الا مجرد اعتراضات قانونيه شكليه ، ذلك أن مصلحة الصغير لا تؤمنها غير المحاكم التى أنشئت خصيصا من أجلها ، ولا يكتب لها الضمان الا من قضاه مختصين اكتسبوا مهاره وخبره فى معالجة مسائل الصغار معالجة فعّاله وعلى قدر كبير من النجاح ، وليس مستساغا من جهة أخرى أن تقرر المحاكم الجزائيه العاديه مصير الصغار لمجرد اشتراك هؤلاء مع بالغين فى ارتكاب الجرائم ، وهى ان كانت أعلى درجه من محاكم الأحداث وأكثر ضمانا للمتهم خصوصا اذا كانت محكمة جنايات مشكله من ثلاثة مستشارين ،[3] فانها أقل كفاية ودراية فى مسائل الأحداث ووسائل علاجهم.

---

(١) أنظر: G. Loevinger "The Court and the Child" Focuz 28 : 65 : 69, May 1949.

(٢) خيرى العمرى وسعديه الرحال وكاظم هندى - الأحداث فى التشريع ص ٣٧ - بغداد - ١٩٥٧.

(٣) د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - ص ١٠٣٢. دار النهضه - ١٩٧٧.

الاختصاص النوعي في محاكم الاحداث :

اذا اختلفت الشرائع عموما في قواعد الاختصاص بالنسبه للأشخاص ، فانها تعد أكثر التقاء في قواعد الاختصاص النوعي . فمحاكم الأحداث تختص - طبقا للتشريع المقارن - في الجنح والمخالفات التي تقع من الصغار ، وبعض التشريعات يقرر لها اختصاصا في الجنايات أيضا . وغالبا ما تنظر تلك المحاكم قضايا الأحداث المعرضين للانحراف . وتفصل محاكم الأحداث في عدد من الدول في القضايا المدنيه ، ولا ترى دول أخرى ملاءمة لذلك على التفصيل التالي :

١ - في القانون المصري وبعض الدول العربية :

تقوم خطة التشريعات العربيه على ثلاث مسائل هامة تحتاج الى بعض البيان :

أ - المسألة الأولى : الاختصاص الخاص لقضايا انحراف الاحداث :

قررت النصوص العربيه اختصاص محاكم الأحداث في جميع الجرائم سواء أكانت جنايات أو جنح أومخالفات [1] ولم يخرج عن ذلك الا التشريع السوري في الجنايات التي يرتكبها الفتيان رغم اعتراف المذكره الايضاحيه للمشروع بأن محاكمة صغار البالغين تعود - حسب القوانين الحديثه - لمحاكم الأحداث [2] وهذا الاختصاص المجمع عليه يعلل بالرغبه في تقويم الأحداث عن طريق محاكم متخصصه مشكله من عناصر قانونيه واجتماعيه لهم من الدرايه والخبره ما يمكنهم

---

(١) المادة ٢٩ مصري . المادة ١٦ عراقي . وفي الأردن تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقه المؤقته لمده لا تزيد عن سبع سنوات . وتختص المحكمة البدائيه بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائيه الأخرى . (المادة ٧) .

(٢) أنظر المذكره الايضاحيه لمشروع قانون الأحداث السوري ، الصادر عام ١٩٥٣ .

من حمل مسئوليات ضخمة لتحقيق أهداف هذه المحاكم . وإذا كان من الثابت أيضا - كما قلنا أكثر من مره - أن انحراف الصغار يختلف اختلافا جوهريا عن اجرام البالغين - فى أسبابه وظروفه - فانه من هذه الحقيقه يكون أسمى فى المنطق القانونى - أن يعامل هؤلاء معاملة مختلفه عن أولئك لتعم العداله والفائده معا ، ولا يتحقق ذلك فى التسويه فى المعامله بين هاتين الفئتين مع وجود ذلك الاختلاف البيّن بينهما فى التكوين البدنى والنفسى ، ثم ذلك الفارق الكبير فى المعرفه والدرايه والخبره فى التعامل الاجتماعى .

واذا قيل (أن من سلطة محاكم الأحداث الحكم بعقوبات جنائيه وقد لا تقل عقوبة السجن فى بعض الحالات عن عشر سنوات ، وأن محاكم الجنايات هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر فى الجنايات والحكم بعقوبتها ، وهى تملك من الضمانات للمتهم ما لا تملكه محاكم الأحداث لأنها مشكله من ثلاثة مستشارين)[1] فان هذا القول سليم لا نجادل فيه لو قلنا باختصاص محاكم الأحداث بالنسبه للجنايات التى يرتكبها بالغون بالمساهمه مع أحداث ، أما فى غير هذه الصوره ، بمعنى اختصاص محاكم الجنايات العاديه فى الجنايات التى يرتكبها أحداث ، فاننا نرى أن الأكثر ضمانا وفائدة للصغار هو ذلك البحث المنصف لظروفهم الذى يُعتمد عليه بصفة أساسيه فى محاكمهم فقط دون غيرها من المحاكم . وفى النظام القضائى الفرنسى يوجد محكمة جنايات خاصة بالأحداث الذين يرتكبون الجرائم المعدّه جنايات وتقع أعمارهم بين السادسه عشره والثامنه عشره . [2]

---

(١) أنظر تعليق د . محمود نجيب حسنى على اختصاص محاكم الأحداث المصريه - شرح قانون العقوبات - ص ١٠٣٢ - دار النهضه - ١٩٧٧ .

(٢) يراجع القانون الفرنسى الصادر عام ١٩٤٥ .

ب - المسألة الثانية : الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث :

لم تتبع القوانين العربيه خطة واحده ، فقوانين لبنان وسوريا والمغرب والجزائر تنص على أن (تقام دعوى الحق الشخصي أمام محاكم الأحداث وفقا للأصول العاديه [1]) غير أن قوانين المغرب وسوريا والجزائر تحبذ اقامة الحق الشخصي على الحدث أمام المحاكم العاديه اذا ساهم في الجريمه مع الحدث شخص بالغ ورأى المدعي المدني أن يطالب بحقه قبل الاثنين ، الا أنه في هذه الحالة لايحضر الصغير جلسة المحاكمه وينوب عنه من يمثله ،[2] أما في مصر فلا تقبل المطالبه بحقوق مدنيه أمام محكمة الأحداث (المواد ٣٥١ اجراءات) (والماده ٣٧ قانون الأحداث) . وتعلل النصوص التي أقرت الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث ببساطه الحصول على الحق المدني ، وقدرة القاضي على الفصل في النزاع المدني المرتبط بقضايا انحراف الأحداث ، وكذلك تمكين صاحب الحق من التدخل أمام محكمة الأحداث للدفاع عن حقه فلا يفاجأ بحكم من هذه المحكمه يكون حجة أمام المحكمه المدنيه وقد يكون في غير صالحه [3] ، أما وجهة النظر المصريه [4] ، المانعه للمطالبة بالحق المدني أمام محاكم الأحداث قائمة على أساس تفرغ محكمة الأحداث لمعالجة الانحراف كهدف رئيسي لها دون الالتفات عن ذلك للخوض في بحوث مدنيه . وهذه الوجهة سليمه ومتفقه في الواقع مع فلسفة محاكم الأحداث ، الا أن ميزات النظام الآخر

---

(١) الماده ٢٤٢ لبناني ، المادتان ٥٤٧ ، ٥٤٨ من القانون المغربي . الماده ٤٥ من القانون السوري . المادتان ٤٧٥ ، ٤٧٦ من قانون الجزائر .

(٢) الماده ٥٤٨ مغربي . الماده ٧٦ جزائري . الماده ٨٥ سوري .

(٣) أنظر د . محمود محمود مصطفى - أصول قانون العقوبات في الدول العربيه ص ١٠٩ - دار النهضه - ١٩٧٠ .

(٤) وقد نقل المشرع الليبي خطة القانون المصري - تراجع الماده ٣٢٢ ليبي . وهكذا فعل المشرع الكويتي في مشروع قانون الأحداث (الماده ٦ من المشروع) .

هى الراجحه فى مختلف التشريعات العربيه والأجنبيه للأسباب التى أوردناها .

جـ - المسألة الثالثة : اختصاص محاكم الاحداث فى حالات التعرض للانحراف :

يدخل فى اختصاص محاكم الأحداث فى الوطن العربى حالات التعرض للانحراف [1] . وهذه الحالات ذات صلة وثيقة بانحراف الأحداث لأنها تمهد له . فاقتضى ذلك أن تتقارب التشريعات المختلفه فى خطتها قبل الفتيين ، وتعاملهما معاملة واحده أمام محاكم الأحداث . غير أن هناك من ينادى بوجوب الفصل التام بين الفئتين فى المعامله . فقد أشارت حلقة الدراسات الثانيه للدول العربيه بشأن منع الجريمه ومعاملة المجرمين المنعقده فى كوبنهاجن فى سبتمبر ١٩٥٩ (الى أن الأحداث المنحرفين " المجرمين " من الناحيه الاجتماعيه مشكله منفصله عن تلك التى يثيرها وجود الأحداث الذين فى حاجه الى المعونه أو الرعايه ، وبالتالى فان أى تشريع يسوى بين الأطفال المنحرفين وغير المنحرفين يجب أن يستبدل بهذه النتيجه) [2] . ثم أوصت الحلقه محاكم

---

(١) المادة ٢٩ مصرى ، المادة ١٦ عراقى ، المادة ٢٣ أردنى ، المادة ٤٠ سورى .

(٢) أنظر النص الانجليزى : Juvenile delinquents should be considered as constitution, Sociologically a separate problem from that raised by juveniles who are in need of assistance or probation through general social mental, health and other types of welfare service. Juvenile offender, and juveniles in need of assistance or protection. Sociologically constitute two different kinds of persons. Both types of juveniles should be treated and

الأحداث بوجوب قصر نشاطها على الأحداث المنحرفين "المجرمين" فقد جاء في الفقره السابعه من قراراتها (يجب أن تختص محاكم الأحداث فقط بعد أن تزوّد بالخدمات الاجتماعيه وغيرها من الخدمات الخاصه بالنظر في أمـــر الأحداث المنحرفين . أما الصغار من غير المنحرفين الذين في حاجه الى معونه أو رعايه فيجب أن يكونوا من اختصاص الجهات ذات الخدمات الاجتماعيـه أو الصحيه أو العقليه أو الاداريه التي يحتاجون اليها) . (١)

وبناء على هذه التوصيات ، أوصى البعض (٢) ، بضرورة قصر نشـــاط محاكم الأحداث على المنحرفين من الصغار - أي الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون - بحجة تفرّغ محاكم الأحداث لهذه الفئه دون غيرها .

ونحن ، نخالف هذا النظر ، ونرى صواب الخطة التي سارت عليهـــا التشريعات العربيه والأجنبيه بمدّ اختصاص محاكم الأحداث لفئة الأحـــداث

---

helped, not because they need assistance thus any legislation which considered delinquent and non-delinquent children alike should be replaced by legislation that is more in accord with the present conclusions.

(١) أنظر توصية الحلقه كما جاءت في الفقره ٧ :
Juvenile Courts duly equipped with social and other special services should deal exclusively with juvenile delinquent. Non delinquent juveniles in need of assistance or protection should come within the competence of the relevant social mental, health or other welfare or administrative service.

(٢) الأستاذ يحي درويش ، التدابير التقويميه للأحداث المشرّدين بمصـــر ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعيه والجنائيه - أعمال الحلقه الثامنه لمكافحة الجريمه - ص ٩٩ .

المعرّضين للانحراف بحالاته المختلفه وأنماطه المتنوعه . فالتعرّض للانحراف يمهدّ للانحراف ذاته ، وينبئ حقيقة عن خطر الوقوع فى الجريمه ، وأن اصلاح الوضع القائم فى محاكم الأحداث لا يتأتى بفصل هؤلاء عن أولئك وانما بزيادة عدد هذه المحاكم وتجهيزها فنيا واداريا لتضطلع بمهامها الواسعه فى المجتمع الحديث.

٣. فى امريكا وبعض الدول الاجنبية :

يوجد لمعظم محاكم الأحداث فى الولايات المتحده الأمريكيه اختصاص مطلق فى نظر قضايا الأحداث مع بعض الاستثناءات . وفى بعض الولايات الأخرى اما أن يمثل الصغير أمام محكمة الأحداث واما أمام أحد فروع المحكمه الجنائيه . غير أنه يوجد اختصاص أصلى مطلق مع النص فى بعض الأحيان على تخويل قاضى الأحداث سلطة تقديريه فى احالة القضايا المتضمنه جرائم خطيرة الى المحكمة الجنائيه . ولا اختصاص لمحاكم عدد قليل من الولايات فى الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو السجن مدى الحياه . [1] وتختص محاكم الأحداث الأمريكيه بالاضافه الى هذه الأفعال التى تصدر من الأحداث والتى تعتبر جرائم فيما لو صدرت من بالغين - بقضايا الأحداث المارقين من السلطة الأبويه ، والأحداث المهملين من قبل آبائهم أو الذين فشلوا فى اعالتهم ، وعموما الأحداث المعرّضين للانحراف ، وهؤلاء يمثلون فى محاكم الأحداث الأمريكيه نسبة كبيره تصل الى حوالى ٤٠٪ من القضايا المعروضه على المحاكم . ونسبة المقبوض عليهم فى ولاية كاليفورنيا وحدها بلغت حوالى ٥٦٪ من

---

(١) أنظر: Tappan "Juvenile Delinquency" New York, London 1949, P.P. 14 - 18.

مجموع الأفعال التى تعتبر جرائم فى نظر القانون .(١)

وفى المملكة المتحده ، تختص محاكم الأحداث بجميع الجرائم التى تقع من الأحداث سواء كانت هذه الجرائم جنايات أو جنح أو مخالفات ، وتختص كذلك بالنظر فى حالات التعرّض للانحراف وتشمل هذه الحالات الأخيره المارقين من السلطة الأبويه ، والأحداث المعقّدين أو المشكلين أو الذين فى حاجة الى حماية ورعايه وأولئك الذين يعيشون تحت كنف والدين غيرصالحين ، أو لاعائل لهم ، وتقوم معاملة الفئتين على أسس واحده فى محاكم الأحداث الانجليزيه .(٢) على أن هناك استثناءات على اختصاص محاكم الأحداث أهمها جرائم القتل حيث يحاكم الفاعل أمام المحاكم العاديه وفقا لنظام المحلفين .(٣) ويعنى ذلك أن اختصاص محاكم الأحداث الانجليزيه من حيث

---

(١) أنظر : Edward Eldefonso and Walter Hertinger "Control, Treatment and Rehabilitation of Juvenile Offenders U.S.A. 1976, P.P.18-21.

وأنظر كذلك : Robert W. Winslow "Juvenile delinquency in a free Society" U.S.A. third edition 1976, P.P. 142 - 148.

(٢) أنظر النص الانجليزى لقانون عام ١٩٣٣

Every Court in dealing with a child or young person, who is brought before it, either as being in need of care and protection or as an offender or as otherwise, shall have regard to the welfare of the child or young person and shall in a proper case take step for removing him from undesirable surroundings, and for securing that proper provision is made for his education and training.

(٣) أنظر, Criminal Law and punishment By P.J. Fitzgerald, Oxford Press 1962, P.P. : 261 - 262.

النوع مطلق كالولايات المتحده الأمريكيه باستثناء هذا النوع الخطير من الجرائم فتختص بنظره محاكم الجنايات العاديه.

وتختص محاكم الأحداث فى فرنسا بالجنايات والجنح والمخالفات التى ترتكب من أحداث لم يبلغوا من العمر ستة عشره سنه ، وكذلك فى الجنح والمخالفات التى يرتكبها أحداث لم يتجاوزوا الثامنه عشره . أما فى الجنايات التى يرتكبها أحداث بلغوا السادسه عشره ولم يتجاوزوا الثامنه عشره فتكون محكمة جنايات الأحداث هى المختصه بنظر قضاياهم . أما حالات التعرّض للانحراف الذى حددها المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ فى شأن حماية الطفوله والمرسوم بقانون الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بالأحداث المشرّدين، فهى من اختصاص محاكم الأحداث أيضا. والمشرع الفرنسى - على خلاف المشرّع المصرى - أجاز رفع دعوى المطالبه بالتعويض المدنى أمام قاضى التحقيق وأمام محكمة الأحداث وأمام محكمة جنايات الأحداث ، وأجاز ، فى حالة اتهام حدث واحد أو أكثر فى نفس الدعوى المتهم فيها بالغ أو أكثر رفع دعوى المطالبه بالتعويض المدنى ضد كافة المسئولين أمام محكمة الجنح أو أمام محكمة الجنايات المختصه فى مواجهة البالغ من المتهمين ، وفى هذه الحاله لا يحضر القصّر من المتهمين فى جلسة المحاكمه ، وانما يحضر فيها من يمثلهم قانونا واذا لم يقع اختيار الحدث أو من يمثله قانونا على من يدافع عنه عيّن له مدافع بالطريق الرسمى (الماده السادسه من قانون ١٩٤٥ معدل بقانون ١٩٥١)[1].

---

(١) وقد أخذ بهذا المبدأ القانون السورى - الماده ٨٥ ، والمغربى الماده ٥٤٨ ، والجزائرى الماده ٧٦ . غير أن القانون السورى جاءت عباراته فى صيغة غير ملزمه (يمكن أن ينيب عنه ...) وهذا التعبير غير مقبول لأن الدعوى المدنيه لا ترفع الا فى مواجهة ممثل القاصر .
أنظر فى التعليق على النص السورى : د . محمود محمود مصطفى - أصول قانون العقوبات فى الدول العربيه - ص ١٠٨ - القاهرة - ١٩٧٠ .

الاختصاص المكانى لمحاكم الاحداث :

تنص المادة ٣٠ من قانون الأحداث المصرى على أن (يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه احدى حالات التعرض للانحراف ، أو بالمكان الذى يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو ولية أو وصيه أو أمه حسب الأحوال) ويلاحظ أن المشرع المصرى وسع من اختصاص محاكم الأحداث بالنسبه للمكان فى قضايا انحراف الأحداث عن ذلك الذى تقرره القواعد العامه فى قانون الاجراءات الجنائيه . وأجاز المشرع المصرى كذلك للمحكمه عند الاقتضاء أن تنعقد فى احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه الذى يودع فيها الحدث (الفقره الثانيه من المادة ٣٠) .

وفى فرنسا ، يثبت الاختصاص لمحكمة الأحداث أو لمحكمة جنايات الأحداث التابع لها مكان ارتكاب الجريمه أو محل اقامة الحدث أو محل اقامة والديه أو الوصى عليه أو المحل الذى يكون القاصر قد عثر عليه فيه ، أو المكان الذى يكون قد أودع به سواء بصفه مؤقته أو بصفه نهائيه (المادة الثالثه قانون ٢٤ مايو ١٩٥١) . وقد أخذ المشرع السورى بالمبدأ الفرنسى (المادة ٣٩) .

ويبدو أن المشرع العراقى ، ضيق من نطاق الاختصاص المكانى لمحكمة الأحداث ، وقد جاء فى المادة الثامنه عشره على أن (يتحدد الاختصاص المكانى للمحكمة بالمكان الذى وقعت فيه الجريمه أو قامت فيه حالة التشرد أو سوء السلوك واذا تعذر معرفته فيتحدد الاختصاص بالمكان الذى يقيم فيه الحدث (قانون ١٩٢٢) . ومن رأينا أن يتحدد الاختصاص المكانى بالاضافه لمكان وقوع الجريمه أو قيام حالة التعرض للانحراف بمكان اقامة الآباء والأوصياء أيضا تحقيقا لمصلحة الصغير .

الفصل الثالث

اصول المحاكمة وتقدير السن والطعن في الأحكام

المبحث الأول

اصول
المحاكمة
أمام محاكم
الأحداث

المبحث الثاني

تقدير
السن
امام محاكم
الاحداث

المبحث الثالث

الطعن
في
الاحكام

الفصل الثالث

اصول المحاكمة وتقدير السن والطعن في الاحكام

تمهيد :

تضمنت الشرائع قواعد خاصه لأصول المحاكمة أمام محاكم الأحداث ، تشكل في مجموعها استثناء من القواعد العامه في الاجراءات الجنائيه . فغالبا ما تكون الاجراءات أمام تلك المحاكم مختصره ، بسيطه في جوهرها والشكل ، غير معلنه للعامه ، وتتم بحضور ولي الأمر أو الوصي ، ولا تتضمن التحريات التي تجريها المحكمة مجرد المساس بالواقعه المتصله بجرم معين أو بحاله من حالات التعرض للانحراف بل تشمل وضع الصغير الصحي والنفسي والاجتماعي ، وقرارات محاكم الأحداث غير مستقره ، فمن حق القضاء اعادة النظر في أي وقت بها متى رأى أن الحكم المقضى به لا يلائم المحكوم عليه .

وانه من جهة أخرى ، يوجد في محاكم الأحداث كثير من قواعد الاجراءات الجنائيه كبقاء الحق في الاستعانه بمحام للدفاع وتمثيل النيابه العامه في جلسة المحاكمه ، واتباع نظام المحلفين في عدد من أنظمة القضاء الأجنبيه ، مع أن هذا النظام الأخير لا يتفق والمبادئ التي تقوم عليها تشريعات الأحداث المتطوره . ويمكن استئناف الأحكام الصادره من محاكم الأحداث أمام المحاكم العاديه أو أمام محكمة خاصه مشكله من عدد من المستشارين . وغالبا ما تكون قرارات محاكم الأحداث معرفه بمصطلحات القانون الجنائي التقليدي . فتتحدث هذه القرارات على سبيل المثال عن السرقات بظروف والسرقات البسيطة [1] ... الخ .

---

(١) أنظر: Sutherland and Cressey "Principles of Criminology, U. S. A. 1955, P. 404.

على أنه اذا كانت الاجراءات أمام محاكم الأحداث مشتركه فى الوقت الحاضر بين قواعد اجرائيه عامه وقواعد اجرائيه خاصه ، فان التطور العلمى السريع وخصوصا ما يتعلق منه بالجانب الانسانى ، يساهم فى اضافة أسس وقواعد جديده تزداد يوما بعد يوم فى تشريعات الأحداث لتشكل فى النهايه مع النصوص الموضوعيه قاعدة كبرى ذاتيه ومتميزه عن تلك المتعارف عليها فى شأن البالغين ، باعتبار الطفوله هى الأرض البكر لحياة الانسان [1] ، أو اللبنة الأولى فى بناء الأسره وبالتالى المجتمع الحديث .

تقسيم :

نقسم هذا الفصل الى ثلاثةمباحث : يتضمن الأول الاجراءات أمام محاكم الأحداث ، ويعالج الثانى مسألة تقدير السن أمام القضاء ، ونختم هذا الفصل ببيان أوجه الطعن فى أحكام محاكم الأحداث :

---

(١) حسنى نصار - تشريعات حماية الطفولة ، صفحة ٢٠٨ - منشأة المعارف بالاسكندرية - ١٩٧٣ .

المبحث الأول

اصول المحاكمة امام محاكم الاحداث

بساطة الاجراءات :

ان الاجراءات أمام محاكم الأحداث ذات أهمية خاصة فى نجاح أو فشل عمليات التقويم ، وهى تبدو على قدر من الصعوبة اذا كان موضوع التعامل من الأطفال أو من ذوى المشاكل السلوكيه المعقّده (١) . فدراسة هؤلاء والوقوف على خصائصهم التكوينيه وسلوكهم فى الحياه وخلق أو ابتكار وسائل اصلاحهم ، تحتاج علما بأسرار الطبيعه الانسانيه ودراية متعمقة فى حل المشكلات الاجتماعيه والنفسيه . وهذا ما روعى فى بعض التشريعات باشتراطها تعيين قضاه من ذوى الخبره والكفاءه العلميه والعمليه فى مسائل الأحداث ، واقتضى ذلك أيضا أن تكون الاجراءات المتبعه أمام محاكم الأحداث متناسبه مع قدرات الصغير الجسميه والنفسيه والذهنيه ، وتتضمّن كذلك خصائص معينه تساعد فى الكشف عن حقيقة الانحراف وأسبابه ، وبالتالى معرفة أكثر الوسائل ملاءمة لتلك الحقائق .

ففيما يتعلق بقاعة الجلسه وجوها ، ينبغى أن تكون غرفه من غير التى

---

(١) يقول كلارك هول (ان أحسن نيابه وأفضل أصول للمحاكمه وأرقى نظام للمراقبه كل ذلك لا يجدى الا قليلا اذا كانت الروح العلميه التى تستند اليها محاكمات الأحداث مفقوده ، انه ليظن كثيرا أن فهم أعمال الأطفال فهما دقيقا واكتشاف ما تضمره نفوسهم وما تخفيه أذهانهم أمورا سهله لا مشقة فيها ولا عناء . لكن هذا ظن خاطئ يرجع الى أن معظم الناس ينسون طفولتهم بسرعه عجيبه . وفى الواقع فانه لا يوجد فى الحياه سوى أشياء قليله هى أصعب من ذلك عملا وأكثر اجهادا للنفس وتعبا .

أنظر ذلك فى :

Gadbury "The Young Offenders" London, 1943, P. 83.

تنعقد فيها جلسات المحاكم العاديه [1] ، وينبغى كذلك أن يكون أثاثها عاديا وجوها بسيطا هادئا لسهولة الاتصال بالصغير بلا رهبه أو خوف والاستماع الى أقواله ، واسماعه بغير نبرات عاليه ما يجب على القاضى بيانه ، ولا حاجه ازاء ذلك الى منصة مرتفعة ومدرّج يتسع لأعداد كبيره من الناس ، ولاحاجه أيضا لوجود قفص للاتهام أو غير ذلك من المظاهر الشكليه المتعارف عليها فى محاكم البالغين ، وسيطرة القاضى على اجراءات المحاكمه وجعلها هادئه بسيطه تمكنه من اكتشاف خفايا الصغير وميوله ونزعاته مما يساعد فى عملية التقويم والتأهيل [2]

أما فيما يتعلق بنظر الدعوى ، فتقرر غالبية التشريعات أن (تتبع أمام محاكم الأحداث فى جميع الأحوال القواعد والاجراءات المقرره فى مواد الجنح مالم

---

(١) تنص المادة ٣٥٢ من قانون الاجراءات المصرى على أن (تعقد جلسات محكمة الأحداث فى غرفة المشوره) وغرفة المشوره هى حجرة القاضى فى المحكمة أو أى حجره عاديه تخصص لهذا الغرض. وخصصت لمحكمة أحداث القاهره مبنى بشارع جزيرة بدران بشبرا . أما محكمة الأحداث بالاسكندريه فمقرها مبنى محكمة الأحوال الشخصيه الجزئيه بشارع محمد كريم بالمنشيه ، وقاعة الجلسه فى محكمة أحداث القاهره هى حجرة عاديه ذات أثاث قليل ولا يوجد فيها قفص للاتهام ، ويقف الصغير المتهم أمام القاضى مباشرة عند نظر الدعوى المقامه عليه . وتنعقد جلسة محاكمة الأحداث فى غرفة المشورة فى كل من لبنان ، المادة ٢٤٧ ، والمغرب ، المادة ٥٤٠ ، والعراق ، المادة ١٨ ، وتنص المادة ٩ من القانون الأردنى على أن (تنعقد محكمة الأحداث (أ) فى غير المكان الذى ينعقد فيه جلسات المحاكم الاعتياديه (ب) فى أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التى تنعقد فيها جلسات المحاكم الاعتياديه) . وهذا النص منقول عن القانون الانجليزى .
The Children and Young Person Act 1933.

(٢) أنظر : Winifred E. Cavenagh "Juvenile Court" London 1976, P. 10.

ينص على خلاف ذلك) (المادة ٣١ مصرى) . ويفسّر النص المصرى باستبعاد الاجراءات المقرره أمام محاكم الجنايات ولو كان الحدث متهما بجنايه . وقد أفاض المشرّع الأردنى فى بيان اجراءات المحاكمه وكيفية نظر الدعوى ، فتشرح المحكمه عند البدء فى المحاكمه خلاصة التهمه المسنده الى الحدث بلغة بسيطه ثم تسأله اذا كان يعترف بها أم لا ، فاذا اعترف سُجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون الى الألفاظ التى استعملها فى اعترافه ، وتفصل المحكمة فى الدعوى الا اذا بدت لها أسباب كافيه تقضى بغير ذلك ، واذا لم يعترف الحدث بالتهمه تشرع المحكمه بسماع شهود الاثبات ويجوز لها ، أو لوليه أو وصيه أو محاميه مناقشة الشهود ، واذا تبيّن للمحكمة لدى الانتهاء من سماع بينات الاثبات وجود قضية ضد المتهم تسمع شهادة شهود الدفاع ويسمح للحدث أن يتقدّم بدفاعه كما يسمح لوليه أو وصيّه أو محاميه أن يناقش مراقب السلوك تقريره كما يجوز ذلك للمحكمة أيضا (المادة ١٥ أردنى) . وظاهر التبسيط فى النصوص الأردنيه تبدو فى توضيح التهمه بألفاظ تتناسب ومدارك الصغير وخاليه من التعقيد ، وكذلك من المصطلحات القانونيه التى تستعمل عادة فى المحاكم الجزائيه ، وأجازت النصوص أيضا مساعدة الحدث من قبل وليّه أو وصيّه فى مناقشة شهود الاثبات وكذلك فى دفاع الصغير عن نفسه . ويحاكم الصغير فى العراق وفق قانون أصول المحاكمات الجزائيه الذى لم يوجد نص فى قانون الأحداث يخالف ذلك (المادة ٥) وأوجب هذا القانون الأخير أن يؤخذ الحدث بالرفق عند محاكمته (المادة ٢٠) وأجاز لمجموعة من الأشخاص - كالوالدين أو الأقارب أو أحد ممثلى المؤسسات الاجتماعيه أو الخيريه مساعدة الصغير فى الدفاع ومناقشة الشهود .

ونظر الدعوى - أما بمحاكم الأحداث يجرى فى مرحلتين : الأولى : لتقرير ما اذا كانت التهمه ثابتة فى حق الصغير - وهذه المرحله تتسم بطابع الاجراءات الجنائيه الرسميه فى غالبية المحاكم ، الثانيه - اذا كانت التهمة ثابته - لدراسة التقرير الاجتماعى ومناقشة الخبراء المتخصصين وكذلك مناقشة ولىّ

أمر الصغير أو أحد أقاربه ، وهذه المرحلة تتسم في كثير من المحاكم بالطابع الاجتماعي . وإثبات حالة التعرض للانحراف أمر ضروري أيضا لامكان توقيع احدى التدابير بحقه . ولذلك فانه بالنسبه للاجراءات المتبعه في محاكم الأحداث وإثبات التهمه أو اثبات حالة التعرض للانحراف ودراسة التقرير الاجتماعي يتم تحقيقهما نهائيا بالنسبه للأحداث المنحرفين أي الذي تشكل أفعالهم جرائم ، وكذلك المعرضين للانحراف - أي الذين يتواجدون في حالة خطره تنبئ عن احتمال وقوع جريمه ، أو اذا كانوا من الأحداث المشكلين أو سيئي السلوك ، أو ممن هم بحاجه الى حمايه ورعايه . (١)

واذا كان مبدأ التبسيط في الاجراءات يقتضي اتاحة كل الفرص لكي يدلي الصغير بأقواله وأن يسرد قصته مهما استغرق ذلك من وقت ، واذا كان يتوجب طبقا لهذا المبدأ أن تسمع الأقوال من القاضي أو الشهود أو غيرهم ببطء يناسب استيعاب الصغير ، فان ذلك يقتضي أن يكون لدى المحكمة الوقت الكافي لكل ذلك ، ووقتا اضافيا آخر تراجع فيه التقرير الاجتماعي أو نتائج الفحص السابق على الحكم ، لكن العمل يجرى على غير هذه المبادئ النظريه التي أقرتها تشريعات الأحداث ، أو أوحت بها في عدد من النصوص ، فنظر القضيه في مصر لا يستغرق أكثر من دقيقتين ، اذا علم أن عدد القضايا التي تعرض في الجلسه الواحده تصل الى ١٣٠ قضيه في المعدل (٢) . غير أن الاحصاءات

---

(١) أنظر في ذلك : Herbert A Bloch and Frank T. Flynn "The Juvenile Offenders In America To Day" New York 1956, P. 350.

Winifred E. Cavenagh "The Juvenile Court" London 1976, P. 13.

Sophia M. Robison "Juvenile Delinquency. Its Nature and Control" U. S. A. 1961, P. 249.

(٢) أنظر : د. عادل عازر وسلوى باكير - محاكم الأحداث - المجله الجنائيه القوميه - العدد الثاني - ص (١٦ A) - ١٩٧٢.

الأمريكيه أشارت الى أن وقت نظر القضيه الواحده يستغرق فى المعدل بين عشر دقائق الى خمس عشرة دقيقه ، وهناك احصاءات أخرى تشير الى أن نظر القضيه الواحده يستغرق خمسة عشرة دقيقه فى ولاية كاليفورنيا . (١) ونرى أنه لا حل لهذه المسألة فى الوطن العربى خاصة الا بزيادة عدد محاكم الأحداث زيادة تسمح بتنفيذ النصوص التشريعيه بكفاءة حقيقيه .

ومن مظاهر التبسيط فى الاجراءات المتبعه أمام محاكم الأحداث عدم جواز تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر ، أو بطريق اجراءات التلبس ، فقرر الشارع المصرى عدم قبول الدعوى المدنيه أمام محكمة الأحداث (المادة ٣٦) ويستتبع ذلك عدم السماح بتحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر (٢) . ولم يجز التشريع الفرنسى فى حال من الأحوال اجراء المحاكمه ضد الحدث بطريقة اجراءات التلبس أو الاتهام المباشر (المادة ٥ قانون ٢ ايوليه ١٩٦٧) مع أنه أجاز رفع دعوى المطالبه بالتعويض المدنى أمام قاضى الأحداث وأمام محكمة الأحداث وكذلك أمام محكمة جنايات الأحداث (المادة السادسة قانون ٢٤ مايو ١٩٥١) . ولا يجوز فى سوريا أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقه بالجرم المشهود أو المتعلقه باقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمه ، على أنه يجوز اقامة الدعوى مباشره أمام المحكمة فى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامه أو بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنه أو بالعقوبتين معا . (المادة ٤٤ من قانون ١٩٥٣) . وعلة عدم تطبيق الأصول المتعلقه بالجرم المشهود أو عدم رفع الدعوى بالطريق المباشر هو تجنب اتخاذ اجراءات قاسيه

---

(١) أنظر : Edward Eldefonso and Walter Hartinger "Control, Treatment and Rehabilitation of Juvenile Offenders", New York p. 21.

وأنظر : Robert W. Winslow "Juvenile delinquency in a free society" U. S. A., P. 142.

(٢) د . محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - ص ١٠٣٣ - دار النهضه - ١٩٧٧ - القاهرة .

بحق الأحداث وعدم احالتهم على المحاكم مباشره قبل اجراء التحقيقات الأوليه.
وعلة جواز رفع الدعوى مباشرة فى الجنح والمخالفات ، هو أن المخالفات والجنح التى لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبتها فى القانون السنه حبسا ، تكون فى الغالب من البساطه والتفاهه بحيث يستغنى عن اجراء أى تحقيق قبل اقامة الدعوى ، وهى بالتالى لا تدل على وجود روح اجراميه لدى مرتكبها (١).

وتحقيقا لمصلحة الصغير ، وعدم تعريضه لأى مساس قد يؤثر فى نفسه ، أجازت التشريعات اعفاءه من حضور المحاكمه ، والاكتفاء بحضور وليّه أو وصيّه . وطبقا لقانون الاجراءات المصرى اقتصر نص المادة ٣٥٣ على جواز سماع الشهود فى غير مواجهة المتهم ، غير أن المادة ٣٤ من قانون الأحداث أجازت للمحكمه اعفاء الحدث من حضور المحاكمه بنفسه اذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ويكتفى بحضور وليّه أو وصيّه نيابة عنه ، وفى هذه الحاله يعتبر الحكم حضوريا . والقاعدة فى فرنسا أنه يجوز لرئيس محكمة الأحداث — اذا تطلبت ذلك مصلحة الصغير — أن يعفى هذا الأخير من المثول فى الجلسه ، وفى هذه الحاله يكون تمثيل الصغير بواسطة أحد المحامين أو بواسطة أبيه أو أمه أو وصيّه ، ويعتبر قرار المحكمه حضوريا (المادة ١٣ قانون ٢٤ مايو ١٩٥١) وعلى نفس الخطه سار القانون السورى (المادة ٥١) . وتفسر خطة التشريعات فى جواز اعفاء الحدث من الحضور ، أو أن تسمع المحكمة أقوال الشهود فى غير مواجهته ، لحرصها على استبعاد تأثير الاجراءات الرسميه على نفسيته وستقبله خصوصا فى الجرائم المخلّه بالآداب أو فى الانحرافات الخلقيه . غير أن مبدأ محاكمة الحدث فى غير حضوره لا يخلو من بعض المآخذ ، بتفويته فرصة دفاع الحدث عن التهمه الموجهة اليه ، ومناقشة الشهود والكشف عن ضعف

---

(١) أنظر المذكرة الايضاحيه لمشروع قانون الأحداث السورى — الصادر عام ١٩٥٣ .

بينأتهم وتناقضها . لكن التشريعات احتاطت لذلك وأوجبت على المحكمة قبل الحكم بالادانه افهام الحدث بما تم فى غيبته من اجراءات (المادة ٣٤ من قانون الأحداث المصرى) . ويبدأ محاكمة الصغير فى غير مواجهته ، خروج عن القواعد العامه فى الاجراءات الجنائيه التى لا تجيز تمثيل الأولياء والأوصياء أو الأقارب نيابة عن المتهمين .

العلانية المحدودة :

علانية الجلسة فى المحاكم الجنائيه العاديه من القواعد العامه للتحقيق النهائى باتفاق الشرائع عموما ، وليس المقصود بعلانية الجلسه أن تجرى المحاكمة بحضور الخصوم ، فهذا أمر لا نزاع فيه ولو أمرت المحكمه بسماع الدعوى فى جلسة سريه عندما يجوز لها ذلك . وانما علنية الجلسه قصد بها أن تفتح أبواب المحكمة للجمهور ليحضر المحاكمه من يشاء . وهذه القاعده مقرره لمصلحة عامه اذ أنها تمكن الجمهور من مشاهدة المحاكمه وتجعل منه رقيبا على أعمال السلطة القضائيه ، ويدعم الثقه بالقضاء [1] ، ويجب أن يشار فى الحكم (الى أن العلانيه روعيت فى جميع الجلسات) . والسائد فى فرنسا أن اغفال الاشاره الى العلانيه يبطل الحكم . [2] ويمكن أن تكون الجلسه سريه مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب (المادة ٢٦٨ اجراءات مصرى) .

وفى شأن الصغار - أقتضت مصلحتهم - وهى واحد من أعظم المصالح العامه للمجتمع ، أن تكون جلسة المحكمه فى غير علانيه ، أو محدودة الاعلان ، فنصت المادة ٣٥٢ من قانون الاجراءات المصرى على أن (تعقد

---

(١) د . محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات - ص ٣٨٦ - ٣٨٧ دار النهضة - ١٩٧٤ .

(٢) نقض فرنسى - ٢٤ يوليه ١٨٧٥ دالوز ١٨٧٦ - ١ - ٣٣٤ .
أنظر : د . محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٣٨٨ .

جلسات محاكم الأحداث فى غرفة المشوره ، ولا يجوز أن يحضر المحاكمه سوى أقارب المتهم ومندوبى وزارة الشئون الاجتماعيه والجمعيات الخيريه المشتغله بشئون الأحداث) . وقد قرر الشارع المصرى فى المادة ٣٤ من قانون الأحداث على أنه (لا يجوز أن يحضر محاكمة الأحداث الا أقاربهم والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمه الحضور باذن خاص) . ويلاحظ أن الشارع المصرى أضاف الى النص الجديد المحامين ،ومن تجيز له المحكمه ذلك. ويلاحظ من جهة ثانيه أنه حد من العلانيه فى مواجهة الحدث نفسه صيانة له من اجراءات قد تؤذيه فأجاز للمحكمه أن تأمر باخراج الحدث من الجلسه بعد سؤاله .

وفى العراق تجرى محاكمة الحدث فى جلسه سريّه لا يحضرها غير أعضاء المحكمه وموظفيها وذوى العلاقه فى الدعوى وأقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الآخرين فى الجريمه التى يحاكم من أجلها ، وموظفى المؤسسات التابعه لوزارتى الصحه والشئون الاجتماعيه ومندوبى الجمعيات المعنيه بشئون الأحداث مالم تمنع المحكمه حضور بعضهم (الفقره ١ من المادة ٢٠) ولا يجوز أن يعلن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو صوره أو أى شئ يؤدى الى معرفة هويته (المادة ٢٢) ويعاقب المخالف لأحكام الفقره ١ من هذه المادة بالحبس مدة لاتتجاوز ٣٠ يوما أو بغرامه لا تزيد عن ثلاثين دينارا أو بكلتا العقوبتين من قبل محكمة الجزاء المختصه (الفقره ٢ من المادة ٢٠) .

وفى الأردن تجرى محاكمة الأحداث بصوره سريّه ولا يسمح لأحد بالدخول الى المحكمه خلاف مراقبى السلوك ووالدى الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الأشخاص اللذين لهم علاقه مباشره فى الدعوى (المادة ١٠) ويحظر - طبقا للتشريع الأردنى - نشر اسم وصورة الحدث الجانح ، ونشر وقائع المحكمه أو ملخصها فى أى وسيله من وسائل النشر كالكتب والصحف

والسينما ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامه لا تقل عن خمسة دنانير ولاتجاوز خمسه وعشرين دينارا ، ويمكن نشرالحكم بدون الاشاره الى اسم الحـــدث أو لقبه (الماده ١٢) .

والظاهر أن النصوص الأردنيه وكذلك العراقيه تتضمّن نفس المبـــادئ المقرره فى قانون الأحداث الانجليزى

سواء بالنسبة للأشخاص المسموح لهم بالحضور أوبالنسبة لتلك الأحكام المتعلقه بحظر النشر ومعاقبة المخالفين لها [1] ، غير أن المشرّع العراقـــى أوجب توقيع عقوبة الحبس أو الغرامه أو بالعقوبتين معا فى حالة مخالفة أحكام النشر . بينما قرر القانونان الانجليزى والأردنى توقيع الغرامه فقط . وقد خلا القانون المصرى من نص مماثل .

---

(١) وفيما يلى النص الانجليزى ماده ٤٢ من قانون الأحداث:

No person shall be present at any sitting of a juvenile court except :
a- Members and officers of a court;
b- Parties to the case before the court, their solicitors and councel, and witnesses and other persons directly concerned in that case;
c- Pona fied representatives of newspapers or news agencies.
d- Such other persons as the Court may specially authorise to be present.

وتنص الفقره الثانيه من الماده ٤٩ على أنه :

Any person who published any matter in contravention of this section shall on summary connection be liable in respect of each offence to a fine not exceeding fifty pounds).

والقاعده في فرنسا الا يصرح بحضور المحاكمه الا للشهود وللأقارب المقربين ولوصي الحدث أو من يمثله قانونا ،ولأعضاء نقابة المحامين ، ولممثلي الهيئات والمؤسسات المهتمه في شئون الأحداث ولمندوبي الحريه المراقبه ، ويجوز لرئيس المحكمه في كل وقت أن يأمر بابعاد الحدث أثناء كل أو بعض سير المحاكمه ، ويجوز له أيضا أن يأمر الشهود بالانسحاب بعد سماع أقوالهم. ويحظر نشر وصف المحاكمات التي تجرى أمام محاكم الأحداث في الكتب أو الصحافه أو الاذاعه أو السينما أو بأية وسيله أخرى من وسائل النشر . ويحظر كذلك النشر بنفس الوسائل السابقه أو الصور المتعلقه بتعيين شخصية الأحداث المنحرفين . ويعاقب المخالف لهذه الأحكام بالغرامه من ٣٠٠ فرنك الى ٣٠ ألف فرنك . وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين الى سنتين .(١)

والعلانيه المحدوده مقتصره في التشريع المقارن على حضور جلسات المحاكمه ، أما قرار المحكمه فواجب الصدور في جلسه علنيه في كثير من التشريعات ويجوز نشره بوسائل النشر المختلفه بغير الافصاح عن اسم الحدث ولقبه .(٢)

والغرض من سماع الدعوى على انفراد الحرص على توقي الأثر النفسي الذي يتعرض له الحدث عند تواجد عدد من أفراد الجمهور في جلسة المحاكمه ، وابعاده عن أية اساءة قد تشكل في نفسيته ردود فعل عكسيه ، خصوصا وهو لم

---

(١) تراجع الماده ١٤ من قانون الأحداث الفرنسي الصادر عام ١٩٤٥ المعدل بقانون ٢٤ مايو ١٩٥١ . ثم قانون ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ . وتقرر الماده ٥٧ سوري وكذلك الماده ٢٤٩ لبناني حظر نشر صور المدعى عليه الحدث ، ونشر وقائع المحاكمه أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما بأية طريقة كانت، ويمكن نشر الحكم على ألا يذكر اسم المدعى عليه ولقبه .

(٢) الفقره الأخيره من الماده ١٤ من قانون الأحداث الفرنسي . الماده ٣٥٣ اجراءات مصري .

يألف بعد - بحكم قلة خبرته في الحياه - مخالطة جمهور من البالغين أو وقوفه بينهم متهما . ويبرر الحد من العلانيه كذلك وحصر العلم بالفعل المخالف للقانون في نطاق ضيق بعدم قيام عقبات في طريق مستقبله . وليس المقصود في رأينا - من سماع الدعوى على انفراد - مجرد ابعاد النظاره البالغين عن قاعة الجلسه خلال نظر الدعوى ولما في وجودهم من آثار سيئه فحسب، وانما لايجاد فصل كامل في ذهن الصغير نفسه ، بين أفعال الانحراف، والجرائم ، ذلك أنه تبعا للمعنى الفني للتقويم ، ينبغي النأي بالصغير عن أي معنى قد يثير فيه روح الشر ويضاعف من ميوله ونزعاته نحو الأفعال غير المشروعه .

عدم استقرار احكام محاكم الاحداث :

طلب اعادة النظر - طبقا للقواعد العامه في قوانين الاجراءات الجنائيه - لا يقبل الا في أحوال معينه على سبيل الحصر ، لخطأ بين وجسيم في تقدير الوقائع ، مما استأهل معه التضحيه بمبدأ قوة الأحكام النهائيه واستقرارها فيما يتصل بالعقوبه . غير أن استبعاد هذا المبدأ في شأن الأحكام النهائيه الصادره في حق الصغار - لا تبرره الأخطاء القضائيه الجسيمه ، وانما تقوم حجة الاستبعاد على عدم لزوم نهائيا في التدابير التقويميه، فهذه الأخيره تخضع للقاعد ةالتي تقرر أنه (يرد التعديل على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطوره الاجراميه)[1] فاذا ثبت أن التدبير الصادر في حق الصغير أصبح لا يلائم ذلك التطور الطارئ على شخصيته ، وجب أن يعاد النظر فيه قضائيا لتعديله بما يتفق مع هذا التطور .

---

(١) د . محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - ص ١٠٣٤ - دار النهضه العربيه - سنة ١٩٧٧ .

وعدم استقرار أحكام محاكم الأحداث ، مبدأ تأخذ به غالبية التشريعات كونه يتسق مع التدابير المقرره للأحداث ، ويتفق أيضا مع فلسفة المحاكم نفسها فى تحديد الوسائل الاصلاحيه فى دعوى معينه وفقا للاحتياجات الخاصه بالفرد دون مراعاة لغيره من المنحرفين ، ويلائم خطة تشريعات الأحداث في توسيع سلطة القضاء فى انتقاء التدبير المناسب لشخصية الحدث وظروفه .

ففى مصر ، قرر الشارع فى المادة ٤٤ من قانون الأحداث على أنه (اذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى المواد ٤ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذا القانون فللمحكمه أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث باطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار اليها ، أو أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته) . وتقرر المادة ٤٥ بأن (للمحكمه فيما عدا التدبير المنصوص عليه فى المادة ٨ [1] أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمه اليها أو على طلب النيابه العامه أو الحدث أو من له الولايه عليه أو من سلم اليه ، بانهاء التدبير أو تعديل نظامه أو بابداله مع مراعاة حكم المادة ١٥ من هذا القانون ، واذا رفض الطلب المشار اليه فى الفقره السابقه فلا يجوز تجديده الا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه . ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن) . ويفهم من النصين المذكورين أنه فى حالة مخالفة الحدث لاحدى التدابير المفروضه طبقا لأحدى المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) لا يجوز اطالة مدة التدبير أو استبداله الا بعد سماع أقوال الحدث نفسه ، والمحكمه مخيّره بانتقاء أى تدبير يتفق مع حالته . أما فى حالة عدم المخالفه فلا حاجه لسماع أقواله ، وليس للمحكمه - فى هذه الحاله - اطالة مدة التدبير .

---

(١) وهو تدبير التوبيخ .

والظاهر أن مبدأ استبعاد حجية الأحكام النهائيه متقصر فى مصره على الحكم بالتدبير دون العقوبه ، وهذه الأخيره لا توقع الا على الأحداث اللذين جاوزوا الخامسه عشره دون أن يجاوزوا الثامنه عشره ، غير أنـــه اذا وقعت المحكمه أحد التدابير على واحد من أولئك ، طبقا لحقها فى المادة ١٥ ، فان جواز اعادة النظر فيه يعد أمرا بديهيا عملا بحكم المادتين ٤٤ ، ٤٥ من القانون ، على أنه يمتنع اعادة النظر قبل انقضاء سنه على ايداع الحدث فى مؤسسة الرعايه الاجتماعيه مراعاة لحكم المادة ١٥ . وتطبق الأحكـــام السابقه على الأحداث المنحرفين وكذلك على الأحداث المعرّضين للانحراف .

وليس غريبا ألا يجيز المشرّع العراقى اعادة النظر فى الأحكـــام الصادرة بالايداع فى المدرسة الاصلاحية أو مدرسة الفتيان ، فهو قد ســار على خطته بالاتجاه صوب القانون الجنائى التقليدى فى هذه المسألة ، وجعل الحجز فى المدرسة الاصلاحية ومدرسة الفتيان الجانحين محدودا بحديـــن أدنى وأعلى يختلف باختلاف نوع الجريمة وجسامتها . وتعتبر هذه الخطة — فى الواقع — خروجا عن المبادئ التى تقتضى تغيير التدبير كلما كان ذلك لازما ومنتجا للتقويم . غير أن المشرّع العراقى أجاز اعادة النظر فى الأحكـــام الموقعة على الأحداث المعرّضين للانحراف (المشرّدون وسيئوا الســـلوك) فللمحكمة بناءا على تقرير مقدم من قبل مدير دار تأهيل الأحداث ، أو بطلب من الحدث نفسه ، أو قريبه أو الشخص المتعهد بتربيته وتهذيبه أن تعيـــد النظر فى القرار الذى أصدرته وأن تعدّل فيه وفقا لما تراه ملائما لحالة الحدث ومصلحته [1] . وهذا النص الأخير يتفق وخطة التشريع العراقى فى اعتبار التعرّض للانحراف مجرد حالة غير جنائية لا تستلزم عقوبات ، واعادة النظر فى قرار المحكمة — طبقا لهذا المعنى لا يعتبر خروجا عن القواعد العامة فـــى

---

(١) المادة ٥٤ من قانون الأحداث العراقى الصادر عام ١٩٧٢

قانون الاجراءات الجنائية. وهذا يدل — بمفهوم المخالفة — أن المشرع العراقي يعتبر فعل الانحراف كالجريمة سواء بسواء [1]، وهو لذلك لا يجيز اعادة النظر في الأحكام الصادرة بحق الصغار المنحرفين.

ويجوز في الأردن للمحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث اطالة مدة تدبير الايداع في حالات خاصة، كاعتياد أحد والدي الحدث أو وصيه الاجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو اذا لم يتم الحدث مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها، على أنه لا يجوز بقاء الحدث في المدرسة الاصلاحية بعد بلوغه التاسعة عشرة من عمره [2]. ويتبع ذلك أيضا في شأن الأحداث المعرّضين للانحراف (الفقرة ٢ من المادة ٣٤). ولا نرى في النصوص الأردنية ما يوحي الى الاعتقاد باعتناقها مبدأ استبعاد حجيّة الأحكام النهائية، فهي كمثيلتها في العراق تنتهج منهجا عقابيا.

وقد أجاز المشرّع السوري اعادة النظر في قرارات محكمة الأحداث فيمكن للمحكمة مباشرة أو بناءا على طلب الحدث أو وليّه أو مراقبه أو محاميه تبديل التدابير الاصلاحية أو الاحترازيه المقررة أو تعديلها أو تأجيل تنفيذها وذلك بعد مرور سنة على الأقل من بدء تنفيذها، وقرار المحكمة بهذا الشأن قطعي، وانما يجوز تقديم طلب جديد بعد مرور ثلاثة أشهر على القرار المذكور (المادة ٥٦). والظاهر أن المشرّع السوري سار مع الاتجاهات المتطورة في هذه المسألة، غير أنه قيّد سلطة المحكمة في اعادة النظر بمرور سنة من البدء في تنفيذ التدبير حرصا منه على جديّة قرارات محاكم

---

(١) أنظر في نقد القانون العراقي الخاص بالأحداث الصادر عام ١٩٥٥ — خيري العمري وسعدية الرحّال وكاظم هندي — الأحداث في التشريع الجنائي العراقي — ص ١١٥ — بغداد — ١٩٥٧.

(٢) أنظر: الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من قانون الأحداث الأردني الصادر سنة ١٩٦٨.

الأحداث وعدم جعلها صورية عديمة الجدوى ،أى أن المشرّع السورى جعـــل لتلك الأحكام قدرا من الاستقرار .

ولا يجرى العمل فى الوطن العربى على ما قررته التشريعات ، فقلة عدد المحاكم وعدم تخصص قضاة محاكم الأحداث ، وعدم قيامهم حقيقة بمراقبة تنفيـــذ الأحكام الصادرة بحق الصغار تجعل من تلك القواعد مجرد نصوص نظرية لا تـرى التطبيق الا فى حالات نادرة ، ونرى أن تجتهد السلطات وتوفّر الكفايات العلميه وكذلك الامكانات الماديه لقيام التخصص الفعلى لمحاكم الأحداث أولا ، لتضمن لتشريعاتها سلامة التنفيـــذ .

المبحث الثاني

تقدير السن أمام محاكم الأحداث

الوقت الذي يعتد به :

انتهينا فيما سبق [1] الى أن العبرة فى سن المتهم الحدث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة لا بما تقوم عليه عند رفع الدعوى أو عند صدور الحكم، وهو ما تصرح به المواد ٦٥، ٦٦، ٧٦ من قانون العقوبات بقولها (اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على .... وتقل عن ....) وكذلك المادة الأولى من قانون الأحداث المصرى التى صرحت بأنه (يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف) . واذا لم يبين قانون العقوبات التقويم الذى تحسب به السن [2] ، فان قانون الأحداث قرر أن يكون ذلك وفقا للتقويم الميلادى ، كونه أصلح للمتهم لأنه يطيل فترة الحداثة وفترة مرحلة التدابير على قدر زيادة السنه الميلادية عن السنة الهجرية . [3]

تقدير السن :

ان للسن أهمية خاصة فى مجال الأحداث فهو يحدد نطاق القانون بالنسبة للأشخاص ، وبه تتحدد المحكمة ذات الاختصاص ، وتتحدد أسلوب المعاملة على أساسه وفقا لما اذا كانت السن تقع فى مرحلة انعدام المسئولية

---

(١) يراجع الفصل الأول من الباب الثانى.

(٢) المتفق عليه فى مصر أن يتم احتساب السن بالتقويم الميلادى ، وعليه قضاء محكمة النقض .
أنظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ - مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٧ ص ٩٠ .

(٣) د . السعيد مصطفى السعيد - أحكام عامة فى قانون العقوبات ص ٤٩٩ - ٥٠٠ - الطبعة الثالثة - ١٩٥٧ .

أو مرحلة توقيع التدابير أو تلك المقرر لها العقوبات العادية . وللتشريع المصرى فى كيفية تقدير السن والمنوط به ذلك وضعان : الوضع فى ظل القانون الصادر عام ١٩٠٤ والقانون الصادر عام ١٩٣٧ . والوضع القائم فى ظل قانون الاجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٥٠ وكذلك فى ظل قانون الأحداث الجديد .

١ - الوضع الأول :

تقدير سن المتهم منوط بالمحكمة تفصل فيه وفق ما يثبت لديها دون طلب من المتهم لأنه من المسائل الداخلة فى موضوع الدعوى . والأصل فى التقدير أن يكون بناء على أوراق رسمية (شهادة الميلاد) . ويتوجب على القاضى الأخذ بها اذا كانت خاصة بالمتهم . (١) ولكن اذا لم تثبت السن بأوراق رسمية ، فالقاضى يقدر السن بنفسه ، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٣ من قانون العقوبات (اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى بنفسه) . فلا يلجأ القاضى للتقدير - طبقا لهذا النص - الا عند عدم ثبوت السن بأوراق رسمية (٢)

وقد كان قضاء محكمة النقض المصرية مستقرا على أن تقدير السن هو من المسائل الداخلة فى موضوع الدعوى ولا يقبل الطعن فيه لدى محكمة النقض حتى ولو استطاع المتهم اثبات سنه بشهادة ميلاد رسمية ما دام لم يقدمها لمحكمة الموضوع ، ولم يعترض على تقدير سنه بمعرفة القاضى (٣) .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى نقض ٢٤ يونيه سنة ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣٠٣ .

(٢) أنظر تعليمات النيابة العامة (المادتان ٢٨٦ ، ٢٨٧) اللتان توجبان الاستعلام عن سن المتهم بصفة رسمية بحيث لا يلجأ الى الخبير الا عند الضرورة .

(٣) أنظر نقض ١٣/٥/١٩٣٥ المجموعة ٣٧ عدد ١ ص ٨ . وقد قررت فى هذا الحكم (اذا ترك المتهم أو ولى أمره الى محكمة الموضوع تقدير السن ولم يعترض على هذا التقدير لا فى دور المحاكمة الابتدائية ولا فى دور المحاكمة الاستئنافية ولم يقدم للمحكمة ما يبدو من أوراق رسمية تثبت خلاف ما قدرته فليس له أن يعارض فى هذا التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض) . =

وهذا الذى استقرت عليه محكمة النقض يناهض أهداف ومبادئ تشريعات الأحداث ويبتعد كثيرا عن الفلسفة الحديثة فى معاملة الصغار باعتبار التدابير وجعلها الأساس الأول فى مكافحة الانحراف . وقضاؤها من الوجهة القانونية محل للنظر أيضا ، فسلطة القاضى فى التقدير ليست مطلقة وانما هى مقيدة بعدم تحقق السن ، فاذا كانت محققة ولو لم تقدم الى المحكمة بورقة رسمية لسبب أو لآخر ، فانه لا مكان لتقديره . صحيح أن السن من المسائل الداخلة فى موضوع الدعوى ، الا أنها لها أهمية خاصة تبدو فى القانون الواجب التطبيق وبالتالى معرفة نوع الاجراء الذى يتخذ ، هل يكون بوسيلة تقويم أو بالعقوبة؟ . واذا كان نوع الاجراء لا يمس الفرد فقط كما هو الحال فى قدر العقوبة عندما تكون هى المقررة دون غيرها ، وانما يمس مصلحة عامة ، فانه يتعين القول بتحيز قضاء النقض وميله الى النظرية التقليدية القائمة على المسئولية الأدبية والجزاء ، وارتباطه بالمعنى الحرفى للنصوص وابتعاده عن مفاهيم السياسة الجنائية المعاصرة الداعية الى

= وقررت محكمة النقض فى حكم آخر (حيث أن النيابة العمومية تبنى طعنها فى وجود خطأ فى تطبيق المادتين ٦١ ، ٦٣ عقوبات لأنه ظهر أن سن المتهم ١٧ سنة . وحيث أنه يتضح من ورقة موجودة ضمن أوراق الدعوى أن المتهم كان يبلغ من العمر ١٧ سنة وقت صدور الحكم ، ولكن حيث أنه لا يوجد ما يثبت أن هذه الورقة قد قدمت للمحكمة قبل الحكم بل بالعكس يظهر من تاريخ الورقة المذكورة ومن أن النيابة العمومية لم تطلع عليها ، وأن المحكمة أيضا كانت تجهل وجودها ، وحيث أنه فى هذه الحالة كان يوجد شك فيما يتعلق بسن المتهم ، وطبقا لنص المادة ٦٧ عقوبات كان للقاضى الحق فى تقدير السن وبناء على ذلك التقدير يحكم بالعقوبة المنطبقة على عمر المتهم الذى يقدره القاضى بسلطته النهائية . وحيث أن الاستعلامات الجديدة التى تحصل بعد ذلك فيما يختص بعمر المتهم لا يمكن أن ينشأ عنها بطلان حكم كان صحيحا وقت صدوره) .

(نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ — المجموعة الرسمية ١٠ — عدد ٣٠ صفحة ٥٧ .

الأخذ بالوسائل العلمية والتربوية والعلاجية عند معاملة الصغار. وقد أدركت محكمة النقض فيما بعد أهمية هذه المسألة، وخففت بناءا على ذلك من غلوائهـا، وقضت بأن مجال الأخذ بالمبدأ السابق — وهو عدم قبول الطعن بالنقض فـي مسألة تقدير السن — هو ما اذا كانت المحكمة قد تناولت سن المتهم بالتحديـد والتقدير وأتاحت له وللنيابة العامة فرصة ابداء ملاحظتهما عليها، أما اذا كانت المحكمة لم تشر الى سن المتهم الا في الحكم الصادر منها باعتباره من الأحداث دون سبق التنبيه الى ذلك في الجلسة فانه يكون للمتهم اذا ما كان لديه الدليل القاطع المستمد من الأوراق الرسمية على أن سنه لا يجيز توقيع العقوبة التـي وقعت عليه، يكون له في هذه الحالة، وفي هذه الحالة وحدها أن يتقـدم بالدليل الى محكمة النقض ويستند اليه في نقض الحكم. (١)

٢ـ الوضع الثاني:

وقد تغيّرت الصورة في ظل قانون الاجراءات الصادر عام ١٩٥٠، ازاء النصوص الصريحة التي نظمت سلطة قاضي الموضوع في تقدير السن، وأبانـت طريقة اعادة النظر فيه، وكذلك في الحكم الذي يصدر على أساس ذلك التقدير،

---

(١) أنظر نقض ٢٤ مايو ١٩٤٣ — مجموعة القواعد، ج ٦ رقم ٩٣ ص ٢٦١. وكذلك فقد استقرت محكمة النقض الفرنسية أخيرا على أن تفرق بين حالتين الأولى: اذا اثار الحدث مسألة السن أمام قاضي الموضوع او كان صغـر سنه ثابتا من المستندات التي كان يمكن للقاضي أو كان من واجبـه أن يراها، فيقبل الطعن بالنقض في هذه الحالة. والثانية: اذا لم يثـر موضوع السن بتاتا أثناء نظر الدعوى، ففي هذه الحالـة لا يقبل الطعن.

(أنظـر جارسون وتعليقـه على المادتين ٧٦، ٦٧ فرنسي).

طبقا للمادة ٣٦٢ ، وقد فرقت هذه بين صورتين : الأولى أن يحكم على المتهم باعتبار أن سنه أكثر من خمس عشرة سنه ، ثم تبين بأوراق رسميه أنه دون ذلك ، فيرفع النائب العام الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه . الثانية : أن يحكم على المتهم بعقوبه من العقوبات الخاصه بالمتهمين الأحداث ثم يتبين بأوراق رسميه أن سنه تزيد على خمس عشره سنه ، فيجوز للنائب العام أن يطلب من المحكمه التى أصدرت الحكم اعادة النظر فيه . والعله من الوجوب فى الحالة الأولى والجواز فى الحالة الثانية مراعاة مصلحة الصغير بتوقى خطورة الأثر المترتب على خطأ القضاء . ويفهم من النص أيضا أن للصغير أن يطعن دائما فى تقدير اذا قدم أوراقا رسميه تؤكد حقيقته حتى ولو لم يكن قد قدمها عند سماع الدعوى [1] . وهناك صورة أخرى لم يفطن المشرع الى التعرض لها وهى الخطأ فى تقدير السن بأكثر أو أقل من اثنتى عشرة سنه على اعتبار أن هذه السن هى الحد الفاصل بين وجوب توقيع الوسائل التقويميه وجواز توقيع العقوبات . لكن قانون ١٩٧٤ قد تدارك ذلك وتعرض بالاضافة الى الصورتين السابقتين لصورة ثالثه ، وهى أن يحكم على متهم بعقوبه باعتبار أن سنه جاوزت الثامنه عشره ثم ثبت بأوراق رسميه أنه لم يجاوزها فيرفع رئيس النيابه الأمر الى المحكمه التى أصدرت الحكم باعادة النظر فيموفقا للقانون (المادة ٤١) . وهذا النص الملزم ، تطبيق كامل لهدف القانون فى عدم جواز محاكمة الأحداث أمام المحاكم العاديه وعقد الاختصاص فقط لمحاكم الأحداث ، وبذلك يكون قد أستبعد أى خطوره تبرز فى صورة ما اذا وقعت العقوبه العاديه حيث كان يتعين اتخاذ احدى الوسائل التقويميه . وخلاصة ماسبق أنه لا يعتد — طبقا لقانون الأحداث الجديد — فى تقدير السن بغير وثيقة رسميه ، فاذا ثبت عدم وجودها تقدر السن بواسطة خبير (المادة ٣٢) . وللمحكوم عليه أن يطعن بتقدير القاضى للسن على ضوء المادة ٤١ بفقراتها الثلاث .

---

(١) د . السعيد مصطفى السعيد — الأحكام العامه فى قانون العقوبات . ص ٥٠٢ — القاهرة — ١٩٥٧ .

بيان السن في الحكم :

بيان السن في الحكم ليس من البيانات الجوهريه التي يترتب على اغفاله بطلان الحكم ، لأن تقدير السن من المسائل التي تدخل في موضوع الدعوى ، وقد قضت محكمة النقض في أحكام قديمة لها (بأنه يجب أن يذكر في الحكم سن المحكوم عليه لتتمكن محكمة النقض من العلم بأنه ليس من المجرمين الأحداث المذكورين في الكتاب الأول من الباب التاسع من قانون العقوبات ، وعلى ذلك فترك سنه يكون سببا لبطلان الحكم بطلانا جوهريا ، ولا يكفي ذكر السن في محضر الجلسه لمنع هذا البطلان .[1] وقضت أيضا بعد ذلك بأنه (اذا كانت سن المتهم غير مذكوره في الحكم فان ذلك يعتبر سببا لبطلانه اذا كانت السن غير مستفاد ، من وقائع الدعوى أو حالة المتهم أو صناعته .[2] غير أنها صرحت في حكم آخر (بأن عدم ذكر السن في الحكم لا يبطله ما دام هو لا يدعي أنه غير أهل للمسئولية الجنائيه أو أنه قد حرم بسبب عدم ذكره من ضمانات قانونيه خاصة بسن دون سن)[3] . وقضت أيضا أنه (لا تأثير لاغفال سن المتهم اذا كانت الجريمة التي يحاكم من أجلها لا تتأثر عقوبتها حتما لصغر سنه على فرض أنه صغير "وهي جنحة تزوير" ، خصوصا اذا كان

---

(١) أنظر نقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ - المجموعه ٩ ، عدد ١ . وحقوق ٢٣ ص ١٥ - نقض ١٩ يناير ١٩٠٧ الاستقلال ٢ ص ٦١ . نقض ٢٣ مارس ١٩١٧ ، المجموعه ٨ ، عدد ٧٨ ، وحقوق ٢٢ ، ص ٢٢٧ .

(٢) نقض ١٠ يوليو ١٩٠٧ - المجموعه ٩ . ص ١٥ . والحقوق ٢٣ ص ٨٣ .

(٣) نقض ١١ أبريل ١٩٢٩ ، قضية رقم ١١٨٨ ، المحاماة س ٩ رقم ٥١٢ ، ص ٩٤٥ .

المتهم لا يدعى أن سنه الحقيقى تجعله غير مسئول قانونا عما يرتكبه من جرائم)٠ [١] وهذا الاتجاه الذى تسير عليه محكمة النقض هو الاتجاه المؤيد من الفقه المصرى [٢] وقضاء محكمة النقض الفرنسية ٠ [٣]

---

(١) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٢٤ - المجموعة الرسميه ٣٦ ٠ عدد ٤ ص ٢٠٣

(٢) أنظر د ٠ محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات ٠ ص ١٠٠٨٠ د ٠ السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة فى قانون العقوبات ص ٥٠٣ ٠ د ٠ محمد نبيه الطرابلسى - المجرمون الأحداث ص ٢٠٧ القاهرة ١٩٤٩٠

(٣) أنظر: Case 3 Mors - 1881 : 5. 83. P. 59. P.85,: 1 - 1198. Case 19 Mari - 1893 : 13. 140 D 95 - 1 - 406.

المبحث الثالث

الطعن فى الاحكام

تمهيد :

أحكام محاكم الأحداث يمكن استئنافها أمام المحاكم الجنائية فى الغالب ، ولا تتضمن تشريعات الأحداث نصوصا خاصة فى شأن هذا الاستئناف الا فى عدد قليل منها وهى تشير الى تطبيق القواعد العامة فى قوانين الاجراءات الجنائية . واذا كان لنظام الاستئناف خصوم وأنصار فى استئناف أو عدم استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية العادية ، فان حدة الاختلاف أقوى فى الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث للفارق الواضح بين طبيعة التدبير وطبيعة العقوبة من جهة ولاختلاف فلسفة النوعين من المحاكم ، فى أن غاية المحاكم الجزائية العادية معاقبة الجانى وردعه وغاية محاكم الأحداث اصلاح الصغير وتأهيله . ورغم ذلك أجازت غالبية التشريعات الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث وامتنع بعضها عن قبول هذا المبدأ على التفصيل الآتى :

فى مصر وبعض الدول العربية :

ينص بعض قوانين الدول العربية على أن أحكام محاكم الأحداث نهائية ، فلا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض . ففى العراق يطعن فى الأحكام والقرارات الأخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالى لتاريخ صدورها ان كانت وجاهيه ، أو من تاريخ اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهى ان كانت غيابية (مادة ٢٦) وتصدر محاكم الأحداث السورية أحكامها فى الدرجة الأخيرة ولها أن تصدر ، أحكاما معجلة التنفيذ اذا قضت مصلحة الحدث ذلك ، الا أن قراراتها المتضمنة تخصيص تعويض لمراقبى السلوك ، تكون قابلة للاستئناف من قبل النائب العام أمام المحكمة

الاستئنافية فى الميعاد المحدد لاستئناف الأحكام الصادره عن المحاكم البدائية . وقرار المحكمة الاستئنافية قطعى لا يقبل أى طريق من طرق الطعن (المادة ٥٣) [1] . والغريب أن المشرّع العراقى لم يقبل مبدأ استئناف أحكام محاكم الأحداث ، ووجه ذلك أن نصوص تشريعاته المختلفة وما يجرى عليه العمل هناك أيضا تتميّز عن سائر النصوص العربيه ، باستثناء النصوص الأردنية - بخطتها العقابية ، وانه من العداله ازاء هذه الخطه قبول مبدأ الاستئناف . [2]

ويجيز بعض القوانين العربية الطعن فى الأحكام التى تصدر من محاكم الأحداث بالطرق العادية . ففى ليبيا يجوز لولى الصغير أن يستعمل كافة طرق الطعن المقررة له فى الحكم الصادر ضد على أن يكون ذلك على أساس الاجراءات التى تتخذ فى حق الصغير نفسه (المادة ٣٢٥) . ويجيز القانونان المغربى والجزائرى المعارضه فى الأحكام الغيابيه (المادة ٥٤٣ مغربى ، ٤٧١ جزائرى) كما يجيزان استئناف الأحكام التى تصدر فى قضايا الأحداث أمام غرفة خاصة (المادة ٥٤٤ مغربى ، ٤٦٣ جزائرى) ، وكذلك الطعن بالنقض طبقا للأوضاع المقرره . ويجوز لمحاكم الأحداث فى المغرب والجزائر أن تقرر شمول الحكم بالنفاذ رغم المعارضه أو الاستئناف (٥٤٢ مغربى ، ٤٧٠ جزائرى) ولا يوقف الطعن بالنقض الا الأحكام الصادره على الحدث بعقوبة مخففه (٥٤٦ مغربى ، ٤٧٤ جزائرى) .

---

(١) وفى لبنان تعتبر أحكام محاكم الأحداث من الدرجة النهائية لا يجوز الطعن فيها الا بالنقض . المادة ٢٣٨ من القانون اللبنانى .

(٢) أنظر فى التعليق على قانون الأحداث العراقى الصادر عام ١٩٥٥ ، خيرى العمرى وسعدية الرحال وكاظم هندى - الأحداث فى التشريع الجنائى العراقى ص ١١٥ - ١١٧ . سنة ١٩٥٧ بغداد .

وفى مصر ، يجيز القانون استئناف الأحكام الصادره فى قضايا الأحداث ، عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، الا أنه يمكن استئناف الحكم الصادر بهذين التدبيرين لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه ، ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية (المادة ٤٠ من قانون الأحداث) . وأجاز القانون المصرى لأحد والدى الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه مباشرة استعمال طرق الطعن المقررة فى القانون لمصلحته (المادة ٣٩) ويكون الحكم الصادر على الحدث بالتدبير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف (المادة ٣٨) . ولا تختلف هذه الأحكام الواردة فى قانون الأحداث عن تلك المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، سوى أن المشرع فى قانون الأحداث قيّد حق الاستئناف فى الأحكام الصادرة بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، وجعل حق الاستئناف فيهما مرهونا على قيام خطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه . ويبرر هذا القيد بتفاهة هذه الأحكام وعدم جدوى الاستئناف فيها بأى وجه . ثم أن المشرع المصرى أجاز لأحد والدى الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه مباشرة طرق الطعن لمصلحته ، وفى غير ذلك تطبق القواعد العامة فى قانون الاجراءات الجنائية ، كحق النيابة فى الاستئناف وميعاد الاستئناف والتقرير به وغير ذلك من القواعد[1] . ولا يوجد محكمة أحداث استئنافية فى مصر ، وانما يرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية .

---

(١) تخضع أحكام محاكم الأحداث فى الأردن للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، ويجوز للولى أو الوصى أن ينوب فى هذه الاجراءات عن الحدث (المادة ١٧ من قانون الأحداث عام ١٩٦٨) .

ويجوز فى مصر الطعن بالنقض فى الأحكام الصادره بتدابير تقويميه طبقا للقواعد العامه ، وكانت محكمة النقض المصريه قد قضت فى أحكام قديمه لها بأن (الوسائل التقويميه المقرره للأحداث المجرمين ليست بعقوبات بالمعنى القانونى المقصود فى قانون العقوبات ، لأنها ليست داخله ضمن البيان الرسمى للعقوبات الأصليه والعقوبات التبعيه كما هى مقررة فى القانون بل انها من طرق التربيه) . وقضت لذلك (بعدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة بها لأن الطعن بالنقض مقتصر على الأحكام الصادره بعقوبات) . (١) لكن قضاءها الآن استقر على قبول الطعن بالنقض بالأحكام الصادره بالوسائل التقويميه وذلك بعد أن أعتبرت هذه الوسائل (عقوبات حقيقيه نص عليها قانون العقوبات فى مواد أخرى لصنف خاص من الجناه هم الأحداث) . (٢)

فى بعض القوانين الأجنبية :

فى فرنسا تطبق القواعد المنصوص عنها فى المواد ٤٩٦ وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائيه على استئناف الأحكام الصادره عن قاضى الأحداث وعن محكمة الأحداث ، ويجوز أن يمارس حق المعارضه أو الاستئناف أو الطعن بالنقض اما بمعرفة القاصر نفسه أو بمعرفة من يمثله قانونا (المادة ٢٤ قانون ٢٤ مايو ١٩٥١) . وفى انجلترا يجوز استئناف الأحكام الصادره فى شأن الصغار

---

(١) نقض ١٩ مارس سنة ١٩١٠ . المجموعة الرسميه س ١١ رقم ٧٨ ص ٢١٢ . و ٢٧ أبريل سنة ١٩١٢ س ١٣ رقم ٧١ ص ٢١٤ . و ٣١ يوليه سنة ١٩١٢ س ١٢ رقم ١٢٦ ص ٢٦٣ . و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ منشور بمجموعة القواعد جـ ٢ مع الحكم رقم ٢٤ ص ١٦ وما بعدها .

(٢) نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ . مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢٤ ص ١٦ . و ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ جـ ٣ رقم ٧٥ ص ١٠٨ .

المنحرفين وكذلك الأحداث المعرضين للانحراف ، وأجاز القانون الانجليزى الاستئناف فى الأحكام الصادره بتوقيع غرامه على الوالدين أو الوصى وكذلك فى الأوامر الجنائيه . وحق الاستئناف قائم أيضا فى الأوامر الصادره بتعيين وصى . وميعاد الاستئناف ٢١ يوما ، ويوجد فى انجلترا محاكم خاصة باستئناف الأحكام الصادره من محاكم الأحداث تشكل عادة من قضاه من قضاة المحاكم العليا أو من عضوين (رجل وامرأه) من قضاة محاكم الأحداث [١] .

وفى الولايات المتحده الأمريكيه يجوز استئناف الأحكام الصادره من محاكم الأحداث فى قوانين ٤٠ ولايه ، وتمنعه الولايات الأخرى أو تقيده كثيرا . [٢] ولقد أثبتت احدى الاحصائيات فى محاكم أحداث مقاطعة (سوفلك) بولاية (ماساشوسيتس) من سنة ١٩٣٠ الى سنة ١٩٣٥ أن المحكمة العليا قد حفظت الدعوى ، أو أيدت ، بسبب عدم الانحراف فى ٤٦ر١٪ من القضايا المستأنفة ، وكذلك فانه من بين ٢١٦ طفلا صدر قرار محكمة الأحداث بأن يبقوا بعض الوقت فى احدى المؤسسات ، قررت المحكمة العليا ادخال ٣ر٩٪ منهم فقط الى المؤسسات . ويفسر البعض أن أسباب هذا الاختلاف فى الأحكام بين محاكم الأحداث والمحكمة العليا لا يعنى أن المحكمة العليا لديها أساس للحكم أفضل حتما مما لدى محكمة الأحداث ، بل تعنى أن قاضى المحكمة العليا ووكيل النائب العام ينظران فى غمرة عملهما المرهق

---

(١) أنظر : Winifred E. Cavenagh "The Juvenile Court" London 1976, P. 27.

(٢) أنظر : Herbert A. Bloch and Frank T. Flynn "Juvenile Offenders in America today" New York 1965, P. 353.

الى قضايا الأحداث باعتبارها قضايا تافهة اذا ما قورنت بقضايا البالغين. (١)

والواقع أن هناك بعض الأمور تعترض مبدأ استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث ، ومثالها : مظاهر الاجراءات الجنائيه في المحاكم العليا ، وتعريض الصغير خلالها لهزات نفسية ذات نتائج ضارة ، ثم أن طبيعة عمل محاكم الأحداث في بحثها عن أسباب الانحراف بحثا واعيا وعلميا ، وهدفها في مراعاة مصلحة الصغير ، وكذلك سلطتها في اعادة النظر في الأحكام ، واعتبار اجراءاتها القضائية عملا اجرائيا مستمرا في صورة اشرافها على التنفيذ ، كل هذه الأمور تجعلنا نميل الى خطة التشريعات التي تقيّد مبدأ استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث ، وخاصة الأحكام الصادرة بتوقيع تدابير - وتبيحه في الأحكام الصادرة بعقوبات تحقيقا للعدالة ورفعا للظلم.

---

(١) أنظر: Bendict S. Alper "Juvenile Justice : A study of Juvenile appeals to the Suffolk County Court, Boston 1930 - 1935, Journal of Criminal Law and Criminology 28; 349 - 367, September - October, 1937.

الخاتمة

خـــاتـــمة

استندت هذه الدراسة الى الاتجاهات المتطورة فى السياسة الجنائيه المتمثله فى ثورة الدفاع الاجتماعى التى قادها الأستاذان فيليبو جراماتيكا ومارك أنسل ، وأبانت فى مواضع عديدة ما أوحت به هذه الثوره من ضرورة التغيير فى النظم الجنائيه والتركيز على الفرد واعتباره المحور الرئيسى التى تدور حوله هذه النظم ، وألمحت أن القانون الجنائى - فى وضعه المعاصر - لم يعد تقليديا صرفا بعد أن تغلغلت فى زواياه معطيات علم الاجرام وفلسفة المدرسة الوضعية ، وما اقترحته المدرسه التقليديه الجديده من تعديلات جذرية فى معاملة المجرمين . واستظهرت الدراسه - من خلال شرح النصوص التشريعيه وتناولها بالتحليل والنقد - خصائص انحراف الأحداث - وأكدت أن الانحراف ظاهرة اجتماعيه تستوجب النظر الى الصغير نفسه بالبحث والدراسه ، لفهم سلوكه ولاستخلاص طرق الضبط المؤسسه على هذا الفهم ، دون التأثر بمظاهر الأفعال المرتكبه أو مدى خطورتها على المجتمع . وأبرزت هذه الدراسه أساليب معاملة الأحداث المنحرفين والتى تتضمن مجموعة من الاجراءات من شأنها أن تكشف عن خبايا الشخصيه المنحرفه وأسباب انحرافها واختيار طريقة علاجها وتقويمها ، وكشفت عن بعض المعالم الأساسيه للسياسة الجنائيه الحديثه فى معاملة الأحداث ، وأبرز هذه المعالم : أن يكون للأحداث القضاء الخاص بهم ، وأن يكون قاضى الأحداث مختصا له خبره كافيه بمسائل الأحداث وعوامل انحرافهم وأساليب رعايتهم وتقويمهم ، وأن يؤخذ بنظام الفحص الفنى السابق على

الحكم ، وأن يكون قرار المحكمة خاضعا للتعديل ، ويقتضى ذلك أن تكون التدابير غير محددة المدة ، وكذلك العمل بمبدأ الاشراف القضائى على التنفيذ ، أو غير ذلك من المبادئ التى تعتنقها غالبية التشريعات المتطورة فى معاملة الأحداث .

واذا كان يكتنف موضوع معاملة الأحداث جنائيا كثير من الصعاب التى يظهر صداها فى اختلاف نصوص الشرائع عموما ، تبعا لاختلاف السياسة الجنائية التى يتحدد على ضوئها صياغة النصوص والمبادئ التى يتوجب السير بمقتضاها فيما يعتبر جريمة أو سلوكا منحرفا ، ثم رد الفعل الواجب اتخاذه ، وخصوصا فى مسائل انحراف الصغار ، وما استتبع ذلك الاختلاف من تباين كبير فى تحديد سن الحداثة ومراحل المسئولية ، وبالتالى أساليب المعاملة ، فان كل ذلك لم يثن هذه الدراسة عن الاجتهاد فى استظهار أهم مستحدثات وسائل المعاملة الجنائية المعاصرة التى تعرضت لها بالبحث ، ووضع ما سبق أن قدمته هذه الدراسة من آراء وحلول ومقترحات فى صيغة تبرز على نحو محدد أهم النتائج التى توصلت اليها .

فمن استقراء التشريعات القديمة ، ومتابعة التطور التى مرت به ، تبين أن القواعد والأحكام القانونية الخاصة بالصغار ، قد تفرقت - قديما - فى قوانين العقوبات - القسم العام - وغيرها تتعلق بالاجراءات فى قوانين الاجراءات الجنائية ، أما تلك التى تحكم حالات التعرض للانحراف ، فقد صيغت فى قوانين خاصة . غير أن التطور الذى أصاب قانون العقوبات بشكل عام ، ومعاملة الأحداث بشكل خاص منذ مطلع هذا القرن ، سيما عندما تأكدت المبادئ القائمة على ضرورة النظر الى انحراف الأحداث على أنه مفهوم مستقل عن مفهوم الجرائم التى يرتكبها

البالغون ، وذلك بانشاء أول محكمة أحداث فى العالم عام ١٨٩٩ ، ثم ظهور حقيقة مؤداها أن ظاهرة الانحراف ليست ظاهره اجراميه تستوجب القمع بل انها ظاهرة اجتماعيه تستدعى الرعاية والتقويم، فقد اقتضى ذلك أن يكون للأحداث المنحرفين تقنينهم الجامع المتضمن الأحكام الموضوعيه والاجرائيه فى اتساق وسهولة استدلال على الأحكام، بدلا من تناثرها فى قوانين العقوبات والاجراءات . وقد كشفت الدراسه - بالاضافة الى ذلك - عن عدم جدوى التفرقة بين الأحداث المنحرفين ، والأحداث المعرّضين للانحراف ، بما يعنى الأخذ بالمفهوم الواسع للانحراف بحيث يشمل حالات التعرّض له ، وتتجه الدراسات الحديثه، والتشريعات المتطورة الى الأخذ بهذا النظر على أساس عدم التمييز بين النوعين من السلوك تمييزا واضحا فى الغالب من الحالات ، وقد منحت محاكم الأحداث - بناء على ذلك - اختصاصات بالنسبة للفئتين من الأحداث معا وتطبق - كقاعده - نفس الاجراءات عليهم ، وقد اعتنق المشرّع المصرى هذه المبادئ بسنّ قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذى جمع شتات النصوص الخاصة بالصغار التى كانت متناثره فى قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ ، وقانون المشرّدين الصادر عام ١٩٤٩ ، ثم قانون الاجراءات الجنائيه الصادر عام ١٩٥٠ . وليس المفهوم الواسع للانحراف سليما من ناحية الفن التشريعى فحسب ، بل انه يمثّل آخر ما توصلت اليه الدراسات العلميه من أن الحدث المعرّض للانحراف - أى الذى دخل دائرة الحالة الخطرة وبدت عليه الأعراض المنذره - يحتاج هو الآخر الى الاجراءات التقويميه الى جانب اجراءات الرعايه ، كغيره من الأحداث المنحرفين . ولذلك فقد أبانت هذه الدراسه عن خطأ الرى القائل بوجوب الفصل التام بين الأحداث المنحرفين وبين الأحداث المعرّضين

للانحراف ، وصوّت أسلوب الجمع بين الفئتين تحت شعار المعاملة الواحدة .

وقد كشفت الدراسه عن عدم قيام التشريعات على خطة موحدة فى تحديد مسئولية الصغار وذلك تبعا لاختلاف المناهج الفلسفيه والسياسيه التى تؤمن بها سلطة التشريع وماوراء هذه الفلسفه من قدرات اقتصاديه متاحة لتحقيق أهدافها . وأثارت - فى اهتمام - تساؤلات عديده عن خطط التشريعات فى مواجهة مرحلة انعدام المسئوليه المتفق عليها فى الغالب ، فأوضحت عن وجود اتجاهات ثلاث : ينأى الاتجاه الأول بالصغير عن يد القانون ، فلا تطبق عليه أية وسيلة من وسائل الرعاية الاجتماعيه ولا يخضع للمثول أمام أية جهه قضائيه - جنائيه - اداريه أو مدنيه ، وانما يظل مستسلما لأساليب تربيته وتنشئته الطبيعيه . ويقرر الاتجاه الثانى للصغار فى مرحلة انعدام المسئوليه بعض الوسائل التربويه عند انتهاكهم حرمة القانون ، غير أن التشريعات التى أخذت بهذا الاتجاه ، لم تسرعلى نظام معيّن لتطبيق وسائل التربيه والاصلاح ، وانما اتجه بعضها الى ابعاد الأحداث فى مرحلة انعدام المسئوليه من نطاق القانون الجنائى - وكذلك من نطاق قضاء الأحداث ، واتجه البعض الآخر الى اخضاعهم لهذا القضاء الأخير على اعتبارهم معرّضين للانحراف . على أنه اذا كانت هذه التشريعات قد اختلفت فى الأسلوب أو الوسيله ، فانها جميعها قد تغيّت من وراء ذلك ألا تقف السلطه موقفا سلبيا من الصغار غير المميّزين الذين يرتكبون أفعالا تعدّ جرائم فى نظر القانون ، وانما يتوجّب عليها رعاية هؤلاء وحمايتهم . والقانون المصرى الصادر عام ١٩٧٤ وكذلك القانون البريطانى الصادر عام ١٩٣٣ يمثّلان هذا الاتجاه

فى الوقت الحاضر . ويتحلل الاتجاه الثالث من تلك النظريه التقليديه عن المسئوليه والعقاب وخاصة فيما يتعلق بالأفعال المخالفه للقانون والتى تصدر عن الصغار فى السنين الأولى من الحياه ، واستوجب عدم النص على سن معلومه تنعدم فيها المسئوليه ، وذلك لامكان اتخاذ تدابير الرعاية والحمايه الملائمه أمام جهة قضائيه خاصه بهم ، لا لكونهم مسئولين عن أفعالهم ، وانما لكون المجتمع نفسه ملتزما — فى هذه المرحلة من العمر ، بتقديم الرعايه لهم ، ويمثل هذا الاتجاه المتطور بعض قوانين الولايات المتحده الأمريكيه وبعض القوانين الأوروبيه . وقد ناقشت الدراسه هذه الاتجاهات الثلاث ، ونادت — فى ضوء النظره العلميه الاجتماعيه للانحراف — الالتفات عن تحديد هذه المرحله عملا بالحكمة المتوخاه من القوانين المتطوره والتى اقتضت الأخذ بفكرة الدفاع الاجتماعى التى قوامها الخطر لا الخطأ لوقاية المجتمع فضلا عن حماية الفرد من أسباب الجريمه عن طريق التدابير الاجتماعيه ، وهى تدابير تتلاءم عادة مع ظروف الحدث ومقومات شخصيته . وهذه التدابير ليست مؤسسه على مسئوليه جنائيه تتعلق بالجريمه والعقاب ، بل وتتجرد تماما من الطابع العقابى ، واذا كان الألم يصاحب عملية التقويم والاصلاح أحيانا فهو ألم عرضى ليس هدفا مباشرا لهذا الاجراء . وقد أبرزت هذه الدراسه رأيا معارضا لهذا الاتجاه ، ينعى على القوانين المتطوره زلزلة مبادىء القانون الجنائى بدعوى أن الصغير فى هذه السن لم يتوافر لديه التمييز بعد ، ومن ثم فقد انتفى لديه احدى شرطى اعتداد القانون بارادته فلا يتصور فى المنطق أن يسأل جنائيا ، وقد فندت الدراسه هذا الرأى وعللت دحضه ، بأنه اذا كان ذلك المنطق يصلح أساسا فى تشريع يؤثم أفعال الأحداث ويحرمها ، فانه لا يصلح بحال فى تشريع أساسه الأول رعاية هؤلاء وحمايتهم ، وهذه الرعاية وتلك

الحماية لا يمكن أن يحدهما سن معيّن وانما ينسحبان الى الصغير حتى ولو كان من الحياة فى بدايتها .

ويرتبط بالموضوع السابق ماأثارته الدراسه — فى مواضع عديده — من مساوىء التقسيم المرحلى لسن المسئوليه وما يترتب على هذا التقسيم من عثرات تصطدم مع المبادىء العصريه فى معاملة الأحداث ، ذلك أنه لا يوجد معيار أوضابط يستطاع معه معرفة أوقياس مقدار حريّة الاختيار التى أوحت بهذا التقسيم من جهة ، ثم فتح الباب أمام العقوبات قصيرة المدة طبقا لنظرية المسئولية المخففة ، واختلاف هذه المسئوليه تبعا للمرحله الزمنيه التى يمرّ بها الصغير من جهة أخرى . والصعوبات الاجرائيه المتعلقه بالمحكمة ذات الاختصاص فى كل مرحله من المراحل ، ومسائل تقدير السن أمام القضاء ،والخطورة التى تبرز فى صورة ما اذا وقعت العقوبه العاديه حيث كان يجب اتخاذ اجراء تقويمى ، فى حالة الخطأ فى تقدير السن أو العكس ، ثم افساح المجال لأن يلعب الحظ دورا كبيرا فى تعيين نوع الوسيله التى تعالج شأن الصغير ، خصوصا اذا وقع الفعل المخالف للقانون فى نهاية احدى المراحل أوفى بدايتها ، كل هذه الأوضاع والمقترحات القانونيه الوهميه تخالف السياسه الجنائيه الحديثه التى تدعو الى التوجه نحو شخصية المنحرف عند المعامله لكى لا ينصرف الحكم الى مجرد السلوك الصادر عنه . واذا كان الزمن (عمر الصغير) الذى وقع فيه الفعل الانحرافى يكشف فى الواقع عن عنصر محدود من عناصر شخصيّة المنحرف وهو مدى احساسه بالمسئوليه ، فان ترتيب الحكم عليه وحده يعطل عناصر عديده لازمة وضروريه لتقدير رد الفعل الملائم لتلك الشخصيه . ولذلك ، أفصحت هذه الدراسة عن ايجابية القوانين التى رفعت المسئوليه

عن الأحداث فى مرحلة زمنيه واحده توقع خلالها وسائل عديده ومتنوعه من وسائل الرعايه والتقويم ، أو تلك التى ميّزت بين مرحلتين تنتهى الأولى ببلوغ الصغير الخامسه عشره يمتنع فيها توقيع العقوبات العاديه بصفة مطلقة ، وتنتهى الثانيه باحدى وعشرين سنه ، يتخيّر القاضى خلالها توقيع العقوبه العاديه أو التدبير أيهما أجدى فى تأهيل المحكوم عليه ، دون أن يحدّ المشرّع من سلطاته فى الانتقاء أو يلزمه بحلول موضوعيه تؤثر على سلامة التقويم ، على أن يصاغ تشريعيًا مبدأ التحريم المطلق لتوقيع العقوبات المتناهيه فى الشدّة كالاعدام والأشغال الشاقه المؤبده لما فى هاتين العقوبتين من قسوة غير محتملة ، ولأنهما عقوبتا استئصال تحملان معنى اليأس من اصلاح الحدث والتخلّص من وجوده نهائيا ، فى الوقت الذى يكون فيه فتيًا يتقبّل فى الغالب دواعى الاصلاح .

وكذلك فان تقسيم أفعال الانحراف الى جنايات وجنح ومخالفات ، ثم تأسيس أسلوب المعامله وفق هذا التقسيم أمر صار فى الوقت الحاضر بعيدا عن المنطق . فالافتراض القائم على أن مرتكبى المخالفات أقل خطورة من مرتكبى الجنح ، وأن مرتكبى الجنح أقل خطوره وأكثر قابلية لوسائل الرعايه والتقويم من مرتكبى الجنايات ، افتراض غير صحيح ، ذلك أنه من الخطأ الحكم من مجرد فعل واحد على مدى خطورة الحدث بالنسبة الى المجتمع أو احتمال اصلاحه ، فربما يرتكب الصغير مخالفه أو جنحه فى وقت ، فجناية فى وقت آخر ، ثم جنحه فى وقت تال ، فالأفعال لا تمثّل تغييرا فى أخلاقه وسلوكه أو تغييرا فى خطورته على المجتمع . ولذلك فان الدراسه قد واجهت هذه المسأله ، وانتهت الى رفض ذلك التقسيم نهائيا فى مجال تشريعات الأحداث ، ونادت بضرورة النظر الى الصغير بالبحث والدراسه ثم اختيار أنجح الوسائل لكل حالة على حده ، بحيث

يكون الهدف اصلاح المجتمع من خلال العلاج الشخصي للمنحرف، وهـــذا الاصلاح والعلاج لا يرتبطان بموضوع السلوك المخالف، بل بالفرد نفســـه كعضو في مجتمع ، وقد أبرزت الدراسه صواب خطة القانون المصرى الـصـادر عام ١٩٧٤ بالنسبه لفئة الأحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسه عشره، وانتقدت مبدأه بالنسبه للفئة التى تقع بين الخامسه عشره والثامنه عشره لربطه أسلـــوب المعامله بالنسبه لهذه الفئة الأخيـره بنوع الفعل المخالف للقانون ، وتخليه بذلك عن فلسفته التقدميه في معالجة شأن الصغار ، على أن شدّة الأحكام في هذا الربط بدت واضحة في التشريعين الأردنى والعراقى الصادرين علـى التوالى عامى ١٩٦٨ و ١٩٧٢ الأمر الذى يدعونا الى التأكيد على ضـرورة تغيير نظمهما الجنائيه بحيث يكفل للصغار حقهم الانسانى الكامل من خـلال التركيز على مشاكلهم السلوكيه والبيولوجيه والتربيه والتعليميه والاجتماعيه عند اختيار نوع المعامله لكل منهم.

وفي مجال الاجراءات الخاصه بالأحداث ، وخصوصا في مرحلتى الضبط والتحقيق الابتدائى ، كشفت الدراسه عن أن تشريعات الأحداث المعاصره ـ رغم ما تشير اليه الأعمال التحضيريه من وجوب ابعاد الصغار عن مظاهـــر السلطه وعن اجراءات القمع ـ لم تزل هذه المرحله قدرا من الاهتمام ، فمـا زال وكلاء النيابه وقضاة التحقيق ورجال الشرطه العاديه والأمن العام مـــن موظفى الضابطه العدليه ، مكلفون باستقصاء الجرائم والقيام بعمليات التحـــرى والاستدلال والقبض ، وما زالت أساليب القسوه والتنكيل قائمه في حق صغـار الشباب على يد رجال الشرطه والأمن في كل الدول العربيّه وفي عدد ليـــس بقليل من دول العالم ، ولم يغيّر من هذا الجمود النظره المتطوّره الى الجريمـــه واعتبارها نتاجا لتفاعل عوامل اجتماعيه ونفسيّه وبالتالى مكافحتها على أســـاس القضاء على هذه العوامل أكثر من مكافحتها على أساس اجراءات القمع والزجـــر والعقاب . ومن هنا فقد كنّا مع المنادين بانشاء شرطه خاصه بالأحداث تعـد

اعدادا خاصا وتتبع وسائل معيّنة تختلف اختلافا جوهريا عن الوسائل المتبّعة مع البالغين لتواجه بها انحراف الأحداث كغرض أصيل من جهه ، وليكون نشاطها متفقا أو مقيّدا بالاتجاهات المتطوره فى معاملة الأحداث من جهة أخرى. ان شرطة الأحداث ليست فحسب تكمله لنظرتنا الى الصغار نظره واعيه فاهمه ، بل هى بداية هذه النظره ، فمهما كانت وسائل المعامله الأنسانيه لمصلحة الصغير ، فان لم تبدأ هذه المعامله ببداية اتصاله بالسلطات منذ أن تمتدّ اليه يد الشرطه لأول مرّة ، فقد تحدث فى هذه الفتره الأولى من المساوئ ما يجعل كل ما يُتخذ بعد ذلك من اجراءات أمام المحكمة وأثناء التنفيذ علاجا عابثا ليس له قيمه . والخلاصه - كما أثبتتها الدراسه - أنه يتوجّب انشاء شرطه للأحداث من عناصر مؤهله واعيه لها القدره على تغيير صورة رجل الشرطه المرعبه التى كانت وما زالت تمثّل بالنسبه للصغار دور الاحباط ، ذلك أنه ما لم تتغيّر تلك الصوره بازالة رواسبها المتراكمه على مرّ الأيام، فان الممارسه العمليه لشرطة الأحداث تظلّ واهيه لا تحقق الهدف التى وجدت من أجله. وينبغى أن تتضمّن تشريعات الأحداث نصوصا صريحه تمنع القبض على الأحداث بالطريقه العاديه ، وأن تتضمّن كذلك نصوصا أخرى تتعلق بقواعد اثبات الحقائق وجمع الأدله وطريقة الضبط والتفتيش ، وتوقيف الأحداث ، وكيفية الاحاله الى المحكمه. وقد نوهت الدراسه الى نجاح نظام شرطة الأحداث فى عدد من الدول ، وأشارت الى توصيات الحلقات والمؤتمرات الدوليه الداعيه الى الأخذ بهذا النظام لتعدد الخدمات التى يؤديها فى محيط الأحداث ، وأبرزت معالم التجربه المصريه لشرطة الأحداث وانتقدت - بصفة خاصه - استمرارية استعمال مظاهر السلطه والغلظة كدور رئيسى كان يلعبه رجل الأمن فى كبت الحريّات عن طريق استخدام القوة ، والذى كان لفترة الاستعمار بمختلف أشكاله دور فى خلقه.

وقد أولت هذه الدراسه اهتماما خاصا بتحقيق شخصية الصغير قبل الحكم

عليه ، أو بعبارة أدق دراسة خلفية من النواحى الصحيه والنفسيه والاجتماعيه ، لأن هذه الدراسه أصبحت فى الوقت الحاضر الغايه من سماع الدعوى أمام محكمة الأحداث لتحديد ما اذا كان الحدث منحرفا مع معرفة ظروفه العامه والخاصه والتيقن من سلوكه ، وهذه المعلومات هى الأساس الذى يُبنى عليه قرار المحكمة . فمعرفة وقائع الجريمه وظروفها لا يساعدها — الا فى حدود ضيقه — على معرفة وضع الحدث الحقيقى الصحى والنفسى وكذلك ظروفه البيئيه والاجتماعيه . ولما كان المبدأ المستقر فى محاكم الأحداث هو أن تراعى مصلحة الصغير ، فان هذا التحقيق يعتبر العامل الأول فى تدعيم ذلك المبدأ بالوصول عن طريقه الى أفضل الوسائل اللازمه للرعايه والتقويم . وقد بينّت الدراسه اختلاف التشريعات فى نوع الفعل الموجب للتحقيق وكذلك الوقت الذى يجرى فيه ، وخلصت بالنسبه للحالة الأولى — أن التشريع المقارن يلتقى فى وجوب اجراء التحقيق فى الجرائم الخطيره والجنايات عموما ، وهو أقل التقاء فى الجنح ، أما فى الجرائم التافهة والمخالفات فيجمع التشريع المقارن على عدم ضرورته ، لئلا يتعطل عمل المحكمه وكذلك جهود الاخصائيين لمجرد أفعال ضئيلة القدر . وفيما يتعلق بحالات التعرّض للانحراف فقد استوجبه المشرّع المصرى صراحة (المادة ٣٥) وكذلك معظم التشريعات وخصوصا فى البلاد التى استحدثت دور ملاحظه ، وعلة ذلك تبدو فى أن الأحداث المعرّضين للانحراف تعترض أوضاعهم مشاكل عائليه وبيئيه اجتماعيه سيئه تقتضى بحوثا خاصة وحلولا لا تتأتى من سماع الدعوى بالطرق الاجرائيه التقليديه . أما عن الوقت الذى يجرى فيه التحقيق ، فقد أوجبت قلة من التشريعات (القانون الانجليزى) أن يبدأ التحقيق الاجتماعى بعد انتهاء المرافعات وثبوت التهمه بحجة مؤداها صيانة حريّة الفرد وعدم تعرّضها لأى مساس مقيّد لها ، أو يؤثر فيها بدون مقتضى . ونصّت غالبية التشريعات على اجراء التحقيق قبل سماع الدعوى تسهيلا للاجراءات وتقصيرها قدر الامكان اعمالا لمبادئ علميه ونفسيه واجتماعيه بتجنيب الصغار هزات اجرائيه جنائيه أثناء المحاكمه . وخلصت هذه الدراسه

الى تأييد الاتجاه الغالب وأبرزت حقيقة الفلسفة العصريه لمحاكم الأحداث التى تخطت اليوم المبادئ التقليديه القائمه على المبالغة فى دقة البحث والتقصى عن أدلة الاثبات ، ذلك أن اثبات الانحراف والتعرض له فيه من البساطه والوضوح ما لا يستلزم ذلك المجهود وتلك المبالغه فى الدقه ، ولا ضرر من جهة أخرى من اجراء البحث قبل سماع الدعوى لخلو هذا البحث من وسائل القهر والتعسف وهدفه مصلحة الصغير دون الاساءه اليه . وعموما فان العمل يجرى فى الوطن العربى على أسس مغايره لغرض هذا التحقيق ، رغم النصوص التشريعيه والمراسيم والقرارات الوزاريه المنظمه لعمل مكاتب الخدمه الاجتماعيه وماتوجبه هذه النصوص من تطعيم هذه المكاتب بعناصر متخصصه وكافيه . ففى القطر المصرى ، أشارت الدراسه الى عدم وجود الأعداد الكافيه من الاخصائيين الاجتماعيين بالمقابله الى عدد حالات الانحراف ، وأن نيابة الأحداث لهذا السبب تنتقى من الحالات من هى أكثر حاجه للبحث الاجتماعى من غيرها وتصرف النظر عن الحالات الأخرى . وتفتقر كذلك مكاتب الخدمه الاجتماعيه فى الوطن العربى عموما الى وجود الاخصائيين من الأطباء العقليين والمحللين النفسيين ، وحتى من الاخصائيين الاجتماعيين لدرجة أن أصبح تقرير تحقيق شخصية الحدث مجرد شكل لا يحتوى على مضمون محدد ، يكتب فى بضع دقائق فى جلسة المحكمة استيفاء لاجراءات قانونيه شكليه ليس أكثر .

وعن نظام محكمة الأحداث ودور القاضى فيها ، رجحنا القول بأن محكمة الأحداث هى جهاز ذو طبيعه مزدوجه قانونيه واجتماعيه ، فالقانون يحدد عهد الحداثه ومعنى الانحراف وحالات التعرض له ويعين قواعد الاختصاص والتدابير التقويميه وغير ذلك من الأحكام القانونيه ، على أنه من جهة أخرى يوكل القانون للمحكمة دورا اجتماعيا يتمثل فى دراسة حالة الصغير من النواحى الصحيه والنفسيه والبيئيه والاجتماعيه بهدف امكان تشخيصها وتقرير التدبير الكفيل بالقضاء على أسبابها . وعلى ذلك فان وظيفة قاضى الأحداث أكثر تعقيدا

من وظيفة القاضى الجنائى العادى ، فاذا كانت مهمة هذا الأخير تنحصر فى البحث عن حقيقة التهمه من ناحيه ثبوتها ثم تقدير العقوبه وفقا للنص التشريعى ، فان مهمة قاضى الأحداث تتعدّى ذلك الحصر وترتبط بعديد من القيم والأفكار الاجتماعيه ، ذلك أن جميع الخطوط البارزه فى العمليه التقويميه للحدث المنحرف أما أنها تعود فى النهايه الى القاضى أو تنبع أساسا من قراراته . فهو يأمر بتطبيق أفضل الوسائل الملائمه لمعاملة المنحرفين وهى كثيره أو غير محدده فى عدد من الشرائع العالميه وواجبه حماية حقوق الصغار وتكوين النشئ وبناء المجتمع . ومن هنا فقد أشارت هذه الدراسه الى أن نشل أو نجاح عملية التقويم انما يتوقف أساسا على مدى ادراك القاضى حقيقة المشكله وأسبابها ، وقدراته فى تطبيق أساليب انسانيه فى حلها ومعالجتها . وركزت الدراسه — من أجل ذلك — على أهمية تخصص قاضى الأحداث وضرورة معرفته بالعلوم الاجتماعيه ، وعلم سلوك الانسان ، وأن يكون ممّن تمرسوا فى خدمة الأحداث ، وتعمقوا بالتحليل النفسى والمسائل الخلقيه ، ثم اتصافه بحسن التقدير والنزاهه . وقد أثبتت الدراسه أن عددا من تشريعات الأحداث فى أوروبا وأمريكا والدول العربيه لم تراع هذه المبادئ الا من الوجهة النظريه فحسب ، فقاضى الأحداث فى مصر هو أحد رجال القضاء يندب للعمل فى محكمة الأحداث بالطريقه التى يندب بها القاضى الجزئى لفتره غير محدده ، ويخضع كغيره من القضاء لحركة التنقلات الاداريه التى تتم بين فترة وأخرى . فينظر — بالاضافه الى عمله فى محكمة الأحداث — قضايا مدنيه وتجاريه وعماليه فى المحاكم الأخرى . وتجدر الاشاره الى عدم وجود محاكم متخصصه فى الوطن العربى بالمعنى الفنى الصحيح ، ومع ذلك يقال أنه تم انشاء هذه المحاكم فى مصر (محافظات : القاهره والاسكندريه والجيزه) وفى دمشق وحلب وبغداد ، بينما نجد أن قضاة هذه المحاكم أنفسهم غير متخصصين وغير متفرغين للعمل كلية فيها . وبالاجمال فان عدم تخصص قضاة الأحداث ، والنقص الهائل فى محاكم الوطن العربى قد أتاح المجال لعدد

كبير من الفقهاء والباحثين والمشتغلين بمسائل الأحداث من اثارة عاصفة قويه أهابت بالسلطات خلق المناخ المناسب لتنفيذ أحكام تشريعات الأحداث عن طريق زيادة عدد المحاكم الفنيه المتخصصه لمواجهة كل حالات الانحراف من جهة وليتمكن قضاة هذه المحاكم — بفضل خبرتهم واتساع وقتهم من ابتكار الحلول الناجحه فى تخفيف حدة الانحراف ، بمعالجة الحالة معالجة صحيحه ثم مراقبة تنفيذ التدابير مراقبة علمية وبناءة .

وعن اختصاص محاكم الأحداث ، فقد تتبعت الدراسه النصوص التشريعية المختلفه وتبيّنت أنه لا يوجد نظام موحّد للاختصاص تتلقى عنده تلك التشريعات ، ففى شأن الجرائم المشتركه بين الصغار والبالغين ، هناك من النظم من يحيلهم جميعا الى محاكم الأحداث ، ونظم أخرى تعتبر المحاكم العاديه هى صاحبة الاختصاص بالنسبة لهم ، وقسم ثالث يفرّق الحدث عن المتهم البالغ ليقدّم وحده الى محكمة الأحداث . ولا تتفق الشرائع أيضا على منح محاكم الأحداث سلطة النظر فى حالات البالغين الذين يتسببون عن اهمال فى تسيّب الصغار أو تعريضهم للانحراف . وأما فيما يتعلق بالاختصاص النوعى فبعض النظم تجعل محاكم الأحداث ذات اختصاص مطلق بالنسبه للجنايات والجنح والمخالفات وكذلك حالات التعرّض للانحراف ، وكثير منها يوكل لتلك المحاكم النظر فى أفعال الانحراف التى تشكّل فحسب جنحه أو مخالفه . وتفصل محاكم الأحداث فى عدد من الشرائع فى القضايا المدنيه ، فى حين لا ترى شرائع أخرى ملاءمة ذلك . وقد خرجت الدراسه بنتيجة مؤداها ضرورة تفريق الحدث عن المتهم البالغ ليقدّم وحده الى محكمة الأحداث ، وكذلك ينبغى أن يمتدّ اختصاص هذه المحكمة الى البالغين الذين يهملون فى أداء واجباتهم ازاء الحدث أو أولئك الذين يعرّضون أحداثا الى الانحراف أو غيرها من الجرائم التى لا تنطبق عليها قواعد المساهمه الجنائيه . وتبرير مدّ اختصاص

محاكم الأحداث الى هذه الفئة الأخيرة هو كون هذه المحاكم وهى تنظر المشكلة كلها كوحدة أقدر من غيرها على تفهم واقع الحاله ووصف العلاج الملائم لها ، كمحاكم متخصصه فى مسائل الأحداث. ويبرر مبدأ تفريق الحدث عن المتهم البالغ فى الجرائم التى تنطبق عليها قواعد المساهمه الجنائيه ، بكون أن تظنر الدعوى بدلا من أن يُقتصر على مجرد التحريات واجراء فحص منصف لظروف الحدث الصحيّة والنفسيه والاجتماعيه ، سينقلب الى تحقيقات جنائيه رسميه ، واذ تقوم فلسفة محاكم الأحداث فى شق منها على ثقة الصغير بها وكذلك الوالدين والأقارب ، فان تواجد بالغين متهمين تجعل أولئك يقفون على حذر شديد خشية ادانتهم أو ادانة غيرهم ، هذا عدا تعرّضهم لمساءلات كثيره عن ظروف الواقعه والشهاده ومسائل الاثبات . وخرجت هذه الدراسه أيضا بتأييد الاختصاص المطلق لقضايا الأحداث وكذلك حالات التعرّض للانحراف ، ويعلل ذلك بالرغبه فى تقويم الأحداث عن طريق محاكم متخصصه مشكلة من عناصر قانونيه واجتماعيه ، لهم من الدرايه والخبره ما يمكنّهم من حمل مسئوليات ضخمه لتحقيق أهداف هذه المحاكم ، واذا كان من الثابت أيضا أن انحراف الصغار يختلف اختلافا جوهريا عن اجرام البالغين فى أسبابه وظروفه ، فانه أسمى فى المنطق القانونى أن يعامل هؤلاء معاملة خاصه أمام محاكم فنيه قانونيه دون أولئك حتى ولو ارتكب أحدهم أخطر الجرائم . وردا على قلّة معارضه لهذا النظر ترى أن من سلطة محاكم الأحداث الحكم بعقوبات جنائيه ولا تقل عقوبة السجن فى بعض الحالات عن عشر سنوات ، وأنه من القواعد الأساسيه فى الاجراءات الجنائيه يكون الاختصاص بالنظر فى الجنايات والحكم بعقوبتها هو لمحكمة الجنايات وهى مشكّلة من ثلاثة مستشارين وبالتالى أكثر ضمانا للمتهم الحدث ، قلنا أن مصلحة الصغير لا تؤمنها غير المحاكم التى أنشئت من أجلها ، ولا يكتب لها الضمان الا من قضاة أختصاصيين اكتسبوا مهارة وخبرة فى معالجة مسائل الصغار معالجة فعّاله وعلى قدر كبير من النجاح ،

ومهما علت درجة محاكم الجنايات ، فانها على قدرتها القانونية وعدالتهـا ، فهى أقل علما وكفاية وخبرة فى مسائل الأحداث ووسائل اصلاحهم .

وفيما يتعلق بالاجراءات أمام محاكم الأحداث ، كشفت الدراسه عـن القواعد والأحكام التى لها قيمة عليه وعمليه فى معاملة الأحداث ، أو تلك التى توصف قانونا بالاجراءات غير الرسميه تمييزا لها عن القواعد والأحكام التى تتخذ فى شأن البالغين . وقد علقت الدراسة أهميه بالغة على اتباع هذه القواعـد الخاصه لمواجهة صعوبة التعامل مع الأطفال أو ذوى المشاكل السلوكيه النفسيه المعقده ، ولتتفق هذه القواعد أيضا مع فلسفة تشريعات الأحداث المتطوره فـى النأى بالصغار عن وسائل الاجراءات الجنائيه العاديه ، ولتتلائم مع خطتها فى توقيع التدبير الملائم وفقا للاحتياجات الخاصه بالفرد . وخلصت الدراسه الى أن هناك ثلاث قواعد أساسيه تتبعها غالبية التشريعات فى الوقت الحاضر وهى بساطة الاجراءات ، والعلانيه المحدوده ، وعدم استقرار أحكام محاكم الأحداث ، وناقشت كل هذه القواعد بطريقه تحليليه نقديه بين الشرائع المختلفه ، وانتهت الى أن العمل - فى الوطن العربى - لا يجرى على ما قررته تشريعاتها صراحة ، نظرا لقلة عدد محاكم الأحداث وعدم تخصص قضاتها ، مما جعل تلك الأحكام مجرد نصوص نظرية لا ترى التطبيق الا فى حالات ناده ، وقد رأينا أن تجتهد السلطات وتوفر الكفايات العلميه وكذلك الامكانات الماديه ، لزيادة عدد المحاكم وقيـام التخصص الحقيقى لقضاتها أولا لتضمن لتشريعاتها سلامة التنفيذ .

واختتمنا دراستنا لمعاملة الأحداث جنائيا ببحث يتعلق باستئناف أحكام محاكم الأحداث ، وأبرزنا حدة الاختلاف الفقهى فى استئناف أو عدم استئنـاف الأحكام الصادره من تلك المحاكم وذلك للفارق الواضح بين طبيعة التدبير وطبيعة العقوبه من جهة ، واختلاف فلسفة النوعين من المحاكم فى أن غاية المحاكـم الجزائيه العاديه معاقبة الجانى وردعه ، وغاية محاكم الأحداث اصلاح الصغير

وتأهيله ، وبينا نصوص بعض القوانين التى تعتبر أحكام محاكم الأحداث نهائيه ولا يجوز الطعن فيها الا بالنقض كما هو الحال فى التشريع العراقى ، وبينا كذلك النصوص التى تجيز الاستئناف كالقانون المصرى والفرنسى ، وأشرنا الى موقف محكمة النقض المصريه من ذلك واستقرار قضاءها أخيرا على قبول الطعن بالأحكام الصادره بالوسائل التقويميه وذلك بعد أن أعتبرت هذه الوسائل عقوبات حقيقيه نص عليها قانون العقوبات فى مواد أخرى لصنف خاص من الجناه هم الأحداث. وانتهينا الى القول بأن هناك بعض الأمور تعترض مبدأ الطعن فى قضايا الأحداث ، ومثالها مظاهر الاجراءات الجنائيه فى المحاكم العليا وتعريض الصغير خلالها لهزات نفسيه ذات نتائج ضاره ، وكذلك فان طبيعة عمل محاكم الأحداث فى بحثها عن أسباب الانحراف بحثا واعيا وعمليا ، وهدفها فى مراعاة مصلحة الصغير ، ثم سلطتها فى اعادة النظر فى الأحكام ، واعتبار اجراءاتها عملا اجرائيا مستمرا فى صورة اشرافها على التنفيذ . كل هذه الأمور لها من قوة المنطق ما تدعونا الى المطالبه بتقييد مبدأ الطعن فى قضايا الأحداث ، وجعله فى أضيق نطاق ممكن .

وبحمد الله تمت

المـــراجـع

المراجـــــــــع

أولا : المراجع العربيـــــــة

(أ) مؤلفات ورسائل :

- د . احمد فتحى بهنســ - المسئوليه الجنائيه فى الفقه الاسلامـــى . القاهرة ١٩٦٩.
- د . أحمد فتحى ســـرور - نظام الاختبار القضائى فى نظرية القانون. القاهرة ١٩٧٠.
- د . أحمد فتحى ســـرور - أصول السياسه الجنائيه - دار النهضـــة العربيه - القاهرة ١٩٧٢.
- د . أحمد فتحى ســـرور - أصول قانون العقوبات - دار النهضـة العربيه - القاهرة ١٩٧١.
- أحمـــــــد صفـــوت - النظام القضائى فى انجلترا - القاهـــرة ١٩٢٣.
- د . أحمد محمد خليفـــه - علم النفس الجنائى والقضائى - القاهـرة ١٩٤٩.
- د . امال عبد الرحيم عثمان - الاثبات الجنائى - دار النهضه العربيـه القاهرة ١٩٧٥.
- د . اكرم نشأت ابراهيـــم - جنوح الأحداث فى العراق - مطبعـــة السلام - بغداد ١٩٦٠.
- د . أكرم نشأت ابراهيـــم - الاحكام العامه فى قانون العقوبات العراقى بغداد ١٩٦٢.
- أنـــا فرويـــــــد - التحليل النفسى للأطفال - ترجمة محمد كامل النحاس - مكتبة النهضه المصريـة. ١٩٧٠.
- ايكهـــــــورن اوجست - الشباب الجانح - ترجمة سيد محمـــد غنيم - دار النهضة العربيه - القاهـــرة ١٩٦٠.

- الحقوق السوفيتيه - ترجمة عبد الوهاب الأزرق ومحسن العباسى - مراجعة الدكتور محمد الفاضل - دمشق ١٩٦٩.

- د . السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامه فى قانون العقوبات. دار المعارف ١٩٥٧

- السيد يسن - السياسه الجنائيه المعاصره - القاهرة ١٩٧٣ - دار الفكر العربى .

- باتريك ملاهى - عقدة أوديب فى الأسطوره وعلم النفس . ترجمة جميل سعيد - مكتبة المعارف بيروت ١٩٦٢.

- جون واطسون - محاكم الأحداث فى بريطانيا - ترجمة حمدى حافظ - مكتبة الانجلو مصرية. القاهرة.

- د . حامد زهران - علم النفس الاجتماعى - عالم الكتب. القاهرة ١٩٧٢.

- د . حسن الساعاتى - علم الاجتماع الجنائى - دار النهضة العربيه - القاهرة ١٩٥١.

- د . حمودى الجاسم - التعديلات الواجب ادخالها فى قانون العقوبات العراقى - بغداد ١٩٦٣.

- حسنى نصار - تشريعات حماية الطفوله - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٣.

- د . حسين محمد على - الجريمه وأساليب البحث العلمى . دار المعارف بمصر - القاهرة ١٩٦٦ .

- د . حسين ابراهيم عبيد - النظريه العامه للظروف المخففه . (رسالة دكتوراه) دار النهضه العربيه - القاهرة ١٩٧٠.

- د . حمدى السعيد - شرح قانون العقوبات الجديد . بغداد ١٩٧٦.

- د . حسن الحفار - مشكلة اجرام الأحداث فى سوريا . (رسالة دكتوراه) مطبعة الانشاء دمشق ١٩٥٢.

- د . حسين كامل - النظريه العامة للتدابيرالاحترازيه . (رسالة دكتوراه) القاهرة ١٩٧٦.

- د . حسن صادق المرصفاوى - الاجرام والعقاب فى مصر - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٣.

- خيرى العمرى وسعديه الرحال وكاظم هندى - الأحداث فى التشريع الجنائى العراقى - بغداد ١٩٥٧.

- د . رمسيس بهنام - علم الاجرام - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٢.

- د . رمسيس بهنام - الجريمه والمجرم والجزاء - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٢.

- د . رمسيس بهنام - نظرية التجريم فى القانون الجنائى . منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١.

- د . رؤوف عبيد - مبادئ علم الاجرام - دار الفكر العربى - القاهرة ١٩٧١.

- د . رؤوف عبيد - المشكلات العلميه الهامه فى الاجراءات الجنائيه - القاهرة ١٩٧١.

- د . رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائيه فى القانون المصرى - القاهرة ١٩٧٠.

- د . رياض محمد عسكر - تربية الطفل - مطابع رمسيس بالاسكندرية ١٩٥١.

- د . زكريا ابراهيم - الجريمه والمجتمع - مكتبة النهضه العربيه - القاهرة ١٩٥٨.

- سذرلاند - مبادئ علم الاجرام - ترجمة اللواء محمود السباعى ود . حسن صادق المرصفاوى - مكتبة الانجلو مصرية القاهرة ١٩٦٨.

- د . سعدى بسيسو - قضاء الأحداث علما وعملا - دمشق ١٩٥٧.

- د . سعدى بسيسو - محاكم الأحداث والمدارس الاصلاحيه . مكتبة الاقتصاد - بغداد ١٩٤٩.

- د . سعدى المغربى - انحراف الأحداث - دار المعارف بمصر - القاهرة ١٩٦٠.

- د . سعدى المغربى ، وأحمد الليثى . - الفئات الخاصه وأساليب رعايتها . مكتبة القاهرة ١٩٧٦.

- شازل جان - الطفوله الجانحه - ترجمة أنطون عبده - منشورات عويدات - بيروت ١٩٧٢.

- د . طه أبو الخير ود . منير العصره . - انحراف الأحداث - دار المعارف بالاسكندرية ١٩٦١.

- د . عدنان الدورى - اصول علم الاجرام - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٧٣.

- د . على راشد - القانون الجنائى - دار النهضه العربيه ١٩٧٤.

- عبد العزيز فتح الباب ، وحسن جلال . - انحراف الأحداث والوضع الحالى للنظم المتبعه فى علاجهم بمصر . مطبعة لجنة التاليف والنشر . القاهرة ١٩٧٧.

- عبد العزيز فتح الباب - انحراف الأحداث - القاهرة ١٩٥٧.
- د. عبد السلام التونجي - موانع المسئوليه الجنائيه - دار النهضة العربيه - القاهرة ١٩٦٩.
- د. عباس الحسني - فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقيه وأثرها في استئصال الاجرام وجنوح الأحداث المشرّدين - مطبعة الارشاد - بغداد ١٩٧٢.
- د. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات العراقي الجديد. بغداد ١٩٧٢.
- د. عباس الحسني و د. حمودي الجاسم - الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء - بغداد ١٩٧٢.
- عبد الرحمن الحوراني - موانع المسئوليه الجنائيه - بغداد ١٩٦١.
- علي زكي العرابي - شرح القسم العام من قانون العقوبات. القاهرة ١٩٢٥.
- علي زكي العرابي - المبادئ الأساسيه للاجراءات الجنائيه مطبعة لجنة التأليف والنشر - القاهرة ١٩٥١.
- عبد القادر عوده - التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالوضعي - دار العروبه ١٩٦٣.
- د. عمر السعيد رمضان - مبادئ قانون الاجراءات الجنائيه - دار النهضه العربيه ١٩٦٧.
- عبد العزيز عبد الرازق صبري - التشرّد في مصر وعلاجه - مطبعة النهضة القاهرة ١٩٤٣.
- د. عبد الوهاب حومد - الحقوق الجزائيه العامه - دمشق ١٩٦٣.
- د. عادل عازر - النظريه العامه في ظروف الجريمة. رسالة دكتوراه - القاهرة ١٩٦٧.
- د. عبد المهيمن بكر - القصد الجنائي - رسالة دكتوراه - القاهرة ١٩٥٩.

— د • عبد الفتاح عبد العزيز خضر — الأوجه الاجرائيه للتفريد القضائى — رسالة دكتوراه — القاهرة ١٩٥٩•

— د • فخرى الدبباغ — جنوح الأحداث — بغداد ١٩٧٥•

— د • فوزيه عبد الستار — المساهمه الأصليه فى الجريمه• — رسالة دكتوراه — القاهرة ١٩٦٧•

— د • قدرى عبد الفتاح الشهاوى — السلطه الشرطيه ومناط شرعيتها جنائيا واداريا — منشأة المعارف • الاسكندرية ١٩٧٣•

— د • محمد عارف — الجريمه والمجتمع — مكتبة الانجلو مصرية ١٩٧٥•

— د • منير العصره — انحراف الأحداث ومشكلة العوامل • المكتب المصرى الحديث — الاسكندرية ١٩٧٤•

— د • محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — القسم العام• دار النهضه العربيه ١٩٧٤•

— د • محمود محمود مصطفى — نموذج لقانون العقوبات — دار النهضه العربيه ١٩٧٦•

— د • محمود محمود مصطفى — أصول قانون العقوبات فى الدول العربيه — دار النهضه العربية ١٩٧٠•

— د • محمود محمود مصطفى — تطور قانون الاجراءات الجنائية • دار النهضه العربيه ١٩٦٩•

— د • محمود محمود مصطفى — شرح قانون الاجراءات الجنائية • دار النهضه العربية ١٩٧٠•

— د • محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات — دار النهضة العربيه ١٩٧٧•

— د • محمود نجيب حسنى — علم العقاب — دار النهضة العربيه • ١٩٧٣•

- د . محمود نجيب حسنى - المجرمون الشواذ - دار النهضه العربيه ١٩٦٤.

- د . محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات اللبنانى . بيروت ١٩٦٨.

- د . محمد على حسن - علاقة الوالدين بالطفل وأثرها فى جناح الأحداث - مكتبة الانجلو مصرية - القاهرة ١٩٧٥.

- محمود ابراهيم اسماعيل - شرح الأحكام العامه فى قانون العقوبات - القاهرة ١٩٥٩.

- د . مأمون محمد سلامه - الاجراءات الجنائيه فى التشريع المصرى - دار الفكر العربى ١٩٧٧.

- محمود السباعى - ادارة الشرطه فى الدوله الحديثة . الشركة العربيه للطباعة والنشر . القاهرة ١٩٦٣.

- محمد البابلى - الاجرام فى مصر - أسبابه وطرق علاجه - مطبعة دار الكتب المصرية . القاهرة ١٩٤١.

- مصطفى رزق مطر - تنظيم وادارة موسسات الرعاية والتنميه الاجتماعيه - دار النهضة العربيه ١٩٧٧.

- د . محمد نبيه الطرابلسى - المجرمون الأحداث - رسالة دكتوراه - القاهره ١٩٤٨.

- د . محمد محى الدين عوض - القانون الجنائى - اجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى . المطبعة العالميه - القاهرة ١٩٥١.

- د . يسر أنور على ، د . أمال عبد الرحيم عثمان - علم الاجرام وعلم العقاب - دار النهضة العربيه - القاهرة ١٩٧٠.

- يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدورى - الجرائم المخله بالأخلاق والآداب العامه بغداد ١٩٧٢.

(ب) مجلات وتقارير ومنشورات :

- سلسلة تقارير الأمم المتحده (مكتب الأمم المتحده بالقاهـــــرة .
- تقارير الاتحاد العام لرعايـة الأحـداث بمصـــر .
- الاحصاء القضـائى السنوى - وزارة العدل المصرية .
- الكتاب الذهبى لوزارة العدل .
- احصاءات ادارة الاحصاء بوزارة الداخليه المصريـــه .
- المجله الجنائيه القوميه - منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعيه والجنائيه بالقاهره .
- أعمال الحلقة الأولى والثانيه لمكافحه الجريمه (منشورات المركـز المركز القومى للبحوث الاجتماعيه والجنائيه القاهره .
- مجلة القانون والاقتصاد المصريه .
- مجلة المحامى الأردنيـــــه .
- مجلة المحامى الكويتيـــــه .
- منشورات جمعية تنظيم الأسره العراقيه .
- مجلة القضاء - اصدار نقابة المحاميـن العراقيـــــه .
- مجلة القانون - اصدار وزارة العـــدل السوريـــه .
- مجلة القضاء والقانون - اصدار وزارة العـدل المغربيـــه .

(جـ) قوانين :

- قوانين العقوبات المصريه الصادره على التوالى ١٨٨٣ ، ١٩٠٤ ، ١٩٣٧ .
- قانون الاجراءات المصرى الصـادر عـام ١٩٥٠ .
- قانون الأحداث المشردين المصرى الصادر عام ١٩٤٩ .
- قانون الأحداث المصرى الصـادر عـــام ١٩٧٤ .
- مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٥٢ ملحق بكتاب مشـــروع الأحكام العامه فى قانون العقوبات للأستاذ محمود ابراهيم اسماعيـل القاهره ١٩٥٩ .
- قانون أصول المحاكمات الجزائيه الأردنى - الصادر عـام ١٩٦١ .
- قانـــون العقوبـــات الأردنـــــى - الصادر عـام ١٩٦٠ .

- قانون الأحداث الفلسطينى الصادر عام ١٩٣٧ معدل بقانون الاحتلال ١٩٧٢.
- قوانين الأحداث الأردنيه الصادره على التوالى ١٩٥١، ١٩٥٤، ١٩٦٨.
- قانون العقوبات العراقى الصادر عام ١٩٧٥.
- قوانين الأحداث العراقيه الصادره على التوالى ١٩٥٥، ١٩٦٢، ١٩٧٢.
- قانون العقوبات اللبنانى الصادر عام ١٩٤٣.
- قانون القصر الجانحين اللبنانى الصادر عام ١٩٤٨.
- قانون الأحداث السورى الصادر عام ١٩٥٣.
- قانون الجزاء الكويتى الصادر عام ١٩٦٠.
- قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائيه الكويتى الصادر عام ١٩٦٠.
- مشروع قانون الأحداث الكويتى.
- قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائيه الليبى الصادر عام ١٩٦٣.
- القانون الجنائى المصرى الصادر عام ١٩٦٣.
- قانون الأحداث الفرنسى الصادر عام ١٩١٢ (مترجم)
- قانون الأحداث الفرنسى الصادر عام ١٩٤٥ (مترجم)

ثانيا : المراجع الانجليزيـــــة:

- Aichorn, August, "Wayward Youth", New York, 1955.

- A. Gesell and F.L. Ilg, "The child from five to ten, New York, 1946.

- Bruce Smith, "Police System In the United State," New York. Harper and Row, 1960.

- David Matza, "Delinquency and Drift", U.S.A., 1964.

- D.J. West, "The Yound Offendors", London 1976.

- Durkheim, Emile, Suicide, Translated by J.A. Spaulding and Geoge Simpson, New York, the Free Press, 1951.

- Delmax Karlen and Edward, M. Wise, "Anglo-American, Criminal Justice, Oxford, 1967.

- Donald R. Taft, "Criminology", New York, 1959.

- Edward Eldefonso and Walter Hartinger, "Control, treatment and Rehabilition of Juvenile offenders - U.S.A., 1976.

- Earnest Albert Hooton, "The American Criminal", Harvard University Press, 1939.

- Gibbens, T.C.N., "Trends of Juvenil Delinquency", Geneva, W.H.O. public Health, 1961.

- Glueck, "Delinquency in the Making", New York, 1952.

- Gilbert, H.F., "A Guide to Juvenile Court" Mumford, London, 1959.

- Gadlury, G.S., "Young Offenders" London, 1935.

- Gordon R. Lowe, "The Growth of personality from infancy to Old Age", London, 1974.

- Healy, Wiliam, "The Individual Delinquent", Boston, 1913.

- Harry Stack Sullivan, "The Meaning of Anxiety in psychiatry and in Life", London, 1948.

- Harry Stack Sullivan, "Conception of Modern Psychiatry, London, 1947.

- H.M. Stationery Offices, "The probation series, its objects and organization", London, 1946.

- Herbert A. Bloch and Frank T. Flynn, "Juvenile Offenders in America to day", New York, 1965.

- H.A. Palmer, "Criminal Procedure", London, 1961.

- John Barron Mays, "Crime and Social Structure" .Faber and Feber Ltd., London 1967.

- J.A. Hadfield, "Childhood and Adolescence", London, 1974.

- J.C. Smith, "Criminal Law", M.A., L.L.B, London, 1973.

- Jerome Hall, "Science and Reform in Criminal Law", Philadelphia, 1952.

- John Watson, "The Child and the Magistrate, London, 1950.

- James Devon, "The Criminal and Community", London.

- Leonard V. Harrison and Pryar M. Grand, "Youth in the Toils", New York, 1938.

- Lowell Juilliard Carr, "Delinquency Control", U.S.A 1940.

- Middenorff, W., "New Forms of Juvenile Delinquency", New York, 1960.

- Meriam Van Waters, "Youth in conflict", N.Y.,1925.

- Mervin A. Durea and M.H. Fertam, "Personality characteristic of Juvenile offenders", 1942.

- M. Sherif Bassiouni, "Criminal Law and its processes" U.S.A., 1974.

- Max Grunhut, "Juvenile Offenders Before the courts" Oxford at the clarendon press, 1956.

- My-F. Family, "Relationships and Delinquent Behavior", New York, 1958.

- O. Spurgeon English and Gerald H.J. Person, "Neurosis of Children and Adults," London, 1937.

- P.J. Fitzgerald, " Criminal Law and Punishment", Oxford, at the clerendon press, 1962.

- Paul Alexander, "Juvenile Court Justice and Judges", National probation Association, Yearbook, U.S.A., 1947.

- Paul W. Tappan, "Juvenile Delinquency" Mc Graw Hill, New York, 1949.

- Robert Linder, "Crime and Child", 1948.

- Richard D. Kundten, "Crime in a complex Society", the Dorsey Press, Homewood, Illinois, 1970.

- Sutherland and Gressey, "Principles of Criminology" U.S.A., 1955.

- Sheldon and Eleanar Glueck, "Environment and Delinquency", London, 1962.

- Sheldon and Eleanar Glueck, "One Thousand Juvenile Delinquency", U.S.A., 1934.

- Sir Cyril Burt, "The Young Delinquent", London, 1944.

- S. Wizenr, "The Defence Council", U.S.A., 1966.

- Shaw, Cifford and James McDonald, "Brothers in Crime", University of Chicago, 1942.

- Taff, D., "Criminology" New York, 1959.

- Theresa Berlin Stuchiner, "Crimes and Penalties", New York, 1953.

- Winfred E. Cavenagh, "The Juvenile Courts" published by Barry Rose Publishers, London, 1976.

- William J. Chambliss, "Criminal Law in Action" California, 1975.

- W. David Wills, " Common Sence About Young Offenders", London, Victor Gallancz Ltd., 1962.

- Woldman Albert A., and Whittach G., "The Juvenile Court of Chicago Country", Ohio, 1964.

L A W S :

The Children and Young Persons Act, England, 1933.

The Children and Young Persons Act, England, 1969.

The Criminal Justice Act, England, 1948.

The Children Act, India, 1960.

الفهرس

المقدمـــه

أهمية انحراف الأحداث وخطورته ١
عوامل الانحراف ٥
التطور الفلسفى للمعاملة الجنائيه ١٣
التطور التشريعى الخاص بالأحداث ١٩
خطة الدراسة ٢٦

البـــاب الأول

فـى
مفهوم الأحداث المنحرفين والمعرضيـن للانحـــراف

تقسيـم ٢٩

الفصـــل الأول

مفهوم الحداثة والانحـــراف

تمهيد ٣١
تقسيـم ٣٢

المبحـث الأول

التعريـف بالحداثـــــــة

الحداثة فى نظر علماء النفس والاجتماع ٣٢
(١) تقسيم هارى ستاك سوليفان ٣٤
(٢) أوجست ايكهورن ومراحل نمو الشخصية ٣٨
(٣) تقسيمات أخرى ٣٩
(٤) تعريف الحداثة فى ضوء المفهوم السابق ٤٠
الحداثة فى نظر القانون الجنائى ٤٢

المبحث الثانى

التعريف بالانحراف

الانحراف فى نظر علماء النفس ٤٥
الانحراف فى نظر علماء الاجتماع ٤٩
الانحراف فى نظر القانون الجنائى ٥٤
(١) التعريف القانونى للانحراف ٥٥
(٢) عناصر التعريف القانونى للانحراف ٥٩
(أ) تحديد السلوك المخالف للقانون ونطاقه ٥٩
(ب) ثبوت الانحراف أمام القضاء ٦٢
انحراف الأحداث واجرام البالغين ٦٣

الفصل الثانى

فى

التعرض للانحراف

تمهيد ٦٨
تقسيم ٦٩

المبحث الأول

أحكام عامة

التعريف بالتعرض للانحراف وتقسيماته ٧٠
التكييف القانونى للتعرض للانحراف ٧٣
المشردون الأحداث والمتشردون البالغون ٧٦

المبحث الثانى

حالات التعرض للانحراف

تمهيد وتقسيم ٧٩
القانون المصرى وبعض القوانين العربية ٨٠

(١) القانون المصرى ٨٠
(أ) قانون عام ١٩٠٨ المعدل بالأمر العسكرى رقم
٤٧٦ لسنة ١٩٤٤ ..... ٨٠
(ب) قانون الأحداث الصادر عام ١٩٧٤ مقارن
بقانون ١٩٤٩ ..... ٨٣
الحالة الأولى ٨٣
الحالة الثانية ٨٤
الحالة الثالثة ٨٥
الحالة الرابعة ٨٦
الحالة الخامسة ٨٧
الحالة السادسة ٨٧
الحالة السابعة ٨٧
الحالة الثامنة ٨٨
الحالة التاسعة ٨٩
(٢) القانون الأردنى ٩٠
الحالة الأولى ٩٠
الحالة الثانيه ٩٠
(٣) القانون العراقى ٩١
(٤) القانونان السورى واللبنانى ٩٤
بعض القوانين الأجنبية ٩٥
(١) القانون الانجليزى ٩٦
(٢) الولايات المتحده الأمريكيه ٩٩
(٣) القانونان الفرنسى والبلجيكى ١٠١

الباب الثانى

المعامله الجنائيه الموضوعيه

تقسيم ١٠٤

الفصل الأول

مرحلة توقيع التدابير التقويميه

تمهيد ١٠٥
تقسيم ١٠٦

المبحث الأول

أحكام مسئولية الأحداث

فى مرحلة توقيع التدابير التقويميه

تقسيم ١٠٧

المطلب الأول

فى

فترة انعدام التمييز

افتراض انعدام التمييز لدى الصغار ١٠٧
التباين التشريعى فى تحديد فترة انعدام التمييز ١٠٨
أساليب معاملة الأحداث فى فترة انعدام التمييز ١١١
(١) الاتجاه الأول ١١٢
(٢) الاتجاه الثانى ١١٤
(أ) الغاء المادة ٦٤ من قانون العقوبات المصرى ١١٩
(ب) ازالة التعارض بين قانون ١٩٣٧ و ١٩٤٩ المصريين ١٢٠
(٣) تقدير الاتجاهين السابقين والرأى المختار ١٢١
أثر امتناع المسئوليه الجنائيه فى فترة انعدام التمييز ... ١٢٢
(١) على الشريك البالغ ١٢٣
(٢) فى المسئوليه المدنيه ١٢٤
الشرط الأول ١٢٤
الشرط الثانى ١٢٤

المطلب الثانى

فى

فترة التمييز

بحث ركن التمييز أمام القضاء لتحديد أسلوب المعاملة ١٢٦
بحث ركن التمييز أمام القضاء وفكرة تقويم الأحداث ١٣١
حكم فترة التمييز فى التشريع العربى ١٣٢
(١) القانون المصرى فى مراحل تطوره ١٣٢
(أ) قانون العقوبات الصادر عام ١٩٠٤ ..... ١٣٢
(ب) قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ ..... ١٣٣
الفترة الأولى من ٧ ـ ١٢ سنة ١٣٥
الفترة الثانية من ١٢ ـ ١٥ سنة ١٣٨
(جـ) قانون الأحداث رقم ٣١ الصادر عام ١٩٧٤ ..... ١٤٠
(٢) القانون العراقى ١٤٢
(٣) القانون اللبنانى والسورى ١٤٤
(٤) القانون الأردنى ١٤٧
رأينا فى مسئولية الأحداث فى مرحلة توقيع التدابير ١٤٩

المبحث الثانى

التدابير المقررة للأحداث المنحرفين

اختلاف خطة التشريعات فى بيان التدابير ١٥٤
نماذج مختلفة من التدابير المقررة للأحداث ١٥٤
صور التدابير المقررة للأحداث فى القانون المصرى والمقارن ١٥٦
(١) التوبيخ ١٥٦
(٢) التسليم ١٥٩
(أ) النصوص القانونية ١٥٩
(ب) التسليم للوالدين أو لولى النفس ١٦١
(جـ) التسليم لغير الوالدين وأولياء النفس ١٦٣

(د) مدة التسليم ١٦٥
(هـ) الانفاق على الحدث ١٦٦
(و) مسئولية متسلم الحدث ١٦٦
(٣) الالحاق بالتدريب المهنى ١٧١
(٤) الالزام بواجبات معينه ١٧٣
(٥) الاختبار القضائـــى ١٧٤
(أ) نشأة النظام وملامحه العامة ١٧٤
(ب) الاختبار القضائى فى التشريع المقارن ١٧٧
(جـ) تحليل ونقد ١٨٥
(٦) الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ١٨٦
(أ) نشأة التدبير وملامحه العامه ١٨٦
(ب) الأفعال التى تستوجب توقيع التدبير ١٨٩
(جـ) مدة الاقامة فى مؤسسة الرعاية ١٩٢
(د) مدة التدبير فى القانون المصرى ١٩٦
(هـ) رأينا فى التحديد والاطلاق ١٩٩
(٧) الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة ٢٠٢

المبحث الثالث

أحكام وصور التدابير المقررة للأحداث المعرّضين للانحراف

فى القانون المصرى ٢٠٤
(١) الانذار ٢٠٤
(٢) مسئولية المنذر ٢٠٥
(٣) صور التدابير المقررة للأحداث المعرضين للانحراف ... ٢٠٥
(٤) تعريض الحدث للانحراف ٢٠٦
فى القانون العراقى ٢٠٧
تقدير خطة المشرع العراقى ٢٠٨
القانون الأردنى ٢٠٩

القانونان الانجليزى والفرنسى ٢١٠
تحليل ورأى ٢١٢

المبحث الرابع

أحكام عامة تخضع لها التدابير

عدم تحديد المدة ٢١٣
تعدد الجرائم ٢١٥
استبعاد أحكام العود ٢١٨
عدم جواز وقف تنفيذ التدابير ٢٢١

الفصل الثانى

مرحلة توقيع العقوبات المخففة

تمهيد ٢٢٣
الاتجاه الأول ٢٢٣
الاتجاه الثانى ٢٢٤
تقسيم ٢٢٥

المبحث الأول

سن المسئولية وتحديد الفترة التى

يخضع لها الأحداث للعقوبات المخففة

سن المسئولية وافتراضه ٢٢٦
الحد الأدنى والأقصى لفترة المسئولية المخففة ٢٢٦
اختلاف التشريعات فى تحديد فترة المسئولية المخففة ٢٢٨
بحث حقيقة الادراك أمام القضاء ٢٣٠
سن الرشد الجنائى والمدنى ٢٣١

المبحث الثانى

حكم فترة المسئولية المخففة

فى التشريع المقارن

تمهيد ٢٣٣

استبعاد العقوبات المتناهية فى الشدة ٢٣٣
العقوبات العادية المخففة ٢٣٧
تقدير اتجاه التشريعات ٢٤٤
أثر الأعذار والظروف المخففة على التكييف القانونى للجريمة ... ٢٤٦
الاتجاه الأول : لا أثر للأعذار والظروف على طبيعة الجريمة .. ٢٤٧
الاتجاه الثانى : العقوبة التى ينطق بها القاضى تحدد وصف الجريمة ٢٤٨
الاتجاه الثالث : تأثير الأعذار فى طبيعة الجريمة دون الظروف ٢٤٩
تقدير الاتجاهات المختلفة والرأى المختار ٢٥٠

الباب الثالث

المعاملة الجنائية الاجرائية

تمهيد ٢٥٤
تقسيم ٢٥٦

الفصل الأول

الضبط والتحقيق الابتدائى وتحقيق شخصية الحدث

تمهيد ٢٥٨
تقسيم ٢٥٨

المبحث الأول

الضبط القضائى

صفة مأمور الضبط القضائى ٢٥٩
الشرطة العادية ٢٦٠
شرطة الأحداث ٢٦٢
(١) الدور الوقائى لشرطة الأحداث ٢٦٦
(٢) الدور العلاجى لشرطة الأحداث ٢٦٦

(٣) تجربة شرطة الأحداث فى مصر ٢٦٨
(أ) اثبات الحقائق وجمع الأدلة ٢٦٩
(ب) القبض على الأحداث ٢٧٠
(جـ) توقيف الأحداث ٢٧٠
(د) الاحالة الى المحكمة ٢٧١
(هـ) البصمات والصور ٢٧٣
شرطة الأحداث فى الوطن العربى ٢٧٤

المبحث الثانى

التحقيق الابتدائى والحجز التحفظى

التحقيق الابتدائى ٢٧٦
(١) سلطة المحقق فى اخلاء السبيل وحفظ الأوراق ٢٧٨
(٢) سلطة المحقق فى الاحالة الى المحكمة ٢٨٠
الحجز التحفظى ٢٨٢
تقدير اتجاهات التشريعات لمرحلة التحقيق الابتدائى ٢٨٦

المبحث الثالث

تحقيق شخصية الحدث

الخبرة المفروضة فى شأن البالغين ٢٨٨
تحقيق شخصية الحدث ٢٩٠
الغرض من تحقيق شخصية الحدث وضمون التحقيق ٢٩٥
القائمون على تحقيق شخصية الحدث ٢٩٨
نوع الفعل الموجب للتحقيق ٣٠٠
الوقت الذى يجرى فيه التحقيق ٣٠٤

الفصل الثانى

محاكم الأحداث

تمهيد ٣٠٧
تقسيم ٣٠٨

المبحث الأول

نشوء محاكم الأحداث ونظامها

أصل محاكم الأحداث وانتشارها ٣٠٩
(١) فى أمريكا والمملكة المتحدة ٣٠٩
(٢) فى فرنسا ٣١٣
نظام محاكم الأحداث ٣١٥
تقدير النظم القائمة فى الوطن العربى من الناحية التطبيقية ٣١٨

المبحث الثانى

تشكيل محاكم الأحداث

قاضى الأحداث ٣٢١
(١) القاضى الواحد أو تعدد القضاه ٣٢٥
(٢) دور قاضى الأحداث وواجباته ٣٢٧
الخبراء فى المحكمة ٣٢٩
النيابة وتمثيلها فى محاكم الأحداث ٣٣٢
الدفاع ودوره فى محاكم الأحداث ٣٣٤
الاداريون ٣٤٠

المبحث الثالث

اختصاص محاكم الأحداث

الاختصاص بالنسبة للأشخاص ٣٤٢
(١) فى القانون المصرى وبعض الدول العربية ٣٤٢
(أ) الاختصاص بالنسبة للسن ٣٤٤
(ب) البالغون الذين يسهمون مع الأحداث فى ارتكاب الجرائم ٣٤٤
(جـ) امتداد اختصاص محاكم الأحداث الى البالغين فى جرائم معينة ٣٤٦
(د) استثناء من اختصاص محاكم الأحداث ٣٤٦

(٢) فى أمريكا وبعض الدول الأجنبيه ٣٤٧
(٣) رأينا فى امتداد اختصاص محاكم الأحداث الى نظر بعض قضايا البالغين ٣٤٩
الاختصاص النوعى لمحاكم الأحداث ٣٥١
(١) فى القانون المصرى وبعض الدول العربية ٣٥١
(أ) المسألة الأولى : الاختصاص المطلق لقضايا انحراف الأحداث ٣٥١
(ب) المسألة الثانية : الادعاء المدنى أمام محاكم الأحداث ٣٥٣
(جـ) المسألة الثالثة : اختصاص محاكم الأحداث فى حالات التعرض للانحراف ... ٣٥٤
(٣) فى أمريكا وبعض الدول الأجنبية ٣٥٦
الاختصاص المكانى لمحاكم الأحداث ٣٥٩

الفصل الثالث

أصول المحاكمه وتقدير السن والطعن فى الأحكام

تمهيد ٣٦١
تقسيم ٣٦٢

المبحث الأول

أصول المحاكمة أمام محاكم الأحداث

بساطة الاجراءات ٣٦٣
العلانية المحدودة ٣٦٩
عدم استقرار أحكام محاكم الأحداث ٣٧٣

المبحث الثانى
تقدير السن أمام محاكم
الأحداث

الوقت الذى يعتد به ٣٧٨
تقدير السن ٣٧٨
(١) الوضع الأول ٣٧٩
(٢) الوضع الثانى ٣٨١
بيان السن فى الحكم ٣٨٣

المبحث الثالث
الطعن فى الأحكام

تمهيد ٣٨٥
فى مصر وبعض الدول العربية ٣٨٥
فى بعض القوانين الأجنبية ٣٨٨

الخاتمة ٣٩٢
المراجع ٤٠٨
الفهرس ٤٢٤